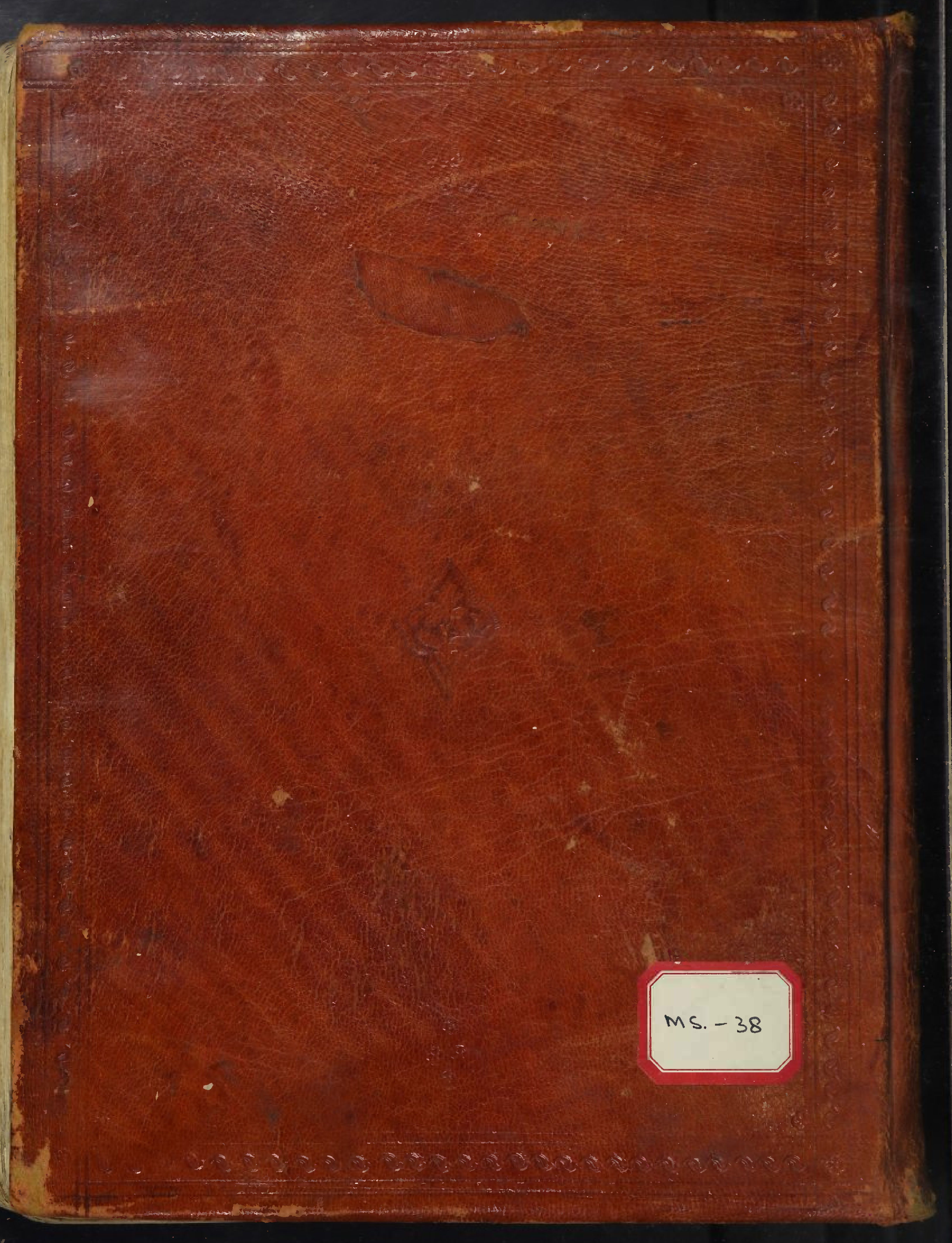


اشخاص متوسط و محصلین و محصلات ۳ تومان تخفیف داده میشود ممالک خارجه سالیانه ۱۲ تومان

			٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦
			١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤
			٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨
	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤
	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢
	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥
						٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩
		413 2938				١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨
						٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠
				٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧
				١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦
				٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧
		٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥
		١٩	١٨	١٧	١٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٩	٨	٧	٦	٥	٤
		١٩	١٨	١٧	١٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٩	٨	٧	٦	٥	٤
٨	٧	٦	٥	٤	٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠
٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠
٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١

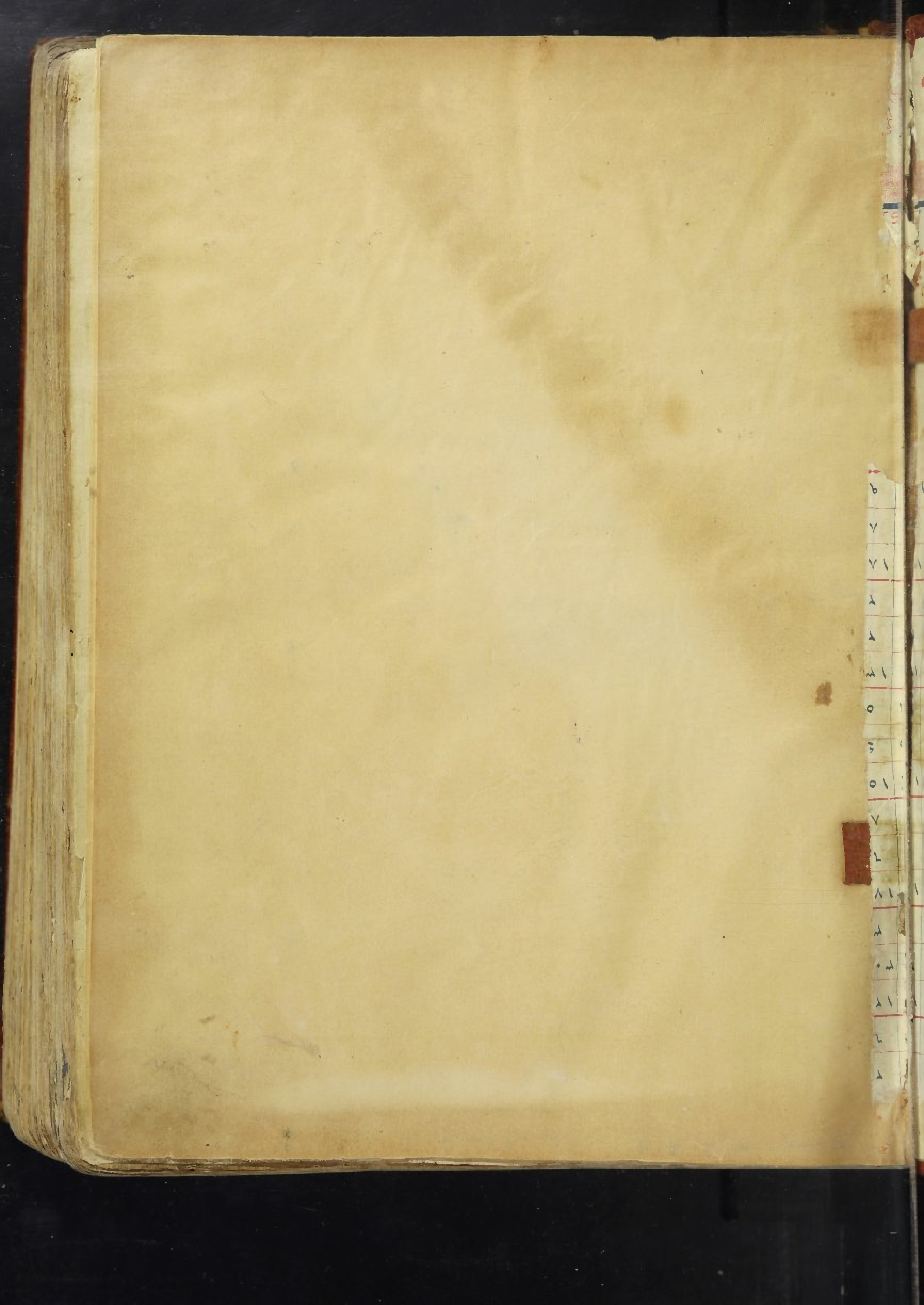
بهشت تاجگذاری اعلیحضرت [illegible] — ۷ خرداد عید غدیر خم
ت قاجاریه — ۲ آذر ولادت حضرت [illegible] — ۲۴ آذر ولادت حضرت امیر٤ — ۸ دي معراج و مبعث
سفند کودتای ۱۲۹۹ — ۱۱ اسفند عید فطر — ۲۴ اسفند تولد اعلیحضرت شاهنشاه پهلوی

حرم ایام عزا تاسوعا عاشورا) — ۲ مرداد شهادت حضرت رضا — ۵ مرداد اربعین
رسول — ۲۵ مهر وفات حضرت صدیقه طاهره — ۳۰ بهمن ضربت خوردن حضرت
فات حضرت امیر٤ — ٤ اسفند عزا داری

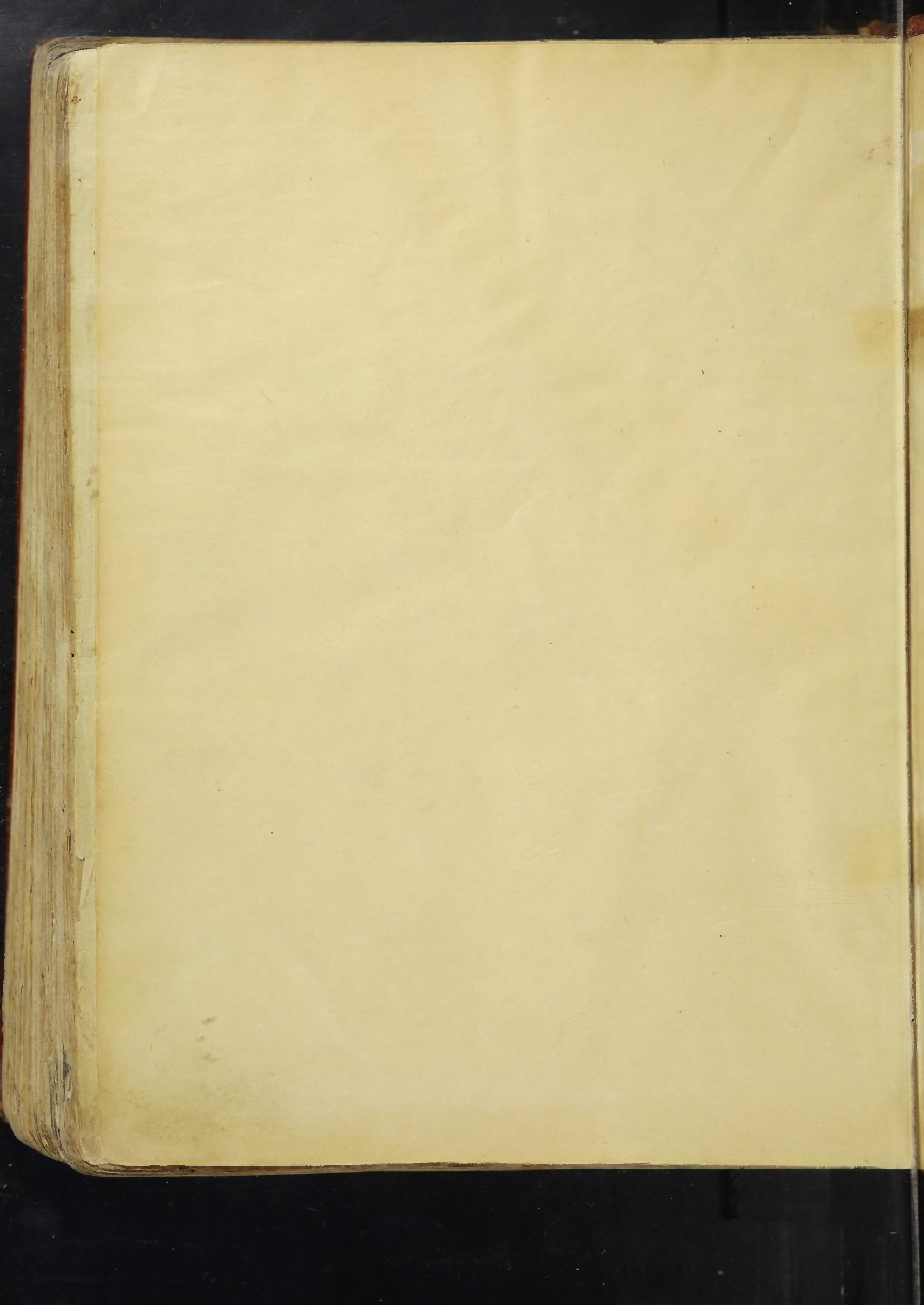
ات خود را به ستاره جهان بدهید!

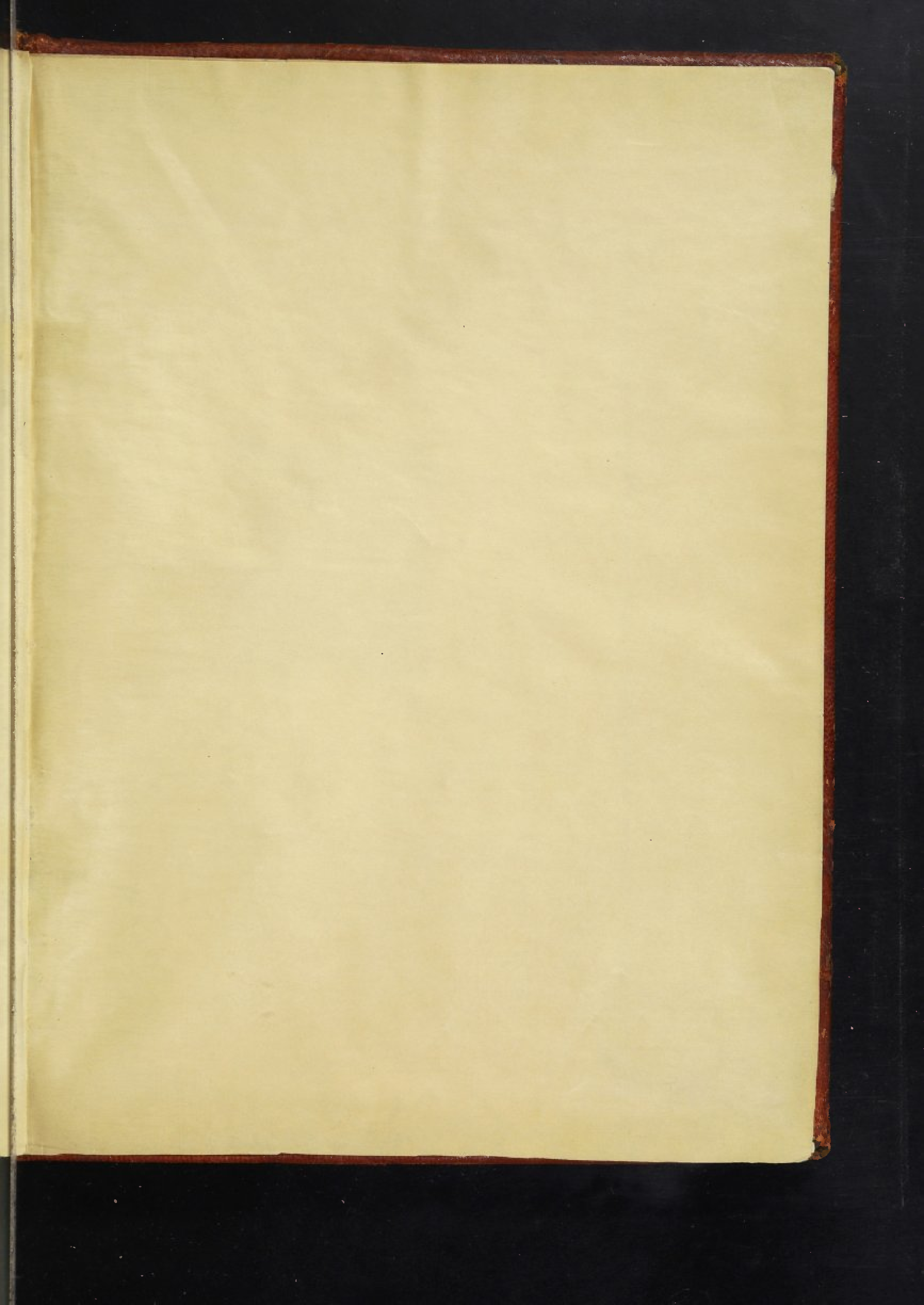
قران سایر صفحات یکقران

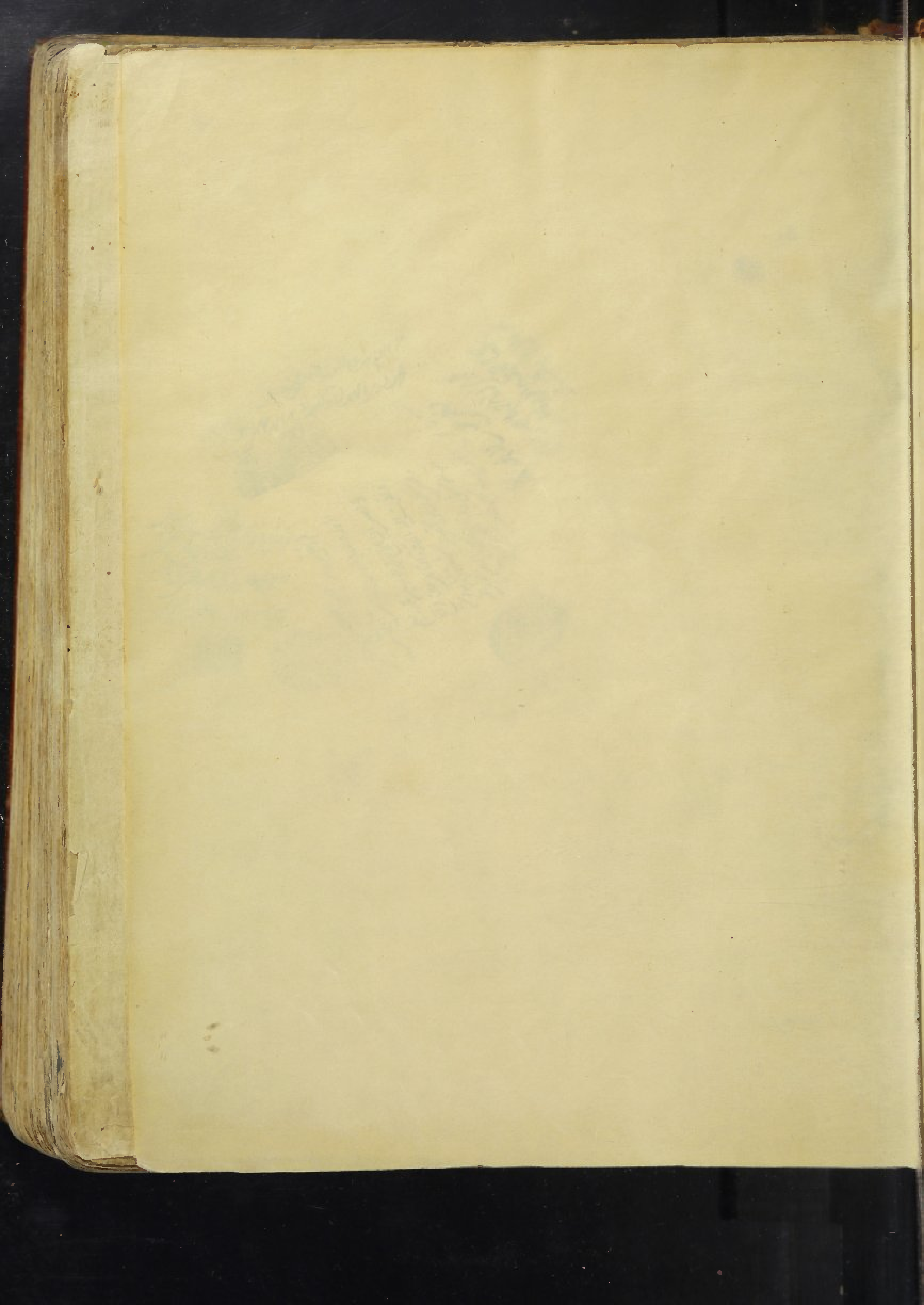
"Sétareh' yé-Djèhane„

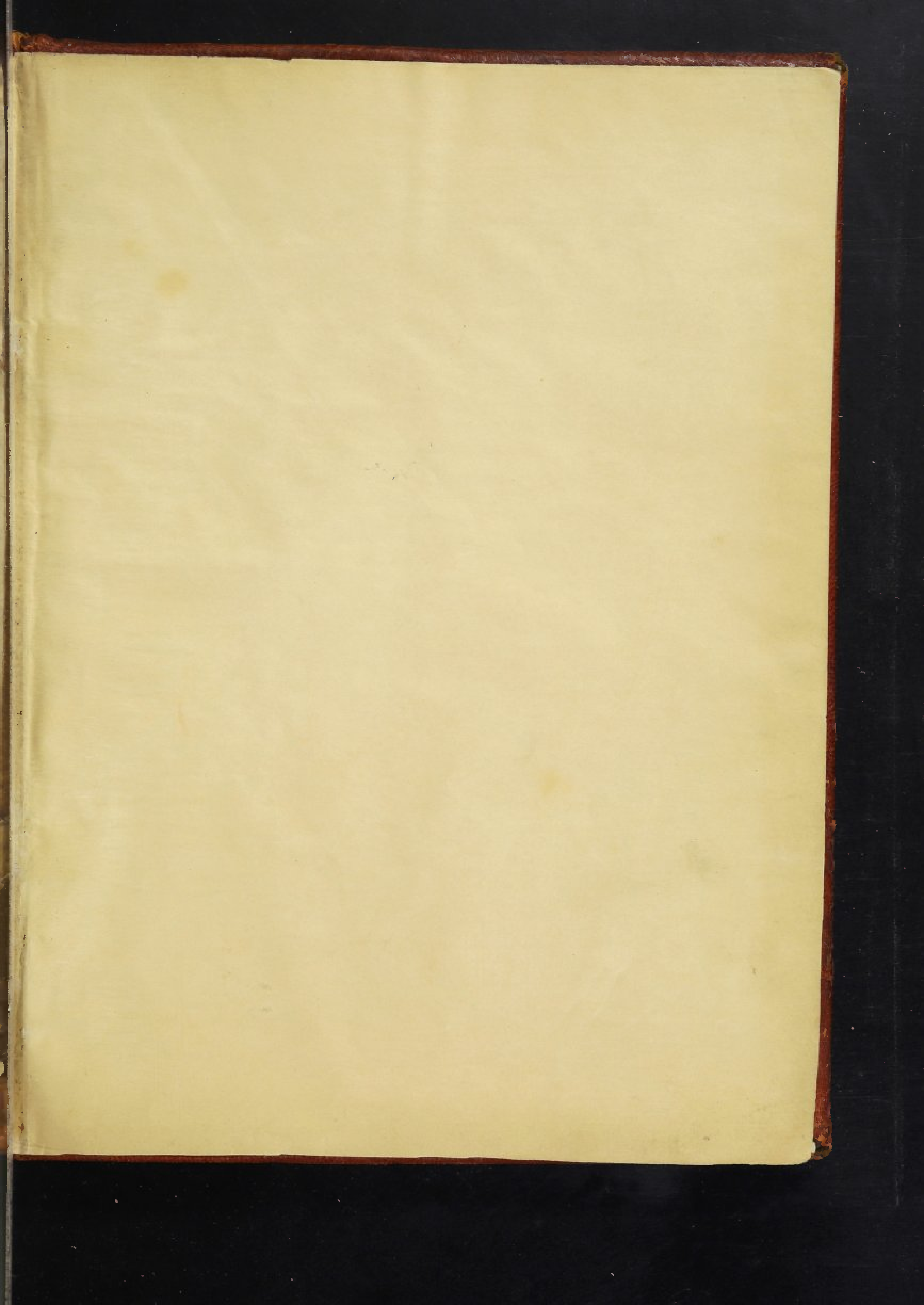


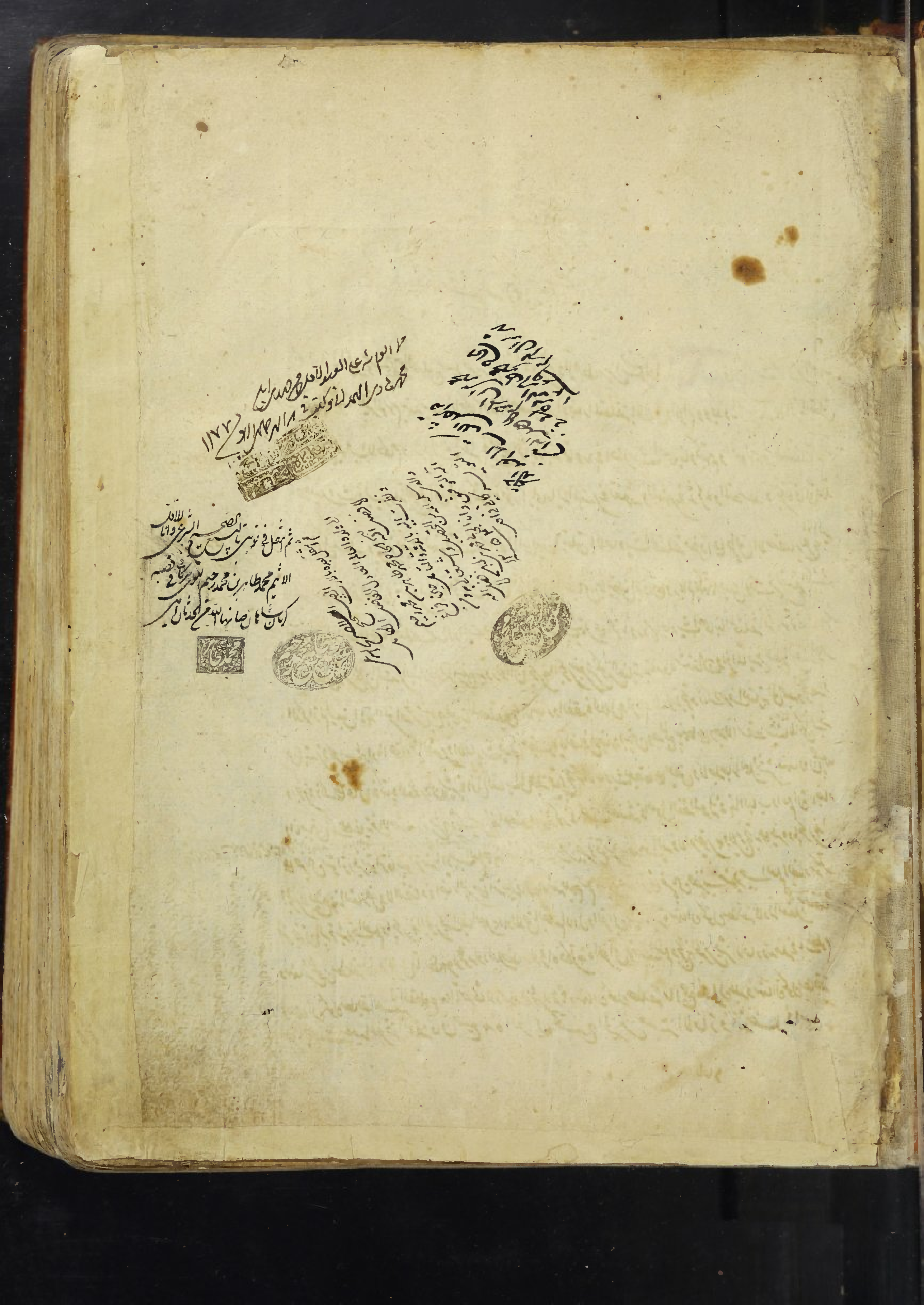












بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه اجمعين محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما اما بعد فاني رايت جماعة من اصحابنا
لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام وراوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق
بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا
نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجا اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا
منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع اليه
المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره اذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضبط الوقت في تصفح الكتب و
تتبع الآثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثر موقوفا على هذين
الصنفين وان كان المبتدي ايضا لا يخلو من الانتفاع به وراوا ان هذا يجري مجرى ينبغي ان تكون العناية به تامة والاشتغال وافرا لما فيه من عظيم النفع وجميل
الذكر اذ لم يسبق الى هذا الفن احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام سألوني تجريد ذلك وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه
وان ابتدئ في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينهما على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن ذلك فيه
واجري في ذلك على عادتي في كتابي المذكور وان اشير في اول الكتاب الى جملة ما يرجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها
وانا مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب واعلم ان الاخبار
على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منها ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا
المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل
خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقراين اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه
ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القراين توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم
ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة
لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القراين تخرج الخبر من حيز الآحاد

الآحاد

الآحاد ويدخله في باب المعلوم ويوجب العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد
من هذه القراين فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل
به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان
هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سوا في العدالة عمل
على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القراين التي ذكرناها نظر فان
كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر
الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل به عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل
واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه
صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شي من الاخبار
واذا لم يشهد لاحد التاويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شا واذا لم يمكن العمل بواحد
من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شا من جهة التسليم
ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا متجاوزا
حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلم انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على
الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطايفة اجماع على صحة
احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان الاجماع على صحتهما كان العمل به جايزا سايغا
وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه
في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشر في اول كل
باب الى ذكر ما رجحنا به الاخبار التي عملنا عليها وان كنا قد اشرنا في اكثرها الى ذكر ذلك طلبا للايجاز والاختصار
واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها اذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن كان بهذه المنزلة
فبادنى تامل يتبين له ما ذكرناه ونحن الآن نبتدي في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه واحكامها وما اختلف فيه
من الاخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق

كتاب الطهارة ابواب المياه واحكامها باب مقدار الما الذي لا ينجسه شي

اخبرني الشيخ ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد

بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وانه سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان
يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فيحتمل انه انما
لم يحكم بنجاسته اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر واما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء
نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس
هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فاول ما في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد
مورد التقية لانه مذهب كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه ما ذكرناه في الخبر المقدم وهو انه يكون مقدار
القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا الاتفاق في سائر الاخبار واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها
ولا تتوضأ منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب
الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ
فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فهذا الخبر يمكن ان نحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا
فانه اذا كان كذلك لا ينجسه شيء يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا
تغير احد اوصاف الماء فكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة

لا يبلغ شيء من ذلك كرًّا من الماء لانه ليس في الخبران جرّة واحدة وذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم ينافِ ما قدمناه من الاخبار. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألته عن كرٍّ من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا تغيّر احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او رائحته فاما مع عدم ذلك فلا بأس باستعماله حسب ما تقدم من الاخبار الاولة والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سُئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغيّر الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيّره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان الماء قد تغيّر ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او غائط او يغتسل فيه الجنب ما حدّه الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير ان يكون اقل من الكرّ فان كان كذلك فانه ينجس ولا يجوز استعماله على حال ويكون الفرض التيمم او يكون المراد انه اكثر من الكرّ فانه لا يحمل نجاسة ولا يختص حال الاضطرار والوجه في هذه الرواية الكراهية لان مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وانما يستعمل عند فقد الماء على كل حال.

باب كمية الكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كرّ قلت وما الكرّ قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

نقع الماء في الموضع واستنقع اي ثبت واجتمع منه

اسم ابي خالد يزيد ثقة كوفي

عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك
الكر من الماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لانا
قد ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما ذكره الشيخ رحمه الله وحملنا ما ذكر من التحديد بالاشبار
على انه يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها فكانه جعل لنا طريقين احدهما ان نعتبر
الارطال اذا كان لنا طريق اليه واذا لم يكن الى ذلك طريق اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال
وكان الشيخ رحمه الله اختار في الارطال ان تكون بالبغدادي وغيره من اصحابنا اعتبر ان تكون بالمدني وليس
ههنا خبر يتضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر وهو مع ذلك ايضا مرسل ولم يتكرر في الكتب فالاصل فيه ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا والقول باعتبار الارطال البغدادية اقرب الى الصواب لانها تقارب المقدار الذي اعتبرناه
في الاشبار واذا اعتبرنا بالمدني تبعد التفاوت بينهما فالعمل بذلك اولى لما قدمناه ويقوي هذا الاعتبار ايضا
ما رواه ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم ان الكر ستمائة رطل و
روى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان
قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتباره الارطال العراقية ان يعتبر المراد به رطل
مكة لانه رطلان والمشبه ان يكونوا عليهم السلم افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به
ارطال العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع فاما ما ترجح من
اعتبار ارطال اهل المدينة تارة فان ذلك يقتضيه الاحتياط لانا اذا حملنا على الاكثر دخل الاقل فيه غير صحيح لانه
لقائل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط لانه ماخوذ على الانسان ان لا يؤدي الصلوة الا بان يتوضا بالماء
مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ما هو موجود الا بدليل شرعي ولا خلاف بين اصحابنا ان الماء اذا نقص عن المقدار الذي
اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه وليس ههنا دلالة انه اذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه واما ما رجح به
من عادتهم من حيث كانوا من اهل المدينة عليهم السلم فليس في ذلك ترجيح لانهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة
السائل وعرفه ولاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار الارطال الصاع بتسعة ارطال بالعراقي وذلك خلاف عادتهم
وكذلك الخبر الذي تكلمنا من اعتبارهم ستمائة رطل انما ذلك اعتبار لعادة اهل مكة وهم عليهم السلم كانوا يعتبرون

فهم

عادة سائر البلاد حسب ما يسألون عنه **باب حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال
ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب
فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فليس
ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور
استعماله هو اذا كان متغيرا بحلة من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار **باب البول في الماء الجاري** اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا عنه عن حماد
عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء
الراكد عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالبول في الجاري فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسن عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المومنين عليه السلم انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا فالوجه فيه ان
نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب **باب حكم المياه المضافة** اخبرني الشيخ عن ابي جعفر رحمه الله
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ
منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله هذا الخبر يدل
على ان ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتواتر من الاصول فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم

قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ
وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة
على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين
وقد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوء في اللغة وليس لاحد ان
يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة ويغتسل به لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز
ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلاة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول
في الصلاة كان افضل من ان يقصد التطيب والتلذذ حسب دون وجه الله تعالى ويكون قوله يغتسل به يكون
المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي السرف عنه وان كان لا يجوز به استباحة الصلاة ويحتمل ان
يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور
غيره فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء المصنع وماء
القرب وكل ذلك اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق باب الوضوء بنبيذ التمر قد بينا في كتاب
تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء ومشاركته لها في جميع
احكامها فلذلك لم نكرر ها هنا الاخبار في هذا المعنى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو
الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم
يقدر على الماء فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه
غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز
الوضوء بالنبيذ فيسقط ايضا الاحتجاج به بمتن هذا الخبر ولو سلم من ذلك كله لجاز ان يحمل على الماء الذي قد
طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته ومرارته ولم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ
في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرنا
به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران
عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى

ذلك فقال شبه تلك النخرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا
الى رسول الله ص تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى
كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال
ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان
يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال
العراق **باب استعمال فضل وضوء الحايض والجنب وسؤرهما** اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضا بفضل الحايض قال اذا كانت مامونة فلا باس وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الحايض قال توضا به وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة
وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل هو وعايشة في اناء
واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال سؤر الحايض تشرب ولا تتوضا وعنه عن
معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع في الحايض تشرب
من سؤرها ولا تتوضا منه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته هل يتوضا من فضل وضوء الحايض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار
الاولة وهو انه اذا لم تكن المراة مامونة فانه لا يجوز التوضي بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا
من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم
المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضا منه **باب استعمال اسئار الكفار** اخبرني الشيخ
رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن

الشن القربة قاموس

ما ظفرت على احوال ابي هلال سوى كونه من اصحاب الصادق عليه السلم

عن ابي عبد الله ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان
اشد ذلك عنده سؤر الناصب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل يتوضا
من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه كافر ولا يعرف على التحقيق فانه لا حكم له بالنجاسة الا مع العلم بحاله ولا يعمل
فيه على غلبة الظن او يحمل على من كان يهوديا فاسلم فانه لا باس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زايلا عنه

باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكلب يشرب
من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان تتوضا من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى
انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن سؤر
السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه او يتوضا منه فقال نعم اشرب
منه وتوضا قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه
والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس هذا الخبر
منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الماء كرا او اكثر منه والذي يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بفضل السنور باس ان تتوضا منه
وتشرب منه ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي

بن موسى ع

فيه ع

رحمه الله ع

بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال
اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء **باب الماء القليل يحصل فيه النجاسة** اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور
فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تع
ما جعل عليكم في الدين من حرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني
واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه
وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر
لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه
للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الاخر ولا توضأ من جانب الجيفة
وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة
وعنه عن القسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون
في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها فقال لا باس اذا غلب
لون الماء لون البول احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله ع
عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب
يتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نسافر فربما
بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث

فقال ان يرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل
يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه
اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما قدمناه وما تضمنت من كلامه عليه السلم بالوضوء
من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او بتفريج الماء يكون محمولا على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف مماسة الماء الذي
تجاوره الجيفة وان كان حكمه حكم الطهارة والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان حد الماء الذي لا ينجسه
شيء ما يكون مقداره مقدار الكر واذا انقص عنه نجس بما يحصل فيه ونزيد على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من
دم اشرب منه واتوضأ قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه
هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الابرة التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه باب
حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة فقال لا بأس به محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك
الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ
فانه لا ينتفع بما يقع فيه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغ والامر باراقة ما يقع
فيه محمول على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اتاه رجل
فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له ابو جعفر ع لا تأكله فقال له الرجل
الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال ابو جعفر انك لم تستخف بالفارة انما استخففت
بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر انه اذا ماتت الفارة فيه لا يجوز

ليس الكلام في حرمة السمن او الزيت الذي مات فيه الفارة لعل ذلك ... بل الكلام في حرمة الميتة لاجل نجاستها

لا انتفاع به فاما اذا اخرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت فيه يجب اهراق القدر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن ولاجل هذا امره باراقته ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجب اراقته على كل حال باب سؤر ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه من سائر الحيوان اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عما تشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب وعما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تشرب ولم تتوضا منه وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وهذا خبر عام في جواز سؤر كل ما يوكل لحمه من سائر الحيوان وان ما لا يوكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره وقد بينا ايضا في كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الاخبار وما يتضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يوكل لحمها مثل البازي والصقر اذا عرى منقارهما من الدم مخصوص من بين ما لا يوكل لحمه في جواز استعمال سؤره وكذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا منه الوجه فيه ان نخصه من بين ما لا يوكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك على الانسان فعفي لاجل ذلك عن سؤره باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وبهذا الاسناد

عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد
الما الا ما كان له نفس سائلة اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل شي يسقط في البئر
ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن الخنفسا تقع في الما ايتوضا منه قال نعم لا باس به
قلت فالعقرب قال ارقه فالوجه في هذا الخبر وفيما يتعلق بالامر باراقة ما يقع فيه العقرب ان نحمله على الاستحباب
دون الحظر والايجاب ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن
منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلا قال قلت فغيرها من
الجيف قال الجيف كلها سوا الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب
عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب الما المستعمل

اخبرني الشيخ رحمه الله ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يتوضا بالما المستعمل وقال الما الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا
يجوز ان يتوضا منه واشباهه واما الذي يتوضا به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شي نظيف فلا باس ان ياخذه
غيره ويتوضا به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينتهي الى الما القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه انا والما في
وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الما كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن
يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يكون المراد بالغسل ههنا غير غسل الجنابة من
الاغسال المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال ما اغتسل به اذا كان الغسل للجنابة فاما اذا كان الغسل
مسنونا فذلك يجري مجرى الوضو ويجوز ان يكون هذا مختصا بحال الاضطرار ولا يمتنع ايضا ان يكون مختصا بمن ليس
على بدنه شي من النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة لنجس الما ولم يجز استعماله على حال والذي يدل على انه مخصوص
بحال الاضطرار ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن
الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب الما في ساقية او مستنقع ايغتسل منه من الجنابة او يتوضا منه

للصلوة

للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه

باب الماء يقع فيه شيء ينجسه يستعمل في العجين وغيره

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر يقع فيها الفأرة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلم في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يدفن ولا يباع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الماء الذي تغير احد اوصافه والخبران الاولان متناولين لماء البئر الذي ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة

باب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل رسول الله صلعم على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص فمحمول على ضرب من الكراهة دون الحظر

ابواب حكم الآبار باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرائحة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر

حمزة بن يعلى القمي روى عن الرضا وابي جعفر الثاني عليهما السلام ثقة خلاصه

قمقمتها اي قمقمه آفتابه

قمقم كنده بر آجرة و آبينة معروف معرب كمكم

الآن نتيقّن فإن استيقن غسل الثوب وأعاد الصلوة ونزحت البئر واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله
بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي ولا يعلم
ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في
البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها أتعاد الصلوة فقال لا واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله ع عن الفارة تقع
في البئر قال اذا اخرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد
الا بعد ما يتوضا منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استعمل اهل الدار ورشوا وبهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن
عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول
في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله ع بئر يستقى منه ويتوضى به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس
ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ رحمه الله ما يتضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء
والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار
النزح في كل شيء يقع فيه واجبا وان كان متى استعمل لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان
فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي
ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزم اعادة الوضوء والصلوة
ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع في الرجل الذي يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه
وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه
ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة و
ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه

ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع
قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فالمعنى في هذا
في هذا الخبر انه لا يفسده شيء افساداً لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار
وينتفع بالباقي على ما بيناه في تهذيب الاحكام فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة
اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون المراد بالركي المصنع
الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الابار التي لها مادة فان ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه والثاني
ان يكون ذلك ورد مورد التقية لان من الفقهاء من سوى بين الابار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد
موافقاً لهم والذي يبين ذلك ان الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به

باب بول الصبي يقع في البئر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة عن ابي عبد الله ع قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال
فيها الصبي او وقعت فيها فأرة او نحوها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال
ينزح منها اربعون دلواً فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يحمل على بول صبي لم يأكل الطعام باب البئر يقع فيها البعير
او الحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر ع
عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل قال
كر من ماء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر ما بين الفأرة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال
حتى بلغت شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب
فيها خمر فلينزح الماء كله وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سقط
في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله فما تضمن

كتاب له

الركي البئر

الفطيم الذي فرغ من الرضاع ... قد اكل الطعام

هذا الخبر ان من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي اعمل عليه وبه افتي ولا ينافي ذلك الخبر الاول من قوله
كر من ماء عند سؤال السائل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون ع اجاب بما يختص حكم الحمار وعول في حكم الجمل
على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله فاما الخمر فانه ينزح ماء البئر كله اذا وقع فيها شيء منه على ما تضمن الخبران ويؤيد
ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فتضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على انه
اذا تغير احد اوصاف الماء لانه اذا لم يتغير فان له مقدرا بعينه ينزح على ما نبين فيما بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال
ينزح منها ثلثون دلوا وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك
كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح حتى تطيب فان هذين الخبرين غير معمول عليهما لانهما من اخبار
احاد لا يعارض بهما جميع ما البئر فينبغي ان يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحكم البول لان بول الرجل
يوجب نزح اربعين دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام وكذلك حكم الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون
اضافة الخمر الى ذلك وهما من الراوي

باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما اشبههما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور
عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادرك قبل ان ينتن نزحت
منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر
حتى يذهب النتن من الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد
بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت
قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ومنها عن القاسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال
قال ابو عبد الله ع في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء

ثم يترب منه ويتوضأ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفأرة او الكلب او الهرة
فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون
اجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفأرة والطير وعول في حكم الباقي على المعروف من مذهبه او غيره من الاخبار
التي شاعت عنهم عليهم السلام والثاني انه لا يكون في ذلك تناف لان قوله منها دلاء فان دلاء جمع الكثرة وهو ما زاد
على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به اربعين دلوا حسب ما تضمنه الاخبار الاولة ولو كان المراد بها دون العشرة
لكان جمعا يأتي على افعلة دون فعال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة ونزح اربعين دلوا يزول حكم النجاسة ايضا
وذلك معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار الآحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قدمناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والكلب والطير
قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح فهذا الخبر ايضا يحتمل
وجهين احدهما هو الذي ذكرناه في الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب عن حكم الدجاجة والطير والثاني انه يحمله
على انه اذا وقع فيه الكلب وخرج منه حيا فانه ينزح منه هذا المقدار لانه اراد بسبع دلاء وليس في الخبر انه مات فيه والذي
يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب
في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء فقوله عليه السلام اذا مات في البئر
الكلب نزحت محمول على انه تغير معه احد اوصاف الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما
قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بئر تقع فيها كلب او فأرة او خنزير قال ينزف كلها فالوجه في هذا
الخبر وفي حديث ابي مريم من قوله اذا مات الكلب في البئر نزحت ان نحملها على انه اذا تغير احد اوصاف
الماء من اللون والطعم والرائحة فاما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة

زيد الشحام م

النزف النزح

كلوب م

ومثل ما تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة دلاء اذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فلا ينافي ما قدمناه لان
هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار كلها ولانا اذا عملنا على تلك الاخبار فقد عملنا على هذه الاخبار لانها داخلة
فيها ولو عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك الجملة ولان العلم يحصل بزوال النجس مع العمل بتلك الاخبار
ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وعنه عن فضالة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الفارة تقع
في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء فلا تنافي بين هذين الخبرين لانا نحملهما على ان الفارة
اذا كانت قد تفسخت فانه ينزح منها سبع دلاء والخبران الاولان نحملهما على انها اخرجت قبل ان تتفسخ والذي
يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقعت الفارة
في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء ولا ينافي هذا الخبر ايضا للاخبار كلها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا
ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من ذكر نزح اربعين
دلوا اذا لم تنتن محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره
احد من اصحابنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلم في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلم دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلم
ارقه فاستقى آخر فخرجت منه فارة فقال ابو عبد الله ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شي فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فاول
ما في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد
بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شي منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه

ليس في الخبر انه توضأ بذلك الماء بل فيه انه علامة صب في الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء ويجوز
ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدواب والابل وللشرب عند الضرورة الداعية
اليه وذلك سائغ ويحتمل ايضا ان يكون الفارتان خرجتا حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء
لان ذلك لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن
بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفارة
والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات
وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر قد تكلمنا عليه — فيه م
فيما مضى اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله ع سام ابرص وجدته قد تفسخ في البئر قال انما عليك
ان تنزح منها سبع دلاء فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر ع عن السام ابرص يقع في البئر فقال
ليس بشيء حرك الماء بالدلو فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه
من الاخبار من ان ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسام ابرص من ذلك

باب البئر يقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبد الله والصفار — ابيه نخ م
جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله
عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن
بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة يابسة او رطبة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس فالوجه
في هذين الخبرين احد شيئين ان يكون المراد به انه لا بأس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول والثاني — احدهما م

[illegible]

ماء كثير له

ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر ولاجل هذا قال لا باس به اذا كان فيها كثير ماء
لان ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الآبار المعينة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن ابي القسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
في حايط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضا بالباقي
فيحتمل هذا الخبر ايضا شيئين احدهما ما ذكرناه في الخبر الاول من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير
والثاني ان يحمل العذرة على انها كانت عذرة ما يوكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على حال فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت منجرة فلا ينافي هذا
الخبر ما قدمناه من نزح خمسين دلوا لان هذا الخبر مختص بماء المطر الذي يختلط احد هذه الاشياء النجاسات
ثم يدخل البئر فيجوز استعماله بعد نزح الاربعين والخبر الذي قدمناه يتناول اذا كان العذرة نفسها تقع في البئر
فلا تنافي بينهما على حال

باب الدجاجة وما اشبهها تموت في البئر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما
السلم كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلث فاذا كانت شاة وما اشبهها
فتسعة او عشرة فالوجه في هذين الخبرين ان نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الاول
اولى لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط وتيقنا الطهارة واذا عملنا بهذا
لم نكن واثقين بالطهارة ويمكن ايضا ان يكون الاول المعني فيه اذا تفسخ والثاني اذا مات واخرج في الحال

باب البئر يقع فيها الدم القليل او الكثير

اخبرني الشيخ عن ابن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت
في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ويتوضا

ولا باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها
دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة او نحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء فاول وجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا كان الدم قليلا لانه كذا ساله الا ترى انه قال يقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة
وما تضمن الخبر من التكثير الى الاربعين دلوا محمول على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت
في البئر وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة ولما قل ذلك في الدجاجة او الحمامة او الرعاف اجاز
ان ينزح منها دلاء يسيرة وذلك مفصل في الجزء الاول مشروح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا
فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء
مضافا الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن ان يحمل فيما يتعلق بقطرة دم ان نحمله على ضرب من الاستحباب وما
قدمناه من الاخبار على الوجوب لئلا تتنافى الاخبار باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة اخبرنا الشيخ ابو عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر
فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله
بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الجمّاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم ادنى
ما يكون بين بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري
الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري
من القبلة الى دبر القبلة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضا منها يجري البول قريبا منها

يعني بغير الماكول كالخنزير والفيل

اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما
قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان
بين البئر وبينه تسع اذرع ~~او اربعة اذرع~~ لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت
له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس فان استقر منه قليل
فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ اليه وليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله واخبرني
الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف
خمسة واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب **باب** استقبال القبلة
واستدبارها عند البول والغايط اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن
شرقوا او غربوا وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد
بن ابي العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلم ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت
على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه ليس فيه
اكثر من انه شاهد كنيفا قد بني على هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده عليها قاعدا او سوغ ذلك او امر ببنائه على
هذا الوجه ويجوز ان يكون قد انتقلت الدار اليه وقد بني كذلك فانه اذا كان الامر على ذلك لجاز الجلوس عليه **باب**
من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه

خاتم

خاتم فيه اسم الله ولا الجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب
بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش
خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن
وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص به على ان ما قدمناه من اداب الطهارة وليس من واجباتها
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
ابي القسم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد الخلا وعليه خاتم فيه اسم الله تع قال ما احب ذلك قال
فيكون اسم محمد قال لا باس **باب** وجوب الاستبرا قبل الاستنجا من البول اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان
سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ما قال يعصر
اصل ذكره الى راسه ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شي فليس من البول ولكنه من الحبائل
فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبرا فكتب
نعم فالوجه ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب اكثر
العامة **باب** مقدار ما يجزي من الما في الاستنجا من البول اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سالته
كم يجزي من الما في الاستنجا من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يجزي
من البول ان يغسله بمثله فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يجزي ان يغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول
لا الى ما بقي وذلك اكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه **باب** غسل اليدين قبل ادخالهما الانا من الاحداث
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن

الحبايل عروق في الذراع والظهر ق

الحبايل في الساق الحبايل في الذكر ...

عقد واحد ص

ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من
حدث البول واثنتان من الغايط وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغايط
والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال
نعم وان كان جنبا فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لان ذلك من الاداب دون الواجبات واما الواجب
اذا كان على يده نجاسة تفسد الماء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء
من المني واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي
ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول ولم يمس
يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل
يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الاستحباب دون الوجوب لدلالة ما قدمناه من الاخبار باب وجوب الاستنجاء من الغايط والبول اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عم
قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب وعن ابرهيم بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله
قال لبعض نسائه مري نساء المومنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وبهذا
الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن
الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد

ولو كان الماء موجودا فالجمع اولى

عن مصدق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضا لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شي غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شي ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال عليه السلم انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغايط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغايط ثم يتوضا مرتين مرتين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره قال توضات ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضا فاما اذا توضا ونسي غسل الذكر لا غير لم يجب عليه اعادة غسل الموضع حسب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل

اي وليعد الوضوء استحبابا لعدم الاجماع

رحمه الله م

الوضوء وانما يجب عليه م

قيل البتري وقيل من فقهاء العامة

رحمه الله م

يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن الحسن
بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ
وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر يمكن ان نحمله على انه نسي غسل ذكره
بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلوة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه اعادة صلوة يصليها
بعد ذلك والحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التي
صلاها عند عدم الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن
ابي جعفر في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب لان
الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يعد الصلوة فالوجه في هذا الخبر انه
نسي ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لا يلزمه اعادة الصلوة ويدل على ذلك
ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول
فانه لا بد من غسله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة
وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج
بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة
واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لكان عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف
او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الغايط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت
ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل

ذكرك لان البول مثل البراز. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس
بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت فذكرت اني لم اغسل
ذكري بعد ما صليت أفأعيد قال لا فالوجه في قوله عليه السلم لا انه نحمله على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء لانه
انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التاويل
ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت
يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب
اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجي مني البلل
ما يفسد سراويلي قال ليس به باس فليس بمناف لما قلناه من ان البول لابد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون
ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار والثاني ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة
الصلوة بذلك وان لم تغسله وانما قال ليس به باس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذي
وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تع والذي يدل على انه لابد في البول من الماء اذا وجده اعلى ما تقدم ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح
بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء والذي يدل على التاويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحايط قال كل شيء
يابس ذكي

باب النهي عن استقبال الشمس في غسل الاعضاء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر ع
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل
وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده
اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه
على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل

كيف لم يجدد ماء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عه قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما
واستدبارهما والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن
الكعب الى اعلى القدم باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد
القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة
عن جميل عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عه وضوء رسول الله صلعم فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى
واخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها
على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي
في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب
عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه
كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عه ايجوز للرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه
فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عه عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي فقال لا بل تضع يدك
في الماء ثم تمسح فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ويحتمل
ان يكون المراد بهما اذا جفت اعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج ان يجدد غسلها فيأخذ ماء جديدا ويكون
الاخذ لها اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء
الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس فيه انه تضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل
ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار والذي يدل على التأويل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد

16

عن ابي حمزه عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم تكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه

باب كيفية المسح على الراس والرجلين

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه واخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها على مقدم الراس ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب لبعض العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبته يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه اخيرا من حمله على التقية لا غير واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يكون ظاهرهما وباطنهما يعني مقبلا ومدبرا على ما بيناه

باب القول فيه مقدار ما يمسح من الراس والرجلين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة

العمامة بالكسر ما يلف على الراس ق

الحسين بن عبد الله مشترك بين الارجاني والبجلي وهما غير موثقين

العكنة الطي الذي في البطن والسمن والجمع عكن واعكان ص

لا يخفى ان ما قوله ع كاني انظر الى من اللطف في العبارة المندفع به شبهة المنافاة مع الصدق في اطلاق مسح العكنة اذ لا يتمحض في الوضوء كما يعرف المتامل في سياق الكلام والعكنة الطي الذي في البطن جمعه عكن واعكان

وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت
بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك عنه عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس
عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان
البرد فقال ليدخل اصبعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها
الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه
محمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح
عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضات فامسح
قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما
الى الاصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة
ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف للحق على ما بيناه والذي يدل على ما قلناه
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح
ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلعم ونزل به الكتاب من الله تعالى
لان الله يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين
الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح ببعضهما ثم
بين ذلك رسول الله صلعم للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
فلما وضع الوضوء عن من لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم منه ثم وصل بها
وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك ببعض

وهو عبارة عن المتيمم به

ح احمد بن محمد

الا بكفه فقال لا الا

ببعض المسح فقال لا الا بكفه

[illegible]

الكف

الكف ولا يعلق بعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق **باب** الاذنين هل يجب
مسحهما مع الراس ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم ان
اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رياب قال سالت اباعبدالله عليه السلم الاذنان من الراس
قال نعم قلت واذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان
يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عاتقه محمول على التقية لانه موافق لمذهب العامة ومناف لظاهر
القرآن على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام **باب** وجوب المسح على الرجلين اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت اباجعفر ع عن المسح على الرجلين فقال
هو الذي نزل به جبرئيل ع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن احدهما قال
سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس و اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن سهل قال قال ابوعبدالله عليه السلم
ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله
بمسحه واخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابي همام عن ابي الحسين عليه السلم في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت
ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح
بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع في الرجل يتوضا الوضوء
كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فلا يجوز

الا المسح عليهما على ما بيناه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم
اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس قوله عليه السلم
ومن غسل فلا باس محمول على التنظيف لانه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذلك فلو كان
الغسل ايضا من الوضوء لكان واجبا وقد فصل ذلك في رواية ابى همام التى قدمناها حيث قال
في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال
جلست اتوضا فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين ابتدات في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق
واستنشق ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت
براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل
بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذى لا يتخالج فيه الشك من مذاهب
~~ائمتنا عليهم السلم القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه الشك من مذاهب ائمتنا~~
عليهم السلم القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب بين ذلك ان
ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بيناه في غير موضع باب
المضمضة والاستنشاق اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة
وبهذا الاسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عمن
توضا ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء
قال الشيخ رحمه الله معنى قوله ليسا من الوضوء اي ليسا من فرائض الوضوء وان كانا من سننه يدل على
ذلك الخبر الاول الذى رويناه عن سماعة ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ رحمه الله احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابى

بصير

بصير عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروه عن ابن بكير عن زراره عن ابي جعفر ع
قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا
من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون تركه بدعة فلا يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروه عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باب
التسمية على حال الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال من ذكر
اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت
في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وبهذا الاسناد عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا
ما اصابه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعد صلوتك ووضوئك ففعل فتوضأ
وصلى فقال النبي عليه السلم اعد وضوئك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي عليه السلم اعد
وضوئك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلم فشكى ذلك اليه فقال له هل سميت حيث توضأت
فقال لا قال فسم على وضوئك فسمى وصلى فاتى النبي عليه السلم فلم يأمره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر
ان نحمل التسمية فيه على النية التي ثبت وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان
تكون واجبة فرضا يدل على ذلك قوله عليه السلم في الخبرين الاولين ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه
الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد طهر باب

فعله له

تطهير له

كيفية استعمال الماء في غسل الوجه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضا الرجل فليصفق
وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان برد فزع ولم يجد البرد فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب
والاستحباب والآخر على الجواز والانسان مخير في العمل بهما **باب** عدد مرات الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذا قال وضأت ابا جعفر عليه السلم وقد بال فناولته ماء فاستنجى
ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندا راسه
ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة
عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء للصلوة فقال
مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا مرة مرة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه
احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على السنة
لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليه سنة وايضا فقد قدمنا من الاخبار
ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه ومسح راسه بفضله ورجليه قال الشيخ رحمه الله

حكاية

الوضوء م

حكاية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة يدل على انه اراد بقوله مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز
ان تكون الفريضة مرتين والنبي عليه السلم يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه مبارك لنا
في الوضوء وكيفيته ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فدعا بطشت وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة
تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله وفي ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي
عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء واحدة
فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة فالوجه في قوله عليه السلم واثنتان لا يؤجر انه اذا اعتقد
انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما اذا اعتقد انها سنة فانه يؤجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن
مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يستيقن ان واحدة
من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
الوشا عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لي
اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم
وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال قلت لهذا والله
امرني فانه صريح بالتقية وانما امره اتقاء عليه وخوفا على نفسه لحضوره مواضع الخوف فامره ان
يستعمل ما يسلم معه نفسه وماله

باب وجوب الموالاة في الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأت بعض
وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض و

اي جف

انها

مح ابيه م

ثلاثا تام

الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضأت فنفد
الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف
الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل الذي بقي قلت وكذلك غسل
الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض
يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما تجففه الريح الشديدة او الحر العظيم
فعند ذلك لا يجب عليه اعادته وانما يجب عليه الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت
والهواء ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد
بن محمد الزراري وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو
عبد الله بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين
ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع
قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل
ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل واخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما فعل
ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يتوضى فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم

قال

قال سالته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فلا ينافي
ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله عليه السلم لا يعيد شيئا من وضوئه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه
قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد
غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدات بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل
اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يغسل
يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان
انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل
في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي
شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء عنه عن صفوان عن منصور قال
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه
ورجليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده
ويداه ورجلاه ايجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه
فيه ان من يصيبه المطر فيغسل اعضائه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلوة واذا
لم يغسل واقتصر على نزول المطر لم يكن ذلك مجزيا ولاجل ذلك قال حين سأله السائل ان غسله فان
ذلك يجزيه

باب المسح على الراس وعليه الحنا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وبهذا الاسناد
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا بأس بان يمسح
رأسه والحناء عليه فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم
يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء فاول ما فيه انه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا
حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله على انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من
ايصاله واذا لم يمكن ذلك او لحقه مشقة في ايصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الدواء اذا كان على يدي
الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه

باب جواز التقية في المسح على الخفين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن نعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان ابا ظبيان
حدثني انه رأى عليا عليه السلم اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي
عليه السلم فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف
على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين
تقية قال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول لوجوه
احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي
فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني ان يكون اراد لا اتقي
فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال
التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال وان لحقه
ادنى مشقة احتمله وانما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال

باب المسح على الجبائر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد

العطار

المكسورة ... بجبيرة الخرقة التي مع العيدان التي تشد على العظام

بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الكسير تكون عليه
الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل
مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
الرجل يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضى ويمسح عليها
اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الما فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الما فلينزع الخرقة ثم ليغسلها
قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال يغسل ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عثرت فانقطع
ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل
قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل ينقطع
ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه منه عند الوضوء ولا يجعل
عليه ما لا يصل اليه الما فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا باس به
حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينكسر ساعده او موضع
من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع
انا فيه ما ويضع موضع الجبر في الما حتى يصل الما الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يودي الى ضرر فاما اذا خاف من الضرر في ذلك
فلا يلزم اكثر من المسح على الجباير على ما بيناه

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

باب النوم

اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضا

وبهذا الاسناد عن عمر بن اذينه وحريز عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك او النوم واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه السلم عن
الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينقض
الوضوء الا حدث والنوم حدث واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا
يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل ينام
الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام
مضطجعا فعليه الوضوء وما جرى مجرى هذين الخبرين مما ورد ويتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها
كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون
الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة
الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء

خفق الرجل اي حرك راسه وهو ناعس وفي الحديث كانت رؤسهم تخفق خفقة او خفقتين

قال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقة
والخفقتين قال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تع يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا
عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة
فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعة دون غيرها
والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة
الناس يحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف

باب الديدان

اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال
يمضي على صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة
القمل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا
بالعذرة ولا يكون نظيفا والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد

رحمه الله

احمى فضيل اسمه الحسن

المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون
في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شئ
ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة
واعاد الوضوء والصلوة باب القئ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن القئ هل ينقض الوضوء قال لا واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن
فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن القئ
قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس في القئ وضوء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شئ تصبر عليه والضحك
في الصلوة والقئ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن
فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرعاف والقئ
والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذان الخبران
يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان
يكون محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا تتناقض الاخبار باب الرعاف اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل
بن زياد وعن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين
انعم الله بهما عليك واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن

يحيى

يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي وبهذا الاسناد عن محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلم عن القي
والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر
الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله اذا استكره الدم نقض وان لم يستكره لم ينقض
وما رواه ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اصابه دم
سائل قال يتوضى ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضى وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي عليه السلام
وقد رعف بعد ما توضا دما سائلا فتوضا فيحتمل وجوها احدها ان نحمل على ضرب من التقية على ما قدمنا
القول فيه والثاني ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان نحملها على غسل الموضع
لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد ابن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل
يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو
على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على طهر وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه

باب الضحك والقهقهة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله
بهما عليك وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن
آدم قال سالت الرضا عليه السلم عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلاثة البول والغائط

والريح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض
الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شي تصبر عليه والضحك
في الصلوة والقي فالوجه في هذين الخبرين نحمله على ضرب من الاستحباب او على الضحك الذي
لا يملك معه نفسه ولا يامن ان يكون قد احدث والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا
ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم
تجر العادة ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت الصلوة ويحتمل ان يكون
الخبران وردا مورد التقية لانهما موافقان لمذهب العامة

باب انشاد الشعر

اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض
الوضوء قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق
فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض
الوضوء فيحتمل الخبر وجهين احدهما ان يكون تصحف على الراوي فيكون روى بالضاد غير المعجمة
دون الضاد المنقطة لان ذلك مما ينقض ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب.

باب القبلة ومس الفرج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس
الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن ابي
مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضى ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده
حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال والله ما بذلك باس وربما

لام

فعلة

فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء
قال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب
من الاستحباب او على انه يغسل يده وذلك يسمى وضوء على ما تقدم القول فيه والذي على هذا
التاويل ما رواه الحسين سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شي
وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس عنه عنه
عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل
من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يتوضى ثم يمس باطن
دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة
قطع الصلوة ويتوضى ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فالوجه
في هذا الخبران نحمله على انه اذا صادف هناك شيئا من النجاسة فانه يجب عليه اعادة الوضوء
والصلوة ومتى لم يصادف شيئا ذلك لم يكن عليه شي حسب ما قدمناه باب مصافحة الكافر
ومس الكلب اخبرني الشيخ رحمه الله بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة
عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يحل له ان
يصافح المجوسي قال لا ف له ايتوضا اذا صافحهم فقال نعم مصافحتهم ينقض الوضوء قال

فقال له هل

بدل م
خ
الحسين ل
سئل ابا عبد الله ع

الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان نحمله على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءاً على
ما بيناه وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على ان ذلك
لا يوجب نقض الوضوء وايضا فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من السبيلين او النوم وهي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لاجل هذا الخبر ان ذا فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مس كلبا فليتوضأ فالكلام في هذا الخبر كالكلام على
الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه والاخبار التي قدمناها وايضا فقد
روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه باب الريح يجده
الانسان في بطنه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن الحسين بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اجد الريح في بطني
حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال
ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى
يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال
الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة
والقيء فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان
فيها نفسه فيعلم ما يكون منه ويجوز ان نحمله على الاستحباب باب حكم المذي والودي اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

وجوبا اذا كان رطبا واستحبابا اذا كان يابسا

على

علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المذي فقال ان عليا عليه السلم كان رجلا مذاء فاستحيا ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لمكان فاطمه عليها السلم فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال له النبي ع ليس بشي وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي ينقض الوضو فقال لا ولا تغسل منه الثوب ولا الجسد وانما هو بمنزلة البزاق والمخاط اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عنبسه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم لا يرى في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء فقال ان علي بن ابي طالب امر المقداد الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه واله وسلم واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد وقد تضمن من قصة امير المومنين عليه السلم وامره المقداد بمسئلة النبي صلى الله عليه واله وسلم وجوابه له ما ينافي المعروف في هذه القصة وهو الذي تضمنته رواية اسحق بن عمار حين ساله وانه حين ساله قال له ليس بشي على انه يحتمل ان يكون الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسمعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصة بعينها فانه قال امرني باعادة الوضوء قلت له فان لم اتوضا قال لا باس روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلم امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء فقلت وان لم اتوضا فقال لا باس فجا هذا الخبر مبينا مشروحا دالا على ان الامر بالوضوء منه انما كان لضرب من الاستحباب دون الايجاب ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي انما يتوجه الى من يخرج منه المذي لشهوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى

بن عمر عن علي بن النعمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي يخرج من
الرجل قال احدّ لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضا وان
خرج منك على غير ذلك فليس عليك به وضوء الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من
شهوة نقض الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المذي فقال ما كان منه لشهوة فتوضأ منه والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ
ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وبهذا الاسناد
عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يخرج من الاحليل المني والودي فالمني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه
الجسد وفيه الغسل واما المذي فانه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما
الودي الذي يخرج من الادواء فلا شيء فيه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال
والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله عليه السلم الودي فمنه الوضوء محمول على انه
اذا لم يكن قد استبرا من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون بقية
البول وقد نبه على ذلك بقوله انه يخرج من دريرة البول اشارة الى ان ذلك اما بول او مخالطه البول
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا
بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق
فلا يبالي ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم

فيتوضأ منه

والمذي والودي م

ولا غسل كه

اي مخرج جملة سيلان البول فيكون من جملة البول

بول كه

ثم م

فان

قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق عنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع
له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي وهو
في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء قوله عليه السلم المذي منه الوضوء يمكن حمله على
التعجب منه فكانه من شهرته وظهوره في ترك اعادة الوضوء منه قال هذا انتي يتوضا منه ويمكن ان نحمله على ضرب
من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة باب مس الحديد اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون على طهر يأخذ من اظفاره او شعره ا يعيد الصلوة فقال
لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم
وقولوا هكذا السنة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر راسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة
والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا سعد عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آخذ من اظفاري ومن
شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضا قال لا ليس عليك وضوء
قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل
يقرض من شعره باسنانه يمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد قوله عليه السلم انما ذلك في الحديد
محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل

ظهرا كم ل

وقيل ابن عبد الرحمن السمان التيمي ابو عبد الله
التيمي مولاهم كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله

فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء فلا يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب
لباس اهل الجنة فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف
للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه باب شرب البان البقر والابل وغيرهما
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يتوضا من الطعام او شرب
اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضا منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل توضا ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان
لبن لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان
يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض ما تضمن هذا الخبر من الامر بغسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب بدلالة الخبر الاول ابواب
الاغسال المفروضات والمسنونات باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر عليه السلم كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل
كفيك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم غسل الجنابة واجب وغسل الحايض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت
بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض

منها

27

منها فان غسل الجنابه وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام قوله عليه السلم والغسل للاحرام ان لم يكن عندنا
فرضاً فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
غسل الجنابه والحيض واحد قال وسالت اباعبد الله عليه السلم عن الحايض عليها غسل مثل غسل
الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن ابن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحايض وقد استوفينا
ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب تهذيب الاحكام وتكلمنا على ما يحتاج الى ما بلغنا على غاية الشرح
غير انا ذكرنا ههنا جملاً من الاخبار في ذلك فيها كفايه انشاء الله تع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين
ابن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول
الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر
القرآن وان كانت هناك اغسال اخر يعلم فرضها بالسنة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن
خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
ليس على النفساء غسل في السفر فالوجه فيه انه ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لتعذره
او لحاجتها اليه او لمخافة البرد وليس المراد انه ليس عليها غسل على كل حال **باب** وجوب غسل
الميت وغسل من غسل ميتا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل
قال وان مسه ما دام حاراً فلا شيء عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت على من ادخله القبر قال لا غسل
عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل الذي غسل الميت
وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه
الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار

ههنا

قال الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب في كتابه في اخبار كثيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى والمراد بقولي عدة من اصحابنا محمد بن يحيى العطار وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كوره واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم وفي العدة محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم ثقات وقال كلما قلت في كتابي المشار اليه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينه واحمد بن عبد الله عن ابيه وعلي بن الحسن وفي هذه العدة علي بن ابراهيم ثقة وعلي بن الحسن ابن فضال فهو ثقة وقال كلما ذكرت في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد فهم علي بن محمد بن علان ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني
[illegible]

مش ره

الظاهر الامر الوجوب

غسل ل

ولا بد بعد الغسل

عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين حين غسّل رسول الله
صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهّر ولكن امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
فعل وجرت به السنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميتة اذا مسه الانسان
أفيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكل ما كان فيه
عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مسّ الميت عند موته وبعد غسله
والقبلة ليس بها بأس عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قبّل عثمن بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما ~~على ان التقبيل اذا كان بعد الموت~~
~~قبل ان يبرد او بعد الغسل لم يجب فيه الغسل~~ على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل
لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك مفصل وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل
اولى منه بالمجمل ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسّل الميت وكل من مس ميتا فعليه
الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الاحكام وفيه
كفاية هناك ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت و
الثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف
يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل
الميت سنة والتيمم للآخر جائز فما تضمن هذا الخبر من ان غسل الميت سنة فلا يعارض ما قلناه من وجوه
احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به

هذا اذا كان الماء غير مملوك لاحدهم والا فيختص بصاحبه

دوم

ولو سلّم لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك
وانما علمناه بالسنة وقد بيّنا في الباب الاول روايات في الاغسال ثلاثة فرض منها غسل الميت فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن النفليسي قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن ميّت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض
عنه عن الحسن بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن القوم يكونون في السفر فيموت
منهم ميّت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان
هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمنا في الخبر الاول سواء على انه روي انه اذا اجتمع الميت
والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما
ايهما اولى ان يجعل الماء له قال تيمم الجنب ويغسل الميت بالماء والوجه في الجمع بينهما ان يكون على التخيير لانهما جميعا
واجبان فايهما غسل بالماء معه من الماء كان ذلك باب الاغسال المسنونة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى قال سنة ليس بفريضة
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه
القرّ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة فقال هو سنة فاما ما روي من ان غسل الجمعة واجب
واطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تاكيد السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب
فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حرّ وعبد وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت

القسم هذا هو القاسم بن محمد الجوهري وفي هذا السند ... بن ابي حمزة البطائني الواقفي الغير الموثق بل المضعف وكذلك القسم واقفي غير موثق

الرضا عليه السلم عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه
ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت
الوجه فيه الاستحباب روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا
فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله تع ولا يعود محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل
يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا تهذيب الاحكام وفيه كفاية ان شاء الله

ابواب الجنابة واحكامها

باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالته ابا عبد الله عليه السلم
عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل فاما ما رواه علي بن جعفر قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة
ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو
شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس فلا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال لان
قوله عليه السلم ان كان هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج منيا لان المستبعد
في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد به اذا اشتبه
على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد
وجب عليه الغسل فاذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني

باب ان المراة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له تلزمني المراة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في يقظة فان عليها الغسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها غسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذت فوقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلم على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلم على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن

محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل
على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها
دون الفرج في اليقظه فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب
عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله
في اليقظه لوجب عليها الغسل امنت اولم تمن والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سوا فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراه
تحتلم في المنام فتهريق الما الاعظم في حال منامها قال اذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت
فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح
بن شعيب عن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم يأتها
الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى ويصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا
من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذاك
وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض
به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سوا ويزيد ذلك بيانا ما رواه
احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته
حتى تنزل الما من غير ان يباشر يعبث بها بيده قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل عنه عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراه فيما دون الفرج فتنزل المراه
هل عليها غسل قال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها

30

حتى تنزل قال تغتسل **باب** ان التقاء الختانين يوجب الغسل اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال
اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة قريبا
من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين
هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
بن علي عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل
قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمن عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يرى في شيء الغسل
الا في الما الاكبر لانه ربما راى الرجل في النوم انه يجامع فلا يرى اذا انتبه شيئا فلا يجب عليه الغسل الا
اذا انتبه وراى الما يدل على ذلك من انه مخصوص بهذا الحال ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يرى
في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الما ولا في جسده قال ليس
عليه الغسل قال وكان علي عليه السلم يقول انما الغسل من الما الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الما
الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا
ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فلا ينافي الخبر الاول ان الغسل يجب من الما الاكبر لانه
لا يمتنع ان يكون هذا الما هو الما الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا قليلا لضعفه وقلة حركته ولاجل
ذلك فصل عليه السلم في الخبر بين العليل والصحيح ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احتلم

على الختان م

فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل الا في الما الاكبر م

لم م

الظاهر انه العباس بن معروف بقرينة رواية محمد بن علي بن محبوب عنه كثيرا

فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا
على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلم كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ويدل على
ان حكم العليل مفارق لحكم الصحيح ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام
ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج فقال ان كان مريضا
فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا
جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار
عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل راى في منامه فوجد
اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا
فلا شيء عليه **باب** الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلم
عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه
وليعيد صلوته وروى احمد بن محمد بن عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا ان ركه في استعماله غيره متى
وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام فاما
ما ان ركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام **باب** الرجل يجامع المراة فيما دون
الفرج فينزل هو ودونها اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب

المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله فلو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل فلا ينافي الاخبار كلها لان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ولان الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا نعلق عليها وجوب الغسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الاحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به باب الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز له اذا لم يكن عليهما اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول نهى عن مسها اذا كان عليها شي من ذلك باب ان الجنب لا يمس المصحف اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسمعيل

بن ابی عبد الله علیه السلم عنده فقال یا بنی اقرأ المصحف فقال انی لست علی وضوء فقال لا تمس
الکتابة ومس الورق عنه عن حماد بن عیسی عن الحسین بن المختار عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد
الله علیه السلم عمن قرأ فی المصحف وهو علی غیر وضوء قال لا باس ولا یمس الکتاب فاما ما رواه علی
بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حکیم وجعفر بن محمد بن ابی الصباح جمیعا عن ابرهیم بن عبد الحمید
عن ابی الحسن علیه السلم قال المصحف لا تمسه علی غیر طهر ولا جنبا ولا تمس خیطه ولا تعلقه ان الله تع یقول
لا یمسه الا المطهرون فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی ضرب من الکراهیة دون الحظر **باب** الجنب و
الحایض یقرأن القرآن اخبرنی الشیخ رحمه الله عن ابی القسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن
الجنب یاکل ویشرب ویقرأ القرآن قال نعم یاکل ویشرب ویقرأ ویذکر الله تع ما شاء عنه عن احمد بن محمد عن ابیه
عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن ابان بن عثمن عن الفضیل
بن یسار عن ابی جعفر علیه السلم قال لا باس ان تتلو الحایض والجنب القرآن احمد بن محمد عن ابن
ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن عبید الله بن علی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته اتقرأ النفسا
والحایض والجنب والرجل یتغوط القرآن فقال یقرؤن ما شاؤا وسعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین
بن ابی الخطاب عن النضر بن شعیب عن عبد الغفار الجازی عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال
الحایض تقرأ ما شاءت من القرآن فاما ما رواه الحسین بن سعید عن عثمن بن عیسی عن سماعة قال
سالته عن الجنب هل یقرأ القرآن فقال ما بینه وبین سبع آیات وفی روایة زرعة عن سماعة قال
سبعین آیه فلا ینافی هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهین احدهما ان نخصص الاخبار الاولة بهذا
الخبر فنقول ان قولهم علیهم السلم لا باس بان یقرأ ما شا من ای موضع شا ما بینه وبین سبع او
سبعین آیه والثانی ان نحمل هذا الخبر علی ضرب من الاستحباب دون الحظر والایجاب والاخبار
الاولة نحملها علی الجواز فاما العزایم التی فیها السجدة فلا یجوز لهما ان یقرآ علی حال یدل علی ذلک
ما اخبرنا به احمد بن عبدون عن علی بن محمد بن الزبیر عن علی بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن

خطه جنبا که

آویزد در او

ویقرا ذکر

الجازیة قریة بالنهروان

آیات م

ابن

ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحائض
والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال فاما ما رواه علي بن الحسن
عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فتسجد اذا سمعت العزائم
تسجد وذلك ايضا محمول على الاستحباب لانها على حال لا يجوز لها معها السجود **باب** الجنب يدهن
ويختضب وكذلك الحائض اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم
ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال
يا با سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ
فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا
الجنب ولا تجنب وعليها الخضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سالت العبد الصالح عليه السلم
عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حائض قال ليس به باس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يختضب
الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يدهن ولا يذوق شيئا
حتى يغسل يده ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح فالوجه الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة
على ضرب من الكراهيه دون الحظر لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس

الوضح حركة البرص ق

انّ اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب
لا ارى به فجاء هذا الخبر صريحا بالكراهية دون الحظر الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدّهن ثم يغتسل قال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية
حسب ما ذكرناه في رواية السكوني **باب** الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان عنه عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك
مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال
الفقيه العسكري عليه السلم ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة
فقال تصبّ على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق
وتصبّ الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء فالوجه فيه
ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا تتناقض الاخبار **باب** وجوب الاستبراء من الجنابة
بالبول قبل الغسل اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل
قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل واخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد

كان

كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان
بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان
يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد
انتقض غسله وان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء عنه عن فضالة عن معوية
بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل رای بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد
جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك
مما وضعه الله عنه عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رای شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك
الذي رای شيئا فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون الغسل قد اجتهد في البول فلم يتأت له
ثم لم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك مختصا بمن فعل ذلك ناسيا والذي يدل على ما اخبرنا به الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد
الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد
البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فجاء هذا الخبر مفسرا للاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص
ذلك بمن تركه ناسيا فاما ما يتضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكرهما اعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب ويجوز
ان يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء محمول على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد بما خرج

بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء فيجب عليه الوضوء لاجل ذلك قال عليه الوضوء والاستنجاء في حديث سماعة
وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمن
بن حفص المروزي واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان
بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلم الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد وصاع النبي صلى الله عليه واله
خمسة امداد والمد مائتان وثمانون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين
شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه واله بصاع
وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق قوله عليه السلم في هذا الخبر الصاع
خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلثة اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لانه فسر المد برطل ونصف فالصاع
يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا القدر فاما تفسير سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق
للخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة امداد وهما من الراوي لان المشهور من هذه
الرواية اربعة امداد ويجوز ان يكون ذلك اخبارا عما كان يفعله النبي صلى الله عليه واله اذا شارك في الاغتسال
بعض ازواجه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد
بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل
بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب

عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء
يجزى منه ما اجزأ من الدهن الذى يبل الجسد عنه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب والحسن بن موسى الخشاب
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلم قال يجزيك من الغسل والاستنجاء
ما بللت يدك وما يجرى مجراها من الاخبار فانها محمولة على الاجزاء والاولة على الفضل الا انه مع ذلك فلا بد
من ان يجرى الماء على الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون
ذلك مجزيا والذى يدل على ذلك ما رواه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن ابى
جعفر عليه السلم قال قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير

باب وجوب الترتيب فى غسل الجنابة

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك
اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك فى الاناء ثم اغسل ما اصابك منه
ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدء بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك
ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن على بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم
قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل
فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبى فاغسلى راسك
فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلم الى ذلك الموضع
فقالت له ام اسمعيل اى موضع هذا فقال لها الموضع الذى احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر يوشك ان

بن رزين بن مسلم
ففعلت ذلك صح

يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبط واشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون سمع ان يقول لها اغسلي رأسك فاذا
اردتي الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الخبر هشام
بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل
جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا
لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا
لا تعلم به مولاتك فاذا اردتي الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط
مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا
المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك
من غسله فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج
من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا ويجوز ان يكون
عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته
عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى
ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك فهذا الخبر ايضا يحتمل ان يكون انما اجاز له اذا غسل
الاعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون القول فيه ما قلناه في الخبر الاول من انه
يترتب حكما لا فعلا ويكون هذا الحكم يخصه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده

باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن يعقوب بن شعيب عن حريز عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل الكوفة
يروون عن علي عليه السلم انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ع ما وجدوا ذلك

وانتاب

35

في كتاب علي عليه السلم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل يجزي
عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله
وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ
وضوء الصلوة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان
معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع فاما ما عدا
غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلم في رواية
ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم
بن محمد عن جده ابرهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الوضوء
للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل
اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد
قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك وليس عليها الوضوء لا قبل ولا
بعد قد اجزاها الغسل سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين بن الحسن اللولوي
عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة
او غير ذلك ايجزيه فقال ابو عبد الله عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه في هذه الاخباران
نحملها على انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت
هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم ويزيد ذلك

يا بني هذا التوجيه رواية عمار الساباطي لانها وقعت بلفظ او قال اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد اللهم الا ان يحمل على منع الخلو وهو بعيد م

بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم
قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة فتوضا ثم اغتسل **باب** الجنب ينتهي الى البئر والغدير وليس معه
ما يغرف به الماء اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء ورب الصعيد واحد لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال
يضع يده ويتوضى ويغتسل هذا مما قال الله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذا الخبر هو ان ياخذ
الماء من المستنقع بيده ولا ينزل نفسه ويغتسل يصب الماء على البدن ويكون قوله ويداه قذرتان اشارة
الى ما عليه من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا على ما قدمنا القول فيه **ابواب**
الحيض والاستحاضة والنفاس **باب** ما للرجل من المراة اذا كانت حايضا اخبرني احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى
موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بزرج عن
اسحق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما لصاحب المراة الحايض منها
قال كل شي ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حايض
قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل بن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من
الحايض قال ما بين الفخذين وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد

عيسى بدل

يصبّ بدل

عليهما

الله عليه السلم ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في
الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار عنه عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سُئل عن الحايض ما يحل
لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار عنه عن العباس بن عامر عن حجاج
الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض والنفسا ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا
ثم تضطجع معه فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولة على
الجواز ورفع الحظر والثاني ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة فاما ما رواه
علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شي حتى تطهر فالوجه في قوله
لا شي ان يكون محمولا على انه لا شي له من الوطي في الفرج وان كان له ما دون ذلك والوجهان الاولان اللذان
ذكرناهما في الاخبار المتقدمة ممكنان ايضا في هذا الخبر باب اقل الحيض واكثره اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض
فقال ادناه ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض
فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض
ثلثة واقصاه عشرة واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون
الحيض ثلاثة ايام واذا رات الدم قبل العشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام

العشرة

فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة قال اقل
الحيض ثلاثة واكثره عشره وتجمع بين الصلوتين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اكثر ما يكون من الحيض ثمان و
ادنى ما يكون ثلثة فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لاجماع الطايفة على خلافه وان احدا من اصحابنا
لم يعتبر فاقصى مدة ايام الحيض اقل من عشرة ايام ولو سلم لجاز ان نحمله على امراة كانت عادتها ثمانية
ايام ثم استحاضت فان اكثر ما يجب عليها ان تترك الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية ايام على ما بيناه
في كتاب تهذيب الاحكام باب اقل الطهر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء اقل
من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشره من حين تطهر الى ان ترى الدم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم ثلثة ايام
او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم
ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت
فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا
فهي بمنزلة المستحاضة وما رواه سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى
الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين
ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف
في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات فالوجه في هذين الخبرين ان نحملها على امراة اختلطت
عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا تتميز لها دم
الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رات الدم ترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى

ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امراة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم وتشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة او اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رات الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سالوا ابا عبد الله ع عن الحيض والسنة فيه

باب ما يجب على من وطي امراة حايضا من الكفارة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تع واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امراته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه واخبرني رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الكريم فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار قال عليه السلم فليتصدق على عشرة مساكين قال الشيخ رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان في اول الحيض يلزمه دينار واذا كان في وسطه نصف دينار واذا كان في اخره ربع دينار وربما كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك اجزاه الصدقة على مسكين بقدر شبعه لتتلايم الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف

او م

الشيخ م

ابو جعفر م

مساكين ل

مساكين ل

محمد بن سعيد ص

اسمه محمد بن خالد ولم يوثقوه

دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود
فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل واقع امراته وهي طامث
قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله تع ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا
يستغفر الله وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد
عصى ربه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حائضا لم يلزمه شيء فاما مع علمه بذلك فانه تلزمه الكفارة حسب
ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان
لما قال عليه السلم يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث
على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عن حالها وهل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا
لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط يكون عاصيا ويجب عليه الاستغفار والذي يكشف عن هذا التاويل خبر
ليث المرادي المقدم ذكره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ فقيد
السؤال بان مواقعته لها كانت خطأ فاجاب عليه السلم ليس عليه شيء وقد عصى ربه باب الرجل هل يجوز
له وطء المراة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها
شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد
ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل
فلياتها زوجها ان شاء فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى
تغتسل قال وسالته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل
ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر وتتوضى من غير ان تغتسل
افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية
دون الحظر والاولة على الجواز يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن معوية بن حكيم وعمر بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن العبد الصالح عليه السلم في المراة اذا
طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب
الي وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحائض
ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي

باب المراة ترى الدم اول مرة وتستمر بها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها
فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت
الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا اخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي
اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما فعلت المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي
بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث
وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر
ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض ولا ينافي هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل الذي
اوردناه في كتابنا الكبير من ان هذه حالها تترك الصلوة سبعة ايام في الشهر و [illegible] تصلي باقي الشهر لانها

علي بن م
تمس صح ل
يوما صح
صح اي طغى الدم عليها
ما تفعل صح ل
بن عبد الرحمن
الكبير صح
ويمكن الجمع بينهما بالتمييز كما هو مذهب الشيخ المتاخرين

يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من شهر اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول
عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف ذلك نحوا من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما تضمنه
رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها فاما ما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وروى علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجب للمستحاضة
ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ولا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الحكم
من لها نساء فاما من ليس لها نساء او كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ولاجل ذلك قال في آخر الخبر فان
كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة فيرد حكمها عند ذلك الى ما تضمنته الاخبار الاولة

باب الحبلى ترى الدم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الحبلى ترى الدم قال
تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وذلك الهراقة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر
وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة
قال نعم لان الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن المرأة الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر
هل تترك الصلوة فقال تترك اذا دام عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم
في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة
ايام ثم هي مستحاضة عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة
ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى

ايام

ايام حيضها مستقيما في كل شهر فانها تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما

ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الحبلى ترى الدفقة

والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وما رواه

محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال قال النبي

صلى الله عليه واله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان

ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة

لان الخبر الاول قال سالته عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الايام وفي الشهر فقال له تلك الهراقة ليس تمسك

هذه عن الصلوة فذلك صحيح لان ذلك ليس باقل الحيض لانا قد بينا ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واذا

لم تر الا دفقة او دفقتين فليس بدم حيض لا يجوز لها ترك الصلوة والصوم واما الخبر الثاني وهو قوله لم يجعل

الله الحبل مع الحيض فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع الحبل المستبين حملها وانما يكون الحيض ما لم يستبن الحبل

فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ولاجل ذلك اعتبرنا انه متى تاخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض

يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم

وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما مضى عشرون يوما من الوقت الذي كانت

ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فتتوضأ وتحتشي بكرسف

وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر

فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل

ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم

او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب

لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف

عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل

وهو استحاضة قليلة — وهو استحاضة متوسطة

وهو استحاضة قليلة صح بدون الغسل ههنا ولهذا اعاد الاستحاضة القليلة

الدفقة بالفتح الدفعة — الدفعة جيدة

الطلق وجع الوضع

ونتعة العلامة في صه

الحسين بن نعيم بضم النون وفتح العين واسكان الياء

عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل
يوم وليلة ثلث مرات ثم تحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة
قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم
واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين
فلا ينافي الخبر ما قدمناه من ان اقل الحيض ثلثة ايام لان الوجه فيه ان ترى الدم اليوم واليومين وما تتواليا او
ترى تمام الثلاثة في مدة العشرة لان الحائض متى رات الدم في مدة العشرة ايام ثلاثة ايام كانت حائضا و
ان لم يكن ذلك متواليا حسب ما رويناه في كتاب تهذيب الاحكام في رواية يونس باب الحائض تطهر
عند وقت الصلوة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الحائض تطهر عند العصر
تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن الفضل بن يونس قال سالت اباالحسن الاول عليه السلم قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس
كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر
لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر
وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس
اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها
وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها اخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى
يدخل وقت العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت

الظهر

صلت العصر فلا منافاة في آخر الاول
الا ان أول اذا طهرت قبل وقت العصر

الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر فلاجل ذلك وجب عليها
قضا الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لاغير لما وجب عليها الا صلوة العصر فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر
تصلي العصر ثم تصلي الظهر فلا ينافي ايضا ما قدمناه لانه انما اخبر عن تغتسل في وقت العصر ويجوز ان يكون قد
طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل الى ان اغتسلت في وقت قد تضيق للعصر فلاجل ذلك امرها
بالظهر بعد ان تصلي العصر فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشا
الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت
من اخر الليل فلتصل المغرب والعشا عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود
النجار كذا الدجاجي عن ابي جعفر عليه السلم قال ان كانت المراة حايضا وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر
والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب والعشا الاخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه
عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ موسى عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب
والعشا الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان
نقول ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضا الظهر والعصر
معا واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضا العصر لاغير ويستحب لها قضا الظهر اذا كان طهرها الى مغيب
الشمس وكذلك يجب عليها قضا المغرب والعشا الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع
الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب المراة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلوة اخبرني احمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال
تقضي اذا طهرت احمد بن محمد عن سعدان بن خليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن

الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم فاما ما رواه ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها لا تقضي الركعتين فان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب فما تضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلوة الظهر متوجه الى من دخل في الصلوة في اول وقتها لان من ذلك حكمه لا يكون فرط واذا لم يفرط لم يلزمه القضاء وما تضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخل في الصلوة عند تضييق الوقت ثم حاضت فيلزمها ما فاتها والذي يدل على ان ذلك الى من فرط ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة في وقت واخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها

باب المراة تحيض في يوم من ايام رمضان اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وعنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رات المراة الدم فهي تفطر الصايمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليلة فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير رحمه الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها

بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه
اذا كان رويه الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار
تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال
فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم باب المراة الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان اخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد عنه عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت
قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله
غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلم وابي الحسن عليه السلم قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها
واجب فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا
عن كيفية الغسل لان غسل الحائض مثل غسل الجنابة واجب وبدنها مع ذلك غسل الحيض والذي يكشف
عما ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض
قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شي فاذا طهرت اغتسلت
غسلا واحدا للحيض والجنابة باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من الماء وبهذا الاسناد

وهي ستة ارطال بتسعة ارطال بارطال اهل العراق
ارطال المدنية

الحجاج قال سالته عن المراه تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضا تلك الصلوة قال نعم فاما ما رواه
ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة التي تكون في صلوة
الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم
وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها لا تقضي الركعتين فان رات الدم وهي في صلوة
المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعه التي فاتتها من المغرب فالوجه في
هذا الخبر من اسقاط قضا الركعتين من صلوة الظهر متوجه الى من دخل في الصلوة في اول وقتها لان من ذلك
حكمه لا يكون فرط واذا لم يفرط لم يلزمه القضا وما يتضمن من الامر باعاده الركعه من المغرب متوجه الى من
دخل في الصلوة عند تضييق الوقت ثم حاضت فيلزمها ما فاتتها والذي يدل على ان ذلك الى من
فرط ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراه في وقت
واخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضا تلك الصلوة التي فرطت فيها

باب المراة تحيض في يوم من ايام رمضان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم في المراه يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت
الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به وعنه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراه
طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وعنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل
بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعه رات المراه الدم
فهي تفطر الصايمه اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعه من النهار قضت صلوة اليوم والليله فاما
ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير رحمه الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها

بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه
اذا كان رويه الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار
تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن المراه ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال
فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم باب المراة الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان اخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد عنه عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت
قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله
غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلم وابي الحسن قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابه قال غسل الجنابه عليها
واجب فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا
عن كيفيه الغسل لان غسل الحايض مثل غسل الجنابه واجب وبينهما مع ذلك غسل الحيض والذي يكشف
عما ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض
قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شي فاذا طهرت اغتسلت
غسلا واحدا للحيض والجنابه باب مقدار الما الذي تغتسل به الحايض اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من الما وبهذا الاسناد

وفي الفقيه بتسعة ارطال من الما
وهي ستة ارطال المدينة
بتسعة ارطال بارطال اهل العراق

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحايض
ما بلغ من بلل الماس شعرها اجزاها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
الفضل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحايض كم يكفيها من الما فقال فرق فهذا الخبر والخبر الاول
محمولان على الاسباغ والفضل والخبر الثاني على الاجزا دون الفضل باب في ان الحيض والعدة الى
النسا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن جميل بن دراج عن زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول العدة والحيض الى النسا فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيره عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
ان امير المومنين عليه السلم قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا
نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة فالوجه
في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في الحيض والعدة واذا كانت متهمة كلفت نسوة
غيرها ما تضمنه الخبر باب الاستظهار للمستحاضة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلم قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت
واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل
واعادت الكرسف عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشي من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال
تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة عنه
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته
عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراه رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال
تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة
فالوجه في قوله عليه السلم تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض
وانما يجب الاستظهار بيومين او يوم اذا كانت العادة دون ذلك والذي يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد
بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيره عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في المراه ترى الدم
قال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر واخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراه تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر
بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام وان استمر الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت وصلت

باب اكثر ايام النفاس اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن الفضيل بن يسار وزراره عن احدهما عليهما السلم
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزه عن يونس بن يعقوب قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها
التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد
في الحيض وتستظهر بيومين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت
ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند
وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضا ثم لتصل قوله عليه السلم تستظهر بعشرة ايام معناه الى عشرة ايام

لانه مستحاضة بعد العشرة
يعني ان الاستظهار بعد العشرة لانه خارجها

لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض على ما بينا القول فيه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلم عن امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر وطهرت وصلت ثم رات دما او صفرة
فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك
عن الصلوة ايام قروءها ثم لتغتسل ولتصل ~~ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك~~
~~عن الصلوة ايام قروءها تغتسل وتصلي~~ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل عن احدهما عليهما السلم
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى منذ يوم
وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها
ان احب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلم قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت وياتيها زوجها وكانت
بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى
الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت
قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي
وتصلي علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها
الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان
ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا

عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله
عليه واله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار
الاولة التي قدمناها لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طرقا احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ
متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض
والاخبار المتقدمة مجمع على متضمنها لانه لا خلاف في ان ايام الحيض في النفاس معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على
ذلك واذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه لما قد بين في غير موضع والوجه الثاني ان تحمل
هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر
ايام النفاس فكانهم افتوا كلا منهم بمذهبه الذي يعتقده والثالث ان تكون الاخبار خرجت على سبب وهو
انهم سئلوا عن امراة اتت عليها هذه الايام لم تصل فيها فقالوا عند ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا
في شيء منها ان ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص منه والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلم
فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم
افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه واله قال لاسماء بنت
عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ع ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه واله وقد
اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين
المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة من انها تعتبره اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت
عشرة فلا استظهار. وما روي انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها ايضا مثل ذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة
ايام وكذلك ما قيل انها تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال

ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان يتغير او يزيد او ينقص لان ذلك يختلف باختلاف

احوال النساء وعاداتهن في الحيض وليس ههنا امر متفق عليه يتفق كلهن فيه **ابواب التيمم** **باب** ان الدقيق

لا يجوز التيمم به اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى

عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه قال لا انما هو الماء والصعيد فينبغي ان يكون ما سوى الماء والصعيد

لا يجوز التوضؤ به بلفظ انما لان ذلك مستفاد منها على ما بيناه في كتابنا الكبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدقيق يتوضأ به انما قال

لا باس بان يتوضأ به وينتفع به فالوجه في قوله لا باس بان يتوضأ به انما اراد به الوضوء الذي هو التحسين

وبذلك الخبر به دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن

محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به ويتمسح به بعد النورة

ليقطع ريحها قال لا باس **باب** التيمم في الارض الوحلة والطين وانما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن

ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن

رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تع

اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وعنه عن احمد بن محمد عن

ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به وعنه عن احمد

بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحلبي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع

تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم

به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان

عن زراره

عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه
الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع
او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي فلا ينافي خبر ابي بصير وخبر
رفاعة فانه قال فيهما اذا لم يقدر على لبد او سرج ينفضه يتيمم بالطين وقال في هذا الخبر اولا يتيمم بالطين فان
لم يقدر على النزول للخوف يتيمم من السرج لان الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا كان في لبد السرج او الثوب
غبار يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاذا لم يكن في الثوب غبرة اولا يتيمم بالطين فان خاف من النزول
يتيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار والذي يدل على انه انما يسوغ له التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت المواقف
ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا
ويصلي **باب** الرجل يحصل في ارض غطاها الثلج اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج فقال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم
وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي
قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا
ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان
في ثلج فلينظر الى لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة
لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب على الانسان ان يتدلك بالثلج والجمد لانه ماء اذا امكنه ذلك ولا يخاف

المعرفة كمرحلة موضع العرف من الفرس

الدمق محركة ريح وثلج معرب دمه

بلغ

على نفسه ولا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب والغبار فاذا لم يمكنه ذلك وخاف على نفسه من استعماله جاز له
ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء الى التراب عند الخوف والذي يدل على ذلك ما اخبرني به
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل الجنب او
على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يتمسح بالثلج وجهه قال
الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم باب ان المتيمم اذا وجد الماء
لا يجب عليه اعادة الصلوة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال
اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا او كان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل
وقد اجزاته صلوته التي صلى فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن
يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال
اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضا واعيد فالوجه في هذا الخبر انه تجب الاعادة اذا وجد الماء وكان
الوقت باقيا فاما اذا صلى في آخر الوقت وخرج الوقت لم تلزمه الاعادة والذي يدل على ذلك
ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضا ويعيد
الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا
اعادة عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي
جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه

وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت قال مضت صلوته وليتطهر وما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام
يتوضى ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب وما رواه احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تيمم
وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه في هذه الاخبار ان
نحمل قوله قبل خروج الوقت ان يكون ظرفا لحال الصلوة لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو آخر الوقت
على ما ذكرناه في كتابنا الكبير وقد تقدم ايضا من الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان
اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء ولم يكن
متقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث قوله لا يجد الماء تيمم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر
الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز هذا التقدير في هذه الاخبار لم يناف
ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها **باب** الجنب اذا تيمم وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل
احد الطهورين عنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي
صلى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا

امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ورواه سعد ايضا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع
الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان
او غيره واورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على
من اجنب مختارا الا من كان كذلك ففرضه الغسل على كل حال فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا
تمكن من استعماله والذي يدل على ان من هذه صفته فرضه الغسل على كل حال ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل
على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان
اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله
بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فيتخوف ان هو اغتسل
ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال الغسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا
شديد الوجع واصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت
لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات
ثم صبوا علي الما فغسلوني وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الما وعسى ان يكون الما جامدا
قال الغسل على ما كان حدثه انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لابد
من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل به وقال لابد من
الغسل باب المتيمم يجوز له ان يصلي بتيممه صلوات كثيرة ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه

ع الخير

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر
عليه السلم يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم مالم يحدث او يصيب الماء وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل
لا يجد الما ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الما اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم قال لا باس بان يصلى صلوة الليل والنهار بتيمم واحد مالم يحدث او يصيب الما
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلم قال يتيمم لكل صلوة
حتى يوجد الما ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال عليهم السلم لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها
فاول ما في هذا الخبر انه واحد ومع ذلك تختلف الفاظه والراوي واحد لان اباهمام في روايه
محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلم بلا واسطة وفي روايه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم والحكم واحد وهذا يضعف الاحتجاج به على
ان راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى ما ذكرناه وهي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس
وهو ان يصلى بتيمم واحد صلوة الليل والنهار
عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلم وقد قدمناها فعلم بذلك ان
ما تضمنه هذا الخبر سهو من الراوي ويمكن مع تسليم الخبران يحمل على من يكون تمكن من استعمال الما فيما بعد
فلم يتوضا فلا يجوز له ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلوة واحده وعليه ان يستانف التيمم لما
يستقبل من الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره
قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم مالم يحدث
او يصيب ما قلت فان اصاب الما ورجا ان يقدر على ما آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده
تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب
مثل تجديد الوضو لكل صلوة وانه استحباب باب وجوب الطلب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد

مثل ما ذكرنا صح

بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلم انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين
لا يطلب اكثر من ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط
عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال
لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد وقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا و
شمالا فقال لا تطلب لا يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض
فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه
الخبر الاول باب ان التيمم لا يجب الا في آخر الوقت اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم اخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره
عن احدهما السلم عليهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان
يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضا عليه وليتوضا لما يستقبل
ولا ينافي هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار في باب اعادة الصلوة المتضمنة لمن صلى ثم وجد الماء
والوقت باق لا يجب عليه الاعادة بان يقال لو كان الوجوب متعلق بآخر الوقت لكان عليه
الاعادة لانا قد بينا الوجه في تلك الاخبار وقد قلنا ان الوجوب تعلق في آخر الوقت لا يجوز
غيره وحملنا قوله والوقت باق على ان يكون متعلقا بحال الصلوة دون وجود الماء وعلى هذا
[بمقدار اداء الصلوة]
لا تعارض بين هذه الاخبار وبينها على حال وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول
السائل اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة ويكون تقديره اتيمم
اصلي وقد بقي وقت يعني مقدار ما يصلي فيه الصلوة فيصلي ويخرج الوقت باب من دخل
الصلوة بتيمم ثم وجد الماء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد

بن

بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الما فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالما حين يدخل في
الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم قال قلت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الما فيتيمم ويقوم في الصلوة فجا الغلام فقال هو ذا الما فقال
ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضا وان كان ركع فليمض في صلوته ورواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين
بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله فالاصل في هذه الروايات الثلثة واحد وهو
عبد الله بن عاصم ويمكن ايضا ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من الاستحباب دون الفرض والايجاب
ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه الانصراف اذا كان دخل في الصلوة في اول الوقت لانا
قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى ركعة
على تيمم ثم جا رجل ومعه قربتان من ما فقال يقطع الصلوة ويتوضا ثم يبني على واحدة فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من اذا صلى ركعة احدث ما ينقض الوضو ساهيا وجب عليه ان يتوضا ويبني ولو كان
لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يبق في هذا الخبر ما قلناه
في غيره من انه انما يجب عليه الوضو لانه قد دخل فيها قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البنا
ووجب عليه الاستيناف والذي يدل على جواز ما قلناه اذا احدث ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب الما وحضرت الصلوة فتيمم و
يصلي ركعتين ثم اصاب الما اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته
ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث
فاصاب ما قال يخرج ويتوضا ويبني على صلوته التي صلى بالتيمم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت له
انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل في الصلوة قبل اخر الوقت فوجب
عليه ان يستانف على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب **باب** الرجل يصيب
ثوبه الجنابة ولا يجد الا الماء لغسله وليس معه غيره اخبرني الحسين بن عبيد الله عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء
قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة
وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي
فيومي ايماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما واذا لم يكن كذلك
صلى من قعود وقد روى الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال يصلي قاعدا
وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
بن عثمن عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس
معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وقد روى علي بن جعفر عن اخيه عم قال سالته عن رجل
عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء
غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم قال
سالته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال يصلي فيه فلا تنافي بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ومع
ذلك اذا تمكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل له الصلوة فيه حال وليس يجد ماء ليغسله كيف يصنع

[illegible]

قال تيمم ويصلي فاذا اصاب ماءً غسله واعاد الصلوة **باب** كيفية التيمم اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سُئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسحوا على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته
عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه
الارض ثم رفعهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرةً واحدةً احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فقال ان عمارًا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة
فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وهو يهزؤ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم
فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلًا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعه قال سالته كيف التيمم فوضع يديه على الارض فمسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقيه لانه موافق لمذاهب العامة وقد قيل فيها وجه ان المراد به
الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل
الذراعين في الوضوء **باب** عدد المرات في التيمم اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعًا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابن بكير عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح بهما جبينيه وكفيه مرةً واحدةً واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم انه
وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروه عن ابن بكير عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم

فنفضهما ص

قلنا له

[illegible]

في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين
ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام
الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين فالوجه في الجمع
بين هذه الاخبار ان ما تضمنت من الضربة الواحدة تكون مخصوصة بالطهارة الصغرى وما تضمنت من
الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل
من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل
ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها
مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله
كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه
مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع
واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها فمحمول على ما قدمناه من التقية او الحكم حسب ما مضى في تأويل خبر سماعة و
الذي تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجب ان يكون الضربات ثلثا لان
المراعى في كل واحدة من الضربتين ان يكون باليدين معا فاذا فرق في واحد من الضربتين بين اليدين لم يكن
مخالفا لذلك فاما خبر داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم المتضمن لقصة عمار لا يوجب ان يكتفى في
الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث انه قال فيه انه وضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه
فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم يقل انه فعل ذلك بضربة او ضربتين واذا
احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الاخبار المفصلة التي اوردناها ابواب تطهير الثياب والبدن من

النجاسات

من النجاسات باب بول الصبي اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لبن الجارية
وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله
قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال تصب عليه الما فان كان
قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سوا فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما نفى غسل الثوب
منه كما يغسل من بول الرجل او بوله بعد ان ياكل الطعام ولم ينف ان تصب الما عليه وليس كذلك حكم
بول الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون قوله والغلام والجارية شرع سوا معناه بعد اكل الطعام ويدل على
ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن
الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الما قليلا ثم تعصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل
الثوب كله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب عليه الما ويجوز ان يكون اراد بول
من اكل الطعام باب المذي يصيب الثوب والجسد اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي
مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المذي
يصيب الثوب فيلتزق به قال تغسله ولا تتوضى فالوجه في قوله تغسله ضرب من الاستحباب وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه ههنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية ان شا الله وقد روى
هذا الراوي بعينه ما ذكرناه روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبد الله ع

الحسين بن ابي العلا

بسم الله الرحمن الرحيم

عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال ننضحه **باب** المقدار الذي يجب ازالته من الدم وما لا يجب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه كثير قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح فان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر ع يصلي والدم يسيل من ساقه لان هذا الخبر محمول على ما يشق التحرز منه من الجراحات اللازمة والدماميل

في الكافي: ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء ...

حكم الدرهم سكونيته

الى

التي لا يمكن معها الاحتراز والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف
يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وروى احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى ابي عثمن عن
ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عم وهو يصلي فقال لي قايدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت
له ان قايدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به القروح
او الجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع
ان يغسل ثوبه كل ساعة فهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا
الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله **باب** ذرق الدجاج اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم انه قال لا باس بخرو الدجاج والحمام يصيب الثوب فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يساله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه
فكتب لا فالوجه في هذه الرواية انه لا تجوز الصلوة فيه اذا كان الدجاج جلالا ويجوز ان يكون ايضا
محمولا على ضرب من الاستحباب او محمولا على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة **باب** ابوال
الدواب والبغال والحمير اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البان
الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا تتوضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله
الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب
كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه محمد بن يعقوب

عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر
من ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم اغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل
واما الشاة فكلما يوكل لحمه فلا باس ببوله محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب
عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك
قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك وقال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من
الكراهية والذي يدل على ذلك ما اوردناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضا من هذا الكتاب ان ما يوكل
لحمه لا باس ببوله وروثه واذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم يكن ابوالها وارواثها محرمة ويدل
على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى و
لكن ليس مما جعله الله للاكل فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار كلها جليا ومصرحا بكراهية ما تضمنته فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار و
الفرس فقال كبول الانسان على انه راجع الى بول السنور والكلب لانهما مما لا يوكل لحمهما ويجوز
ان يكون الوجه في هذه الاحاديث ايضا ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والذي يدل
ايضا على انها خرجت مخرج الكراهية او التقية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن
مسكين عن اسحق بن عمار عن معلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة وقدامنا حمار
فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه
فقال ليس عليكم باس باب الرجل يصلي في ثوب وفيه نجاسة قبل ان يعلم اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم علي بن مهزيار عن

فضاله

فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابوعبدالله عليه السلم عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكره بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبدالله عليه السلم مع ابرهيم بن ميمون قلت سئله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد الصلوة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل صلى في ثوب فيه نكتة جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسالته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شئ عليه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبدالله عليه السلم في الجنابة يصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد الصلوة اذا لم يكن علم فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما انه اذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب ففرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه وان لم يكن يعلم اصلا الا بعد فراغه من الصلوة لم يلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير وقد ذكرنا طرفا منها في باب احكام الدماء بهذا التفصيل منها رواية محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور وجميل عن بعض اصحابنا ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شئ فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء

وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل
الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى
ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا
علم فالوجه في قوله علم به او لم يعلم ان يكون المراد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون سبقه
العلم لانه متى تقدم العلم لحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سعد
عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما
اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر
فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له
الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال
تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر
عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت
فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله فلا تعيد الصلوة قلت لم ذاك قال لانك كنت على
يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد
علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا
ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت فان رايته في ثوبي وانا

والصلوة

في الصلوة فلا تنقض الصلوة ولا تعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون قد مضى وقت الصلوة لانه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب ثم ذكر فيه اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية ابي بصير والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته او يضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل

اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره لعصره قال فقطب
ابو عبد الله عليه السلم وقال ان ابيتم فشئ من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجنب الثوب
الرجل ولا يجنب الرجل الثوب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القميص
يعرق فيها الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وعنه
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان
الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال سالت رسول الله صلى الله
عليه واله عن الجنب والحايض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث
جعلهما الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الحايض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الحايض تعرق في ثوبها
قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان هناك شئ من النجاسة لان في الغالب من الحايض ان يكون فيما دون
المئزر لا يخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب عليها غسل الثوب يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الحايض تعرق في ثوبها تلبسه فقال ليس عليها شئ الا ان يصيب شئ من مائها او غير ذلك من القذر
فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحايض
اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له

الناس

يبتل كله

عليهم السلم

المراد به الازار

الهندى قدس ... وما ظفرت على حالة سوى ذلك

وقد عرفت فيما قلناه ان العرق ليس من الحيض فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست المراة
الطامث ثوبا فكان عليها حين تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى
منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله
فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ان يكون ايضا محمولا على الاستحباب وما تضمنه من قوله تغسل
حتى تطمث ثم تلبسه اذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على ان نفس الحيض لا ينجس العرق
لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله والذي يدل على ان هذا الخبر محمول على الاستحباب
ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحائض تعرق في ثوبها
قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اجنب في ثوبه
ولم يكن معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان
يكون اصاب الثوب نجاسة من المني فيصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة على ما بيناه
فيما مضى ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس
ما لم يعرق فيه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة
من حرام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في
ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس
فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان المني يابسا محمولا انه على اذا لم يتنشف
بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة اليه اذا ابتل

بول الخشاف اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن بول الخشاشيف
يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على
ضرب من التقية لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في بوله والخشاف
مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في بوله والرواية الاولى تؤكد هذه الاصول بصريحها باب الخمر يصيب الثوب
والنبيذ المسكر اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تصل في بيت
فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله واخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
من رواه عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر
ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اصاب
ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال
وان اصل الخمر حرام عنه عن احمد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وروى سعد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلم
وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس وبهذا الاسناد عن عبدالله بن بكير عن صالح بن
سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس

وندخل

وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمن قال حدثني

الحسين بن موسى الحناط قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب

ثوبي فقال لا باس فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير

من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاوله مطابقة لظاهر القرآن قال الله تع انما الخمر والميسر والانصاب

والازلام رجس فحكم على الخمر بالرجاسة وقد روي عنهم عليهم السلم انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما

على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي

ان يكون العمل على غيرها والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ رحمه الله

عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب

كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم

في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد

الله عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلم

وقراته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم فامره بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلم الذي يتضمن التحريم والعدول

عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلم الذي يتضمن الاباحة فدل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه

لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا باس

بالصلوة في الثياب التي تصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون

نفي الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم تجز الصلوة فيها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد

الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشرب الخمر فيبصق على ثوبي من بصاقه

فقال ليس بشيء فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما ساله عن بصاق شارب الخمر فقال لا باس به والبصاق

[illegible] بنجس وانما النجس الخمر **باب** الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره اخبرني رحمه الله
[illegible] ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن [illegible] بد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب
الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه
قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس فالوجه في هذا الخبران نحمله على انه اذا اتى على
ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مس عظم الميت فقال اذا جاز سنة فليس به باس واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل وقع ثوبه
على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه فلا باس فهذا الخبر يبين ان حكم الكلب ميتا وحيا سواء في نضح
الماء على الثوب الذي اصابه اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بجسد الآدمي فلا تنافي بينهما

باب الارض والبواري والحصر يصيبها البول وتجففها الشمس اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس
هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع
فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة
عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع
القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال

نعم لا باس واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الله عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ما قال كيف تطهر من غير ما فالوجه في هذا الخبر انه لا تطهر من غير ما ما دام رطبا وانما الحكم بطهارته اذا جففته الشمس

ابواب الجنايز باب

الرجل يموت وهو جنب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل ما يجزيه من الما قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابرهيم بن هشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بما ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان هذه الروايات اول ما فيها ان الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان نعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله وكانه قيل له ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة

ثم تغسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روي ما ذكرناه بهذا الراوي بعينه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك باب حد الماء الذي يغسل به الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم حد الماء الذي يغسل الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحايض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلم حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر انشاء الله فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم يا علي اذا انا مت فغسلني بسبع قرب من بير غرس وما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل بن سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلي عليه السلم اذا انا مت فاستق لي ست قرب من بير غرس وغسلني وكفني فلا ينافي بين الخبرين والخبر الاول لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان الفضل في غسل الميت ان يستعمل الماء الكثير واسعا ولا يضيق الماء فيه وان كان لو اقتصر على القدر الذي يطهره اجزاه ما يتناوله اسم الغسل باب جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النسا قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت كذلك يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل امراته قال نعم من وراء الثياب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن عن سماعة قال سالته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن الحلبي عن ابي عبد الله

قوله الى المرافق متعلق بقوله يدخل زوجها اه

والمراة

في المراة اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرفق
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت
في السفر في ارض ليس معه الا النسا قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجل بتلك المنزلة
تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الما
عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته ان مات والمراة ان ماتت ليست بمنزلة الرجل المراة اسوأ
منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المراة
فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النسا هل تغسله النسا فقال تغسله امراته او ذات
محرمه وتصب عليه النسا صبا من فوق الثياب سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي
الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات الرجل مع النسا غسلته
امراته فان لم تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وليس
معه الا النسا قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة لان
الوجه في قوله عليه السلم اذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها الا انا انما نجوز ان يغسلها من تحت
الثياب وعلى هذا دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمراة في ذلك ان المراة
يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك
الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها الا من ورا الثياب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى
امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها

كان حم

ان مات

حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يخرج في السفر ومعه امراته تموت يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته
قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في السفر
اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المراة والمراة الرجل فانا
نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا او مطلقا فلا خلاف انه ينبغي ان يحمل
المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المراة وعدم الرجال اذا
مات الرجل والذي يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يغسل الرجل المراة الا
ان لا توجد امراة ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم
عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلم
قال ذلك امير المؤمنين عليه السلم قال فكاني استعظمت ذلك من قوله قال فقال كانك ضقت
مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا
صديق اما علمت ان مريم عليها السلم لم يغسلها الا عيسى عليه السلم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان علي بن الحسين عليهما السلم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته لان الوجه في هذين
الخبرين ان نقصرهما عليهما السلم خاصة ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر الاول من انه لم يكن هناك
من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلم ومريم عليها السلم وكذلك القول في الخبر الثاني والا فالاصل
ما ذكرناه باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امراته ولا واحدة من ذوي ارحامه

والمراة

والمراة كذلك تموت وليس معها امراة ولا زوج ولا احد من ذوى ارحامها ومعها رجال اخبرنا اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل
بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس
فيهم لها ذو رحم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس
ولا يكشف شئ من محاسنها التي امر الله بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل
وجهها عنه عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء
الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شئ منها والمراة تغسل زوجها لانها اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت
هي فقد انقضت عدتها وعن المراة تموت في سفر وليس معها ذو رحم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن
الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه
لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال
سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا
النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو رحم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين
ويصببن عليه الماء ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ولا يطهرنه واذا كان معهن ذوات محرم
يؤزرنه ويصببن عليه الماء ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد

انظر الى الكبير في سالة عابد الى ابي عبد الله عليه السلم الى ان عبد الرحمن هذا يروي عنه

هذه الروايات قوية السند موافقة للاصل فينبغي العمل عليها ه

بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات ومعه نسوة
ليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه
صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب
ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار التي قدمناها لانا نحملها
على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل المراة الرجل اذا باشرت جسمه
فاما اذا كانت تصب الماء عليه فليس به باس وفيه فضل واما المراة فقد روي ايضا انه يجوز للرجال
ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن
المراة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم
ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل
بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس
فيهم ذو محرم لها ولا معهم امراة فتموت المراة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا
يمس ولا يكشف لها شي من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت له كيف يصنع بها قال يغسل بطن
كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم قال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل
كفيها والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه من انها تدفن
ولا تغسل على حال ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ماتت وهي في موضع وليس

معهم امراة غيرها قال وان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او
ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن
رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فلتغسل في قميص
من غير ان تنظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا
وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب
تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المراة اذا ماتت مع الرجال
فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثياب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فهذا الخبر يحتمل
وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب او واحد
من ذوي ارحامها ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب
النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي
في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها
بصب الماء عليها كما ذكرناه في غسلهن الرجل لان ذلك قد روي وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب
والاصل ما قدمناه من وجوب دفنها بغير غسل وروى ما ذكرناه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن خرزاد
عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ماتت
المراة مع قوم ليس لها فيهم محرم فقال ابو حنيفة يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس
له فيهن محرم فقال ابو حنيفة يصببن عليه الماء صبا فقال ابو عبد الله عليه السلم بل يحل لهن ان يمسسن منه
ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن
الماء عليه صبا فما تضمن هذا الخبر من جواز غسل المراة للرجل المواضع التي كان يحل لها النظر وهو حي محمول

على الاستحباب والاصل ما قدمناه

باب كيفية غسل الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت والحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال تؤخذ خرقة فتشد بها سفليه وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما تصنع من القطن افضل تصنع ثم تكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان ويحيى الحلبي بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله فتبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل به واما قوله اغمزه يجوز ان يكون اشارة الى ما يمسح على بطنه في الغسلتين الاوليين دون الثالثة على ما شرحناه في كتابنا الكبير واما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه وتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا لا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه فالوجه في قوله عم لا باس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لان المسنون والافضل ان يقف من جانب الميت ولا يركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير

باب تقديم الوضوء على غسل الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المثنى عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عم

عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الما
والكافور ثم بالما القراح تطرح فيه سبع ورقات صحاح في الما وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني
ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها فليبدوا ببطنها فيمسح
مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدي بسفليها فالقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي
كرسفة فاغسليها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فاغسليها بالكرسف ثلث مرات فانقيها ثم امسحيها قبل ان توضيها
ثم وضيها بما فيه سدر وذكر الحديث واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن زرق
الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه
بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالما القراح ثم افيض
عليه الما بالكافور وبالما القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر علي بن محمد القاساني عن بعض اصحابه عن الوشا
عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم
يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدا فتغسل يديه ثم توضيه وضوء
الصلوة ثم تاخذ سدرا وذكر الحديث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت
العبد الصالح عليه السلم عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدا بمرافقه فتغسل
بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الما ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل
يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الما شي من سدر وشي من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا
قريبا فيمسح به رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات
ثم اذا كفنه اغتسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج الى بيان

فليمسح

فان كانت حبلى

الغاسل

الخبر

شرح الوضوء لان ذلك معلوم ولم نعدل عن شرحه لانه غير واجب بل لما قدمناه فاما ما روي من الاخبار في ان
غسل الميت مثل غسل الجنب سواء فاذا كان غسل الجنابة ليس فيها وضوء فكذلك غسل الميت فيتعارضها
الاخبار التي رويت ان كل غسل فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة
يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعاة
الترتيب فيه لانهما على حد واحد وان كان في احدهما وضوء وليس في الآخر وضوء كما ان غسل الحيض مثل
غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة ويقوي ما ذكرناه علي بن الحسين عن عبد الله
بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد عليه ثلث مرات والذي
يعارضه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد
الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه باب تجمير الكفن اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان
ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن تتبع الجنازة
بالمجمرة الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وما رواه غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل
على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على

ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة **باب** ان الكفن لايكون الا قطنا اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان
لم يكن عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول
عليه السلم قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه
وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهم السلم وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى
اربعمائة دينار لان الوجه في هذا الخبر الحال التي لا تقدر فيها على القطن على انه حكاية فعل ويجوز ان
يكون ذلك يختص بهم عليهم السلم ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا انتم وان لم يكن فيه لم يجب المصير اليه
فاما ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن السعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية
الكبش الاقرن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة والخبر الذي
مطابق للاخبار التي اوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز
وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس فلا ينافي ما قدمناه
لانا انما نمنع من الثياب التي لا تجوز الصلوة فيها وان كان القطن الخالص افضل وهذه الرواية
محمولة على الجواز دون الفضل والذي يدل على ان الكتان مكروه زائدا على ما مضى ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت
في كتان **باب** موضع الكافور من الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

العصب اليماني بالعين والصاد المهملتين
برود وعصب
وهو البرد لانه يصبغ بالعصب وهو نبت
كذا في الذكرى وفي المغرب العصب اليماني
لانه يعصب غزله ثم يغزل ثم يحاك
وفي الصحاح العصب ضرب من برود
اليمن ه

قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى
صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة علي بن محمد عن ايوب بن
نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع الكافور من
الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين
والراحتين والجبهة واللبة وروى فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا تجعل
في مسامع الميت حنوطا فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط
قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله في
مسامعه على معنى على لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم
في جذوع النخل وانما اراد على جذوع النخل وانما فعلنا ذلك ليتوافق الاخبار الاولة ويطابق ما
اوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ولا يخالفه فاما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال اذا
جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه
ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الخبر
الاول سواء **باب** السنة في حل الازرار عند نزول القبر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار
الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنزل القبر و
عليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا ارى بالخف
في وقت الضرورة والتقية وليجتهد في ذلك جهده فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلم دخل
القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات

61

دون الواجبات **باب** المقتول شهيداً بين الصفين اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيد الله بن الدهقان
عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به
رمق غسل والا فلا عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل
عليهما قال الشيخ رحمه الله قول الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط على
الميت على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله
صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف رايت الشهيد
يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الشهيد من يومه
او من الغد فواروه في ثيابه فان بقي اياما حتى تتغير جراحاته غسل فهذا خبر موافق للعامة لا نعمل به
لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه وهو
موافق لما ذكرناه **باب** الميت يموت في المركب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال في الرجل يموت مع القوم في البحر قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا

قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط

عليه

جراحته

ايضا في كتابنا الكبير واستوفيناه

الكسا وعن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء وعنه عن ابي
جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن
وهب القرشي عن ابي عبد الله قال قال امير المومنين عليه السلم اذا مات الميت في البحر غسل وكفن
وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى في البحر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة
في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات الاولة على تعذر ذلك ورفع الحظر باب
تربيع الجنازة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلا بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
تبدا في حمل السرير من جانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران
الرحا علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سمعته
يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي
يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل
فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اساله
عن سرير الميت تحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل تحمل من اي الجوانب
شاء فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي
قدمناه من المسنون دون المفروض باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينها اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط
عن علي بن جعفر قال سالته ابا الحسن موسى عليه السلم عن البنا على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال

لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس
بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر
بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عنه
وضرب من الرخصة لان الرواية الاولى وردت مورد الكراهية دون الحظر باب كيفية التعزية اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلم
يعزي قبل الدفن وبعده فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية
لاهل المصيبة بعد ما يدفن فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الفضل والاستحباب كتاب
الصلوة باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة من ركعة
قال احدى وخمسون ركعة وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة
احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد
عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول
الله صلعم يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث
ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلعم قال كان
النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربع العصر وثلاثا المغرب
واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة
ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا

ولكن يعذب على ترك السنة فاما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بنت الياس عن عبد الله
بن سنان قال قال سمعت اباعبد الله عليه السلم لا تصل اقل من اربع واربعين قال فرايته يصلى بعد
العتمة اربع ركعات فليس فى هذا الخبر نهى عن مازاد على الاربع والاربعين وانما نهى عليه السلم ان ينقص عنها
ولا يمتنع ان يحث على هذه الاربعة والاربعين لتاكدها ويحث على ماعداها بحديث اخر وقد قدمنا من
الاحاديث مايتضمن ذلك فاما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا
عليه السلم عن افضل مايتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرايضه
ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفى مازاد
على هذه الصلوة وانما ساله السايل عن افضل مايتقرب به العباد فذكر هذه الستة واربعين وافردها بالذكر
لما كان مايزيد عليها من الصلوة ودونها فى الفضل والذى يدل على ماذكرناه من انه انما اراد تاكد فضل
هذه الستة واربعين ركعة مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذى يستحب ان لا ينقص منه ثمانى
ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل
العتمة ركعتان وفى السحر ثمانى ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة
الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل فبين فى هذا الخبر ان هذه الستة واربعين ركعة مما يستحب
ان لا يقصر عنها وان ماعداها ليس مشاركا فى الاستحباب فاما ماعداه هذين الخبرين من الاخبار
التى تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة وقد استوفينا
مايتعلق بهذا الباب فى كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها فمن اراد الوقوف على جميعها رجع
اليه ابواب الصلوة فى السفر باب فرايض السفر اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شى الا المغرب
ثلاث فاما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا

عبد الله عليه السلم عن امراة كانت معنا في السفر فكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس
عليها قضا فلا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه شك ان
صلوة المغرب في السفر لا تقصر وان من قصرها كان عليها القضا فهذا الخبر متروك بالاجماع باب
نوافل الصلوة في السفر بالنهار اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر قال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن عيسى عن علي بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم
عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت
فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقضي صلوة
النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال
لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق وما رواه الحسن بن محبوب
عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار
بالليل ولا يتم صلوة فريضة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على رفع
الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني سالتك عن قضا صلوة النهار بالليل في السفر فقلت
لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول
لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم والوجه الآخر ان يكون الخبر ان توجها الى من فاتته صلوة النوافل
في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها فكان عليه قضاؤها فيما بعد يدل
على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن

بن صدقة

موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر
قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل
فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه
خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتين لانه خرج في السفر
قبل ان يحضر العصر

باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير اخبرني الحسين بن عبيدالله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن المسافر كم تقصير الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ
ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون
مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سمعت اباعبدالله عليه السلم
يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربع وعشرون ميلا اخبرني احمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم عن ابي عبدالله عليه السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم في كم يقصر الرجل قال في بياض
يوم او بريدين فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال
قلت لابي عبدالله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين
الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة
فراسخ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال
بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي اقوله في ذلك على انه يجب التقصير اذا كانت المسافة

تمامه

ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر الذي يدل على
ذلك اعني جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت
قال قصر سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا عنه عن ابي عن الحسن بن علي
بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى
اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير
فقال في اربع فراسخ عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال
قلت لابي جعفر عليه السلم في كم التقصير قال في بريد عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمن
بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا
مع رسول الله صلى الله عليه واله فقصروا عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة
يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد فهذا الخبر موافق للعامة
ولسنا نعمل به واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس للمسافر ان يتم في سفره مسيرة يومين فهذا الخبر ايض موافق للعامة ولسنا
نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سوا كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان
يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

فی کم

عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن [illegible] ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان
النبي صلى الله عليه واله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن
سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد يساله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان
امير المومنين عليه السلم اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة اليه فكتب اليه
في عشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين من قوله قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار هو ان المسافة
اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا فسار المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر
يجب عليه التقصير لان المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان
بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسيرها في دفعة واحدة ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية ينزل فيها
ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى
يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية
السفر فيتمادى به المسير الى ان يصير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام وان زادت المسافة على ما لو قصد
لوجب عليه فيه التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقداره مقدار ما يجب عليه فيه التقصير والذي
يعضد هذا التاويل ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا ع
عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي
اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس
يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي
بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار
فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذاك والذي رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة

احمد خ ل

يسير مسافة خ ل

فيما خ ل

عن عمار

65

عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر
فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلوة
حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار
مسافرا وان لم يكن قصد في الاول ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة معينة
القدر الذي ذكرناه وليستا متنافيتين على هذا الوجه باب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر
في الصلوة ويبدو له عن الخروج اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن
عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم التقصير في الصلوة بريدان او بريد
ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله
يريد اثني عشر ميلا وكان اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع
عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين
فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها
ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان الوقت قد
مضى لم يكن عليه الاعادة وانما يلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه وان لم يقض له
الخروج لم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين
ثلاثين يوما على ما بيناه في الكتاب الكبير باب الذي يسافر الى ضيعته او يمر بها اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم
الصلوة فاذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت

لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها
واقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة
عنه عن علي بن اسحق بن سعيد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخرج الى ضيعتي
ومن منزلي اليها اثني عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلاثة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم
ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في سفر فيمر في قرية
له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو
فيها قال الشيخ ما يتضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه انما يلزمه التمام
اذا عزم على المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل
بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى ضيعته
ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابرهيم عن البرقي عن
سليمن بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان لي
ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم قال ان لم تنو المقام
عشرة ايام فقصر والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر
فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم الرجل يتخذ المنزل
فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا توطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن ايوب بن
نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في
الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يوطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن
يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الدار يكون

66

للرجل بمصر او الضيعة فيتم بها قال ان كان مما قد سكنه اتمّ فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب
عن ابي طالب عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم
ان لي ضياعا ومنازل بين القريه والقريتين الفرسخين والثلاثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك
فيه التقصير عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا باس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه
فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم فليس
في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيه احتمل
ان يكون المراد به اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب حينئذ عليه التقصير فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن
الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه
فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاوله سواء **باب** المسافر ينزل على بعض اهله اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن الفضل بن عبد الملك قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة قال
يقصر الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلاثا قال ما احبّ ان يقصر
الصلوة فالوجه في هذه الروايه ضرب من الاستحباب حسب ما صرّح فيه **باب** من يجب عليه التمام
في السفر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال سبعة لا يقصرون
الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق

الجابي هو الذي يجمع الزكوة

[margin:] الفرسخ
لفظ الفرسخين بدل من لفظة بين وهي منصوبة بالظرفية لان كل ظرف منصوب
وهو الرضا م لراويه
المتقدمة كل
وهو فضل بن عبد الملك
جبايه بر خراج الامر الرعيه
اجبايه گرد کردن آب وخراج وارجه بدان مانده

الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد
لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل احمد بن محمد بن عيسى عن ابى المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا ام في حضر المكاري والكري
والراعي والاشتقان لانه عملهم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالته عن
الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد بهما
السير فليقصرا وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه
في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق
ويتم في المنزل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران
الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا
فيما بين المنزلين ويتما في المنزل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام اعليهم
التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم وعنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المكاريين الذين يكرون الدواب يختلفون
كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في
طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل
ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها و
لا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار فالوجه في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على

هولا اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها واما اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم حكم ساير الناس من وجوب التقصير
عليهم والافطار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مروان عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام
واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة
ايام واكثر قصر في سفره وافطر محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مروان عن يونس بن
عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد
الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في بلد الذي يدخله
اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني
قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك
التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمن عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله
ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف دون حال
الاختيار باب المتصيد يجب عليه التمام ام التقصير اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه
في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم
قال يتم لانه ليس بمسير حق محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين
والثلاثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر فقال انما خرج في لهو لا يقصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد فقال ان كان

يدور حوله فلا يقصّر وان كان يجاوز الوقت فليقصّر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض
اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام فاذا جاز الثلاثة
لزمه فالوجه في هذين الخبرين ان من كان صيده للقوت وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للّهو والبطر
فلا يجوز له التقصير على ما بيّناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران
القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصّر
او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصّر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السيّاري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب
الصيد يقصّر ما دام على الجادّة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصّر فهذا خبر ضعيف وراويه السيّاري
وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر فاستثنى منه ما رواه السيّاري وقال
لا اعمل به ولا افتي به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان
من كان على الجادّة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد يلزمه التمام ولو كان وقت كونه
على الجادّة قصده الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه ان كان صيده لهوًا والتقصير ان كان
صيده طلبا للقوت باب المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له أرأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصّرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت
ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا
اخرج او بعد غد فقصّر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان
تخرج من ساعتك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج واستتممت شهرا فاتم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر
ان حدّث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعدّ ثلاثين

يوما

يوماً ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت
ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
ما يتضمن هذا الخبر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب
والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال
ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر
وان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينه وان اقام بمكة والمدينه خمسا فليتم باب
المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينه ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي
بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينه صليت بها صلوة فريضة واحدة
بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها فان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة
فريضه واحده بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا
واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة فاما ما رواه سعد عن ابي
جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزه بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام
بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام
يومئذ فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى
التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوة الفرايض فلما غيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما فصله
في الخبر الاول ويكون قول السائل وكنت اتممت محمولا على النوافل دون الفرايض لان الذي يراعى
فيه ان يكون صلى صلوة واحدة فريضة على التمام فحينئذ يجب عليه التمام بقية مقامه على ما بين في الخبر
الاول باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت

فلا يصلي حتى يخرج اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين
وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن الحسين
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر
وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد
عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك انه
دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة
قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان
لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل
من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلوته كان عليه التمام وان خاف الفوت كان عليه التقصير
وكذلك من خرج الى سفره وخاف الوقت ان ينقضي قصر وان كان عليه الوقت تمم والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا الحسن عليه السلم يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم
وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم
وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل عليه الوقت
وهو مسافر فدخل اهله على وجه الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان
اتم احب الي باب من تمم في السفر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالته
عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي
ذلك اليوم فلا اعادة عليه فما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضا الوقت في ذلك اليوم محمول
على ضرب من الاستحباب وما تضمن الخبر الاول من القضا ما دام في الوقت على الفرض والايجاب ولا تنافي
بينهما على حال باب من يقدم من السفر الى متى يجوز له التقصير اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا
قدمت من سفرك فمثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت مكة ايتم الصلوة ام يكون
مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر
الاول لان قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او بيته يكون مطابقا لما ذكره في الخبر الاول من انه
اذا خفي عليه الاذان قصر بان يكون حد دخوله الى اهله غيبوبة الاذان عنه ويكون قوله فيدخل بيوت
مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة وان كان بحيث لا يسمع من يحصل فيه الاذان لانه ليس من شرط الاذان
الاجهار الشديد الذي يسمع من كان خارج البلد على بعد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب
المريض يصلي في محمله اذا كان مسافرا او على دابته اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمن

سويد بن مسلم القلانسي

كان م

بيته خ ل

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي على الدابه الفريضه الا مريض يستقبل
به القبله وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضه على ما امكنه من شي ويومي في النافلة ايماء فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سال احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا
مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضه فلا وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت شديد المرض
فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة يقيموني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع
في محملي فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب او حال يتمكن فيها من الحط الى الارض وانما يجوز
الصلوة في المحمل اذا لم يقدر على النزول على ما يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايصلي الرجل شيئا من
المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ابواب المواقيت باب من صلى في غير الوقت اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى
بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة
له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر فالوجه
في هذا الخبران يكون ذلك اشارة الى من يصلي في غير الوقت يعني بعد خروج الوقت فلا يضره فانه
يكون قاضيا فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا كان او حاضرا باب ان لكل صلوة وقتين
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان
فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل

ام

امر رسول الله صلعم بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان
جبرئيل ع اتى النبي صلعم لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي
بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله واخره
من السعة مثل ما بين اول الوقت واخره في ساير الصلوات ما نبينه فيما بعد ولم يرد ان لها وقتا واحدا
لا يجوز ان يتقدم ولا ان يتاخر وليس لاحد ان يقول في الجمع بين هذه الاخبار بان يخص صلوة المغرب من
بين ساير الصلوات ويقول لكل صلوة وقتين الا المغرب لان ههنا اخبارا مفصلا اوردناها في كتابنا الكبير
يتضمن ذكر صلوة المغرب وان لها وقتين اولا واخرا وربما ذكرنا منها شيا فيما بعد ان عرض ما يقتضي
ذلك واذا كان الامر على ذلك لم يمكن هذا الوجه ولم يسع غير ما قلناه

باب اول وقت الظهر والعصر

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني
محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن ابي السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد
الصالح عليه السلم قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي
حمزة عن ابن مسكان عن ملك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن معوية بن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر
حين زالت الشمس قال لا باس عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلي الاولى حينئذ قال لا باس الحسين بن سعيد عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلم اول
الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلها الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زا

لت

الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب
الشمس احمد بن محمد عن علي بن حكم عن عبد الله بن بكير عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول
الله صلى الله عليه واله الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر
والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف
الى قامتين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو
ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الشمس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن
عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في
يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس عنه عن محمد بن ابي حمزه وحسين بن هاشم وابن رباط
وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر
فقال اذا كان الفيء ذراعا عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وقت الظهر على ذراع الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زراره عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت
الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عيسى
بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت
الظهر عنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زراره
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد
ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زراره سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت
من ذلك فاقرئه مني السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك

فصل

فصلّ العصر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن
اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام
وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة
اقدام للعصر قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة هو ان
ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوة الا انه يستحب ان يبدأ بالسبحة اولاً الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك فقد فات
وقت النافلة وتضيّق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقامتين
لمكان النافلة لانها ليست وقتا للفريضة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت
لِمَ قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت
بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن المثنى عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل
في وقت هذه عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصلّ ثماني ركعات ثم صلّ الفريضة اربعا فاذا فرغت
من سبحتك قصّرت او طوّلت فصلّ العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر
بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال
قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة
وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طوّلت فحين تفرغ عنه عن عبد الله
بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأل اباعبد الله عليه السلم اناس وانا حاضر
فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض
القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلم

لا انها كل

غنت

سبحتك صح

سبحتك خ

النصف من ذلك احبّ لي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيره النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس
بالمدينه بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت
فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن زراره بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر قال ذراع من زوال
الشمس وقال زراره قال لي ابو جعفر عليه السلم حين سالته عن ذلك انّ حايط مسجد رسول الله صلعم
كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فانّ لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يمضي الفي ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة
قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمن بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس
وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم فان قيل كيف يمكنكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها
وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامه وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه معاني
مختلفة قلنا هذه الالفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة عبارة عن الذراع على
ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد وذكر القدمين يطابقهما وما ورد في بعض الاخبار من ذكر
القدم يكون لمن خفف نوافله لان المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل قلّ ذلك ام كثر غير انه
لا يتجاوز بذلك مقدار الذراع او القامه او القدمين وما دون ذلك يكون مجزيا والذي يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار من قوله لعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحرث بن المغيره وغيرهم ان ذلك
اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ من نوافلك فلك تصلي الفريضة والذي
يدل على ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه علي بن الحسين الطاطري عن محمد بن
زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم القامة والقامتين الذراع والذراعين

فكتاب

في كتاب علي عليه السلم عنه عن علي بن زياد عن علي بن ابي حمزة قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول القامة
هي الذراع عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال له ابو بصير كم القامة قال
فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلعم كانت ذراعا فاما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة
عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني
صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثل لان
ذلك فعل من لا يصلي النوافل وليس ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند الاعذار
والعلل والذي يدل على ذلك مارواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي
عبدالله عليه السلم اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وانا احب ان افعل
ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي
ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت
ولكني اكره ان تتخذه وقتا دايما فان قيل فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت الفرض ثم قلتم
البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي رجل من
اهل المدينة يا باجعفر مالي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا
ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع عنه عن صالح بن خالد
عن عبيس بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي عتاب عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول
اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار ايضا
من ان اول الوقت افضل مؤكد بهذه الاخبار فكيف تجمعون بينها قلنا اما الذي تضمن الاخبار التي
قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل
انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل

بل ينبغي ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر و
اصحاب الاعذار وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ويزيده بيانا ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في
الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة
بدات بالفريضة عنه عن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة
في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلث القامة فاذا ذهب ثلثا
القامة بدات بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان رسول الله صلعم يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول
الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص للوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها
على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد ورد بشرح ما قلناه ايضا آثار روى الحسن
بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سوا قال نعم
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا
عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت
الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجز
وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك
ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ولا ينافي هذا
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن
آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب
لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثماني

ركعات

ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صلّ الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي
ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صلّ العصر لانه انما يعني القدم والقدمين حتى لا يظن
ان ذلك لا يجوز غيره لان ما ورد في ذلك فعلى جهة الافضل ورد دون الوجوب يبين ما قلناه ما رواه احمد
بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال
كتبت اسأل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك
من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على
اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا اطلع الفجر فصل الفريضة ثم
اقض ما شئت فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة محمولة على انه
لا تطوع في وقت الفريضة تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يسغ فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه
اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى
الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من
اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عن الحسن بن عبد الله
عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم كان رسول الله عليه السلم اذا كان في الجدار ذراعا
صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد
رسول الله صلعم كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه
عن عنبس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلم وهو يقول ان اول الظهر زوال
الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء
والصيف سواء قال نعم فان قيل اراكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها على
بعض فضلا وقد روي ان ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن

زراره عن ابی عبدالله علیه السلم قال قلت له یکون اصحابنا فی المکان مجتمعین فیقوم بعضهم یصلی الظهر وبعضهم
یصلی العصر قال کل واسع عنه عن احمد بن بشیر عن حماد بن ابی طلحة قال حدثنی زراره بن اعین قال قلت
لابی عبدالله علیه السلم الرجلان یصلیان فی وقت واحد واحدهما یعجل العصر والآخر یؤخر الظهر قال لا باس
عنه عن ابن رباط عن ابن اذینه عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت علی ابی جعفر علیه السلم وقد صلیت الظهر
والعصر فیقول صلیت الظهر فاقول نعم والعصر فیقول ما صلیت الظهر فیقوم مترسلا غیر مستعجل فیغتسل
او یتوضا ثم یصلی الظهر ثم یصلی العصر وربما دخلت علیه ولم اصل الظهر فیقول صلیت الظهر فاقول
لا فیقول قد صلیت الظهر والعصر فلیس فی هذه الاخبار ما ینافی ما قدمناه لان قوله ع کل ذلک
واسع محمول علی ان ذلک کله جایز قد سوغته الشریعة وان کان لبعضها فضلا علی بعض ولیس فی الخبر
ان ذلک کله واسع متساو فی الفضل ویحتمل ان یکون سوغ ذلک لهم لضرب من المصلحة والتقیة یدل
علی ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عبد الرحمن بن ابی هاشم البجلی عن سالم
مولی ابی خدیجه عن ابی عبدالله علیه السلم قال ساله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض
اصحابنا یصلون العصر وبعضهم یصلی فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا علی وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم
فاما ما رواه الحسین بن محمد عن محمد بن ابی حمزه عن معاویة بن وهب عن ابی عبدالله علیه السلم قال اتی جبرئیل ع
رسول الله صلی الله علیه واله بمواقیت الصلوة فاتاه حین زالت الشمس فامره فصلی الظهر ثم اتاه حین
زاد الظل قامة فامره فصلی العصر ثم اتاه حین غربت الشمس فامره فصلی المغرب ثم اتاه حین سقط الشفق
فامره فصلی العشاء ثم اتاه حین طلع الفجر فامره فصلی الصبح ثم اتاه من الغد حین زاد فی الظل قامة فامره
فصلی الظهر ثم اتاه حین زاد فی الظل قامتان فامره فصلی العصر ثم اتاه حین غربت الشمس فامره فصلی
المغرب ثم اتاه حین ذهب ثلث اللیل فامره فصلی العشاء ثم اتاه حین نور الصبح فامره فصلی الصبح ثم قال
ما بینهما وقت وعنه عن احمد بن بشیر عن معویة بن میسره عن ابی عبدالله علیه السلم ان جبرئیل ع وذکر مثله
الا انه قال بدل القامة والقامتین ذراع وذراعین عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد
الله علیه السلم نزل جبرئیل ع علی رسول الله صلی الله علیه واله وساق الحدیث مثل الاول وذکر بدل القامة

والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول الوقت والآخر سواء لان جبرئيل
قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل رسول الله
فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها
وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل من الغد فقال اسفر بالفجر ثم اخر
الظهر حين كان الوقت الذي قد صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة
حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضل ثم قال قال رسول الله
صلعم لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل باب آخر وقت الظهر والعصر اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها
فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان
آخر وقت الظهر اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس
وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام لكان
عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر
الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد وقت للصلوات
المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات مثل من رغب عن
فرايض الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمن بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلم
آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن
جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل العصر على اربعة اقدام قال المثنى
قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلم قال صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم

لان فضيلتها على ذراعين كما دلت عليها الاخبار المتقدمة
وقت فضيلتها هذا الوقت والا تتناقض الاخبار
اي لا يجوزان تصليها في هذا الوقت لا ان

عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الموتور اهله وماله من ضيّع صلوة العصر قلت و
ما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفرّ وتغيب سعد بن عبد
الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشّا عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عم قال سالته عن وقت الظهر
والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف
الى قامتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلم اذاً لا يكذب علينا
فقلت ذكر انك قلت انّ اول وقت صلوة افترضها الله على نبيه صلعم الظهر وهو قول الله عز وجل
اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير
الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير
الظل قامتين وذلك المسا قال صدق فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي
بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تفوت الصلوة
من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس فمحمول على... سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى
تغيب الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
احبّ الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصلّ الفريضة فان لم تفعل فانك في
وقت منهما حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود
بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى

من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر
حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن
يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب الشمس احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تع اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تع افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس
الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان
هذه قبل هذه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على صاحب الاعذار والاعلال التي لا تمكن
معها من الصلوة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن عليه السلم في رواية ابرهيم الكرخي عنه حين
قال وذلك من علة وهو تضييع وقد قدمنا ايضا انه لا يجوز ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من علة
ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقول من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض
والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها باب وقت المغرب والعشاء الآخرة اخبرني الشيخ عن ابي عبد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي
الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المغرب اذا
توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم
مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين
الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه
قبل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب
كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره عنه عن
محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل
لابي عبد الله عليه السلم اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلعم

وهو محمد بن ابي زينب اي مذهب ابي الخطاب

حين يسقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن
جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد
وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت
المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت
المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن
اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلعم يصلي المغرب حين تغيب
الشمس حتى تغيب حاجبها عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع
ان جبرئيل ع اتى النبي صلعم في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن صفوان بن يحيى عن
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس
الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسين بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب قال قال لي مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عندكم
قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمن بن داود عن عبد الله بن صباح قال كتبت الى العبد الصالح ع
يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن
عندنا المؤذنون افاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب
الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تع قال في كتابه لابرهيم ع
فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب

المصلى م

حين ك ل

حين م

من الا قبال

الاحتياط كه

يقول م

الى الشمل عليه

الحمره

الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام
قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن
ابي محمود عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلم يوما فجلس يحدث
حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق
قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضئ وصلى فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما
امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا ويحتاطوا ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان بعدها غيبوبة الحمرة
من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها — ص
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها
عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرايته يصلي المغرب اذا
اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان
المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة الذي من قبل — التي كل
المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون
المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم
يصلي فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل
تصليها ك ل — نه ها ك ل

غابت او غارت ما لم تتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا
عنه عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل
قال فقال ليس عليك صعود الجبل فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال
الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنهما وان كانت الشمس باقية خلف الجبل
لانها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين وانما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك غير واجب بل
الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والاعذار والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون
مخصوصة بصاحب الاعذار ومن له حاجة لا بد منها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان كانت
له حاجة قضاها ثم صلى عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر
بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك
وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن
حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب
اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلعم كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الاخرة فقال
صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع ان النبي صلعم كان في الليلة المطيرة
يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه قال سالته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق
قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات

لاصحاب

لاصحاب الاعذار لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوائج وما يجري مجراه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن نجاح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل
الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي
المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط فقال لعلة
لا باس محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع
ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا فالوجه في
هذا الخبر ان يتأنى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور
الكواكب ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون
بين الحيطان العالية او الجبال الشاهقة فان من هذه صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب
يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه ع الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها
النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع
عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس
وقد قدمنا ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار
انه ممتد الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار واوردنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله ص
لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء
ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى
العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب

سعيد ره

الشفق م

الذي بينهم خرجت

قصر النجوم بيانها كذا روي في الكافي

ايا ب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء
حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا اطلع الفجر واضاء
صلى الغداة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل ع امر رسول الله صلعم بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين
الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل ع اتى النبي صلعم لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب
فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه الصلوة
وقتين اولا وآخرا وان اولها غيبوبة الشمس وآخرها غيبوبة الشفق لان الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه
فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين الوقتين وانه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في ساير
الصلوات ولو ان انسانا تانى في صلوته وصلاها على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق فكان
الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر
واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت
المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط
الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه وآخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للضرورة وعند
الاعذار وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي قدمناها لان اكثرها يتضمن ذكر وقت الصلوتين
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق
والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد
الله عليه السلم ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة

قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عن الرجل يصلي العشا الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به الحسن
بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة
صلوة العشا الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فسالناه عن صلوة العشا الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شي الشفق قال الحمرة
وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلم صلى العشا الآخرة قبل سقوط
الشفق ثم ارتحل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشا
الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلعم ليتسع الوقت على امته سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيره عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم نجمع بين المغرب والعشا في الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير علة قال لا باس فالوجه في هذه
الاخبار ان نحمل على ما كان منها مقيدة بجواز الجمع بينهما من غير علة وعدم عذر على ضرب من الرخصة والجواز
وان كان الافضل والاولى ما قدمناه وما كان منها خالية من ذلك ان نحملها على حال السفر وغيره من
الاعذار والذي يدل على جواز ذلك في حال السفر وحال الضروره ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تعجل عشا الآخرة في الشفق قبل ان
تغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق ولا باس بان تعجل
العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلعم اذا كانت ليلة مظلمة ومطر صلى المغرب ثم مكث
قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشا الآخرة وانصرفوا واما آخر وقت العشا الآخرة فقد
بينا ايضا انه الى ثلث الليل واقصاه الى نصف الليل وذلك عند الضروره والعوارض من العلل
والمهمات وقد اوردنا في ذلك الاخبار ونزيده ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن

عبيد الله ل

صلى ح

الآخرة م

زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم لولا اني اخاف
ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل
فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه عن
صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال آخر وقت العتمة نصف الليل
عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العتمة الى ثلث الليل
او الى نصف الليل وذلك التضييع فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل
حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة لمن
دامت علته او ضرورته الى تاخير الصلوة او لا يكون متمكنا من الصلوة فحينئذ لا تفوت وقته الى
طلوع الفجر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه على انه يمكن ان يكون قوله ولا صلوة الليل
حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرايض

باب وقت صلوة الفجر

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين يبدو
حتى يضيء الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الفجر
حين طلع الفجر فقال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي
اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان
ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني

افضل الوقتين وتجدني كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح فكيف اصنع مع القمر وما حد
ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض وليس
هو الابيض صعداً ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا
فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو
الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن افضل
المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله يقول ان قرآن الفجر كان مشهوداً يعني صلوة الفجر تشهده
ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل
وملائكة النهار محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل
عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل
نهر سوراً علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو
الذي اذا رايته معترضاً كانه بياض سوراً فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان
عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المومنين عليه السلم
من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على صاحب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلوة في اول الوقت حسب ما قدمناه في غيره
من الصلوات يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان
يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى
ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

ربما الصلوة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس مختصة بالفريضة ولا وقت فيه للنافلة

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل
الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الصايم متى يحرم عليه الطعام
فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضا قلت فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت
من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان
يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر
الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب
حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة باب
وقت نوافل النهار اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي محمد الحسن بن حمزه العلوي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا اباجعفر عليه السلم يقول كان امير المومنين عليه السلم لا يصلي
من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشا حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عم
لا يصلي من الليل شيا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل [illegible] موضعها من صلوة
العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن
القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل
في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها
افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة
اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره عنه عن علي بن الحكم

عن سيف

عن سيف عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت
ان على بن الحسين عليهما السلم كانت له ساعات من النهار يصلى فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها
انما النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد
بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت
واخر منها ما شئت فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل
عنها ولم يتمكن من قضايها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها

باب

اول وقت نوافل الليل اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلعم كان
يصلى بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة عنه عن صفوان عن ابن ابى بكير عن عبد الحميد الطائى عن
محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلعم اذا صلى العشاء الاخرة اوى
الى فراشه لا يصلى الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فاما ما رواه عبد الله ابن مسكان عن ليث
المرادى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالى القصار صلوة الليل في اول
الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون رخصة للمسافر والثاني
ان يكون رخصة لمن يشق عليه القيام آخر الليل ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له حينئذ تقديمها في اول الليل
يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له ان
رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الى ما يلقى من النوم فقال انى اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبنى
النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتى الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين والله ولم يرخص
له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير
واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهى تقوى عليه

شيئا من النوافل

نعم

للصلوة بالليل

اى لم يرخص الامام

اى لم يرخص الاعمل احمد قلبه الله

اى في قضاء فضل الصلوة

عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء عنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل حتى يمضي لذلك
العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره
ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف
الليل فاما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا
تخوفت البرد او كانت علة فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي
بن سعيد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل اذا لم
يستطع ان يصلي في آخره قال نعم **باب** آخر وقت صلوة الليل محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن محمد بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبدالله بن سنان
قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اقوم في آخر الليل واخاف الصبح فقال اقرا الحمد واعجل اعجل عنه عن
الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح قال
ابدا بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وقال انا كنت
فاعلا ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن
عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر
صليتها في اول وقتها وان بدات بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هولاء فقال ابدا
بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن
عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة
الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر فهذان الخبران وردا رخصة في جواز تاخير

هذا الى

صلوة

صلوة الغداة عن اول وقتها لان ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدمناه ومن جملة الاعذار قضاء صلوة
الليل الا ان الافضل ما قدمناه والذي يدل على هذه الرخصة ايضا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلّهما بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر
وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها باب من صلى اربع ركعات من صلوة
الليل فطلع عليه الفجر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر
بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر
الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل لان الفضل ان
تصلي الفريضة في اول الوقت والرواية الاولى رخصة على ما بيناه قبل هذا باب وقت ركعتي الفجر
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال
قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي
بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلم الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من
صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل
احشوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر
فقال احشوا بهما صلوة الليل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ركعتي الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن
هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل

الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة انريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت
تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حتى تنور الغداة انهما قبل الغداة
عنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلم عن اول وقت
ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن
ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احشوا بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلم
يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده عنه عن صفوان عن العلا عن ابن ابي يعفور ومحمد
بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى
اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عم
صليهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد عنه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل
الفجر ومع الفجر وبعد الفجر عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلهما بعد ما يطلع الفجر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة لمن يصليهما
في اول ما يبدو الفجر استظهارا ليتبين وقت الفريضة على اليقين يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن اخبره عنه عليه السلم قال صل الركعتين
ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدا بالفجر عنه عن القسم
بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم وقد نور بالغداة
قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة والوجه الآخر ان يكون محمولة على ضرب
من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة وليس يوافقنا عليه الا نفر يسير والذي على ذلك

ما رواه

ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلم امرني ان اصليهما
قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا
فافتيتهم بالتقية فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زراره
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين
فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له ان يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني
وليس ذلك بواجب باب وقت من فاتته صلوة فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور
او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار
فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة
التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصليها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا
يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة
حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ
قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدا بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة عنه عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلعم

رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح و
قال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم
بوادي شيطان فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم
جاز له حينئذ ان يبتدئ بركعتي النافلة كما فعل النبي صلعم فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال
باب من فاتته صلوة فريضة فدخل عليه وقت صلوة اخرى فريضة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك
الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم
تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع
قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك
كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى وان كنت
تعلم انك ان صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها ايض فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى
صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى
والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما
فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان خاف ان تفوته فليبدا بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه
جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن فضالة
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان
استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدا بالعشاء الآخرة
وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل عن صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي
يصلّ

فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدا بالعشاء الآخرة
وان استيقظ بعد الفجر فليبدا فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان
تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها ثم ليصلها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل تفوته المغرب
حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان
احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعد فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه
اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدا بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدا بالحاضرة وليس هيهنا وقت
يكون الانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم انه قال في الرجل يؤخر
الظهر حتى يدخل وقت العصر فانه يبدا بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت
العصر بدا به ثم صلى الظهر على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار
قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل
فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار الذي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة

باب وقت قضا ما فات من النوافل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن العون الشامي
قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في قضا صلوة الليل والوتر تفوت الرجل
ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك عنه عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن
عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم اساله عن مسائل فكتب الي

وهو احمد بن محمد بن عيسى

اذا كانت النوافل موقتة فاقها اذا كانت مبتدأة فيكره كما هو المشهور

وصلّ بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضا صلوة الليل
بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون احمد بن محمد عن على
بن الحكم عن سيف بن عميره عن سليمان بن هرون قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قضا الصلوة
بعد العصر قال فاقضها متى شئت الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابى العلا
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء عنه
عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابى يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار
يجوز قضاؤها اى ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن على بن سيف عن حسان بن مهران قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضا النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه الطاطرى
عن محمد بن ابى حمزه وعلى بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال صلوة لا
بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلعم قال ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب
بين قرنى شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب عنه عن محمد بن مسكين عن معوية بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه فى هذه الاخبار وما جانسها
احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على التقية لانها موافقة لمذهب العامة والثانى ان تكون محمولة على كراهة
ابتدا النوافل فى هذين الخبرين وان لم يكن ذلك محظورا الا انه قد رويت رخصة فى جواز الابتدا بالنوافل
فى هذين الوقتين روى ذلك ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال قال جملة من مشايخنا
عن ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى ورد فيما ورد فى جواب مسايله من محمد بن عثمان العمرى رحمه الله واما
ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع
بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان فما ارغم انف الشيطان بشى افضل من الصلوة فصلها
وارغم انف الشيطان والذى يدل على التفصيل الذى ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن ابى الحسن على بن بلال قال كتبت اليه فى قضا النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس

وبعد

وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا فاما ما رواه احمد بن محمد
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل
فيدركه وقت العصر قبل ان يفرغ من نافلته فيبطي بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يوخرها حتى يصليها
في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون
قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه وذلك ايضا محمول على ما ذكرناه
من الاستحباب فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته
عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت
هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيا من صلوة قال يعيد ان صليتها مصبحا فالوجه في هذا الخبر انه انما اوجب
عليه الاعادة ان صليتها مصبحا لانه اذا اصبح لا يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي
نافلة فاذا صليها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها على ما بيناه يبين ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا دخل وقت صلوة
فريضة فلا تطوع فاما كيفية القضا فقد افردنا له بابا عقيب هذا الباب باب كيفية قضا صلوة
النوافل والوتر علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضا الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك
قلت وتران في ليلة قال نعم اليس احدهما قضا عنه عن الحسين بن علي عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان
وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في قضا الوتر
فقال اقضه وترا ابدا عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا عنه عن الحسن عن فضالة
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اصبح عن الوتر اي كيف اقضي قال مثلا بمثل
فاما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت

اباجعفر عليه السلم يقول تقضيه من النهار مالم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس فمثنى عنه عن الحسن
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات
الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن قضا الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين فالوجه في هذه الاخبار احد
شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضا الوتر جالسا فهو ينبغي ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة
الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه شي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل يكسل او يضعف
فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن
بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف
والذي يدل على انه يجوز له ان يقضيه وترا وان قضا بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يفوته الوتر من الليل
قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان تكون متوجهة الى
من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على طريق التغليظ عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن
عن حماد عن حريز عن زراره قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا
ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى
حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر فاما ما يدل على انه اذا صلى
جالسا جاز له ركعة بركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته
ركعتين بركعة وسجدتين بسجده فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم

ابواب القبلة باب

من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن

ابي بصير

ابى عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك ان هولاء المخالفين علينا يقولون اذا أطبقت علينا
او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سوا فى الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل
لاربع وجوه الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا مثله فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزى التحرى
ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة
جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم
تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها
على حال الضرورة التى لا يتمكن الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات فانه يجزيه التحرى فاما اذا امكن
فلا بد من الصلوة الى اربع جهات باب من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت
وبعده على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت فى
وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يكون فى قفر من الارض فى يوم
غيم فيصلى لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان فى وقت فليعد صلوته
وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده على بن الحسن الطاطرى عن محمد بن ابى حمزة عن عبد الله بن مسكان
عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم مثله محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب
بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عليه السلم عن رجل صلى فى يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت
الشمس وهو فى وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده
اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان فى وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه عنه احمد عن الحسين
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك

اى الاجتهاد والاختيار الى جهة

اى ابا عبد الله

قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسن عن الحجال عن ثعلبة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم من الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى
انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن
احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في
الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها الحسين
بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح عليه السلم الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة
من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير
القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله تع يقول وقوله الحق
فاينما تولوا فثم وجه الله فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال
يعيدها قبل ان يصلي التي قد دخل وقتها عنه عن محمد بن زياد عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل
ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على انه كان صلى الى استدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان الوقت باقيا او منقضيا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما
بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حتى يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع
ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة **باب** الصلوة في جوف الكعبة اخبرني ابو الحسين
بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة فان النبي صلعم

لم يدخل الكعبة في حج ولا في عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد
عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف
الكعبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل فلا ينافي هذا الخبر الخبرين
الاولين لان الوجه في هذا الخبر نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان من الخروج منها فحينئذ
يجوز له الصلوة فيها على ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح صلوة المكتوبة
في جوف الكعبة وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما فسره
في الخبر الثاني وما ورد من جوازه في الخبر الثالث **ابواب** الاذان والاقامة **باب** الاذان
والاقامة في صلوة المغرب وغيرهما من الصلوة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن
سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب
والفجر فانه ليس فيهما تقصير عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر
امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه
لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد
الله عليه السلم لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوة بالاقامة والاذان
افضل عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة اقامة
واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان
يعتاد فليس ينافي ما قدمناه لانه يجوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوة عند عارض او مانع

وقوله يقول وما احب ان يعتادوا ذلك على ان الاولى فعله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان
يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة
فالوجه في هذا الخبر تاكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب

باب الكلام في حال الاقامة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم
الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا هرون الاقامة
من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومِ بيدك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة
قال نعم جعفر بن بشير عن الحسين بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يتكلم الرجل
وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق باحكام
الصلوة مثل تقديم امام وتسوية صف او يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلوة فاذا قال
ذلك حرم الكلام الا بما استثنيناه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس
لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة قال قال ابو عبد الله ع

اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام **باب** الاذان جالسا
وراكبا الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يؤذن الرجل وهو
قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قايم عنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلم قال يؤذن الرجل وهو جالس
ولا يقيم الا وهو قايم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن ابي خلد عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا
الا راكب او مريض فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب **باب** من نسي
الاذان والاقامة حتى صلى او دخل فيها اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل
ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان
الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى
كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف
ايعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته
فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب واما ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال
ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلعم وان كان قد قرا فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت

حمران مجهول

الكنانى

ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت
فاتم على صلوتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل
بن حسان الدالاني عن زكريا ابن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت
في صلوتي فذكرت في الركعة الثانيه وانا في القراة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراتك
وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراتك وصلوتك وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن حسين ابن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يستفتح صلوته
المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلعم ثم يقيم ويصلي وان
ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلوته فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على ضرب من الا
ستحباب كما حملنا عليه الخبر الاول لئلا تتناقض الاخبار ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زراره عن ابيه قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته فانما الاذان سنة
عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شي

باب عدد الفصول في الاذان والاقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة
سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن
عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زراره والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لما

قال لما اسرى برسول الله صلعم فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عم واقام فتقدم رسول الله صلعم
وصف الملايكة والنبيون خلف رسول الله صلعم قال فقلنا كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر
فامر بها رسول الله صلعم بلالا فلم يزل يوذن بها حتى قبض الله رسوله صلعم وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على
خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يؤذن فقال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير
العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اما الحديثان الاولان وان
تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه انما قصد افهام السايل
كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجوز الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان مثنى
مثنى والاقامة واحدة و ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاقامة

مرة مرة الا قوله الله اكبر فانه مرتان فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب
بعض العامة ويجوز ان يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن ابي عبيدة الحذا قال
رايت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس
به اذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد عن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب
الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا الحسين عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم
قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة
طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال النداء والتثويب في الاقامة من
السنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي ينادي
في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه
الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب
الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا زرارة تفتتح
الاذان باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح
مكان الصلوة خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوغ له تكرير بعض الالفاظ والعدول
عنها على ان تكرار اللفظ ايضا انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة او انتظار آخر وما اشبه ذلك

يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن احمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة
او حي على الفلاح المرتين والثلث او اكثر من ذلك اذا كان انما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس

باب التعقيب بين الاذان والاقامة في المغرب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة
عن بعض اصحابنا عن ابن فرقد قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل
الله فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز له ان يفصل بينهما بجلسة واذا تضيق
الوقت يكتفي في ذلك بنفس

باب كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

باب وجوب قراءة الحمد الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما
احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح
ويصلي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب فحسب بالتعلم ويكون قوله ان
الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه عامدا او ناسيا كان عليه اعادة الصلوة
لانهما ركنان وليس كذلك القراءة لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة
فكان الفرق بينهما من هذا الوجه

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرأ بفاتحة الكتاب بسم الله

في حي صح

فيه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب

الا ان يقرأ بها كل

بسم الله كل

الرحمن الرحيم فان كانت لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة الكتاب
اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى
بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن
الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها قال العياشي ليس
بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين
ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قام في الثانية فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا سورة اخرى فلا ينافي هذا الخبر الاخبار التي
قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما ترك لضرب من التقية او الاضطرار واما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره لا باس بذلك فالوجه فيه ان
نحمله على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم
عن الرجل يصلي بقوم يجوز ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا
قال افيقراها مع السورة الاخرى قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون
المراد به من كان في صلوة نافلة واراد ان يقرا من بعض سورة جاز ان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم يبين
ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرا بسم الله الرحمن الرحيم
قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم تكفيه ما بعد ذلك باب وجوب الجهر بالقراءة روى
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال
اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت
صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة
ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول باب الجهر في النوافل بالنهار اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة النهار بالاخفا والسنة في صلوة الليل بالاجهار فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل هل يجهر بقراءته من التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل
والندب دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر باب انه لا يقرا في الفريضة
باقل من سورة ولا باكثر منها اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون
حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايجزي عني ان اقول اقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا
او اعجلني شيء فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضا
صلوة التطوع بالليل والنهار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين
الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السندي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
ايقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن
غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا سورة
واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم
يحسن غيرها فلا باس فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السورة يصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت
ست آيات قرا بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول
على التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن
عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم او ابو جعفر عليه السلم فقرا بفاتحة الكتاب وآخر
سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم فاما ما رواه احمد بن محمد عن
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف

سوره

سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على النوافل دون الفرايض يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة باب
القران بين السورتين في الفريضة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرأ سورتين في
قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة
فليس به باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة
وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلوة وقد جاءت الروايات
صريحة بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد
الله عليه السلم الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين
لان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلم وينبغي ان يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل
بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرايض ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرأ بنا بالضحى والم نشرح
لانه ليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين فاذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه و
بين انه قرأهما في ركعة واحدة فحمل هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك اولى ولا ينافي ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الاولى
والضحى وفي الثانية الم نشرح فهذه الرواية ان تضمنت انه قرأهما في ركعتين فليس فيه انه قرأ في الفريضة
او النافلة ويجوز ان يكون قرأهما في ركعتين من النوافل وذلك جايز على ما بيناه باب النهي عن قول

ركعة
الهروي خ ل
الظ القروي
واحدة كم
يطابق ل
فقرأ في ص
ويجوز ان يكون قرأهما في الركعتين من الفريضة في حال التقية ظ

آمين بعد الحمد اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراتها
فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن قول الناس في الصلوة جماعة
حين يقرا فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض بها الصوت فاول ما في هذا الخبر ان راويه جميل
وقد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى
ما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب العمل عليه دون غيره ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من التقية
لاجماع الطايفة على ترك العمل به وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود
والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عن جواب ما ساله السايل دليل على كراهيته هذه اللفظة وان لم يتمكن
من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة باب من قرا سورة من العزايم التي في آخرها
السجود اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في آخر السورة قال
يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري
وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال اذا كان آخر السورة
السجدة اجزاك ان تركع بها فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يقوم
فيقرا الحمد فانه لا باس ان يركع والخبر الاول محمول على المنفرد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا
فاتحة الكتاب وليركع قال فان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرا في الفريضة
اقراها في التطوع باب الحايض تسمع سجدة العزايم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن

المحقق

قايله ابو عبد الله عليه السلم لان سماعة يروي عنه

بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم
ربك الذي خلق او شيئا من العزايم وفرغ من قراته ولم يسجد فاوم ايما والحايض تسجد اذا سمعت
السجدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحايض هل تقرا القران وتسجد سجدة اذا سمعت العزايم قال تقرا ولا تسجد
فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا
تنافي بينهما **باب** اسماع الرجل نفسه القراة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه وابن بكير عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا يكتب من القراة والدعا الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا
باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقرا في صلوته ويحرك لسانه بالقراة في لهواته
من غير ان يسمع نفسه قال لا باس الا يحرك لسانه يتوهم توهما فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي
خلف من لا يقتدى به جاز ان يقرا مع نفسه مثل حديث النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القراة معهم
مثل حديث النفس **باب** التخيير بين القراة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي
من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها
تحميد ودعا سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب

اللهاة لحمة مشرفة على الحلق وقيل ما بين فضاء الفم الى اول الحلق

وان شئت فاذكر الله فهو سوا قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سوا ان شئت سبحت وان شئت قرات

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام

ايما افضل القراة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراة افضل فالوجه في هذه الرواية اذا كان اماما كان

القراة افضل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل

فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرا معتقدا ان غير

القراة لا يجوز دون ان يقراها على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا تقرا فيهما خبرا لا نهيا

فكانه قال اذا لم يكن ممن يقرا فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر **ابواب الركوع والسجود** **باب** اقل ما يجزي

من التسبيح في الركوع والسجود اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خلد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي الاعلى

الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن

ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له

ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي عنه عن ايوب

بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الركوع والسجود

كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر عن الحسن

بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل

يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في الصلوة اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن

عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى التسبيح ثلاث مرات وانت

ساجد

ساجد لا تعجل فيهن عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع
والسجود فقال ثلث تسبيحات فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة
واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود
حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام بن سالم فاما اذا قال سبحان الله فلا يجزيه اقل من ثلاث
دفعات يدل على ذلك ما رواه محمد بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع
والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله تع يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود
فقال اما ما يجزيك من الركوع فقلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله والوجه الثاني ان نحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء
حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص
واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على
انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين
نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما فرق بين الاخلال بواحدة في ان يكون ذلك مبطلا للصلوة وبين
الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن
بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان
ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية مخصوصة
بفعله عليه السلم وصلوته لمن علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة التخفيف على ما نبينه **باب**
تلقي الارض باليدين لمن اراد السجود اخبرني ابو الحسين ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه
قبل ركبتيه اذا سجد عنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

السئول هو الصادق ع لان سماعة يروى عنه

فثلث تسبيحات ص

عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه فی الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه قال نعم يعنی فی الصلوة
عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه علی الارض قبل ركبتيه قال نعم يعنی فی الصلوة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلم قال لا باس
اذا صلی الرجل ان يضع ركبتيه علی الارض قبل يديه فالوجه فی هذا الخبران نحمله علی حال الضرورة التی لا يتمكن
الانسان فيها من ان يلقی الارض بيديه اولا لعلة بهما ومرض او غيرهما فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابی عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدا
فيضع يديه علی الارض ام ركبتيه قال لا يضره بای ذلك بدا هو مقبول منه فقوله عليه السلم لا يضره معناه لا يبطل
عليه الصلوة او لا يستحق العقاب بتركه لان ذلك من آداب الصلوة لا من فرايضها التی يستحق بتركها العقاب

باب السجود علی الجبهة اخبرنی الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسی
عن ابی عبد الله عليه السلم يقول انما السجود علی الجبهة وليس علی الانف سجود محمد بن علی بن محبوب عن موسی
بن عمر عن الحسن بن علی بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابی جعفر عليه السلم قال الجبهة الی
الانف ای ذلك اصبت به الارض فی السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد عن الحسن
بن علی بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطی قال ما بين قصاص الشعر الی طرف الانف مسجد ای
ذلك اصبت به الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيی عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال قال علی عليه السلم لا تجزی صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبينين فهذه الرواية محمولة علی ضرب
من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود علی الجبهة والارغام بالانف سنة علی ما بيناه ويؤكد ما
قلناه ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابی نجران عن حماد بن عيسی عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلی الله عليه واله السجود علی سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة
من النبی صلی الله عليه واله

باب الاقعاء بين السجدتين اخبرنی الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابی بصير

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تُقْعِ بين السجدتين اقعاءً فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين فالوجه في هذه
الرواية الرخصة او حال الضرورة غير ان الافضل ما قدمناه في الرواية الاولى وذلك ايضا مطابق للروايات
التي اوردناها في كتابنا الكبير ويؤكد ايضا ذلك ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا تُقْعِ بين السجدتين
كاقعاء الكلب **باب** من يقوم من السجدة الثانية الى الركعة الثانية اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عم
قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمان ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو
جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم اراك اذا صليت فرفعت راسك
من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا
اصنعوا ما تؤمرون انما قال عليه السلم لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمنا على طريقة الفرض
دون ان يكون قد منعه ان يقتدى بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من آداب الصلوة لا من
فرايضها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا **باب**
وضع الابهام على الارض في حال السجود اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي
صلى الله عليه واله فاما ما رواه احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن
خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على
الاخرى فالوجه في هذا الخبر هو انه يجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك لضرورة دعته الى ذلك

ابو اسمعيل السراج هو عبد الله بن عثمان بن خالد الفزاري ثقة وثقه النجاشي وهو اخو حماد بن عثمان

دون حال الاختيار باب النفخ في موضع السجود في حال الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت
السجود فقال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا فالوجه في هذه الرواية
ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز انما كره ذلك اذا كان مما يتاذى به قوم يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالنفخ في الصلوة
في موضع السجود ما لم يؤذ احدا باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع احمد بن محمد عن معوية بن حكيم
عن مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع
فقال ارفع راسك ثم ضعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها
ولكن جرها على الارض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن
حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع
مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه احمد بن محمد بن عيسى
عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يسجد على الحصا فلا تمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته
حتى تمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الحالة التي يتمكن الا
نسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه لانه اذا رفع راسه يكون قد زاد سجدة في الصلوة وذلك
لا يجوز والخبر الاول على حال الاضطرار التي لا يتاتى ذلك الا مع رفع الراس باب السجود على القطن
والكتان احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو
عبد الله عليه السلم لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني
القير فقال لا ولا على الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء

من ثمار الارض ولا على شئ من الرياش فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو
الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي مالك لا تسجد عليه
اليس هو من نبات الارض فالوجه في هذا الخبران نحمله على حال التقية يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن
الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا اذا كان في حال تقية سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على الكتان والقطن
من غير تقية فقال جايز فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك تقية
بشرط ان تحصل ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم
مقامها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج انسجد
على الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن
عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان
اصلي على الحصا فابسط ثوبي واسجد عليه فقال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في جوف الليل في الصلوة واخاف
الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس كل ثوب يمكنني ان اسجد على
طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب عن ابي الصلت
عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر و
البرد فقال لا باس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن
عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كمه ليتقيه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان

تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس عنه عن عبّاد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل
بن يسار قال كتب رجل الى ابى الحسن الرضا عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقى به وجهه من الحر والبرد ومن الشى
يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن على بن كيسان
الصنعانى قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلم اساله عن السجود على القطن والكتان من غير
تقية ولا ضرورة فكتب الىّ ذلك جايز فلا ينافى ما قدمناه من الاخبار الاولة لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفى
ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه
السجود على القير والقفر احمد بن محمد عن على بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال
لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابى حمزة عن معوية
بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس فالوجه
فى هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة او التقية دون حال الاختيار **باب** السجود على قرطاس فيه كتابة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة
فاما ما رواه على بن مهزيار قال سال ابن يزيد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها
هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان الجمال قال رايت
ابا عبد الله عليه السلم فى المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومى ايماء فلا تنافى بين هذين الخبرين والخبر الاول لان
الوجه فى الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك فى قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ويكون
الخبران محمولين على الجواز على ان خبر صفوان الجمال الذى حكى فيه فعل ابى عبد الله عليه السلم ليس فيه ان القرطاس
الذى كان يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهية انما توجهت الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة فيطابق الخبر
الاول **باب** السجود على شى ليس عليه ساير البدن اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عقبة
عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال كان ابى يصلى على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة
جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية

عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان
من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه ساير جسده فلا ينافي الخبرين الا
ولين لان هذا الخبر موافق للعامه والوجه فيه التقيه دون حال الاختيار باب السجود على الثلج احمد بن محمد
عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج فاما ما رواه
احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع
اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد
عليه فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما قدمناه في الخبر الاول وبيناه ايضا في خبر منصور بن حازم وقد
قدمناه فيما مضى ابواب القنوت واحكامه باب رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوات الخمس
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت
خمس عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى
وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة
وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
الصباح المزني قال قال امير المومنين عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت
قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد قديما ثم عن
له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما
عداه لست ارى به حديثا اصلا وليس لاحد ان يتاول هذه الاخبار بان يقول ما زاد على التسعين تكبيرة
احمله على انه اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامور احدها انه انما يتاول الاخبار ويترك ظواهرها
اذا تعارضت وكان ينافي بعضها بعضا وليس ههنا ما ينافي هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب
من التاويل وثانيها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات

فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة وثانيهما ان الحديث المفضل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في
صلوة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ما تأول عليه لكان التكبير فيها احدى عشر
تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات معروفة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة ويقول
بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم
لما ذكروا الركوع والسجود قالوا انه يكبر ويركع ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل
ذلك وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة
بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك
وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين
فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد **باب** السنة في القنوت الحسين بن سعيد عن ابن
ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما وكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا
يجهر فيها عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية
قبل الركوع عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسالت ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك
عنه فقال لي اما ما جهرت فلا تشك عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب في
الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد
القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله
بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير حدثنا بعض اصحابك
انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما راى غفلة الناس منه قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال
ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلم كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة

97

الاولى فيها قبل الركوع وفى الاخيرة بعد الركوع عنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم قال القنوت
فى الجمعة والعشاء العتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له عنه عن الحسن بن على بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال القنوت فى كل ركعتين من التطوع او الفريضة
قال الحسن اخبرنى عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال القنوت فى كل الصلوة قال محمد بن مسلم
فذكرت ذلك لابى عبد الله عليه السلم فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيها بالقراءة فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن على بن الحكم عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقى عن سعد بن سعد الاشعرى
عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن القنوت هل تقنت فى الصلوات كلها فيما يجهر فيها بالقراءة قال
ليس القنوت الا فى الغداة والوتر والجمعة والمغرب وروى سعد عن ابى جعفر عن الحسن بن على بن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فى اى الصلوات اقنت قال لا تقنت الا فى الفجر
فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس فى هذه الصلوة القنوت على جهة الفضل وتاكيد الندب على
الحد الذى ثبت فى غيرها من الصلوات التى يجهر فيها ثم بعد ذلك فى الفرايض لان القنوت فى الصلوات
يترتب فضله فالقنوت فى الفرايض افضل منه فى النوافل وفيما يجهر من الفرايض افضل مما لا يجهر فيه وصلوة
المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه اشد تاكيدا فى هذا الباب واذا حملنا الاخبار على هذه الوجوه ثبت لكل واحد
منها وجه صحيح لا ينافى ما عداه ويجوز ان يكون انما نفوا عن بعض الصلوات القنوت وخصوا به بعضا لضرب
من التقية والاستصلاح لان من العامة من يذهب الى ذلك والذى يدل على ذلك ما رواه على بن مهزيار
عن احمد بن محمد عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم فى القنوت ان شئت فاقنت
وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن ع واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وروى محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت
فقال فيما يجهر قال فقلت له انى سالت اباك فقال فى الخمس كلها فقال رحم الله ابى ان اصحاب ابى اتوه
فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتونى شكاكا فاخبرتهم بالتقية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد

وهو محمول على التقية

ام م

عن ذلك

الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت قبل الركوع فان شئت
فبعده فالوجه في قوله عليه السلم وان شئت فبعده ان نحمله على حال القضاء لمن فاته في موضعه او حال التقية لانه مذهب
بعض العامة باب وجوب التشهد واقل ما يجزي منه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد
فحمد الله واثنى عليه اجزاه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك التشهد الذي
في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان
كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك فالوجه في هذا الخبر
ان نفي الوجوب انما توجه الى ما زاد على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت فكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله
قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة
قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذه الرواية ان
نحملها على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فانه تتم صلوته ولو كان الحدث قبل ذلك
لكان يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه واما قوله انما التشهد سنة فمعناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه
في الصلوة

ويكون

ويكون ما امره به من اعادته بعد الوضوء محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى
والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه
من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء
حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ساهيا قبل الشهادتين فانه يتوضا اذا كان قد وجد الماء ويتمم الصلوة بالشهادتين
وليس عليه اعادتها بكمالها لانه انما مهال واحدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد
انما اراد به استيفاء التشهد المسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الاول سواء **باب**
وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله في التشهد ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم
له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تع بدأ بها
قبل الصلوة فقال تع قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل
التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته وتمم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا
لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه ساهيا ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد
الله واثنى فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على
النبي صلى الله عليه واله **باب** قضاء القنوت الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة
بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا
شيء عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت ينساه
الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع

عليه رحمه الله صح

الرجل صح

عنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعت يذكر عند ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل
اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فانه يجوز ان يكون
المعنى في هذين الخبرين انه لا يجب عليه القضا وانما هو مستحب لان الابتدا به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز
ان يكون المراد به لا يقضي اذا كان الحال حال تقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال
قال لي ابو جعفر عليه السلم في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت
تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا باب ان التسليم ليس بفرض الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث ان يسلم قال تمت صلوته فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى
الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر
الصلوة التسليم قوله عليه السلم آخر الصلوة التسليم محمول على الفضل والكمال فاما اتمام الصلوة فلا بد منه
لان من تمامها الاتيان بالشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله على ما بيناه باب كيفية التسليم
اخبرني الحسين بن ابي حميد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت تأم قوما اجزاك تسليمة واحدة
عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة عنه عن صفوان عن
منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم
واحدة عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلم
قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الماموم ليس على يساره

اخذ ما فصله في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيده ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
بيار عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله
عليه واله وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلم علينا وعلى عباد الله
الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان
لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد

باب سجدة الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار
عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلم صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر
بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة فاما ما رواه
محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي الجهم قال رايت
ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك
سجدت بعد الثلث قال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعا فيها مستجاب فالوجه في هذه الرواية ان
نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد
السابعة اخبارا عن انهم لم يختاروا فعله او يكون ما سجدوا على جهة الوجوب وان كان سجدوه على جهة الفضل

باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن
سليمن بن خلد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد
عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة
عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الوتر فقال توقظ
الراقد وتكلم بالحاجة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التسليم في الركعتين الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة احمد
بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الوتر افصل ام وصل

ورحمة الله وبركاته ص

الجهة كل ل

التسليم ص

فاعله المصلي بعد ركعتي الشفع له ان يوقظ الراقد ويكلم بالحاجة قبل ان يصلي ركعة الوتر

في ركعتي الوتر كل ل

قال فصل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الوتر فقال ان
شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح ع
عن الوتر فقال صله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب
كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز
الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شئت سلم وان شئت لم تسلم اشارة الى الكلام
الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بشرط فيه يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلم قال ركعتان ان شئت تكلمت بينهما وبين الثالثة وان شئت لم تفعل

ركعتا الوتر

باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن
سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلم اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر و
لكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف
الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب
حيث شاء فهذه الرواية جاءت رخصة ورفعا للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى

باب كراهية النوم بعد صلوة الغداة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابي الحمير عن الحسن بن علي عليه السلم قال سمعت ابي علي
بن ابي طالب عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي
صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له وان جلس فيه حتى
تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله
وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق

يبسط

يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلم نومة الغداة مشومة تطرد
الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تع يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن
الرضا عليه السلم في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجي الا بعد طلوع الشمس
فاني انام اذا صليت الفجر عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ساله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب على
اريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره بان تطلع الشمس من غير
مطلعها قال ليس بذلك خفا من حيث يطلع الفجر فمن ثم مطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام
اذا كنت قد ذكرت الله فالوجه في ما بين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات
الاولة ابواب السهو والنسيان باب من نسي تكبيرة الافتتاح اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة
قال يعيد الصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى
تكبيرة الافتتاح قال يعيد عنه عن فضاله وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى
ان يكبر حتى قرا قال يكبر عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة قال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال
فليمض في صلوته سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن

انظر

سعيد ص

الحسين

حریز بن عبد الله عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت له الرجل ینسی اول تکبیرة من الافتتاح فقال
ان ذکرها قبل الرکوع کبر ثم قرا وان ذکرها فی الصلوة کبرها فی قیامه فی موضع التکبیر قبل القراة وبعد القراة
قلت فان ذکرها بعد الصلوة قال فلیقضها ولا شی علیه علی بن مهزیار عن فضالة بن ایوب عن الحسین
بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابی بصیر قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن رجل قام فی الصلوة ونسی
ان یکبر وبدا بالقراة فقال ان ذکرها وهو قایم قبل ان یرکع فلیکبر وان رکع فلیمض فی صلوته فالوجه فی هذه
الاخبار ان نحملها علی من یشک فی تکبیرة الافتتاح ولا یذکرها یقینا فاذا کانت هذه حالة فانه یکبر ما لم یرکع
استظهارا فاذا رکع مضی فی صلوته لانه قد انتقل الی حالة اخری ولو کان علم یقینا لکان علیه اعادة الصلوة
حسب ما قدمناه فی الاخبار الاولة **باب** من نسی تکبیرة الافتتاح هل تجزیه تکبیرة الرکوع عنها ام لا اخبرنی
الشیخ رحمه الله عن ابی القسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد الاشعری عن عبد الله بن
بن عامر عن علی بن مهزیار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملک وابن ابی یعفور عن ابی عبد الله علیه السلم انه
قال فی الرجل یصلی فلم یفتتح بالتکبیر هل تجزیه تکبیرة الرکوع قال لا بل یعید صلوته اذا حفظ انه لم یکبر فاما ما رواه
سعد عن ابن الحسین بن ابی الخطاب عن احمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا علیه السلم قال قلت له رجل
نسی ان یکبر تکبیرة الافتتاح حتی کبر للرکوع فقال اجزاه فالوجه فی هذا الخبر ایض ما قلناه فی الاخبار المتقدمة
من انه لا یتحقق انه لم یکبر تکبیرة الافتتاح فاذا کبر تکبیرة الرکوع اجزاه ذلک عن التکبیرة التی قلنا ان
یستظهر بها ولو کان یتحقق ترکها لکان لا بد من استیناف الصلوة علی ما بیناه **باب** من نسی القراة
اخبرنی الحسین بن عبید الله الغضایری عن عدة من اصحابنا عن محمد بن یعقوب عن محمد بن مسلم عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عیسی عن ربعی بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلم قال ان الله عز وجل
فرض الرکوع والسجود والقراة سنة فمن ترک القراة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسی القراة فقد تمت
صلوته ولا شی علیه عنه عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب عن منصور
بن حازم قال قلت لابی عبد الله علیه السلم انی صلیت المکتوبة فنسیت ان اقرا فی صلوتی کلها فقال
الیس قد اتممت الرکوع والسجود قلت بلی فقال فقد تمت صلوتک اذا کان نسیانا الحسین بن سعید

101

عن حماد بن عيسى و فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراة
في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال
اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها عنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان
يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الذي لا يقرا
بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على من لم يقراها متعمدا دون النسيان فانه لا صلوة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب
قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا صلوة حتى
يقراها في جهر او اخفات وانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهما السلم قال صليت خلف ابي المغيرة فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقراها
في الثانية سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اسهو عن القراة في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة
قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك قوله عم اذا فاتك في
الاولى فاقرا في الثانية لم يرد ان يعيد قراة ما فاته في الاولة وانما اراد انه يقرا في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراة
فاما الاولة فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك ان من نسي القراة في الركعتين الاولتين فلا بد من ان يقرا في
الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان له ان يقرا في الاولتين حتى لا تكون صلوته بلا قراة اصلا

باب

من نسي الركوع اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد
سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عم

عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد
انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن
الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع
من الركعتين الاخيرتين فانه يلقي السجدتين ويتم صلوته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاولتين فانه يجب
عليه اعادة الصلوة على ما تضمنته الاخبار الاولة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير
قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة فلا ينافي
ما قلناه لان هذا الخبر نحمله على من نسي الركوع في صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة او المغرب او على الركعتين الاولتين
على ما قلناه في الاخبار الاولة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او اكثر
منها ثم يذكر فيما بعد قال يقضي ذلك بعينه قلنا يعيد الصلوة فقال لا

باب من شك وهو قايم فلا يدري اركع ام لا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قايم فلا يدري اركع ام لا قال
فليركع عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك
وهو قايم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد عنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي
في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم استتم قايما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك
من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من استتم قايما من السجود الى الثانية او الى الثالثة
من التشهد ثم شك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل
الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكما للشك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة

عن حماد

عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض عنه
عن صفوان عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا
فقال قد ركعت امضه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلا يدري
اركع ام لا قال قد ركع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر
قال قال ابو جعفر عليه السلم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض
كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا
حتى يركع الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قايم
قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو سعد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد
سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قايم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض
على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضا عنه عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما ركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم
فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت وان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم في الرجل ينسى السجدة
من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد
ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سوا فما تضمن هذا الخبر من قوله اذا ذكرها
بعد ركوعه اعاد الصلوة يحتمل شيين احدهما ان يكون اشارة الى من ترك السجدتين معا فان من هذه صورته
يجب عليه اعادة الصلوة ولاجل هذا قال ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سوا يعني في السجدتين معا
والثاني ان يكون ذلك محمولا على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين الاولتين

ويكون قوله ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سوا لانها استانفا في السجدتين معا والذي يدل على هذا
التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول
اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى تصح لك ثنتين واذا كان في الثالثة
والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية
او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة
واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ينافي التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي
ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية
من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا فاذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق
ما فصل في الخبر الاول باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه تركها فليسجدها
بعد ما يقعد قبل ان يسلم فان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة
الغراب احمد بن عيسى عن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول
عن ابي بصير من قوله ليس عليه سهو لان قوله عليه السلم ليس عليه سهو انما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه
حكم القاطع لانه اذا ذكر ما فاته قضاه لم يبق عليه شك فيه فخرج عن حد السهو باب من شك فلم يدر واحدة
سجد ام ثنتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عيسى قال سئل ابو عبد الله
عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد او سجدتين قال يسجد حتى يستيقن عنه عن

علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شبه عليه فلم يدر
واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد
ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد فاما ما رواه سعد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكثر
عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا
يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون يشك بعد ان يدخل
في حالة اخرى ولا يذكر يقينا ترك الركوع او السجود فانه ينبغي ان يمضي في صلوته على ما بيناه فيما مضى والثاني ان يكون
مخصوصا بمن يكثر عليه السهو فرخص له المضي في صلوته تخفيفا ولان الناسي فشك يحتاج الى يسجد فلا ينفك من الحال
ذلك رخص له في المضي فيه باب من نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم وليسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع
فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو عنه عن فضالة عن العلا عن
ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع
فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا
سجدتا السهو فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع فرجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو وانما تجبان على
من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلوته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي على ما بيناه باب السهو في

فی الرکعتین الاولتین الحسین بن سعید عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر علیه السلم عن رجل شک
فی الرکعة الاولی قال یستانف عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن عنبسة بن مصعب قال قال لی ابو عبد
الله علیه السلم اذا شککت فی الرکعتین الاولتین فاعد عنه عن القروی عن ابان عن اسمعیل الجعفی و ابن ابی
یعفور عن ابی جعفر و ابی عبد الله علیهما السلم انهما قالا اذا لم تدر له واحدة صلیت ام ثنتین فاستقبل عنه عن النضر
عن موسی بن بکر قال سأله الفضیل عن السهو فقال اذا شککت فی الاولتین فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال قال اذا سهی الرجل فی الرکعتین الاولتین من الظهر والعصر فلم یدر واحدة صلی ام اثنتین فعلیه ان یعید
الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن رجل لا یدری ارکعة صلی ام ثنتین قال
فقال یعید عنه عن فضالة عن حسین بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا سهوت
فی الاولتین فاعدهما حتی تثبتهما عنه عن فضالة عن حماد عن الفضیل بن عبد الملک قال قال لی اذا لم تحفظ الرکعتین
الاولتین فاعد صلوتک علی بن ابرهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن زرارة عن احدهما علیهما السلم قال قلت له رجل لا
یدری اواحدة صلی ام ثنتین قال یعید محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی الوشا قال قال ابو الحسن
الرضا علیه السلم الاعادة فی الرکعتین الاولتین والسهو فی الرکعتین الاخیرتین فاما ما رواه احمد بن محمد بن عیسی
عن علی بن الحکم عن الحسین بن ابی العلا قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن الرجل لا یدری ارکعتین صلی ام واحدة قال
قال یتم وما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن السندی بن الربیع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابی ابرهیم علیه السلم قال فی الرجل لا یدری رکعة صلی ام ثنتین قال یبنی علی الرکعة وما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسین عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الکریم بن عمرو عن عبد الله بن ابی یعفور قال سالت اباعبد الله علیه السلم
فی الرجل لا یدری ارکعتین صلی ام واحدة قال یتم برکعة فاول ما فی هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه لانها
اضعاف هذه ولا یجوز العدول عن الاکثر الی الاقل لما قد بیناه فی غیر موضع ولو کانت معارضة لها و مساویة
لم یکن فیها تناقض لانه لیس فی شیء من هذه الاخبار ان الشک اذا وقع فی الاولة والثانیة من صلوة
الفرایض او النوافل واذا لم یکن هذا فی الخبر حملناها علی النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فیها ویبنی المصلی
فیها ان شاء علی الاقل وان شاء علی الاکثر والبناء علی الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار علی ما ذکرناه من النوافل

لئلا تناقض الاخبار **باب** الشك فی فریضة الغداة محمد بن یعقوب عن علی ابن ابرهیم عن ابیه عن ابن
ابی عمیر عن حفص بن البختری وغیره عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا شککت فی المغرب فاعد واذا شککت
فی الفجر فاعد عنه عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن
الرجل یصلی ولا یدری اواحدة صلی ام ثنتین قال یستقبل حتی یستیقن انه قد اتم وفی الجمعة وفی المغرب و
فی الصلوة فی السفر عنه عن علی بن ابرهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلم قال
لیس فی المغرب والفجر سهو الحسین بن سعید عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن عنبسة بن مصعب قال قال
ابو عبد الله علیه السلم اذا شککت فی المغرب فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السهو
فی صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صلیت ام ثنتین فاعد الصلوة من اولها والجمعة ایضا اذا سها فیها الامام
فعلیه ان یعید الصلوة لانها رکعتان والمغرب اذا سها فیها فلم یدر کم رکعة صلی فعلیه ان یعید الصلوة
عنه عن فضالة عن العلا عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن الرجل یشک فی الفجر قال یعید قلت المغرب
قال نعم والوتر والجمعة من غیر ان اساله عنه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله و ابن ابی عمیر عن حفص
بن البختری وغیر واحد عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا شککت فی المغرب فاعد واذا شککت فی الفجر
فاعد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن معویة بن حکیم عن محمد بن ابی عمیر عن حماد الناب عن عمار الساباطی قال سالت
اباعبد الله علیه السلم عن رجل لم یدر صلی الفجر رکعتین او رکعة قال یتشهد وینصرف ثم یقوم فیصلی
رکعة فان کان قد صلی رکعتین کانت هذه تطوعا وان کان قد صلی رکعة کانت هذه تمام الصلوة فهذا
خبر شاذ مخالف للاخبار کلها واجمعت الطائفة علی ترک العمل به علی انه یحتمل ان یکون انما شک فی رکعتی
الفجر النافلتین فجاز له ان یبنی علی الواحدة ویصلی رکعة اخری استظهارا ولیس فی الخبر ذکر للفریضة وانما
ذکر صلوة الفجر وذلک یعبر به عن الفرض والسنة وعلی هذا التاویل لا ینافی ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه
الحسین بن سعید عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال سئل عن رجل دخل مع
الامام فی صلوته وقد سبقه برکعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذکر انه فاتته رکعة قال یعیدها رکعة واحدة
عنه عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن بکیر عن عبید الله بن زرارة قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن الرجل

[illegible]

يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجي ثم يذكر بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك الذي يوجب الاعادة انما هو اذا لم يذكر كم صلى فاما من ظن
انه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه صلى ركعة لا يكون شاكا وكان فرضه اتمام ما فاته ما لم يستدبر
القبلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمن عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجي الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت
فلم ازل ذاكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال
ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله عه وان كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة محمول على انه يكون قد استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب ويجي محمول
على انه لم يستدبرها ولا تنافي بينهما يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي
بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل
عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد
ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي
عنه عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او البصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال
يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الشك وقع في النوافل دون الفرض ويحتمل ان يكون
ذلك مخصوصا بمن يظن انه كان ترك شيئا من الصلوة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة لانه انتقل
الى حالة اخرى والشك لا باس به ويكون ما تضمن من الامر باتمام الصلوة محمولا على ضرب من الاستحباب
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلم في الرجل يبعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شي عليه على ان الخبر الثاني انما تضمن

كان صح
ذكر صح
عن رجل صح
يك شك صح

ولا

ذكر من صلى ركعتين ونسي ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلوة الغداة غير انه وان كان كذلك

فالحكم في ذلك ايضا مثل الحكم في صلوة الغداة من انه متى انصرف الى استدبار القبلة كان عليه اعادة الصلوة

والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال

من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه واله صلى بالناس الظهر ثم سها

فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله ص انزل في الصلوة شي فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين

فقال رسول الله ط تقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتا السهو قال قلت

ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل

الصلوة من اولها قال قلت فما بال الرسول لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان

رسول الله صلى الله عليه واله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما بقي من صلوته باب

السهو في صلوة المغرب الحسين بن سعيد وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته

عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل

قال سالته عن السهو في صلوة المغرب اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك عنه عن فضالة عن حسين

بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة

قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله واكثر الروايات التي قدمناها في الباب الاول يتضمن ذكر الغداة وهي

تؤكد هذه الاخبار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن

ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين

فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك

ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه السلم سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين قال

ثم قام فاضاف اليها ركعتين روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن

المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعادوا

الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه واله في ركعتين فاتم بركعتين الا

اتممّ فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في ان سلّم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلوة ومن سها فسلّم في الركعتين الاولتين لا يجب عليه الاعادة بل يجب عليه جبرانها اتمامها بركعة بحسب ما تضمنه الخبر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمن الرازي قال كنت مع اصحاب لي في السفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلّمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا لا فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلّى فبيّن عم في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلّى يجب عليه الاعادة دون من يتيقن مع ان في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه واله وذلك مما يمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلّى ام ثلثة قال يسلّم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلّى المغرب فلم يدر اثنتين صلّى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلّى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلّى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا فالوجه في هذين الخبرين ان لا تعارض بهما الاخبار الاولة لان الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجتمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سها في نافلة المغرب جاز له ان يبني على ما تضمنه الخبر ويتم ما بقي ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على من يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ما تضمن من اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب

باب من شك في اثنتين واربع

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلّى ركعتين فلا

اما نحن ف

اجمعت ل

يدرى ركعتين هى او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب وينصرف وليس عليه شىء محمد بن
يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابى يعفور قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين واربع سجدات
يقرء فيهما فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان
تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتى السهو عنه عن على عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال قلت له من لم يدر فى اربع هو او فى ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو
قايم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شىء عليه واذا لم يدر فى ثلث هو او فى اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف
اليها اخرى ولا شىء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك فى اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر
ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولا يعتد بالشك فى حال من الحالات فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال سالته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين او اربعا قال
يعيد الصلوة فلا ينافى الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة
والمغرب على ما قدمناه باب من شك فلم يدر صلى ركعة ام اثنتين او ثلثا او اربعا اخبرنى الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن على بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن
ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان كنت شككت فلم تدر افى ثلث انت ام فى اثنتين
ام فى واحدة او اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك عنه عن عبد الله بن سليمن عن سعد بن سعد عن
صفوان عن ابى الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شىء فاعد الصلوة
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل لا يدرى كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبنى على الجزم ويسجد سجدتى السهو ويتشهد تشهدا خفيفا
فلا ينافى الخبرين الاولين لانه قال يبنى على الجزم والذى يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه
والامر بسجدتى السهو يكون محمولا على الاستحباب لجبران الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن على بن ابى حمزة عن رجل صالح قال سالته عن الرجل يشك

فلايدري واحدة صلّى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض
في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان نحمله على النافلة وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة فالوجه الثاني ان يكون المراد من يكثر سهوه
ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلوته لانه لو اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من
الصلوة على حال فامامن كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلّى ولا ما بقي
عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم
بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عوّد فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض
الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة وقال انما يريد ان يطاع فاذا عصي
لم يعد الى احدكم **باب** من شك فلا يدري صلّى اثنتين او ثلثا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلّى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر
اثنتين صلّى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يسلم ولا شي عليه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلّى ام ثلثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد
الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع محمول على صلوة المغرب او الغداة لان هاتين الصلوتين
لا سهو فيهما ويجب فيهما الاعادة على كل حال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل قال سألت ابا
الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري اثلثا صلّى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد
بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان
اذا ذهب وهمه اليه ويصلّي تمامه استحبابا فاما مع اعتدال الوهم فالبنا على الاكثر احوط اذا تمم بعد

الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي يوكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن
معاذ بن مسلم عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل
على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويحتمل الخبران يكون مخصوصا بالنوافل فان
الافضل في النوافل البنا على الاقل على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن عنبسة قال سالته عن رجل لا يدري ركعتين ركع او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرا
فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لان المسنون فيها
البنا على الاقل وليس ذلك في الفرايض

باب من تيقن انه زاد في الصلوة

اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة
لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال فكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس
في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين
نافلة ولا شي عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته فلا تنافي بين هذين
الخبرين والخبرين الاولين لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان
الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه فاما
ما رواه سعد عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن
علي عليهم السلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له
بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شي قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات

قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان هما المرغمتين
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين لان قوله واحد له لا يوجب علما
فيحتاج ان يستانف الصلوة وانما يقتضي الشك ومن شك في الزيادة ففرضه ان يسجد سجدتي
السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان باب من تكلم في الصلوة ساهيا او عامدا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا
صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده فاما ما رواه سعد عن ابي
جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول في وجوب
سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون ذلك
اشارة الى غير ذلك من الاثم والوزر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها
فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا فلا ينافي الخبرين الاولين في وجوب
سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امره بان يكبر وليس يمتنع ان يكبر
استحبابا ويسجد سجدتي السهو جبرانا فاما الكلام عامدا يجب منه اعادة الصلوة بلا خلاف ولا ينافي
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل ركعتين
فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي
التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال سبحان الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا
من التشهد اعاد الصلوة قال والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين

108

من الظهر او العصر او العتمة او المغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس
بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلوة لانه
انما تكلم حين ظن انه فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس فيها ولو انه حين
ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوة ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه
في المتكلم عامدا على ان هذا الخبر الاخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس بمعمول عليه لانه ينافي الاصول لان
المعمول عليه من الاخبار هو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة وانما يجوز له البناء اذا ذكر وهو
مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلوة وذلك خلاف ما قلنا‌ه

باب في ان سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن موسى بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلم في سجدتي السهو اذا نقصت
قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود
قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة
صلوتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة
وقال ابو جعفر بن بابويه انما افتي بهما في حال التقية

باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو

اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا
ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح
فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه

قدمناه كرر

عن محمد بن الحسين صح

بن زر السر

نسخه

ام صح

قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد
على سبيل الاطالة لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الجزء الاول ابواب ما يجوز الصلوة فيه وما
لا يجوز من اللباس والمكان باب الصلوة في جلود الثعالب والارانب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلى فيها عنه عن محمد بن
ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه احمد بن محمد عن جعفر بن محمد
ابن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية قال لا يصلى فيها محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الجبار عن علي ابن مهزيار عن رجل سئل الماضي عليه السلم عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة
فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخط الثوب
الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن عليه السلم انه ساله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه
ولا في الذي تحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته
عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن جلود الثعالب فقلت
اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم عنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالته عن اللحاف من الثعالب او الجوارز منه ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع
العامة ويؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلى
في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصلى فيها علي بن
مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز
الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا تجوز الصلوة فيها محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا

مكروه خ ل

يفعل خ ل

لا تصل خ ل

جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع
لا تجوز الصلوة فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلى
في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير
المحض فان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه انشاء الله **باب** الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب محمد
بن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن
الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلعم
ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد
لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل
شيء منه جايز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك
اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن يزيد عن
ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة
فكتب ع لا تجوز الصلوة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل
ابن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله
ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك
والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة
قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير
بن يسار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد
الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا
تصل في الثعالب ولا السمور فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

الحواصل طاير ابيض يولد السقاء ... اسود

والحواصل فما جمع الالفاظ ... نصيب الكتب المبسوطة اللغة ... ما وجدت فيها سمورا او سنجابا

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفنك والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن لباس الفرا والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
ضرب من التقية على ما بيناه في غيرهما من الاخبار لان ذلك لا يوافقنا عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا باس
به مخصوصا ببعض ما تضمن السوال وهو السنجاب لان ذلك قد رخص في الصلوة فيه على ما بيناه في بعض الاخبار
ويكون عول في الجواب عما عدا السنجاب على ما تقدم منه ومن ابايه عليهم السلم من البيان فاما ما رواه في السمور
خاصة فيدل على كراهية ايضا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال
سالته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت
نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا

باب كراهية الصلوة في الابريسم المحض

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل
الصلوة في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الثوب الابريسم هل
يصلي فيه الرجل قال لا محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث
قال سالت الرضا عليه السلم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل
فلا باس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن ابي الحسن عليه السلم ما ينافي هذه الرواية ولا يجوز ان تختلف اقواله
الا لوجه تاويل صحيح على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا باس في كل حال واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب
دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ويجوز ان يكون المراد
بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن او الكتان لان ذلك تجوز الصلوة فيه ويكون تسميته بالديباج على ضرب
من التجوز يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن علي بن محبوب

اي المحض الخالص

عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلم ينهى عن
لباس الحرير للرجال والنسا الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض
للرجال والنسا

باب الصلوة في الخز المغشوش محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلم في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا
فلا تصل فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي
يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن داود الصرمي قال حدثني بشر بن بشار قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز
ذلك فهذا خبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي وان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه
ضربا من التقية كما قلناه في غيره من الاخبار

باب كراهية المئزر فوق القميص في الصلوة محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة
مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه
من زي الجاهلية عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اياك
والتحاف الصما قلت وما التحاف الصما قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل
فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رايت اباجعفر الثاني عليه السلم
يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن
علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلم هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب
نعم فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز والاخبار الاولة متناولة للفضل والاستحباب وليس بينهما تناف

باب ان المراة الحرة لا تصلي بغير خمار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سالت اباجعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي
للمراة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع
وخمار ولا يضرها بان تقنع فان لم تجد فثوبين تاتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس
عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالمراة
المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الصغيرة من النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع
ويحتمل ايضا ان يكون انما جوز لهن في حال لا يتمكن من شيء تتقنعن به فانه يجوز والحال على ما وصفناه ان يصلين
بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يسترها من راسها الى قدميها مثل ازار وما اشبهه
فاما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا بالاماء لان الامة يجوز لها ان تصلي وليس
عليها قناع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الامة
تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ان تصلي في درع وخمار فقال
تكون عليها ملحفة تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع
والخمار مما لا يواري شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للمراة
المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا **باب** كراهية الصلوة في خرقة الخضاب الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل يصلي عليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته
نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراه ايضا لا تصلي وعليها خضابها فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن رفاعه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراة
ايصلي في حنايه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع
الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحنا فقال ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي
مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ويصليان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس
فان الخبر الاول محمول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز **باب** الانسان يصلي محلول الازرار و
يداه داخل الثياب الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لا باس
ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه
داخله في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصلي ويدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك
وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ضرب
من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم

وهو كره

كان م

الاخرى قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك باب الصلوة
في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر او ياكل شيئا من النجاسات اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال
ابي اباعبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي
فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه
وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه فاما ما رواه علي بن مهزيار عن
فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي اباعبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب
الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله فهذان الخبران جميعا رواهما عبد الله بن سنان
والحكاية فيهما جميعا عن مسئلة ابيه اباعبد الله عليه السلم ولا يجوز ان يتناقض على ما ترى بان تارة صل فيه و
تارة يقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله لا تصل فيه على وجه الكراهية دون الحظر باب الشاذكونة يصيبها
الجنابة ايصلي عليها ام لا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس عنه عن العباس بن معروف عن صفوان
عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة
فقال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر
باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال
لا باس اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك
او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي
ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال لا تجلس عليه ولا تقعد

عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** الصلوة في بيوت الحمام محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد وحسين بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال عشرة مواضع لا يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق (وسط الطريق) وقرى النمل ومعاطن الابل
ومجرى الماء والسبخ والثلج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام
قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس فالوجه في هذا الخبران نحمله على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة
لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور **باب** الصلوة في مرابط الخيل والبغال الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته
بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان
تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم فالوجه في هذا الخبر
حال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر من الخوف على المتاع او غير ذلك **باب** الصلوة في السبخة الحسين
بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس فاما الخبر المتقدم وما تضمنه
من النهي عن الصلوة في السبخة فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على سبخة
لا تتمكن الجبهة فيها من السجود ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع
مستوية فقلت فان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس **باب** المصلي يصلي وفي قبلته نار محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم
قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث

بمطابه فقال

قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي
يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة
وان كان الافضل ما قدمناه **باب** الصلوة بين المقابر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي
بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة
اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية
بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حايل او يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصل
في الخبر الاول **باب** المصلي يصلي وعليه لثام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم
فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ويقرا القران وهو متلثم فقال لا باس سعد عن ابي جعفر
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلم انه قال لا باس
بان يقرا الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع
القران فانه لا باس به وانما كره ذلك اذا كان مانعا من سماع القران يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل
يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة **باب** الرجل يصلي والمراة
تصلي بحذاه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل

يصلي في زاويه الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاويه الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر
اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر عنه عن فضاله عن حسين بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد والمراة عن يمين الرجل بحذاه
قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا وكان يضعه
بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه عنه عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الرجل والمراة في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة عنه
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة
يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي
والمراة بحذاه او الى جنبه فقال ان كان سجودها مع ركوعه فلا باس عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي
المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سيل
عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراته تصلي قال لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة
اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان
حيث كانت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون انما راعى ان يكون بينهما
عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب
ما فصل في الاخبار الاوله فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن
اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يصلي والمراة بحذاه قال لا باس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدم على المراة بشي يسير ويكون قوله تصلي بحذاه
قال لا باس قوله على ضرب من المجاز لقربها منه باب الصلوة على كدس حنطة اذا كان مطينا

عمر م

عن المراة حم

تصلي م

احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون
الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر باب ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها ان البول
والغايط والريح تقطع الصلوة عمدا كان او سهوا احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن
يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلا
والبول والريح والصوت محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس
في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد
قبل ان يحدث فليعد عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء
ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة
واعاد الوضوء والصلوة فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف
ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك
فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه
عن القبلة فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اكثر من انه وجد اذى في بطنه
وليس كل من وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر انه احدث فاما قوله ما لم تنقض الصلوة متعمدا
لا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك
دليل الخطاب عند من قال به لدليل وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة واما امره له بالوضوء

يكون

يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالكلام لان من تكلم ساهيا
لا يجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك
فدل على انه اراد بقوله ما لم تنقض الصلوة متعمدا بالكلام دون غيره فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة
فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه احدث بعد
الشهادتين وقبل استيفا التشهد المندوب اليه فحينئذ يتوضا ويعيد التشهد استحبابا ولو كان
قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلوة كما بيناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر
عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي
جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف
فيتوضا فان شا رجع الى المسجد وان شا ففي بيته وان شا حيث شا قعد فيتشهد ثم يسلم وان
كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن دخل في
الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا جاز له ان يتوضا ويبني على صلوته على ما بيناه في كتاب الطهارة من
الكتاب الكبير ويحتمل ان يكون انما احدث بعد الشهادتين اللتين هما شرطا في صحة الصلوة ويكون قوله
وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته اشارة الى استيفا الشهادتين المرغب فيهما
من التطويل ويكون الامر باعادة الشهادتين على ضرب من الاستحباب باب الرعاف سعد
بن عبد الله عن موسى بن الحسين السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل ياخذه الرعاف او القي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه و
يعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال
يخرج فان وجد ما قبل ان يتكلم فليغسل انفه من الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما رواه

اذا لم يستدبر القبلة ولم يعمل فعلا كثيرا فلا يجب الاعادة

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرعاف والحجامة والقي قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقطع الصلوة الا رعاف وازّ في البطن
فبادروا بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف
عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما فصّل في الخبرين الاولين ويدل
على ذلك ايضا ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم
ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القي فمن وجد اذى فليأخذ بيد
رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو
في الصلوة قال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فيغسله عنه ثم ليصل
ما بقي من صلوته فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يكون
به الثؤلول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثؤلول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح
ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وعن الرجل
يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد
بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشي مما صلى فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على من التفت الى استدبار القبلة فان ذلك يفسد صلوته ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية
لان عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء واذا انتقض الوضوء وجب اعادة الصلوة
من اولها حسب ما قدمناه

باب الالتفات في الصلوة الى الاستدبار

الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع الصلوة
اذا كان بكله عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته هل يلتفت

الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
فان الله تع قال لنبيه صلى الله عليه واله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك فاما ما رواه سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من لم يلتفت الى ما وراه بل التفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع صلوته وان كان قد ترك
الافضل حسب ما فصلنا في هذا الخبر وغيره من الاخبار ويزيده ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة
اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد

باب ما يمر بين يدي المصلي

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه
يستتر به ممن يمر بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى
وضع قلنسوة وصلى اليها فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع
الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من
الارض فقد استترت احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا
ما استطعتم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان

سفيان بن خالد رجلان احدهما سفيان بن خالد الازدي العقيقي والاخر الاسدي وكلاهما غير موثقين من اصحاب الصادق ع

لعل عمرو بن خالد الاسدي وسفيان الاسدي لانه اسند عنه

يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف من الصلوة قال له ابنه يا ابة ما رايت الرجل
مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي فالوجه في هذه الاخبار الجواز والفضل
فيما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن
الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل موخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما وان لم يجد
فليخط في الارض بين يديه

باب البكاء في الصلوة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الوشا عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايبكي الرجل في الصلوة
فقال بخ بخ ولو كان مثل راس الذباب قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر محمول على انه اراد اذا بكى من خشية
الله دون ان يبكي لشيء من مصايب الدنيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن
القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمان بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة
وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة

باب الصبيان متى يومرون بالصلوة

محمد بن علي عن محمد
بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الغلام
متى تجب عليه الصوم والصلوة فقال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة فقال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك
فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت
قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى للصبي ست سنين وجب عليه الصلوة
فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب
عليه فقال لست سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم في كم يوخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يوخذ ... بالصيام
قال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا
كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا
بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم
العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم
ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
والندب وان ديب والاولة على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

ابواب الجمعة واحكامها

باب

تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلم الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات
عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت
ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت وزالت صليت ركعتين ثم
صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سالته عن التطوع
في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات
قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان
يصلي مثل ما يصلي ساير الايام روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها

وراد بن خارجة الانصاري كوفي من اصحاب الصادق ع ق م

انتفخ ارتفاع الضحى ق

اي قال احدى العبارتين

زالت الشمس مالت ق

هذه الرواية لا ينطبق على ما ادعاه الشيخ فلا تغفل

والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
والاخذ بالرواية الاولة افضل يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات
قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة
والذي اعمل واُفتي به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة احمد
بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة يوم
الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك
ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون
ركعة وايضا فانه اذا وردت الروايات الاولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل اولى بها وافضل
لان الانسان لا يامن الاخترام فيكون قد تعجل ما له فيه ثواب وفضل فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
فقلت ايما افضل اُقدّم الركعات يوم الجمعة او اُصلّيها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة
وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم اُقدّم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات
يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه و
قلنا انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتاخير النوافل افضل من تقديمها
وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة فانه اذا زالت ينبغي ان يبدا بالفرض
في هذا اليوم دون النوافل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين

فاذا استيقنت الزوال فصلّ الفريضة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عمر وفضالة عن حسين بن عثمن عن
عن ابي عمر قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس
بدأت بالفريضة عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة نصف
النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع
عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس
ولا ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلم في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في
ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما
اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلم انما
اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وانما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ويدل على جواز
تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت
عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة
ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر
النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر

القراءة في الجمعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة
فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
قال قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة
والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه واله بشارة لهم والمنافقين توبيخا

للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يقرا في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءة هاتين
السورتين شرطا في صحة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرا في العتمة سورة الجمعة واذا
جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يقرا
في صلوة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين متعمدا
اعاد الصلوة في سفر او حضر فالوجه في هذا الخبر الترغيب في ان يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة
النوافل ويستانف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اراد ان يصلي
الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقرا فيهما بقل هو الله احد فاجاز في هذا الخبر قراءة قل هو
الله احد وفي الخبر انه يعيد سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له
ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن
محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت

بن م

بغير م

وهو موسى ع لراويه

رجل

رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه

باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا او كان مسافرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والخوف يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا

باب القنوت في صلوة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع علي بن مهزيار عن فضالة بن

يمكن الجمع بوجه آخر وهو حمل الامر في الاحاديث السابقة على الاستحباب وفي الخبرين الاخيرين على نفي الوجوب

فلو ترك اصل الصلوة للخوف فترك الجهار الذي ... بالطريق الاولى وبهذا المعنى يكنه ... رحمه الله

فيه توثيق عمر بن حنظلة بالرسالة قدس سره

ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في
الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبدالله عليه السلم قنوت الجمعة
في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده فقال لي لا قبل ولا بعد سعد بن عبدالله عن جعفر
بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رباب يسئل اباعبدالله عليه السلم وانا
حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
سال عبد الحميد اباعبدالله عليه السلم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال
له قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده اناس كثير
فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده
قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل والاخيرة بعد الركوع

باب العدد الذي يجب عليه الجمعة

اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم
قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة
على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان و
الذي يضرب الحدود بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن
ابي عبدالله عليه السلم قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه قال الشيخ ابوجعفر رحمه الله ليس
بين الخبرين تناقض لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد خمسة كان ذلك
مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا فان نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلا والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال

يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد
لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والصبي والمريض عنه عن عثمن بن عيسى عن
ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون الجمعة ما لم يكن القوم خمسة علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا تكون الخطبة والجمعة
وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة

باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا ام لا

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال يصلون اربعا ان لم يكن من يخطب عنه عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان
قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فاذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما
جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد
الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما
عنيت عندكم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة
عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلم قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال
قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود فالوجه في هذا
الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين فالوجه
فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون عنى من تبعد قريته عن البلد اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد
الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم الشرايط

باب سقوط الجمعة عمن كان على اكثر من فرسخين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء محمد بن علي

بن محبوب عن علی بن السندی عن محمد بن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع
قال تجب الجمعه علی من کان منها علی فرسخین فاما ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن یعقوب بن
یزید عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینه عن زراره قال قال ابو جعفر علیه السلم الجمعه واجبة علی
من اذا صلی الغداة فی اهله ادرک الجمعة وکان رسول الله صلی الله علیه واله انما یصلی العصر فی وقت
الظهر فی سایر الایام کی اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلی الله علیه واله رجعوا الی رحالهم قبل
اللیل وذلک سنة الی یوم الجمعة فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی ضرب من الاستحباب دون الوجوب ولکن ایجاب
لان الفرض متعلق لمن کان علی راس فرسخین

باب من لم یدرک الخطبتین

علی بن ابرهیم عن
ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عمن لم یدرک الخطبة یوم
الجمعه فقال یصلی رکعتین فان فاتته الصلوة فلم یدرکها فلیصل اربعا وقال اذا ادرکت الامام
قبل ان یرکع الرکعة الاخیرة فقد ادرکت الصلوة فان انت ادرکته بعد ما رکع فهی الظهر اربع
الحسین بن سعید عن القسم عن ابان بن عثمن عن ابی بصیر و ابی العباس الفضل بن عبد الملک
عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا ادرک الرجل رکعة فقد ادرک الجمعة فان فاتته فلیصل اربعا
فاما ما رواه الحسین بن سعید عن فضالة عن ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم قال الجمعة لا
تکون الا لمن ادرک الخطبتین ولم یرد بذلک نفی الاجزاء حسب ما فصلناه فی الخبرین الاولین
و یزید ذلک بیانا ما رواه احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عبد الرحمن العرزمی عن ابی عبد الله ع
قال اذا ادرکت الامام یوم الجمعه وقد سبقک برکعة فاضف الیها رکعة اخری واجهر فیها وان
ادرکته وهو یتشهد فصل اربعا

ابواب الجماعة واحکامها

باب الصلوة خلف المجذوم
والابرص

اخبرنی الحسین بن عبید الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن یعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة عن الحسین بن عثمن عن ابن
مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال خمسة لا یؤمون الناس علی کل حال المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابی فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن

اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبه بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن
قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها
من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل في القسم الاول

باب الصلوة خلف العبد

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس عنه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به
وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به عنه عن الحسين عن زرعه عن سماعه قال سالته عن المملوك يؤم
الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يؤم العبد الا اهله فمحمول على
الفضل والاستحباب وان كان يجوز ان يؤم اهله وغير اهله

باب الصلوة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلم
كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسد
صلوة من خلفه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال لا باس ان يؤذن الذي لم يحتلم وان يؤم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل العقل و
ان لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم يحصل فيه شرايط التكليف قبل بلوغ الحلم ليتلايم الخبران

باب ان المتيمم لا يصلي بمتوضين

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ~~جعفر عن ابيه عن ابن المغيره عن السكوني~~
عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحا فاما ما رواه

عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى

الغلام م

ليتلايم

لا يؤم

ولام

كنية لابراهيم بن هاشم

بنان بن محمد بن عيسى اخو عبد الله وبنان لقبه وقيل بيان

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يجنب وليس معه ما وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اجنب
ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حمزة بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في
السفر وليس معه من الما ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي
بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا عنه عن ابيه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على
طهور فقال لا باس فالوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول ان نحمل الخبر الاول على
الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض الاخبار باب المسافر يصلي خلف المقيم احمد بن
محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى
عن عمران عن محمد بن علي انه سال اباعبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة
مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي
ركعتين ويمضي حيث شاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن
عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يصلي المسافر مع
المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن داود بن الحصين عن العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين
فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور
فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخرتين

العصر

في العصر فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر حسب ما فصّل عليه السلم من احكامه

باب المراة تؤم النساء

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت اباعبدالله ع عن المراة تؤم النساء فقال لا باس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تؤم النسا قال نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المراة تؤم النسا فقال اذا كن جميعاً امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً بينهن وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال تؤم المراة النسا في الصلوة وتقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان تحمل الاخبار المطلقة الاولة على هذه المفصلة فكان ما ورد من جواز ان المراة تؤم النسا انما يكون ذلك في صلوة النوافل حسب ما فصّلوه في الاخبار الاخيرة والثاني ان تحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر وكذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المراة تؤم النسا قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطاً معهن في الصف فتكبر ويكبرن فالوجه في هذا الخبر ايضاً الاستحباب دون الايجاب

باب القراة خلف من يقتدى به

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه قال اما التي لا يجهر فيها بالقراة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا عنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراته او لم تسمع الا

ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره
عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك عنه عن علي عن
ابيه عن عبد الله بن المغيره عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت صليت خلف امام ترتضي
به في صلوة يجهر فيها فلم تسمع قرائته فاقرأ انت لنفسك فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
خلف من ارتضي به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله
الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته او لم تسمع فلا ينافي ما قدمناه من انه متى لم تسمع
القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فانه يقرأ لانه يجوز ان يكون الراوي روى بعض الحديث لانا قد قدمنا في رواية
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم هذا الحديث بعينه وزاد
الا ان تكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ واذا كان هذا من تمام الخبر فقد وافق باقي الاخبار ويجوز ايضا
ان يكون المراد بذلك اذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية لا يتميز له مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه ايضا والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه قال سالته عن الرجل يأتم الناس فيسمعون
صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه وقد روي
انه مخير فيما لا يسمع بين ان يقرأ او لا يقرأ والاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول ع
عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت
وان قرأ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به

بالقراءة م

بن عثمن م

بين ان م

الامام

فاقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى
الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في الرجل يكون خلف
الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزاه ويقطع ويركع فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد
انت لنفسك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله
يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان
يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه قال انت وذاك فالوجه في هذين الخبرين حال
التقية والخوف لانه اذا كانت الحال كذلك جاز للانسان ان يقرا فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك
وان لم تسمع نفسك فلا باس فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن بلال — الحسين خ ل
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني ادخل مع هؤلاء في صلوة
المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرا شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك
قال نعم فالوجه في قوله لا اقرا شيئا على ما زاد على الحمد لان قراءة الحمد لا بد منها يدل على ذلك ان احمد بن
محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القصة بعينها وقال اني لا اتمكن من قراءة ما زاد على الحمد — لا امكن خ ل
فقال له نعم روى ذلك سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن — الحسين خ ل
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن

واقيم فلا اقرا الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم تجزيك الحمد وحدها ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية
فان ذلك يجوز اذا اتى بالركوع والسجود روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انى ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع
القوم فلا يمكنني ان اوذن واقيم واكبر فقال لى فاذا كان ذلك فادخل معهم واعتد بها فانها من افضل
ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابى قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة
فجاني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت
واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد
قاموا الى من المخزوميين والامويين ثم قالوا يا باهاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف
ما ظنناك وما قيل لنا فقلت واى شى ذلك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك
لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضى الله عنك
وجزاك الله خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلم لم يامرنى الا وهو
يخاف على هذا واشبهه

باب من صلى بقوم على غير وضوء احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن
عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله
عن رجل امنا بالسفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى
تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر عنه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على غير طهر
فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم
تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه على بن الحكم عن
عبد الله بن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى على عم بالناس على غير طهر وكانت الظهر

123

فخرج منادیه ان امیر المومنین صلی علی غیر طهر فاعیدوا ولیبلغ الشاهد الغایب فهذا خبر شاذ مخالف للاحادیث
وما هذا حکمه لا یعمل علیه وقد تضمن ایضا من الفساد ما یقدح فی صحته وهو ان امیر المومنین صلی بالناس علی
غیر وضوء وقد آمننا من ذلک دلالة عصمته عه وذکر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه قال سمعت جماعة
من مشایخنا یقولون لیس علیهم اعادة شی مما جهر فیه وعلیهم اعادة ما صلی بهم مما لا یجهر فیه باب
الامام اذا احدث فقدم من فاته رکعة او رکعتان لاتمام الصلوة محمد بن یعقوب عن محمد بن اسمعیل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن الرجل
یاتی المسجد وهم فی الصلوة وقد سبقه الامام برکعة او اکثر فیعتل الامام فیاخذ بیده فیقدمه فیتم الصلوة
بالقوم ثم یجلس حتی اذا فرغوا من التشهد اومی بیده الیهم عن الیمین وعن الشمال فکان الذی
اومی بیده الیهم هو التسلیم وانقضا صلوتهم واتم هو ما کان قد فاته او بقی علیه فاما ما رواه محمد بن
احمد بن یحیی عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زید عن جعفر عن ابیه علیهما السلم
قال سالته عن رجل ام قوما واصابه رعاف بعد ما صلی رکعة او رکعتین فقدم من قد صلی من قد فاته
رکعة او رکعتان قال یتم بهم الصلوة ثم یقدم رجلا فیسلم بهم ویقوم هو فیتم بقیة صلوته فالوجه
فی هذا الخبر ان نحمله علی ضرب من الاستحباب وان کان الاول یکفی حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه
محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن الحسن بن علی عن الحکم بن مسکین عن معویة بن شریح قال سمعت اباعبد
الله علیه السلم یقول اذا احدث الامام وهو فی الصلوة لا ینبغی ان یتقدم الا من شهد الاقامة فالوجه
فی هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلک قال لا ینبغی ولم یقل لا یجوز وذلک یجری بالکراهیة فاما
ما رواه الحسین بن سعید عن النضر عن هشام بن سالم عن سلیمن بن خالد قال سالت اباعبد الله عه
عن الرجل یوم القوم فیحدث ویقدم رجلا قد سبق برکعة کیف یصنع فقال لا یقدم من سبق برکعة و
لکن یاخذ بید غیره فیقدمه فهذا الخبر وان کان ظاهره ظاهر النهی فنحن نحمله علی ضرب من الکراهیة بدلالة
ما تقدم من الاخبار باب من لم یلحق تکبیرة الرکوع الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن
محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال قال لی ان لم تدرک القوم قبل ان یکبر الامام للرکعة فلا تدخل

قدم

معهم في تلك الركعة عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة
التي لم تشهد تكبيرتها مع الامام عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت
التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل
وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع
فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك
فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل قوله ادركت الامام وهو راكع في الخبر الاخير وقد ركع على اللحوق به في
الصف الذي لا ينبغي التاخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان
لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي
في ركوعه ان شا حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شا فعل
ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل
المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت
انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع واذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام
فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف باب من فاتته مع الامام
ركعة او ركعتان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول
ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشا الركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة

ما ادرك خلف الامام فی نفسه بام الکتاب وسورة فان لم یدرک السورة تامة اجزاته ام الکتاب فاذا سلم الامام قام فصلی رکعتین لا یقرا فیهما لان الصلوة انما یقرا فیها فی الاولتین فی کل رکعة بام الکتاب وسورة وفی الاخیرتین لا یقرا فیهما انما هو تسبیح وتکبیر وتهلیل ودعاء لیس فیهما قراة فان ادرک رکعة قرا فیها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا ام الکتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلی رکعتین لیس فیهما قراة محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن الرجل یدرک الرکعة الثانیة من الصلوة مع الامام وهی له الاولی کیف یصنع اذا جلس الامام قال یتجافی ولا یتمکن من القعود فاذا کانت الثالثة للامام وهی له الثانیة فلیلبث قلیلا اذا قام الامام بقدر ما یتشهد ثم یلحق الامام قال وسالته عن الرجل یدرک الرکعتین الاخیرتین من الصلوة کیف یصنع بالقراة فقال اقرا فیهما فانهما لک الاولیان ولا تجعل اول صلوتک آخرها احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم السلم قال یجعل الرجل ما ادرک مع الامام اول صلوته قال جعفر ولیس یقول کما یقول الحمقی فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن یعقوب بن یزید عن مروک بن عبید عن احمد بن النضر عن رجل عن ابی جعفر علیه السلم قال قال لی ای شیء یقول هؤلاء فی الرجل اذا فاته مع الامام رکعتان قال یقولون یقرا فی الرکعتین بالحمد وسورة فقال هذا یقلب صلوته فیجعل اولها آخرها قلت کیف یصنع قال یقرا بفاتحة الکتاب فی کل رکعة فلیس ینافی هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله یقرا بالحمد وحدها فی الرکعتین یعنی فی الرکعتین الفائتتین لا فی اللتین ادرکهما لان اللتین ادرکهما یقرا فیهما بالحمد وسورة ولاجل ذلک رد علی من قال یقرا بالحمد وسورة فان هذا یقلب صلوته لان فی العامة من یقول انه یقرا الحمد وسورة فیما فاته لان اللتین فاتتاه هما الاولیان فیحتاج الی ان یقضیهما وکذلک قال فی روایة طلحة بن زید ولیس یقول کما یقول الحمقی فاما ما رواه الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن معویة بن وهب قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن الرجل یدرک آخر صلوة الامام وهی اول صلوة الرجل فلا یمهله حتی یقرا فیقضی القراة فی آخر صلوته قال نعم فقوله یقضی القراة فی آخر

صلوته تجوز وانما اراد به ما يختص آخر الصلوة من قراة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراة ما يختص
الركعة الاولى او الثانية **باب** من رفع راسه من الركوع قبل الامام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عمن ركع مع امام يقتدى به
ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام
ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصليا
خلف من لا يقتدى به فانه لا يجوز ان يعود في الركوع لانه يصير زيادة في الصلوة والثاني ان يكون فعل
ذلك عامدا فانه لا يجوز ايضا ان يعود الى الركوع وانما ينبغي ان يعود اذا رفع راسه ساهيا ليكون رفع
راسه مع رفع راس الامام **باب** من يصلي خلف من يقتدى به العصر قبل ان يصلي الظهر احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفرا قال سالته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم فيكون في طريق
مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف ويرى انها الاولى افتجزيه انها
العصر قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل ام الرجل يوم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزات عنه واجزات عنهم فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يقتدى بصلوة الامام وينوي لنفسه الظهر فان صلوته جايزة وان
كان للامام العصر والخبر الاول يتناول من يقتدي بصلوته ويعقدها بها فاذا كانت صلوة الامام
العصر ولم ينو الذي صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلوة العصر له لانه لم يصل بعد الظهر ولا تصح
صلوة العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا تضيق وقتها على ما بيناه **باب** ان الامام اذا سلم ينبغي له
ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد
الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
قال سالته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد

الجزء الثاني ... هذا الكتاب ...

ضى

حتى يسلّم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامنٌ
لصلوة من خلفه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يضمن القراة لا غير يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سُئل عن رجلٍ
عن القراة خلف الامام فقال لا انّ الامام ضامنٌ للقراة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه
انما يضمن القراة والوجه الثاني ان يكون المراد بنفي الضمان اتمام الصلوة لانه لا يأمن من الحدث
يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل يقوم ركعتين ثم
اخبرهم انه ليس على وضوء فقال يتمّ القوم صلوتهم فانّه ليس على الامام ضمان

باب صلوة الجماعة في السفينة

احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عُيينة عن ابرهيم بن ميمون انه سال
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في جماعة في سفينة فقال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن قوم
صلّوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلّون او جلوسا
قال يصلّون قياما فان لم يقدروا على القيام صلّوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم
وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلّى الرجال ولا باس ان يكنّ النساء بحيالهم فاما ما رواه
سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنتُ مع ابي الحسن عليه السلم في السفينة في دجلة فحضرت
الصلوة فقلت جعلت فداك نصلّي جماعة قال فقال لا تصلّي في بطن وادي جماعة فالوجه
في هذه الرواية ضرب من الكراهية او حال الضرورة التي لا تتمكّن معها من الصلوة جماعة

باب الغايط يتخذ مسجدا

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد
عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الارض كلها
مسجدٌ الّا بئر غايط او مقبرة او حمّام فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
باس بان يجعل على العذرة مسجدا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما انه انما يجوز

ان يجعل مسجداً اذا القم بالتراب وانقطعت رائحته يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابي نصر
عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت اباجعفر عليه السلم عن المكان يكون حشاً ثم ينظف
ويجعل مسجداً قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر سعد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال سئل ايصلح مكان الحش ان يتخذ مسجداً فقال اذا القي عليه
من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة
سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن المكان يكون حشاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً فقال القِ عليه من التراب حتى يتوارى فان
ذلك يطهره انشاء الله باب كراهية ان يبصق في المسجد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان علياً عليهم السلم قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن اكيل عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكاً قد اعطى
كتابه بيمينه عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلم قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان
في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله سعد عن جعفر عن العباس بن معروف عن
صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله عليه السلم
يقول كان ابو جعفر عليه السلم يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على
الحصى ولا يغطيه فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار

ابواب الصلوة في العيدين

باب ان صلوة العيدين فريضة محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن
التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلم قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة

العيدين سنة وذهب بعض العامة الى ان صلاة ... وهذان الحديثان ... ٥

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما
صلوة ذلك اليوم الى الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحمل قوله انها سنة مع الامام انّ فرضها علم من
جهة السنة دون ان يكون ذلك غير واجب وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ونذكر له بابا انه لا يجب
الا عند حضور الامام باب انه لا تجب صلوة العيدين الا مع الامام محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلّى بن محمد عن محمد الوشّا عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة
يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره عن ابي جعفر ع
قال من لم يصلّ مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة عليه ولا قضا عليه عنه عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا
مع امام فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصلّ
وحده كما يصلّي في الجماعة عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد
الله عليه السلم عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم عنه عن محمد بن جعفر
قال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال مرض ابي يوم الاضحى فصلّى في بيته ركعتين ثم ضحّى فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من
الاستحباب لان هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة في العيدين
الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال انما الصلوة يوم
العيد على من خرج الى الجبّانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة فلا ينافي ما قدمناه لان معنى قوله عليه صلوة
فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبانة وكذلك ما رواه محمد بن يعقوب علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

الجبانة الصحراء

عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزه الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر و يوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليهما فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلى فى بيته قال لا فالوجه فيه ايضا ما قلناه انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو عليه على جهة الندب والاستحباب

باب من صلى وحده كم يصلى

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال صلوة ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شى

محمد بن يعقوب عن على عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شى

سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنى بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى قال صلهما ركعتين فى جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا فاما ما رواه احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فالوجه فى هذه الرواية التخيير لان من صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلى ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلى اربعا كيف ما شاء وان كان الفضل فى صلوة الركعتين على ترتيب صلوة العيد

باب سقوط صلوة العيدين عن المسافر

احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن محمد بن حسين عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعى بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس فى السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فالوجه فى هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب عدد التكبيرات فى صلوة العيدين

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير فى العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع فى الاولى و خمس فى الاخيرة

عنه عن ابن ابى عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير فى العيدين قال سبع وخمس فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزه الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير فى العيدين قال سبع وخمس

وسالته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر وما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلم
عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سوا يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة
ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود
وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر فالوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان
لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه

باب كيفية التكبير في صلوة العيدين

محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدا
فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع
فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية
ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر
السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال
كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى
اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها
ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها عنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت
العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعده وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية
والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة
ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ثم يكبر في الثانية

اى بالتكبير الذى افتتح بها وهى تكبيرة الاحرام

خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعاً ويدعوا بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة عنه عن احمد بن عبد الله القروى
عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجبلى عن ابى جعفر عليه السلم فى صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة
ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمساً يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القران وسورة
يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة
عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن التكبير فى الفطر
والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر
اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله عليه السلم قال التكبير فى العيدين فى الاولى سبع قبل القراة وفى الاخيرة خمس بعد القراة وما رواه
احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعدان الاشعرى عن الرضا عليه السلم قال سالته عن التكبير فى العيدين قال
التكبير فى الاولى سبع تكبيرات قبل القراة وفى الاخرى خمس تكبيرات بعد القراة الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغى للامام
ان يصلى قبل الخطبة والتكبير فى الركعة الاولى يكبر ستاً ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات
ثم يقوم الى الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراة كبر اربعاً ثم يكبر الخامسة ويركع بها محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الفضيل عن ابى الصباح قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن التكبير فى العيدين فقال اثنتا عشرة
سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة واذا قمت فى الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله الى آخر الخبر محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم فى صلوة العيدين قال تصل القراة بالقراة وقال
تبدأ بالتكبير فى الاولى ثم تقرأ وتركع بالسابعة الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن
ابى عبد الله وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم مثله فالوجه فى هذه الاخبار ان
نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة باب الغسل يوم العيدين الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا اجب ..

ام الكتاب خ

الفضل خ ل

الى خ ل

عليه السلم م

ترکا

تركها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان
في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان كان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذلك في باب الاغسال في كتابنا الكبير
وقد بينا ايضا ان من فاتته صلوة العيد لا قضا عليه وانما يستحب له ان يصلي منفردا **باب** صلوة الاستسقا
هل تقدم الخطبة فيها او تؤخر الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى للاستسقا ركعتين وبدا بالصلوة قبل
الخطبة وكبر خمسا وسبعا وجهر بالقراة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخطبة في الاستسقا قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا
فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطايفة المحقة لان عملها على الرواية لمطابقتها للاخبار التي رويت
في ان صلوة الاستسقا مثل صلوة العيدين روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الاستسقا قال مثل صلوة العيدين

ابواب صلوة الكسوف باب عدد ركعات صلوة الكسوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس
والبهايم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلم
صلى في صلوة الكسوف ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرا ثم ركع ثم رفع راسه فقرا ثم
ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى مثل ما فعل في قراته
وقيامه وركوعه وسجوده سوا محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال قال ابو عبد الله عليه السلم انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما

يصلّي ركوة وسجدتين فهذان الخبران موافقان لمذهب العامّة والعمل على الخبرين الاوّلين لانهما موافقان
للاخبار التي تتضمّن تفصيل صلوة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل العصابة باجمعها

باب من فاتته صلوة الكسوف هل عليه قضاام لا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال انكسفت
الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء
قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا
انها تقضى قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذه الاخبار ان تحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص
كلّه فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلّي فليغتسل
من غدٍ وليقض الصلوة فان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس
كلّها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء
ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان لم تعلم حتى يذهب
ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نايم فعلمت ثم غلبتك
عينك فلم تصلّ فعليك قضاؤها لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض
القرص واعلم بذلك فلم يصلّ كان عليه وان لم يعلم اصلاً لم يلزمه القضاء فاما اذا احترق القرص كله كان
عليه القضاء على كل حال علم او لم يعلم فان كان علم كان عليه الغسل ايضاً مع القضاء حسب ما فصّلناه
فيما تقدم

باب الصلوة في السفينة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت اباعبد الله عليه السلم وقد سُئل عن الصلوة

القضاء صح

في السفينة

في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا
فصلوا قعودا وتحروا القبلة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم
قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي فيها وهو
يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة ويحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما
وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن لم
يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيها وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى الظهر فهذه الرواية
محمولة على من يتمكن من ان يصلي منحني الظهر وان لم يقدر على القيام تاما وذلك جائز على الترتيب
الذي فصل فيما تقدم من الاخبار ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفينة ايما صلوة الخوف محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجئ طائفة من اصحابه ويقومون خلفه وطائفة بازاء العدو
فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم فيقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم
على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجئ الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ثم يقومون هم في الصلوة فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم
فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجئ طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي
بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على
بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجئ الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي
بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم
فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن

ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف
فرقهم فرقتين فيصلى بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار بيده اليهم وقام كل انسان منهم فيصلى
ركعه ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجائت الطايفه الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام
الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل واحد منهم فصلى ركعه فشفعها بالتي صلى الامام ثم قام فصلى
ركعة ليس فيها قراة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعه وللاخرين وحدانا
فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم والوجه في هذه
الروايه ومطابقتها للروايه الاخرى ان نحملها على التخيير وان الانسان مخير في العمل بكل واحد منهما
وان كان العمل على الروايه الاولى اظهر وقد روى زراره راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول روى
سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زراره عن ابي عبد الله السلم قال صلوة
الخوف المغرب يصلى بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون
ركعة صلوة المغمى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اغمي عليه
اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شي عليه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن المريض لا يقدر على الصلوة فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت اباجعفر عليه السلم عن المريض يقضي الصلوة
اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه ابي
الحسن العسكري عليه السلم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب ع
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع
اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب ع لا يقضي الصوم ولا يقضي

الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال
اذا جاز ثلثة ايام فليس عليه قضا واذا اغمى عليه ثلثة ايام فعليه قضا الصلوة فيهن محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل
غروب الشمس فعليه قضا يومه هذا وان اغمى عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر
ايامه ان افاق قبل الغروب قال قال وليس عليه قضا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضا ما فاته في حال الاغما وهذه محمولة
على الترغيب في قضا ما فاته فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها
سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمى عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما تركته
من صلوتك لمرض اغمى عليك فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى
ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في المغمى عليه قال
يقضي كل ما فاته عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المغمى عليه
شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن محمد
قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم في المريض يغمى عليه اياما فقال

ابا الحسن الرضا

بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ماسوى ذلك
وقال بعضهم انه لا قضا عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار
ماذكرناه اولاً من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق
قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل
فهذا الخبر موافق لما قدمناه من انه يجب عليه قضا الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو
آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ القضا

باب الزيادات في شهر رمضان

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم صلّ في ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث
عشرة ركعة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن
جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلم قال له ان اصحابنا هولا ابوا ان يزيدوا في صلوتهم
في شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه السلم في صلوته في رمضان عنه عن محمد بن علي
عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلم ايزيد الرجل في الصلوة
في شهر رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله قد زاد في رمضان في الصلوة عنه عن
اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه
سمع العبد الصالح عليه السلم يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرا في كل
ركعة قل هو الله احد عشر مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى
بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم
ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه

الجعفري هو داود بن القسم بن اسحق بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عظيم الشان رفيع المنزلة من اصحاب الرضا وابي جعفر وابي محمد وابي الحسن صلوات الله عليهم اجمعين

فيدخل

فيدخل ويدعهم حتى اذا قال وقال لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن حميد
بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا جا شهر رمضان زاد في
الصلوة وانا ازيد فزيدوا وعنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلم
كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران
عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلعم
يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه
تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي واذا كثر الناس خلفه تركهم
ودخل وكان يصنع ذلك مرارا وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مما كان يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ
اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي
عشرة بعد العشا الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد
المغرب وثماني عشرة بعد العشا الاخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة
احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي
في غيره الا ان لرمضان على ساير الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فاذا احب
وقوي على ذلك ان يزيد في اول ليلة من الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان
يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد

العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين
يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر وهذه
ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليالي فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث
عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة
الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة
منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك
يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة
في رمضان فقال ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان
تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم ركعة الف فصل ان عليا عليه السلم كان في آخر عمره
يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة وصل يا ابا محمد زيادة رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في
عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت
تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين
وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد
بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان
يصلي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
فكتب فض الله فاه صل في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي
عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء
الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى
آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى

ابي جعفر عليه السلم يسئله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلم اليه كتابا قرأته
بخطه صلّ في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صلّ منها بين المغرب والعتمة ثماني ركعات
وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين
ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله تعالى وذلك
سوى الخمسين واكثر من قرائة انا انزلناه عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمن
قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
ابي عبد الله عليه السلم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم وسماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلم قال محمد بن سليمان وسالت الرضا عليه السلم عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء
جميعا سالنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا
جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه واله المغرب ثم صلى اربع
ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى
الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة
ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه واله قد زاد في الصلوة حين
دخل شهر رمضان سالوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة التي صليتها لفضل شهر رمضان على
الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه
الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة
في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان
اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها
فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه واله
فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي

في كل ليلة في آخر الليل واقام فلما كان ليلة عشرين في شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي
في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت احدى وعشرين
اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين و
عشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما
كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه
عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي هذه الصلوة ويصلي
صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد
بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصلي في شهر
رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في
شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة
وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله
فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة
قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلم وتصلي ركعتين لابنة
محمد صلى الله عليهما وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر بن ابي طالب الطيار رحمه الله وتصلي ليلة الجمعة
ليلة السبت عشرين [illegible] في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة
ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك المؤمنين
والحديث ابرهيم بن ابي اسحق الاحمري النهاوندي عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمن ومحمد بن خالد و
عبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلم كان ابي يزيد
في العشر الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح
بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يترك

فصل ٢ — ليلة ٢

كما اغتسل في ليلة تسع عشرة و ٢١

ويصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة

الجعفر ٢

في رمضان ٢

رسول الله صلى الله عليه وآله عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة
في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله
يصلّي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل واحق علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله
الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلّى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلّي شيئا
الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول
الله صلى الله عليه يصلّي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه لا يجوز
ان يصلّي على الانفراد حسب ما ذهب اليه قوم والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل
جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا صلّى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى
المسجد فيقوم فيصلّي فخرج من اول ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي فاصطف الناس خلفه
فهرب منهم الى بيته فتركهم ففعلوا ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا
ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلّوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة
وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام
لما انكر الاجتماع فيها فهى عنه ولم ينكر نفس الصلوة ولو كانت نفس الصلوة منكرا بدعة لانكره كما انكر
الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه
من هناك **باب** الصلوة على الاموات وجوب الصلوة على كل ميت مسلم
مقتولا كان او ميتا حتف انفه شهيدا كان او غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق
يصلّى عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن

مهزيار ل

طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال صلّ على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله
عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صلّوا على المرجوم من
امّتي وعلى القتّال نفسه من امّتي لا تدعوا احداً من امّتي بلا صلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه انّ عليّا عليه السلم لم يغسّل
عمّار بن ياسر رحمة الله عليه ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما بثيابهما ولم يصلّ عليهما فما تضمن
هذا الخبر من انّه لم يصلّ عليهما وهم من الراوي لانّا قد بيّنّا وجوب الصلوة على كل ميّت وهذه مسئلة
اجماع من الفرقة المحقّة وقد ذكرنا من احكام الشهيد ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون
الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامّة عن امير المومنين عليه السلم فكانّه ع قال انّهم يروون عن
علي عليه السلم انّه لم يصلّ عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيّنّاه

باب وقت الصلوة على الاموات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلم اذا حضرت
الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايّهما ابدأ فقال عجّل الميّت الى قبره الّا ان تخاف فوت
وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا
(اي الساعات التي تكره فيها الصلوة)
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال تصلّى على الجنازة في كل ساعة انّها ليست بصلوة ركوع
ولا سجود وانّما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع
والركوع والسجود لانّها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع

[Margin:] في غيابها ته
[Margin:] الشهداء لـ
[Margin:] الجنائز كل
[illegible]

مثار

١٦٢/٩١

قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
تكره الصلوة على الجنازة حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر و
يمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة

باب موضع الوقوف من الجنازة

محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند
صدره فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم (عن ابيه ح)
قال قال امير المومنين عليه السلم من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى
على الرجل فليقم في وسطه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يكون مما يلي صدرها المعنى فيه اذا كان قريبا
من الراس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر لقربه منه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين [بن بابويه] عن احمد
بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون من ذلك من قبل الصدر

باب ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن (الرجال ح)
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال توضع مما يلي الرجال
والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر و
اذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير (الصغير ح) ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجال والنساء كيف
يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي [في الصف] عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل والمرأة
كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين
ابن بابويه

عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في جنايز الرجال والصبيان والنساء قال توضع
النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال فاما ما رواه
علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمراة كيف يصلي عليهما قال يكون الرجل
بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا
مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي الامام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جنايز
الرجال والنساء اذا اجتمعت يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر
من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد ومن
صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية
الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات
يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدا بالرجال فيجعل
راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم
يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط
وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على ميت واحد فالوجه في هذه الاخبار التخيير لان العمل بايهما
كان كان جايزا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بان يتقدم الرجل وتوخر المراة ويوخر الرجل وتتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت

عبد الله ر

فقال م

كان م

ما تقدم الرجال وما خرهم

من كلام الراوي

يعني الوضع حين الصلوة عليهم

المواضع

المواضع التي يُصَلّي فيها على الجنايز الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
قال سالت اباعبد الله عليه السلم هل يُصَلّي على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك فاما
ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي كنت
في المسجد وقد جي بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجأ ابو الحسن الاول عليه السلم فوضع مرفقه
في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا بابكر ان الجنايز لا يُصَلّي عليها في المسجد
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر باب عدد التكبيرات الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير
عن قدامه بن زايدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على
ابنه ابراهيم وكبّر خمسا عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت اباعبد
الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمسا الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال بيده خمسًا فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن التكبير على الجنازة هل فيه شي موقت فقال لا كبّر رسول الله صلى الله عليه واله
احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا فما يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس
مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عم اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه واله بذلك لانه كان
يكبّر على جنازة واحدة او ثنتين فيجا بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا
اضيف ذلك الى ما كان كبّر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جايز على ما بيّناه في كتابنا الكبير
واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون
اخبارا عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين او المتهمين بالاسلام لانه عم كذا كان يفعل

يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا
فاذا كبر على رجل اربعا اتهم على ابن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار على اخيه عن
عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلى رسول الله صلى الله
عليه واله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذى كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده
في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه واله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذى كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة
الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في
الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا على بن ادريس عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلم جعلت فداك انا نتحدث بالعراق
ان عليا عليه السلم صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان
بدريا قال فقال جعفر انه لم يكن كذلك لكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر
عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون اراد بقوله
اربعا اخبارا عما يقال بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها
عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه
حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنازة فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة
على الجنازة فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك
هذا فقلت اربعا فقال انك سألت عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس
تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير ب انه لا قراءة في الصلوة على الميت

اى قراءة الحمد والسورة

محمد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر
بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا
دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه واله
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد
عن الرضا عليه السلم فيما يعلم قال في الصلوة على الجنازة قال تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي
الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه واله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة
لميتك والخامسة تنصرف بها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمي
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على ميت يقرأ
بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه واله تمام الحديث فالوجه في هذين الخبرين التقية
لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة

باب انه لا تسليم في الصلوة على الميت

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ليس في الصلوة على الميت تسليم عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في الصلوة على
الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن
الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها فقال خمس
تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت عن يمينك فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لمذهب
العامة

باب رفع اليدين في كل تكبيرة

اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الصلت الاهوازي قال اخبرنا
احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا محمد
بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلم على جنازة فراه يرفع يديه
في كل تكبيرة محمد بن يعقوب ~~عن عدة من اصحابنا~~ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد
الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم على جنازة فكبر

حسنا يرفع يديه في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير
على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر في التكبيرة الاولى كما يفعلون
او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن
سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يرفع يده في اول تكبيرة على الجنازة ثم لا يعود
حتى ينصرف سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة يعني في التكبير فالوجه في هاتين الروايتين
ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان الافضل ما تضمنته الروايات الاولة وعلى ان يكونا وردا
مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة باب الصلوة على الاطفال محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة
عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلم في حياة ابي جعفر يقال له عبد الله فطيم درج فقلت
له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك
بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في حياة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر
وعليه جبة خز صفرا وعمامة خز صفرا ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي
والناس يعزونه على ابن ابيه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر فصلى عليه فكبر عليه اربعا وامر به فدفن
ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم نكن نصلي على الاطفال انما كان امير المومنين عليه السلم يامر
بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا
لا يصلون على اطفالهم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

قال لا يصلي

قال لا يصلّى على المنفوس وهو المولود الذى لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها
واذا استهل صلى عليه وورثه فالوجه فى هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه او التقية
حسب ما تضمنه الخبر الاول ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن المولود
ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم فاما ما رواه
احمد بن محمد عن رجل عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال قلت لكم يصلى على الصبى اذا بلغ من السنين
قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم لكم يصلى على الصبى اذا بلغ من السنين والشهور
قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام فالوجه فى هذين الخبرين ما قلناه فى خبر عبد الله بن
سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب من فاته
شئ من التكبيرات على الميت الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقى سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خلف بن زياد القلانسى عن رجل عن
ابى جعفر عليه السلم قال سمعته يقول فى الرجل يدرك مع الامام فى الجنازة تكبيرة او تكبيرتين قال يتم
التكبير وهو يمشى معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد
بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن ابى جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن ابى عبد الله عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة فالوجه فى هذه
الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدى من الفصل بينها بالدعا وانما يقضى متتابعا يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله

بن م

خ له

هل يقضى ام لا نسخه

الثنتين خ ل

قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً

باب الصلوة على المدفون

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يُصلّي الرجل على الميت بعد ما يُدفن وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يُدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فاتته الصلوة على الميت صلّى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يُصلّى على قبر او يُقعد او يُتّكأ عليه او يُبنى عليه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سُئل عن ميت صُلّي عليه فلما سلّم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يُسوّى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يُصلّى عليه وهو مدفون وعنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يُصلّى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه واله بل لا يُصلّى على المدفون ولا على العريان فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا وهو انه انما يجوز الصلوة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فاورد من جواز الصلوة عليه بعد الدفن كان يحملها على ذلك اليوم وما ورد من انه لا يجوز يحمله على ما بعد اليوم والوجه الثاني ان يكون المراد بجواز الصلوة على المدفون الدعاء له دون الصلوة المرتبة في ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلم مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلّي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلّي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحّم عليه الصفّار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد

بعد ما يدفن

بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله
فقال لا انما دعا له ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلوة على القبر ما لم يوار بالتراب
فاذا ووري لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب
وان كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الجنازة
لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها باب
الصلوة على الجنازة مرتين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال كبر امير المومنين عليه السلم على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر
عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر خمسا وعشرين تكبيرة علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد
بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ارايت ان فاتتني تكبيرة
او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه واله
خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم
الا قال لهم صلوا عليها فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله
صلى على جنازة فلما جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال عم ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين
ادعوا لها وقولوا خيرا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون قوله عم ان الجنازة
لا يصلى عليها مرتين وجوبا وان جاز ان يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا ولكن الواجب دفعة
واحدة وما زاد عليه فانه مستحب مندوب اليه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ
جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة
مرتين ولكن ادعوا له فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء باب الصلوة

الى الجزء الاول

على جنازة معها امراة علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا
عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله رجل من التيميين
فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنازة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان فيما يذكر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي صـ توفيت وان
فاطمة عم خرجت في نسائها فصلت على اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها
الا ان تكون امراة قد دخلت في السن فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال لا صلوة على جنازة معها
امراة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** من احق بالصلوة على المراة الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له المراة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال عليه السلم زوجها قلت الزوج احق بها من الاب
والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى عن احمد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على المراة
الزوج احق بها او الاخ قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما احق بالصلوة يصلي عليها
فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب
العامة تم الجزء الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ويتلوه في الجزء الثاني كتاب
الزكوة بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والصلوة على سيد المرسلين محمد خير انبيائه وعلى عترته
الطيبين الطاهرين اجمعين امين رب العالمين

على يد الفقير الحقير العاصي محتاج الى
غفور ربه محمد باقر بن معز الدين احمد
المرحوم الطالقاني

139

المجلد الثاني من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار
تاليف الشيخ الامام ابي جعفر محمد بن الحسن بن
علي بن محمد الطوسي رحمه الله عليه والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين بالاتمام

كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة

اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الزكوة على تسعة اشيا على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد وعن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن صدقات الاموال قال في تسعة اشيا ليس في غيرها شي من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شي من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شي وكل شي كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شي حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله السلم الزكوة على تسعة اشيا وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشيا على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه واله في تسعة اشيا وعفا عما سوى ذلك في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك فاما ما رواه محمد بن

يعقوب

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلم عن الحرث
ما يزكى منه واشباهه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم
كل هذا يزكى واشباهه عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الحرث مما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا
يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن
وجوب الزكوة في كل ما يكال ويوزن فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب
دون الفرض والايجاب لئلا تتناقض الاخبار ولانا قد قدمنا في اكثر الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه واله
عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشيا تجب فيها الزكوة لما كانت معفوا عنها ولا يمكن
حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة الاشيا كانت الزكوة عليها في اول
الاسلام ثم اوجب الله تع بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق ع
عفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك لانه اذا وجب فيما عدا التسعة اشيا بعد ايجابه
في التسعة لم يبق شي معفو عنه فهذا القول واضح البطلان والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد
ابن جعفر الطيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشيا الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه واله
عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال
نعم ما اكثره فقلت افيه زكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك
ان رسول الله صلى الله عليه واله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة
عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وضع
رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشيا وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال

له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلم وعندنا حب كثير فقال فعليه شي قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه واله عفا عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقال له قايل عندنا شي كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلم اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله وضع الصدقة على تسعة اشيا وعفا عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة قد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فوقع عم كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لولا انه عم اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السايل ان الزكوة في تسعة اشيا وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلم انكر على من قال عندنا ارز ودخن تنبيها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله الزكوة في كل ما كيل بالصاع مناقضة وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلم ويدل ذلك ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شي انبتت الارض من الذرة والارز والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مايتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار الزكوة في سبايك الذهب والفضة اخبرني الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي الشي الكثير

وهو غير الزكوة

موسى ع

نحوا من ستة اشهر فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس
عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه
فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم عنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال
سالت ابا الحسن عليه السلم على المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة الا ان يسبك
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي الحسن وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم فاما ما قدمناه في الباب الاول
من الاخبار وعموم الالفاظ فيها بان الزكوة في الذهب والفضة فلا يعارض هذه لان تلك الاخبار
مجملة عامة واذا جاءت هذه الاخبار مفصلة ومبينة حملنا تلك على ما فصل في هذه ولا تنافي بينهما
على حال

باب زكوة الحلي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة
الف عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحلي فيه زكوة قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الحلي عاريته علي بن الحسن
عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هرون بن مسلم عن ابي البختري قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف
الناس في هذا فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار
والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال

ان كان فرّبه من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل المال حليا لئلا تلزمه الزكوة ومتى جعله
كذلك استحب له اخراج الزكوة منها وان لم يكن ذلك واجبا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حريز عن حماد عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا
اراد ان يفرّ به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان
في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ويحتمل ان يكون انما اوجب على من فرّبه من الزكوة
اذا صاغه بعد حلول الحول ووجوب الزكوة في ذمته فانه تلزمه على كل حال ولا تسقط عنه يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان اباك قال من فرّبها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي انّ
عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما
ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه
ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك
الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول باب الزكوة في اموال التجارات والامتعة علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد (ابني الحسن بن فضال) عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير
وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في المال المضطرب به زكوة فقال
له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه
فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سئل ابو عبد
الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا
احببت بعته فيرجع الى راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال
فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس
عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر
اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال
عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال القول ما قال
ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلم لابيه ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم
ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه
فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة عنه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد كان زكى ماله
قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان
كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن رجل توضع عنده
الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليه الحول فليزكها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال ساله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب
به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا
او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليه
زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة تزكيه للسنة التي اتجرت فيها الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها
عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت وان باعها ايزكي ثمنها قال
لا حتى يحول عليه الحول وهو في يديه فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب.

والندب دون الفرض والايجاب وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة فمحمول على الندب ايضا وما تضمن الخبر الاخير من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكوة فان ذلك محمول على الوجوب لانه قد صار مالا صامتا وقد حال عليه الحول وكذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت المتاع لا اصيب به رأس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين وابيعه ماذا علي قال سنة واحدة فمحمول على الندب الذي ذكرناه

باب زكوة الخيل

علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينه عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال قال في تسعة اشيا ليس في غيرها شي من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السايمة وهي الراعية وليس في شي من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شي وكل شي كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شي حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المومنين عليه السلم على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق ما قدمناه من الاخبار في ان رسول الله صلى الله عليه واله عفا عما عدا التسعة الاشيا التي قدمنا ذكرها

باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الذهب

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شي فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا بلغت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسين عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عشرين دينارا نصف دينار عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شي فاما ما رواه محمد

الحديث الاول

بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الذهب كم عليه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه زكوة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
التي تضمنت ان النصاب عشرون دينارا لان الائمة عم انما اخبر على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة
الدينار عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة
دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد واحد فكذلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي
بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين
مثقالا مثقال وفي الدراهم في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شي ولا في اقل
من مائتي درهم شي وليس في النيف شي حتى يتم الاربعون فيكون فيه واحد فالوجه في قوله عم ليس
في اقل من اربعين مثقالا شي ان نحمله على ان يكون اراد دينارا واحدا على ان المراد به دينار واحد لان
قوله شي يحتمل للدينار ولما يزيد عليه وينقص منه وهو مجمل محتاج الى بيان فاذا كنا قد روينا الاحاديث
المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عم
وليس فيما دون الاربعين دينارا شي انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب
فيه اقل من دينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه منافاة لما قلناه لان عندنا
انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب وانما يدل بدليل الخطاب عند من ذهب اليه دليل
وقد اوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه

باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا
فذلك ثلثمائة صاع وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت
السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون ثلثمائة صاع شي وليس فيما انبتت الارض

شئ الا في هذه الاربعة اصناف علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون
الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك
ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله فالزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف
العشر فيما سقي بالغرب والنواضح علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته في كم تجب الزكوة من الحنطة و
الشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ
خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال
في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة هو العشر
وما سقي بالدلو والدوالي فنصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن
عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء و
النضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيما سقت السماء والانهار
او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف
نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية
والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث
قبل ذلك في الارض ستة اشهر او سبعة اشهر قال نصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سالته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال
العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس
عن هذا اسئلك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل

فقال يزكى ما خرج منه

عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت الحنطة والتمر سوا قال نعم قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
قوله عليه السلم يزكى منه قليلا كان او كثيرا يحتمل شيئين احدهما ان يكون ما نقص عن الخمسة اوساق يستحب
ذلك فيه دون المفروض والثانى ان يكون المراد به ما زاد على الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك
نصاب آخر ينتظر بلوغه اليه كما يراعى فيما عدا الغلات بل يزكى ما زاد على النصاب قليلا كان او كثيرا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة من التمر والزبيب فقال فى كل
خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سوا وما رواه محمد بن يعقوب عن ابى
على الاشعرى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكوة من الزبيب والتمر
فقال فى كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سوا فاما الطعام فالعشر فلا تنافى
بين هذين الخبرين والاخبار فيما سقت السما واما ما سقى بالغرب والدوالى فانما عليه نصف العشر
فلا تنافى بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولانه ايضا تعاطى الفرق بين زكوة
التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لامكن حملهما على احد
وجهين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثانى ان نحملهما على
الخمس الذى يجب فى المال بعد اخراج الزكوة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن على بن مهزيار قال حدثنى على بن محمد بن شجاع النيشابورى انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلم
عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة
الضيعة ثلثون كرا وبقى فى يده ستون كرا ما الذى يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك
عليه شى فوقع عليه السلم لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجب الصدقة
الا فى وسقين والوسق ستون صاعا عنه عن احمد عن الحسن عن القسم بن محمد عن على عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يكون فى الحب ولا فى النخل ولا فى العنب زكوة حتى يبلغ وسقين

والوسق ستون صاعا عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اصحابه عن ابن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فالوجه في هذه الاخبار ضرب
من الاستحباب وان عبّر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوّز على ما بيّناه في غير موضع فيما كان
موكدا شديد الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر
عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق
والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل ما
يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون
صاعا علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا
قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا

باب

زكوة الابل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا
كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس
عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين
فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس
وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة
لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا توخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
يعد صغيرها وكبيرها الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم

قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة فيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة فيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة فيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة فيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة فيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فاذا لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي كتبنا وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين

بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل
شيء وانما ذلك على السائمة الراعية فان قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بين
هذا الخبر وبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على الانصاب المذكورة تناقض لان قوله
في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة وقوله
بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر
في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت
خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز
تقديره في الكلام ولم يتقدر في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها ولا تنافي بين جميع الفاظها
ومعانيها فعلنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان تحمل هذه الرواية ومعانيها على ضرب من التقية لانها
موافقة لمذاهب العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشرة شاتان وفي خمس
عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس
وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه
زكوة الغنم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس
فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل
ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ
مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه
ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت
واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة شاة وسقط الامر الاول

وليس

ولیس علی مادون المائة بعد ذلک شئ ولیس فی النیف شئ وقال کل ما لا یحول علیه الحول عند ربه فلا شئ
علیه فاذا حال علیه الحول وجب علیه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن عاصم بن حمید
عن محمد بن قیس عن ابی عبد الله علیه السلم قال لیس فیما دون الاربعین من الغنم شئ فاذا کانت اربعین ففیها
شاة الی عشرین ومائة فاذا زادت واحدة ففیها شاتان الی المائتین فاذا زادت واحدة ففیها ثلث
من الغنم الی ثلث مائة فاذا کثرت الغنم ففی کل مائة شاة ولا یؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان یشاء المصدق
ولا یفرق بین مجتمع ولا یجمع بین متفرق ویعد صغیرها وکبیرها قال الشیخ ابو جعفر رحمه الله قوله ویعد صغیرها و
کبیرها محمول علی ما زاد علی حول واصلان وذلک یکون فیه صغیر بالاضافة الی ما هو اکبر منه ولم یرد به الصغار
من الغنم التی لم یحل علیها الحول علی ما بیناه فی الروایة الاولی ویزید ذلک بیانا ما رواه محمد بن علی بن محبوب
عن ابرهیم بن هاشم عن اسمعیل بن مرار عن یونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابی
جعفر علیه السلم قال لیس فی صغار الابل والبقر والغنم شئ الا ما حال علیه الحول عند الرجل ولیس فی اولادها
شئ حتی یحول علیها الحول عنه عن محمد بن ابی الصهبان عن ابن ابی نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة
عن ابی جعفر علیه السلم قال لا یزکی من الابل الا ما حال علیه الحول وما لم یحل علیه الحول فکانه لم یکن باب
حکم العوامل فی الزکوة الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی الجهنی عن حریز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابی بصیر وبرید العجلی والفضیل بن یسار عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلم قالا لیس علی العوامل
من الابل والبقر شئ انما الصدقات علی السائمة الراعیة وکل ما لم یحل علیه الحول عند ربه فلا شئ علیه
فیه فاذا حال علیه الحول وجب علیه علی بن الحسن عن مروان بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بکیر
عن زرارة عن احدهما علیهما السلم قال لیس فی شئ من الحیوان زکوة غیر هذه الاصناف الثلثة الابل و
البقر والغنم وکل شئ من هذه الاصناف الثلثة من الدواجن والعوامل فلیس فیها شئ وما کان من هذه
الاصناف فلیس فیها شئ حتی یحول علیه الحول منذ یوم ینتج فاما ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن
الحسین عن صفوان عن ابن مسکان عن اسحق بن عمار قال سألته علیه السلم عن الابل یکون للجمال او یکون فی بعض
الامصار اتجری علیها الزکوة کما تجری علی السائمة الراعیة فی البریة فقال نعم عنه عن محمد بن الحسین عن صفوان

بن مبارك

عن اسحق قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة عنه عن
احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الابل يكون للجمّال او يكون في بعض تلك المصار اتجرى عليها الزكوة كما تجرى على السايمة في البرية فقال
نعم فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك يختلف الفاظه لانه تارة يرويه عن ابي
عبد الله عليه السلم وتارة عن ابي الحسن موسى عليه السلم وتارة يقول سالته ولم يبين المسئول وهذا مما يضعف
الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الاستحباب باب ان الزكوة انما تجب بعد
اخراج المؤونة ومؤونة السلطان محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال
كل ارض دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس
على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعه بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل له الضيعة
فيؤدي خراجها هل عليه فيها العشر قال لا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن
عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ السلطان منه الخراج فلا زكوة عليه وما جرى
مجرى هذين الخبرين الذي يتضمن نفي الزكوة عما ياخذ السلطان منه الخراج فالوجه فيهما ان نحملهما على انه
لا زكوة عليه عن جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده اذا بلغ الحد الذي فيه الزكوة
وقد فصّل ذلك في الروايه التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى
واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفه وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال
من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما
كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبّله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى
المتقبّلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ

حصصهم ل

بن ابراهيم

بالسيف

بالسيف فذلك الى الامام يقبّله بالذى يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبّل سوادها وبياضها
يعنى نخلها وارضها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض العشر ونصف العشر فى حصصهم وقال
ان اهل الطايف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله
عليه وآله عنوة وكانوا اسرا فى يده واعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء فاما ما رواه على بن الحسن
عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال فى زكوة الارض
اذا قبّلها النبى صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على
المتقبّل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم
وليس على الارض اليوم زكوة الا من كان فى يده شئ مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فالوجه
فى هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه ليس على المتقبّل زكوة جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما
يبقى فى يده على ما فصّلناه فى الروايات المتقدمة والحكم بالاخبار المفصّلة اولى منها بالمجملة فاما ما تضمّن
هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجب عليه الزكوة واخذه
السلطان الجاير ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظُلِم به
يدل على هذه الرخصة مضافا الى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ان اصحاب ابى اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها
فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اى ابه انهم ان سمعوا ذا لم يزك احد فقال اى
بنى حق احبّ الله ان يظهره عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابى نجران وعلى بن الحسن الطويل
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابى عبد الله عليه السلم فى الزكوة فقال ما اخذه منكم
بنى فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرتين عنه عن ابى
جعفر عن ابن ابى عمير واحمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن صدقة الاموال ياخذه سلطان فقال لا آمرك ان تعيد فاما الذى يدل
باخذها ل

علي ان الافضل اخراجها ثانيا ما رواه حماد عن حريز عن ابي اسامه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك ان هولاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هولاء
قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها باب المال الغايب والدين اذا رجع الى
صاحبه هل تجب عليه الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم
الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده عنه
عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم الرجل تكون له الوديعة
والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول ويزكي فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن روى عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه
لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض انما يتعلق به اذا حال
عليه الحول بعد عوده اليه باب الزكوة في مال اليتيم الصامت اذا اتجر به محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله يقول
ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به
عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال
ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا
وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به
فزكوه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم

عن محمد

عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة عليه محمد بن اسمعيل
حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطار الحناط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر
وادعه اربعة اشهر قال عليه زكوة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله عم اذا حركته
فعليك زكوته الوجه فيه ان عليك اخراج زكوته وتولي ذلك عن اليتيم دون ان يكون ذلك
في ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده
مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والضمان انما يلزم التاجر اذا لم يتجر فيه نظرا لليتيم وحفظا لماله ومتى
كان ناظرا له لم يضمن المال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في يده مال لاخ له
يتيم وهو وصيه له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال
لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانه يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي لنفسه ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك
فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال فان كان له مال يفي به كان الربح له ويستحب ان يجعله بينه وبينه
على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان يكون عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مال اليتيم يعمل به قال
فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت
به فالربح للغلام وانت ضامن للمال باب وجوب الزكوة في غلات اليتيم سعد عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها

الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان
بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة
وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فالوجه في قوله ع وليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد نفي
الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات وان كان تجب الزكوة في الاجناس الاربعة التي هي التمر
والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر
الحبوب وليس ذلك في اموال الايتام ولاجل ذلك خصصوا بالذكر باب تعجيل الزكوة عن وقتها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس
لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة
انما تؤدى اذا حلت حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى
ثلث السنة قال لا أيصلي الاولى قبل الزوال فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان
فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعنه عن
احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياتيه
المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين
وتاخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل جواز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها على ان يجعلها قرضا
على المعطى فاذا جاء وقت الزكوة وهو على الحد الذي يحل له الزكوة وصاحبها على الحد الذي يجب عليه

الزكوة

الزكوة احتسب به منها وان تغير احدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان التقديم جايزا على كل حال
لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت والذى يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عجل زكوة ماله
ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال لا يعيد المعطى الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك

باب اعطاء الزكوة للولد والقرابة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له لي قرابة انفق
على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم
افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن ذا الذى يلزمني من ذوى قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك
وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد
والمملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عم ان لي ولدا رجالا ونساء
افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جايز لك فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصا
به ومن يجري مجراه في القوة والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون معه كفاية لعياله فيجوز له ان يجعل زكوته زيادة
في نفقة عياله وهذا جايز اذا كان الامر على ما ذكرناه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعطي من الزكوة احدا ممن تعول
وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم
وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم
باس اعفاء عن المسئلة لا يسالون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها
واقسم بعضها على ساير المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة

بعضها
في كل

درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوته زيادة في نفقة عياله ويوسع عليهم فما يتضمن هذا الخبر من قوله عليه السلم
لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها محمول على ضرب من الاستحباب وان كان لو وضع
الجميع فيهم كان جايزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن
احمد بن حمزه قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز ان
يعطيهم جميع زكوته قال نعم سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يضع
زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم باب ما يحل لبني هاشم من الزكوة محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول
الله صلى الله عليه واله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة
لا تحل لبني عبد المطلب ثم اما والله وساق الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي
فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصدقة
التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولا يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل الصدقة
لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
ابي خديجه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم
على النبي وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجه وان تكرر
في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا
بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التي تحل
عند الضرورة ويكون النبي والائمة عليهم السلم منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة
تعظيما لهم وتنزيها والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد

بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى
صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة
لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه في آخره ان فيها
زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها
من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فالوجه في هذا الخبر ان يكون انما قبض ذلك لا لنفسه ومن ينسب
الى بني عبد المطلب وانما اخذه لذوي المسكنة والحاجة من اصحابه ومواليه يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلم
يسئل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم

باب اعطاء الزكوة لموالي بني هاشم

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم
على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول فاما ما رواه حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال مواليهم منهم فلا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم
عليهم فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون محمولا على مواليهم المماليك
لانهم في عيالهم واذا كانوا كذلك فلا اعطاء لهم اعطاء لمواليهم

باب اقل ما يعطى الفقير من الصدقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تعط احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله
من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز يا سيدي ان اعطي

الرجل من اخواني من الزكوة الدراهم الثمنين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جايز فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثاني لان ما يلي النصاب الثاني في كل نصاب منه درهم ويجوز ان يعطى
ذلك لواحد والروايات الاولة اختصت بالنصاب الاول وانه لا يجوز ان يعطى الا لواحد

باب الجنسين اذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن حد ما تجب فيه الزكوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن عيسى حماد بن عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس
عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين دينارا والدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل
عنده اربع انيق وتسع وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيها قال لا يزكي شيئا منها لانها ليس شيء
منهن نصابه تم فليس تجب فيه الزكوة علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف
تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان
يجب في كل صنف منه الزكوة وتجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة فان اخرجت ارضه شيئا
قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء
من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو
في جميع الاشياء قال ثم قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كن عنده اربع انيق وتسعة وثلثون شاة
وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه
الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا
عليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين
المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات

اي غير الدراهم

فالوجه

فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولاً على ضرب من التقية لان ذلك مذهب العامة
والوجه الثاني ان تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله اجناساً مختلفة فراراً به من الزكوة فانه تلزمه
الزكوة عقوبة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة
قال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس
عليه زكوة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا

ابواب زكوة الفطرة

باب سقوط فرض الفطرة عن الفقير والمحتاج الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال
قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة عنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة فقال
لا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة
عليه صدقة الفطرة فقال لا علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا
عبد الله عليه السلم قال لا فطرة على من اخذ من الزكوة عنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت
عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعلى من قبل الزكوة زكوة
فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة
فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلم عن الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقبل الزكوة هل عليه
صدقة الفطرة فقال لا علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
له على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينه عن زراره قال قلت له
الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه عنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا
او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صدقة الفطرة على كل
رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير
او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي فالوجه في هذه الاحاديث وما جرى مجراها
ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق بمن كان غنيا واقل احواله
اذا ملك مقدار ما يجب فيه الزكوة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا الى اخراج الزكوة عما يأخذه ويتصدق
به عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع
من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج

باب ما هية زكوة الفطرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن احمد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة
على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب
او غيره سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمن عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل بالبادية لا تمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن
ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف

ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول
في ذلك سواء قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الاصل في اخراج الزكوة من فضلة الاقوات
وانما تخرج عن كل قوم منهم ما يقتاتونه وان كان بعض الاجناس افضل من بعض واذا كان كذلك فذكر
الاجناس المختلفة في بعض الروايات لا يخالف الاجناس التي لم تذكر في بعضها لانها تكون مقصورة على من
قوته وقد خص اهل كل بلد بذلك لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج من غير
ما يقتاته من الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جايزا وقد روي تمييز اهل البلاد بالفطرة علي بن حاتم
قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابرهيم بن محمد الهمداني اختلفت
الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة
صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز
وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل مصر البر ومن
سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك و
على الناس كلهم وعلى من تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال
برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما باب وقت
الفطرة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة
متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه
ثم يبقى فنقسمه احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابرهيم
بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان
كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى لان
الوجه في الجمع بينهما انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة وتؤول فان اعطى بعد ذلك للمستحق لم يكن به
باس وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن دينار بن حكيم عن

عن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يؤخر الفطرة الى هلال ذى القعدة فالوجه فى هذا الخبر
ايضا ما قلناه فى الخبر الاول سوآء والذى يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم فى الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب
بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال
سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعوله من حر وعبد
وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو فى سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر
رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة
او شعير والحنطة والشعير سوآء ما اجزا عنه الحنطة فالشعير يجزئ فالوجه فى هذا الخبر ضرب من الرخصة فى
تقديم زكوة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه فى تقديم زكوة الاموال وان كان الفضل اخراجها فى
وقتها على ما صرح به عليه السلم فى الخبر كمية زكوة الفطرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الفطرة
كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او
صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر
بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم فى الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع
ومن الشعير ومن الاقط صاع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يعطي اصحاب الابل والغنم فى الفطرة من الاقط صاعا

الخبر

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر
او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن
محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان
يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلم فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل
شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة الفطرة فقال على
كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد
وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في صدقة الفطرة فقال
تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع
من شعير والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك
كله او صاع من تمر او زبيب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقية ووجه
التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع عن كل شيء فلما كان زمن عثمن وبعده
من ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار
وفاقا لهم على جهة التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن سلمة
ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد
عن كل من يعول يعني ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمن
حوله مدين من قمح وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم انه
ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من زبيب او صاع من شعير
او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس الى نصف صاع من حنطة

فلا يوجد الحنطة لعلة الصدر الاول
العدل بمعنى التجاوز اذا وجدت لفظة
والا بمعنى التعادل والتساوي

عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الفطرة جرت السنة
بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمن وكثرت الحنطة قومه الناس فقال
نصف صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي
يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان اول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الفطرة صاع
من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية
الصاع محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلم
اساله عن الفطرة وكم تدفع فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي عنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمذاني وكان معنا حاجا قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول
الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة
ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله عن الفطرة وزكاتها
كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اراد اربعة امداد
على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن
لان من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار وقد تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن حسين عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن
يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق باربعة ارطال
من اللبن باب اخراج القيمة ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان يؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع

لا يسترى ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن محمد بن هلال
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال لا باس ان يعطيه
قيمتها درهما فهذه الرواية شاذة والاحوط ان يعطي بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة
ان عمل الانسان بها لم يكن ماثوما والذي يدل ايضا على ان الاحوط اخراج القيمة بسعر الوقت
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد
من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك
البلاد دراهم باب مستحق الفطرة من اهل الولاية محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب
اليه ابرهيم بن عقبة يساله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن
فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا
ولا ينبغي لك ان تعطي زكاتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال
حدثني علي بن بلال وارانى قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة
ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يدفع له الفطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر
ولا يخرج ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها
غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالوجه في هذين الخبرين وما
جرى مجراهما ان نحمل على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا ويكون مع ذلك مع فقد اهل
المعرفة فاما مع وجودهم فلا يحل ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان جدي صلى الله
عليه واله يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابوه عليه السلم هي لاهلها
الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام عليه السلم

يضعها حيث شاء ويضع فيها ما رأى

باب اقل ما يعطى الفقير منها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يعطى احد اقل من رأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن صدقة الفطرة ما هي مما قال الله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا بأس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فهذا الخبر يحتمل شيئا منها ان يكون انما اختار التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء رأس لرأس احد والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز ان يفرق رأس واحد ويجوز ان يكون اشار الى من وجب عليه فطرة رؤس كثيرة فان يفرقه على جماعة محتاجين افضل من اعطائه لرأس واحد والثالث ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم الرأس الواحد فانه يجوز التفريق وربما كان ذلك الافضل

باب مقدار الجزية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا والجزية يؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت وهذا الخمس

فقال

فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المومنين عليه السلم على اربع رساتيق وذكر الحديث الى ان قال وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثنى عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة التي تضمنت ان ذلك الى الامام يضعه بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم يقل امير المومنين عليه السلم ان هذا حكم لازم على الابد بل امره ان ياخذ في تلك السنة ما ذكره له فلا ينافي ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان والوجه الثاني ان يكون امره بذلك لان الناظر قبله كان قرر ذلك فامره بامضاء ذلك كما امضى ما عداه من الاحكام لضرب من التقية والاستصلاح

باب وجوب الخمس فيما يستفيده الانسان حالا بعد حال

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم موذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ورثتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب

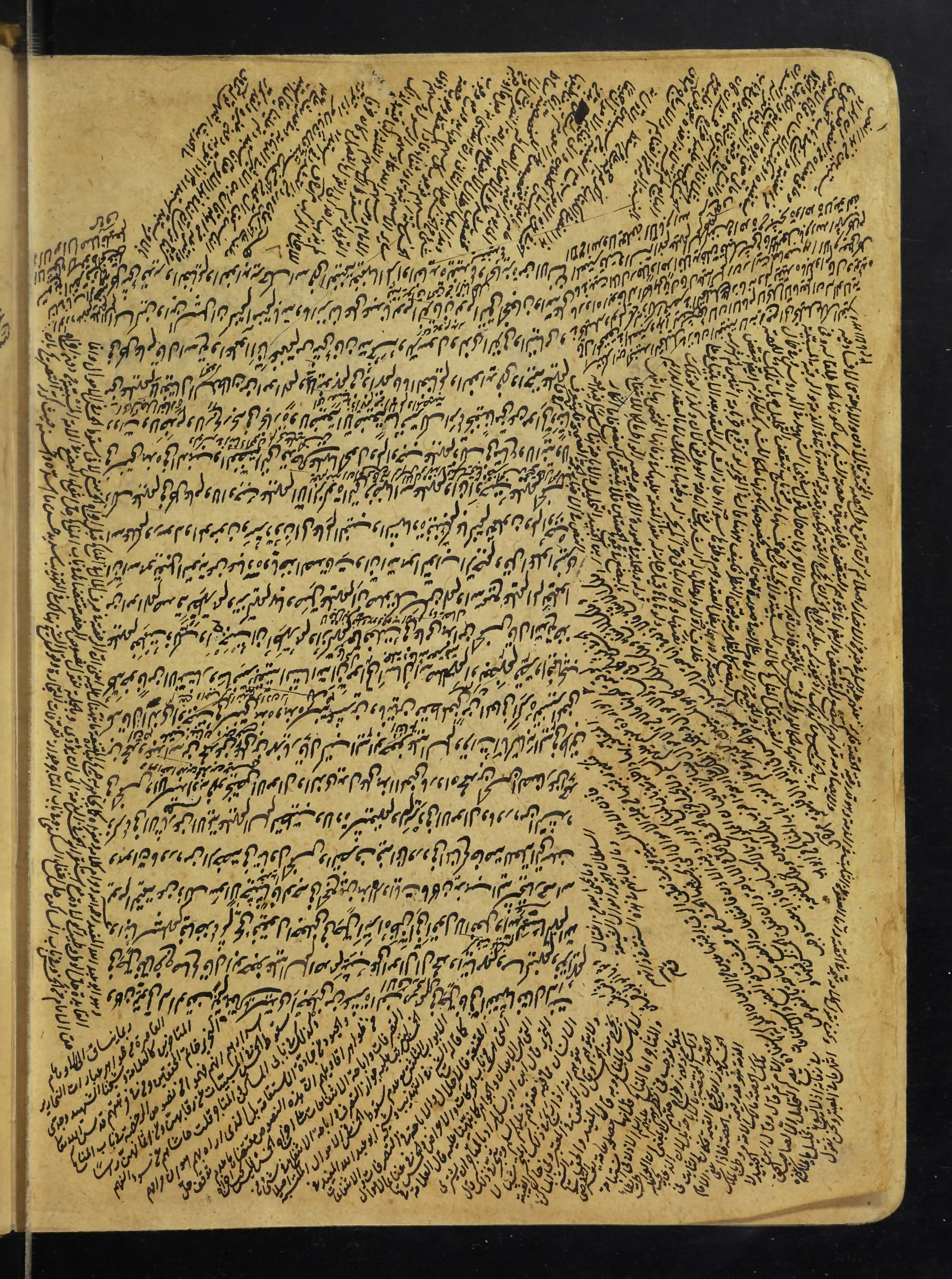
الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما أبيحوا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن
الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيده
الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة
علي بن مهزيار قال قال ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك
ذلك فقال لي بعضهم واي شي حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شي فقال
في امتعتهم وصنايعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤونتهم علي بن مهزيار قال
كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه يجب عليهم
نصف السدس بعد المؤونة ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس
بعد مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقراه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته و
مؤونة عياله وبعد خراج السلطان فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة فهذا الخبر الوجه فيه احد شيئين احدهما ان يكون المعنى
فيه انه ليس الخمس الا في الغنايم بظاهر القران لان ما عدا الغنايم انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة
ولم يعن انه ليس في ذلك خمس اصلا والوجه الثاني ان يكون هذه المكاسب والفوايد التي تحصل
للانسان هي من جملة الغنايم التي ذكرها الله تعالى في القرآن وقد بيّنّا ذلك في الرواية التي ذكرناها
في اول الباب باب كيفية قسمة الخمس اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح
الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه بعض اصحابنا ذكره عن
العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم قال الخمس في خمسة اشياء ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكر
تفصيل ذلك في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير الى اخره فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه
من هناك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك

156

[illegible]

[illegible]

... اصحاب التناسخ والاباحة صح



[illegible]

زيدية ل
المعروف في طبقات الاسانيد والمذكور في كتب الرجال
محمد بن زيد الطبري من اصحاب ابي الحسن الرضا ع
ذكره الشيخ وغيره قال واصله كوفي فالظاهر ان يزيد
مكان زيد في هذا الكتاب وفي التهذيب تحريف
من الناسخين منه ق

[illegible]

الهوادة الحالة التي ترجى معها السلامة بين القوم قاله في مجمل اللغة وفي النهاية الاثيرية فيه لا تأخذه في الله هوادة اي لا يسكن عند وجوب حد لله ولا يحابي فيه احدا والهوادة السكون والرخصة والمحاباة اشهر مثله في الفائق والاساس مرتع ق

بين الناس ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمس اخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم قال اللهم بعه اخماسهم

ابو الحكم بن عيلا صحابي الحكم ... وقع للنسائي تسمية بين ... بالباء ... الحكم ... ابي ولاد ابو ولاد ... النضر روى عنه ... ابن ابي ... وصفوان بن ... يحيى ابو الحكم ... روى عنه ايضا ابن ... ولم اعلم ... اعلم مرتع ق

وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي
بالتظني ولا بالتظني ولكن للروية والتظني ليس ان تقوم عشرة فينظر واحد فيقول هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه
اذا راه واحد راه عشرة والف واذا كان علة فاتم شعبان ثلثين الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن
ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال
هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال صم لروية الهلال
وافطر لرويته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه عنه عن القسم بن عروة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين
من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدول
من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا
ثلثين ليلة ثم افطروا عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في كتاب علي عليه السلم صم لرويته وافطر لرويته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر
الاول ثلثين عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس على
اهل القبلة الا الروية ليس على المسلمين الا الروية محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال
كتبت اليه وانا بالمدينة اساله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين
لا يدخل فيه الشك صم للروية وافطر للروية قال محمد بن الحسن والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى
وقد اوردنا طرفا كثيرا في كتابنا الكبير واقتصرنا ههنا على القدر الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب
فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما اكثر

ما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص
شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة وروى من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه
عن معاذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة
وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض
من ثلثين يوما وثلثين ليلة ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر
رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ورواه من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم رواه عن الحسن بن حذيفة
عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه
واله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده فطبق احدى كفيه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر ما صام هكذا
وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ما صام رسول الله صلى الله عليه واله
اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض ورواه من طريق
آخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نقص شهر رمضان
ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول
الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن
هذا الخبر لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة
بن منصور عري من هذا الخبر وهو كتاب معروف مشهور فلو كان هذا الخبر صحيحا عنه لتضمنه كتابه ومنها ان هذا
الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم
وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب
من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد
لا يوجب علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي
ذكرناها ولو سلم من ذلك ايضا كله لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين عن
وجه ذلك ان شاء الله اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي

والارض

عبدالله

عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام
ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا
نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوى من العامة عن
النبى صلى الله عليه واله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صامه ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيام
تسعة وعشرين يوما ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل
من ثلثين يوما الاخبار عن ما اتفق له من ذلك فى مدة زمان فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل
فى الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه واله اقل من ثلثين يوما
على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله
صلى الله عليه واله اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص
شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارضين من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذى زعم المخالفون
ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه فاذا احتمل الكلام من المعنى فى هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه
وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلم واما حديث محمد بن سنان عن منصور عن ابى عبد الله عليه السلم
انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفى الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا فغير موجب لما
ذهب اليه اهل العدد وذلك ان قوله عليه السلم شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا
بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم فى حال من الاحوال وهذا ما لا يذهب اليه احد
من العقلا فاما ما رواه محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب
عن ابيه قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام
تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله الا تاما و
ذلك قول الله تع ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو
القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تع يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون

يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وروى هذا الحديث محمد بن بابويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله
عليه واله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله
عليه واله الا تاما ولا يكون الفرائض ناقصة ان الله تع خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات
والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان
ثلثون يوما وساق الحديث الى اخره ورواه ايضا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق
الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر
رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تع يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة و
عشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات
ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص
وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا
وانه لا يعترض بمثله ظاهر القران والاخبار المتواترة وايضا فانه مختلف الالفاظ والمعاني والحديث واحد
ومع ذلك فانه يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى ع من ذلك ان قوله تعالى
وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار ان ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق
تمام ذي القعدة في ايام موسى ع موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما
مضى واذا كان كذلك بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما ضمنه القران من تمامه حينا
الى ميقات عن الله عز وجل لكليمه وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في
التمام واختزال ستة ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في الشهرين والثلثة على التوالي
وتمام ثلثة اشهر واربعة اشهر متواليات فكيف يصح التعليل بامر لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان

الفرائض ل

يوما م

160

وكذلك التعليل بكون شهر رمضان ثلثين يوما لان الفرايض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر
عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل به وقد ثبت ان الله تع لم يتعبدنا بفعل الايام
ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان ولا يكون اذا النقصان
الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا يرى وان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في
ذلك الشهر حسب ما حده له من ابتدائه في اوله وختمه اياه في آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه
وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في
اول شهر من الشهور فقضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد
منها تسعة وعشرون يوما انها تكون مودية لفرض الله تع عليها من العدة على الكمال والفرض دون
النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيهما على المراة من العدة على ما ذكرناه
ولو ان انسانا نذر ان يصوم لله تع شهرا يلي شهر قدومه من سفره او برءه من مرضه فاتفق
كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره لكان مؤديا فرض الله
تع فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر معتدا لنقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال ايضا
في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تع ولتكملوا العدة يبطل ثبوته بما بيناه ويدل على ما
ذكرناه من كمال الفضل المؤدى فيما نقص من الشهور عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد ان
الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله تع فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في السفر القضاء له في ايام
اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء
وانما هو امر بما يجب من قضاء الغايب كائنا ما كان بهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور
لتمام شهر رمضان بثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلم ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه
لم يكن ما تضمنه لفظا مغنه محتملا لوفاق العمل على خلاف الاهلة وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه

كمال الفرض كل

ارتفاع التعليل

الفرض كل

من صيام رسول الله صلى الله عليه واله شهر رمضان لتسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما
لا يمنع ان يكون قد صامه لتسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين
يوما ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حيوته ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه
في بعض الازمان بعده لتسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول
الله صلى الله عليه واله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهور الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم
غير الشهر وهو فعل الصايم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تع والوصف بالتمام انما هو للصوم
الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تع وقد بينا تمام ذلك فيما مضى
والاحتجاج لذلك بقول الله تع ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر
الصيام لا يكون لتسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر
التام بالعمل في سايره ولا يختلف في ذلك احد من العقلا والقول بان شوال لا يكون الا تسعة
وعشرون غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل
حال والقول بان ذي القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا
حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تع وواعدنا موسى ثلثين ليلة تؤكد هذا التاويل لانه
افاد حصوله في زمن من الازمان جاء بذكره القران ثلثين يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا
ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض
الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سيار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة
اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثماية واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض
خلقن في ستة ايام اختزلت من ثلثماية وستين يوما لا يفيد ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين
يوما بل يقضي بان الستة الايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا
منها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف

اي يتفق تمامه بدلا من نقصانه

شهر يحكم

يوم ام

يحكم

والمكال

فى الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم فى شهر رمضان ما ادعاه ولا فى شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد يكون على ما تضمنته من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهر ان ناقصا وشهر ان تاما اذ ليس فى صريح ذلك الاتصال ولا الانفصال فاما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى قوله تع ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما فهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام عليه فى انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الاهلة وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون الكمال بما فى الشهر اذا انقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التى هى ايام الشهر على اى حال كان ولا خلاف ان الشهر الذى هو تسعة وعشرون يوما شهر فى الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء فى هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان كان ذلك واجبا ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع ٭ حكم الهلال اذا رأى قبل الزوال او بعده ٭ على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم جعلت فداك ربما غم علينا الهلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر فى ذلك فكتب عليه السلم تتم الى الليل فانه اذا كان تاما رؤى قبل الزوال عنه عن الحسن بن على عن ابيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رأيتم الهلال فافطروا او تشهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المداينى قال قال ابو عبد الله عليه السلم من رأى هلال شوال بنهار فى رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان يغم

علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تقضه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط
النهار فاتم صومك الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة
وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا روي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا
روي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة
موافقة لظاهر القران والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على ان
فيهما ما يوكد القول ببطلان العدد لانه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذي روي فيه الهلال اما ان يكون
من شهر رمضان او من شوال على القطع والثبات ولم يكن لرويته قبل الزوال وبعد الزوال معنى ويحتمل على انه
يمكن ان يعمل عليهما على بعض الوجوه وهو انه اذا لم ير في البلد الهلال من الليل بان يخفى مطلعه ورأى في
الغد قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالروية جاز ان يعمل بذلك وليس
لاحد ان يقول ان مع شهادة الشاهدين لا اعتبار بروية الهلال قبل بل يجب العمل بشهادتهما لان العمل
بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا يقبل شهادة نفسين
من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا يجوز الشهادة في روية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج البلد
وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا بالروية

باب حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق

او بعده اذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على الروية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق او بعده لان
الفرض يتعلق به متى راى ولم يدل دليل على انه راى قبل ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة

الحسن كه ل

واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث
الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما في هذا المعنى انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السما
علة من غيم وما جرى مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد
الشفق فاما مع زوال العلة وكون السما مصحية فلا يعتبر بهذه الاشيا ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة
الرجلين من خارج البلد وانه انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم تكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه
من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه وهذا الوجه الذي تاولنا عليه هذين الخبرين
انما قلناه لئلا تدفع الاخبار وان كان الاحوط ما تقدم وعليه يجب ان يكون العمل ان شاء الله تعالى

ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان السما تطبق
علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم فقال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم
يوم الخامس عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول عن عمران
الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نمكث في الشتا اليوم واليومين لا نرى نجما ولا شمسا
فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس فلا ينافي
هذان الخبران ما قدمناه من العمل على الروية لمثل ما قدمناه في الباب الاول من انهما خبر واحد لا يوجبان
علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفا لا نعمل بما يختصون
بروايته ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للقول بالروية بل يوكد القول بها لانه لو كان المراعى العدد لوجب
الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية وان يعد منها خمسة ايام لان الكلام في السنة الحاضرة فلا بد ان يستند
ذلك الى الروية ليكون للخبر فايدة ويكون الفايدة في الخبرين انه ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان حاله
ما تضمنه الخبران يوم الخامس من السنة الماضية احتياطا وينوي به الصوم من شعبان ان لم يكن له دليل على
انه من رمضان على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد فان انكشف له انه كان من رمضان فقد اجزاه وان لم يكن

صومه كان نافلة يستحق به الثواب فى ما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن حمزة ابى يعلى عن محمد بن الحسن بن ابى خالد يرفعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة
وخمسين يوما وصم يوم الستين وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر ومحمد بن ابى الصهبان
عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم عد شعبان
تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صايما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فالوجه
فى هذين الخبرين ما ذكرناه فى الاخبار الاولة من انه يصبح يوم الستين صايما على انه من شعبان فان اتفق ان
يكون ذلك من شهر رمضان فيوم وفق له وان كان من شعبان فقد تطوع بيوم والذى يدل على ذلك
قوله وان كانت مصحية وتبصرته فلم تره فاصبح مفطرا فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم
الثلثين من شهر رمضان لا من شعبان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا على حال ولم يختلف الحال فيه بين الصحو و
الغيم فعلم انه اراد بذلك الحث على صومه بنية انه من شعبان احتياطا صيام يوم الشك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن عيس بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن اليوم
الذى يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان
من شهر رمضان فهو يوم وفقوا له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام عنه عن على بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى اهو من شعبان
او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضا عليه عنه عن احمد عن محمد بن ابى الصهبان
عن محمد بن بكر بن جناح عن على بن شجرة عن بشير النبال عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن صوم يوم
الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلى قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الى من
ان افطر يوما من شهر رمضان عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابى الصهبان عن على
بن الحسين بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى صمت اليوم الذى يشك فيه وكان

سعيد بن عبد الرحمن الاعرج ثقة

من شهر

من شهر رمضان أفأقضيه قال لا هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
قال عليه قضاؤه وان كان كذلك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لانه
موافق لمذهب بعض العامة والثاني ان نحمله على من صام على انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك
وجب عليه قضاؤه لانه صام ما لا يجوز له صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه و
يدل على انه متى صام بنية شعبان لم يلزمه القضاء مضافا الى ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام يوما وهو لا يدري امن
شهر رمضان هذا ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به
فقال ع بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا او من غيره فقال بلى فاعتد به فانما
هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه نهي ان ينفرد الانسان
للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل
الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن صوم
ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان عنه عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على
نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي
يشك فيه وما جرى مجرى هذين الخبرين من الاخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيه
انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا صومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى
ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمن بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر
عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا

عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

ابواب ما ينقض الصيام

باب حكم الجماع الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك فقال النار يا رسول الله فقال ومالك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا فقال له رسول الله صلى الله عليه واله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق عنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق عنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع فاما ما رواه احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل وهو صايم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شئ عليه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه لا يلزمه شئ وقد تم صومه وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ فعله في حال الصيام والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زراره وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قالا جميعا سالنا اباجعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شئ

باب حكم القبلة للصايم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضاله

ابواب

بن موسى

تا ذل

عن جميل

عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تنقض القبلة الصوم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل هل يباشر
الصايم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه
عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم
فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صايم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام فهذان الخبران محمولان
على ضرب من الكراهية لان الافضل ان لا يتعرض الانسان لهذه الاشياء بل يباشرها الصوم وتجنبا لما لا يامن معه
من فعل المحظور باب حكم من امذى وهو صايم الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صايم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر
قال وقال لا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان وهو صايم تحتمل بالنهار عنه عن القسم عن علي عن
ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صايم فقال ليس عليه
شئ وان امذى فليس عليه شئ والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر
ربه استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوما
مكان يوم فهذا الخبر شاذ مخالف لفتيا اصحابنا ويوشك ان يكون وهما من الراوي او يكون خرج مخرج
الاستحباب دون الفرض والايجاب باب حكم الاحتقان الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلم انه ساله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز
له ان يحتقن فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول
في اللطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامد فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تناول اباحة
استعمال الجامد منه والخبر الاول تناول المايع الذي يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال
حكم الارتماس في الماء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

الصايم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرمس الصايم
ولا المحرم رأسه في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح
المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يرمس الصايم ولا المحرم رأسه في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء ويصب على رأسه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء فاما ما رواه الحسين بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره للصايم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صايم ارتمس
في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما
ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء والكفارة
وان كان الفعل محظورا الا انه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة
ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء باب
حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر
الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمن بن
ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان
من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه وانا اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته
ويتم صومه ولا شيء عليه عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم
عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا اما قال ابي

قال

قلت قالت عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر و
لا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نايما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء يغتسل ورجل اصابته
جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب ليطلبه او بعث من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى
اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم
يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو
يقضي رمضان قال فلياكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور عنه عن احمد بن
محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم
ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من
ينتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم للتفريط ولو انه
لم ينتبه اصلا واستمر به النوم لما لزمه القضاء حسب ما تقتضيه الاخبار الاولة والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي
يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه
ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا
يقضي يومه عنه عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ
ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم
ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا

قال وقال انه لحقيق ان لا اراه يدركه ابداً محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن
جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلم قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح
فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد
الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصايم قال فقال اذا
احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلاً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل
الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً وقضى ذلك
اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابداً فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يترك الغسل متعمداً حتى
يصبح فانه يلزمه احد هذه الكفارات والاخبار الاولة منا وله لمن نيام على ان يغتسل قبل الصبح
فيستمر به النوم الى ان يصبح ولا تنافي بينهما على حال ولا يتأتى في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل اصابته
جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى اصبح اي شي عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلم
قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه واله اصبح جنباً من جماع غير احتلام لانه يحتمل شيئين احدهما
ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عايشة ولا اصل في ذلك مسنداً هو عليه السلم ايضاً
اليها ولم يروه عن ابائه عليهم السلم ولو صح لكان الوجه فيه ان من نام عمداً واستمر به النوم الى طلوع الفجر
لم يلزمه شي وانما يلزم القضا والكفارة على من يترك الاغتسال متعمداً دون من ينام متعمداً وليس
في الخبر انه ترك الغسل متعمداً واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يوخر الغسل متعمداً حتى
يطلع الفجر وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة الليل في شهر
رمضان ثم يجنب ثم يوخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
الخبران صحيحا الطريق لم ارهما ...

من التهذيب

ويحتمل ح

من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله مع تسليم ان يكون الوجه في خبر
النبي صلى الله عليه وآله الغسل عند العذر اما من برد او لعوز الماء وانتظاره او لغير ذلك وذلك
سايغ عند الاضطرار على ما بيناه **باب الكحل للصايم** احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سليم الفرا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الصايم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الكحل للصايم قال لا باس به انه ليس بطعام يوكل وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد ابن ابي
العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالكحل للصايم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن
علي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبه ذلك ام لا يسوغ له
ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه فالوجه في هذين الخبرين وما جرى
مجريهما ان نحملهما على كحل فيه مسك او شي له رايحة حادة ربما يدخل الحلق فانه يكره ذلك يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل
للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المراة تكتحل وهي صايمة فقال اذا لم يكن
كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس والذي يدل على ان هذين الخبرين وردا مورد الكراهية دون الحظر
ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى
عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم فقال لا باس
باب الحجامة للصايم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجامة للصايم قال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه عن
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم فقال لا باس
الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ثلثة لا يفطرن الصايم القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه واله وهو صايم وكان
لا يرى باسا بالكحل للصايم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يحتجم الصايم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه
الا ان لا يخاف على نفسه فانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فلا ينافي الاخبار الاوله لان وجه
الكراهية فيه انما يتوجه الى من يخاف الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا باس به على حال والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم فقال سالته عن الصايم ايحتجم فقال اني اتخوف
عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي
على ذلك ولم يخش شيا قال نعم ان شاء الله

باب السواك للصايم بالرطب واليابس

الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الصايم بالما وبالعود
الرطب يجد طعمه فقال لا باس به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا القلا عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك الصايم اي النهار شا ولا يستاك بعود رطب ويستنقع
في الما ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الما وعنه عن
اخي ابوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يستاك الصايم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالما ثم ينفضه
حتى لا يبقى فيه شي ويدل على جواز ذلك ايضا ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي
الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته بعض جلسايه عن السواك في شهر رمضان
قال جايز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب
تدخل رطوبته في الحلق فقال الما للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قايل لا بد من الما

للمضمضة

167

للمضمضة من اجل السنة فلابد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلم الى النبي صلى الله عليه
واله باب شم الريحان للصايم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يشم الريحان والطيب قال
لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
الصايم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا باس سعد عن ابي جعفر عن عباد بن سليمن عن سعد
بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلم لا باس
به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصايم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض تقضي الصلوة قال
لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء
قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصايم يشم الريحان
قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في
الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لانه اشد كراهية من الريحان يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن العيص قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لانه ريحان الاعاجم باب حكم
المضمضة والاستنشاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة
عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم في صايم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال محمد بن
الحسن هذا الخبر مختص بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصايم
في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه

وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن حفص المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم
في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين
فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح فالوجه في هذا الخبران نحمله على من تمضمض تبردا فدخل حلقه
شيء فلم يبزقه وبلعه متعمدا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا **باب ما يجوز للطباخ ان يذوق**
من الطعام الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سال ابن ابي يعفور ابا
عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا باس به
والطير ان كان لها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية محمولة على من لا
يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة انما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد طعام او هلاك
صبي او موت طير فاما مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال **باب كفارة من افطر يوما من شهر رمضان**
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن رجل افطر من شهر رمضان يوما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع

رسول

رسول الله صلى الله عليه واله فلا ينافي الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان الثلثة اشياء
الانسان مخير فيها وليست واجبة على الترتيب فخمسة عشر صاعا هو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقد روي
مدين وهو افضل فان لم يقدر على ذلك ايضا تصدق بما يطيق ويستغفر الله ولا يعود وقد دل على ذلك الرواية
الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق
بما يطيق وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوما روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على
الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلثة ايام فاما ما رواه الحسين بن
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عتق رقبة واطعام
ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له بمثل ذلك اليوم فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون المراد بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع وقد تستعمل على هذا الوجه قال
الله تع فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما اراد مثنى او ثلاث او رباع والوجه الثاني ان
يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك وذلك في غير حال الضرورة او يفطر على شيء محرم مثل
مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الثلث كفارات على الجمع يدل على ذلك ما رواه ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد
بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا بن رسول الله
قد روي عن آبائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة
واحدة فباي الخبرين نأخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر
على حلال فعليه كفارة واحدة

ابواب احكام المسافرين ۷ باب

من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن

بيّت بنيته السفر احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام
ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه اليوم قال قلت له فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن
بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شا صام وان شا افطر علي
بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم
في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدّث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله
وان لم يحدّث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر
عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر
من الليل فاتم الصوم واعتدّ به من شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر
وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم
يومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ
به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل
بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شا صام فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان
قد نوى من الليل السفر يجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال يستحب له ان يتم فان
لم يصم لم يكن عليه شي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة او ابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت
مفطر وعليك قضا ذلك اليوم واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر

عن محمد بن الحسن عن الحسين بن علي عن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد
السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فالوجه فيه ما قدمناه من
ان من خرج بعد زوال الشمس وقد كان بيت بنية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له
ان يصومه الى الليل على ما تقدم من الاخبار الاولة وليس بينهما تناف باب صوم النذر في السفر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق
ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن
ابي حمزه عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة
وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما
ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم في سفر علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال
لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها
بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها
يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل
قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر
او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه كيف يصنع
يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم انشاء الله
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زراره قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله يرد عليها بعض ولدها من شيء كانت
تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل

علينا لم نذر الصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها
قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل انقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني
اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن
ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم
مسمّى قال يصوم ابدا في الحضر والسفر فالوجه في هذا الخبر انه اذا اشترط على نفسه في حال النذر ان يصوم
في السفر والحضر لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي
بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه
ما يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان
تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسال الله
التوفيق لما يحب ويرضى

باب صوم التطوع في السفر

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع
كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم قال لا تصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر
رمضان وكان الفتح في شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله
قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان
وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت
وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام

تنزيل الصوم على فعل المكروه تعضيه ... وهذين الحديثين الضعيفين مع

فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صايم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس
كان من شعبان وانت صايم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل
ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة
وان من صام مسافرا فلم يكن ماثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان الخبرين جميعا
مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن
الصيام في السفر مثل قولهم ليس من البر الصيام في السفر ومن صام في السفر فكانما افطر في الحضر وماجرى
مجراهما وتلك عامة في الفريضة والنافلة وقد طابقتها الخبران المتقدمان فالعمل بهما اولى واقوى
ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطرا من الكفارة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر
رمضان فقال يتصدق بما يجزئ عنه طعام مسكين لكل يوم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف
عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق في كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذي
به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضا
عليهما فان لم يقدرا فلا شئ عليهما فاما رواية سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا
جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم وذكر
الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه
الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاخبار الاولة على الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون بن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الشيخ
الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته

عبيدة م ل

العجوزة م ل

لم مر

قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق بمدّ في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء فالوجه فيما
تضمنت هذه الرواية من صوم الولي و ذي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب مسألة واذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهاراً ام لا في شهر رمضان اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في
رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان
يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس
له ان ياكل ويشرب ويفطر فقال ان الله عز وجل رخّص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا
لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان
فاوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه اتمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس
واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابرهيم
بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر
رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما مارواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر
رمضان وهو مسافر فقال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجامع اهله في
السفر في شهر رمضان قال لا باس به فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول
تضمن السوال عن اتى اهله في شهر رمضان فاجاب بلا باس ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك جاهلا
غير عالم بان ذلك لا يسوغ له ولم يقل في الخبر ان ذلك جائز على كل حال واما الخبران الاخيران و

وما تنضاف اليهما مما ورد في الكتب فليس فيها ان ذلك فعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون وردت
الاباحة بحال الليل دون النهار ويمكن حملها مع تسليم ان يكون متضمنة لذكر النهار على من يغلبه الشهوة ولا
يتمكن من حفظ نفسه ولا يأمن ان يدخل في محظور فرخص له ان ينال من الحلال وان كان الاولى غيره حسب
ما قدمناه وقد روي خبر تضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر
بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به باب حكم
من اسلم في شهر رمضان اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اسلم في النصف
من شهر رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى
منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضا ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل
طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن
ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في رجل اسلم في نصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اسلم بعد ما دخل من شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فالوجه في هذه الرواية ان
نحملها على من اسلم في شهر رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه
القضا يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه اداء الفرض الى المكلف من غير
شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى منها متوجها اليه الا بشرط الاسلام ومن هذه صفته
لا يلزمه القضا بلا خلاف باب حكم من مات في شهر رمضان اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على

الصيام فات فی شهر رمضان او فی شهر شوال ان دخلت فی شهر رمضان فلم تقدر علی الصوم فاتت فی شهر
رمضان او فی شهر شوال فقال لا تقضی عنها وعنه عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد الحمید عن سیف
بن عمیرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن المریض فی شهر رمضان فلا یصح حتی یموت قال
لا یقضی عنه والحایض تموت فی رمضان قال لا یقضی عنها فاما ما رواه محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد عن
معلی بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن الرجل یموت وعلیه
دین من شهر رمضان من یقضی عنه قال اولی الناس به قلت فان کان اولی الناس به امراة قال لا الا الرجال
وعنه عن محمد بن یحیی عن محمد قال کتبت الی الاخیر علیه السلم فی رجل مات وعلیه قضاء شهر رمضان عشرة ایام
وله ولیان هل یجوز لهما ان یقضیا عنه جمیعا خمسة ایام احد الولیین وخمسة ایام الولی الآخر فوقع علیه السلم
یقضی عنه الاکبر من ولییه عشرة ایام ولاء ان شاء الله ولا تنافی بین هذین الخبرین والاخبار الاولة لانهما انما تضمنا
قضاء الولی عن المیت الذی یکون علیه دین قضاء شهر رمضان ومن مات فی مرضه لم یکن علیه شیء فیحتاج الی
ان یقضی عنه لان الفرض ما وجب علیه والوجه فیهما ان یکونا محمولین علی من فاته شهر رمضان لمرض او غیره
ثم برأ وتمکن من قضائه فلم یقضه ثم مرض ومات یجب علی ولیه القضاء عنه لانه وجب علیه القضاء فی حال
تمکنه ففرط وقصر وبهذا التفصیل اخبار منها ما رواه محمد بن الحسین الصفار عن احمد بن محمد عن طریف بن ناصح
عن ابی مریم عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا صام الرجل شیئا من شهر رمضان فلم یزل مریضا حتی یموت فلیس
علیه شیء وان صح ثم مرض حتی یموت وکان له مال تصدق عنه فان لم یکن له مال تصدق عنه ولیه وفی روایة
محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن ابی مریم مثله الا انه قال
یصوم عنه ولیه الصفار عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن محمد بن یحیی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم
قال سالته عن امراة مرضت فی رمضان وماتت فی شوال فاوصتنی ان اقضی عنها قال هل برأت من مرضها
قلت لا ماتت فیه قال فلا تقضی عنها فان الله لم یجعله علیها قلت فانی اشتهی ان اقضی عنها وقد اوصتنی
بذلک قال کیف تقضی شیئا لم یجعله الله علیها فان اشتهیت ان تصوم لنفسک فصم محمد بن یعقوب
عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن علی بن الحکم عن علا بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلم

قال سالته عن رجل ادرکه شهر رمضان وهو مريض فتوفى قبل ان يبرا قال ليس عليه شئ ولكن يقضى عن الذى يبرا
ثم يموت قبل ان يقضى اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن محمد
واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يموت فى شهر
رمضان قال ليس على وليه ان يقضى عنه ما بقى من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان
وهو مريض ثم مات فى مرضه فليس على وليه ان يقضى عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك
فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه باب من افطر فى شهر
رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن على
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر
رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الشهر الآخر صام الذى ادركه وتصدق عن كل يوم
بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذى ادركه وتصدق
عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل يمرض
فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثانى
وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال فان كان مريضا فيما بين
ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل
كل يوم مسكينا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا مرض
الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك
ايضا فى كفارة اليمين والظهار مدا مدا فان صح فيما بين رمضانين فانما عليه ان يقضى الصيام وان تهاون به
وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان سعد بن عبد الله عن احمد بن

المتن فى الكافى هكذا بهذه الصورة عن رجل عليه من شهر رمضان
طايفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه ان
يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكينا فان كان مريضا
فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس
عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض عليه
فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا مد [illegible]

القسم لا ليث المرادى بن ابى حمزة والمراد بابى بصير يحيى بن
قايده لا لعله ابن ابى حمزة
فهم

محمد عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل يكون مريضا
في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضا سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه من ذلك قال احب
له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شي قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان
من مرض من رمضان الى رمضان آخر ان صح فيما بينهما صحة قوي معها على القضا فلم يقضه فيها وتابد ذلك
كان عليه القضا والكفارة اذا صام الحاضر وان صح وعزم على القضا الا انه لم يتفق له ذلك وتدافعت
الايام لم يكن عليه غير القضا بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى رمضان آخر صام الحاضر وكفر
عن الاول وليس عليه قضا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
ادركه رمضان وعليه رمضان آخر قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان
عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر
علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركني رمضان آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام
ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون
القضا لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا
آخر وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات الثلثة لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله
له على طريقة الاستحباب والتطوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيا من رمضان من عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض
فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه اوجب على من فاته رمضان الصدقة
دون القضا واضاف القضا مع الصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق التبرع والتطوع لما خص
نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما اضاف الى نفسه باب حكم القادم من سفره
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مسافر دخل
اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيا ولا يواقع في شهر رمضان
ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل

رمضانات ل

ادركته ل

من افطره

اهله

اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله فان يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضا وقال في المسافر يدخل
اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضا عليه يعني اذا كانت جنابته من
احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته
حين طهرت من الحيض قال لا باس به فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نامره بالامساك فرضا وايجابا وانما ذكرناه
ندبا واستحبابا على انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف
على نفسه ارتكاب القبيح والدخول في المحظور فانه يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه **باب حد المرض
الذي يبيح لصاحبه الافطار** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة
فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد
بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر
من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان
المرض ما كان فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال
الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ
قايما فلا ينافي الخبرين الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان مما يعلم الانسان من حال نفسه وهو
موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما يخص الصلوة
دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال **باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السما من غيم او قتام
وما جرى مجراهما** اخبرني الشيخ رحمه الله احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم
ظن ان الشمس قد غابت وفي السما علة فافطر ثم ان السحاب انجلا فاذا الشمس لم تغب قال
قد تم صومه ولا يقضيه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد

بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صايم ثم ظن ان الليل قد كان
وظن وان الشمس قد غابت وكان في السما سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
فقال تم صومه ولا يقضيه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم
صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام
ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاوه
لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه
ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر
على ما وصفناه وجب عليه القضا حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم
تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضا حسب ما تضمنته الاخبار
الاولة باب من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل
او شرب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل
ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه
قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج
من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد
الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر

فامر

فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان فلا بأس في الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضاء في هذا
الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصلناه في الخبر الاول

باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان اخبرني ابو الحسن بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع
فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من
صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا
فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر الجعفري
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريقه
قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس
له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متواليات وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما فالوجه
في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما كان يجب عليه
صومه ابتداء في تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو تخيير واباحة دون
ايجاب او ندب لانا قد بينا ان قضاءه متتابعا افضل في الرواية الاولى باب من اصبح بنية
الافطار الى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان اخبرني احمد بن محمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها

الحسين ج ل

متوالية ج ل

الرخص

الميثمي او ابن فضال

متى يريد ان ينوى الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم
فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوى الصوم بعد ما زالت
الشمس قال لا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر
ايجوز ان يجعله من قضاء شهر رمضان قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على الجواز والخبر
الاول على الفضل والاستحباب والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر اول وقت العصر وهو بعد الزوال
بمقدار ما يصلي اربع ركعات ونيته الظهر لان ذلك اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر
الاول ما زالت الشمس ما يتأخر عن هذا الوقت الى آخر وقت العصر او بعده بكثير باب قضاء
ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة او اقطعه
فقال اقضه في ذي الحجة او اقطعه ان شئت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم في قضاء شهر رمضان في عشرة ايام من ذي الحجة
فالوجه في هذا الخبر في قوله لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة ان نحمله على من كان حاجا لانه يكون
مسافرا ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا
والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه
لا يجوز ان يقضى شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرض في شهر رمضان
فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه باب ما يجب على من افطر يوما
يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد الله
بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين
الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك

وفي بعض النسخ قضاء من شهر رمضان

ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها
بعد الزوال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان اتى اهله قبل
الزوال فلا شئ عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة
مساكين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل
صلوة العصر فلا شئ عليه يصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين
فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت
الصلوتين عند الزوال الا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال
بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال لمثل ذلك ويجوز ان تحمل
هذه الرواية اذ تحقق الوقت والمعنى فيها على الوجوب والاولة على الاستحباب فاما ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل قضى من رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان
لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر ورد شاذا نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر
هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تع فانه يلزمه ذلك تغليظا و
عقوبة فاما من لم يكن كذلك بل يكن معتقدا ان الافضل اتمامه الا انه تغلبه الشهوة وتحمله على الافطار
فانه لا يلزمه الا ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس
فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان

ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا قيل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال
قد اسا وليس عليه الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه فالوجه في قوله عليه السلم ليس عليه
شيء ان نحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر
بعد الزوال وان لزمته الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب
والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر او قبل
العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما تاولنا عليه الرواية المتقدمة وان يكون مندوبا اليها على ما تضمنه
الرواية الاولى في صدر الباب

باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار

اخبرني احمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن
زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يقضي هو بالخيار في الافطار ما بينه
وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الذي
يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلم
قال الصايم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فا
فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب
وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم

باب انه متى يجب على الصبي الصيام

الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام
وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان
تختمر وعليها الصيام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عن ابيه علي عليهم السلم قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة
فقد وجب عليه صيام شهر رمضان فالوجه في هذه الرواية ان تحملها على انه يجب عليه ذلك

تاديبا وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يوخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه
على قدر طاقته ليتعوّد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابنى سبع سنين بما اطاقوا
من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث
افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابنا تسع سنين بما اطاقوا من صيام
فاذا غلبهم العطش افطروا

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل ان يصومهما

على الكمال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة
وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما
غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن
رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه
الله حبسه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت
فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الحر يلزمه صوم
شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي
وما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قطع صوم
كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض
في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض
له ما فيه له العذر فانما عليه ان يقضي فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنع من الصيام

وان كان تشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنه هذه
الاخبار ويمكن ايضا ان تحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** ما يجب على
من افطر يوما نذر صومه على العمد من الكفارة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
محمد بن عيسى عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على
اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز
عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسئله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم
على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا
لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت
ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم سبعة مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى فلا
ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق
رقبة لزمه ذلك وان عجز عنه اطعم سبعة مساكين فان عجز عن ذلك ايضا لم يكن عليه شيء وكذلك قلنا فيمن افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا وعلى ذلك جمعنا الاخبار **ابواب** الاعتكاف **باب** المواضع التي يجوز فيها
الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى
فيه امام عدل صلوة جماعة ولا بأس ان تعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد
الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد
منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي

الصباح الكنانی عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن الاعتکاف فی رمضان فی العشر قال ان علیا
علیه السلم کان یقول لا اری الاعتکاف الا فی المسجد الحرام او مسجد الرسول صلی الله علیه واله او مسجد
جماعة فاما ما رواه علی بن الحسن عن احمد بن صبیح عن علی بن غراب عن ابی عبد الله عن ابیه علیهما السلم
قال المعتکف یعتکف فی المسجد الجامع عنه عن محمد بن الولید عن ابان ابن عثمن عن یحیی بن ابی
العلا الرازی عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا یکون اعتکاف الا فی مسجد جماعة فلا تنافی بین
هذه الاخبار والاخبار الاولة لان قوله فی هذین الخبرین لا یکون الاعتکاف الا فی مسجد جماعة
یحتمل ان یختص ذلک باحد هذه المساجد ویحتمل لغیرها من المساجد فاذا جائت الاخبار مفصلة حملنا
هذه علیها لما بیناه فی غیر موضع فاما ما رواه الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن عبد الله بن سنان
قال المعتکف بمکة یصلی فی ای بیوتها شاء سواء علیه فی المسجد صلی او فی بیوتها فلا ینافی الاخبار الاولة
فی انه لا یجوز الاعتکاف الا فی المواضع المخصوصة لان الذی تضمن هذا الخبر جواز الصلوة بمکة
فی غیر المسجد دون الاعتکاف وهذا لا یمتنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمکة
ودخل وقت الصلوة علیه جاز له الصلوة ای مکان شاء ولیس کذلک غیره من المساجد لانه لا یجوز
له ان یصلی حتی یرجع الی المسجد الذی اعتکف فیه یدل علی ذلک ما رواه علی بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابی نجران عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم قال سمعته یقول المعتکف بمکة یصلی فی ای بیوتها
شاء سواء علیه فی المسجد او فی بیوتها وقال لا یصلح العکوف فی غیرها الا ان یکون مسجد رسول الله صلی الله علیه واله
او فی مسجد من مساجد الجماعة ولا یصلی المعتکف فی بیت غیر المسجد الذی اعتکف فیه الا بمکة فانه یعتکف بمکة حیث
شاء لانها کلها حرم ولا یخرج المعتکف من المسجد الا فی حاجة محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلم قال المعتکف بمکة یصلی فی ای بیوتها شاء
والمعتکف فی غیرها لا یصلی الا فی المسجد الذی سماه

باب الاشتراط فی الاعتکاف

محمد بن یعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا یکون
الاعتکاف اقل من ثلثة ایام ومن اعتکف صام وینبغی للمعتکف اذا اعتکف ان یشترط کما یشترط الذی

بحريم على بن الحسن عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال
اذا اعتكف العبد فليصم ولا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك فى اعتكافك
كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله

قال م

فاما ما رواه على بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن ابى عبيدة عن
ابى جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشترى ولا يبيع

اى لا يجادل

وقال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان
اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن اشترط
لان من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه اتمام الثلثة ومن اشترط جاز له الفسخ اى وقت
شاء الا انه يستحب له اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلثة يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن عن الحسن
عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج
ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضى ثلثة
ايام

ما يجب على من وطئ امرأته فى حال الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة كان
زوجها غائبا فقدم وهى معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت
لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضى ثلثة ايام ولم تكن اشترطت
فى اعتكافها فان عليها ما على المظاهر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابى نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان على بن الحسن عن محمد بن على عن الحسين
بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع فقال
اذا فعل فعليه ما على المظاهر عنه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن المعتكف واقع اهله قال عليه ما على الذى افطر يوما من شهر

معتكف

رمضان

178

رمضان متعمداً اعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمّر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النسا فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النسا فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلم اما اعتزال النسا فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون ان يكون المراد به وطيهن في حال الاعتكاف لان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه باب تحريم صوم يوم العيدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمن بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلم في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام اوردناه في كتابنا الكبير على وجهه وقال واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وذكر الحديث الى آخره فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شئ فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فلا ينافي الاخبار الاولة لان التحريم انما وقع على من يصومها مبتدياً فاما اذا لزمه شهران متتابعان حسب ما تضمنه الخبر الاول فيلزمه صوم هذه الايام لا دخاله نفسه في ذلك باب تحريم صوم ايام التشريق وقد ذكرنا في الخبر الاول ذكر تحريم صيام ثلثة ايام التشريق وهو على العموم في ساير المواضع الا انه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى فاما من كان في غيرها من الامصار فلا بأس به ان يصومهن وحمل ذلك على التخصيص الذي ورد به الخبر المفصل اولى روى ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا باب صيام الايام التي بعد يوم الفطر روى الزهري في الخبر المتقدم ذكره ان الصوم الذي صاحبه يكون

المتقدم ذكره

فيها الخيار من جملتها ستة ايام بعد يوم الفطر فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد
بن عيسى عن حريز عنهم قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث
يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والبركة ما في غيره من الايام وان كان
صومها جايزا ايكون الانسان فيه مخيرا على ما بيناه في الخبر ولا تنافي بينهما على حال — صوم يوم عرفة
اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال صوم يوم عرفة يعدل
السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلم الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت
ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له
فيغتسل مما يبلغ فيه من الحر فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن
بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يصم
في يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما تضمن الخبر ان النبي صلى الله عليه واله
لم يصمه ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه واله ما فعل ذلك لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل
في صوم هذا اليوم يختص لمن يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعا والمسئلة لانه يوم دعا ومسئلة فاما
من لم يقو عليه فالافضل له الافطار يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك
انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعا
ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعا واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى
وليس بيوم صوم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعا فانه يوم دعا ومسئلة
فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه — صوم يوم عاشورا علي بن الحسن بن
فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قال صوموا

موثق بعلي بن حسن بن فضال
ومسعدة بن صدقة

العاشور التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم
قال صام رسول الله صلى الله عليه واله يوم عاشورا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن
عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال صيام يوم عاشورا كفارة
سنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري
عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا لا تصم يوم عاشورا
ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن
محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجبة ابن الحارث العطار قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة
قال نجبة فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال
اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلم عنه عن الحسن
بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سالت الرضا عليه السلم عن صوم
عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن ابن مرجانة تسئلني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل
الحسين عليه السلم وهو يوم يتشام به آل محمد ويتشام به اهل الاسلام واليوم المتشام به الاسلام
واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه واله وما اصيب آل
محمد الا في يوم الاثنين فتشامنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين ويتبرك به ابن مرجانة
ويتشام به آل محمد فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما
والتبرك بهما عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا
عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسال ابا عبد الله عليه السلم عن صيام يوم عاشورا فقال من صامه كان
حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقول شيخنا رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشورا على طريق
الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلم والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد
فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطا

الترسي قرية بالعراق ومنها الثياب الترسية

لعنا وبيلا

فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته وقد اثم واخطأ
صيام الثلثة ايام في كل شهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر
ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر
وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام
هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي
تصام فقال ان من قبلنا من الامم اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم السنة فقال صيام الثلثة ايام في كل شهر الخميس والاربعا
والخميس تذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعا والخميس وان شا الاثنين والاربعا و
الخميس وان شا صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد فليزد محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلم اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في آخره خميسان فصم
آخرهما فانه افضل فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة
عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس
واربعا وخميس والشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا فلا ينافي الاخبار الاولة لان الانسان
مخير بين ان يصوم الاربعا بين الخميسين وبين ان يصوم خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل كان
جايزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدايني عن ابرهيم بن اسمعيل
بن داود قال سالت الرضا عليه السلم عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعا والخميس والجمعة
فقلت ان اصحابنا يصومون اربعا بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين
صوم شعبان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه

جميعا

جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ومابعدهما علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد و محمد بن الوليد عن عمرو بن عثمن وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه واله اكثر صيامه في شعبان وقد اوردنا طرفا صالحا من الاخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير فاما ماروي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه وانه ماصامه احد من الايمة عليهم السلم فالوجه فيه انه لم يصم احد من الايمة عليهم السلم على ان صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما فيه يلزمه الكفارة مثل مايلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلم الانكار لذلك وانه لم يصم احد من الايمة عليهم السلم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي في كتابنا الكبير انه حرام وهو ان يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار بالليل ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمن عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه واله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور

كتاب الحج

باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج

اخبرني الحسين بن عبيد الله الغضائري عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل

اسم ابي الربيع خليد بن اوفى ...

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال
ابو عبد الله عليه السلم قد سئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال قد هلك الناس اذاً لئن كان من كان
له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذاً فقيل
له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض و يبقى بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله
الزكوة ولم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلّا سربه له زاد وراحلة فلم يحج
فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلّا سربه له زاد
وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قال نعم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا
قال نعم ما شانه يستحيي به ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا و يركب بعضا فليحج موسى
بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قوله
تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا
قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان يستطيع ان يمشي بعضا و يركب بعضا
فليفعل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج و يمشي ان لم يكن
عنده ما يركب قلت لا يقدر على المشي قال يمشي و يركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال
يخدم القوم و يخرج معهم عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين
ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه واله ولقد مر بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا

وقوت عياله

ويقوت عياله

وقوت عياله ايضا ولم يحج حجة الاسلام

صلى الله عليه وآله م

كراع الغميم موضع بثلثة اميال من عسفان

ازركم

ازرکم واستبطئوا فیفعلوا ذلک فذهب عنهم فلا تنافی بین هذین الخبرین والاخبار الاولة لان الوجه فیهما احد شیئین احدهما ان یکونا محمولین علی الاستحباب لان من اطاق المشی مندوب الی الحج وان لم یکن واجبا یستحق بترکه العقاب ویکون اطلاق اسم الوجوب علیه علی ضرب من التجوز مع انا قد بینا ان ما هو مؤکد شدید الاستحباب یجوز ان یقال فیه انه واجب وان لم یکن فرضا والوجه الثانی ان یکونا محمولین علی ضرب من التقیة لان ذلک مذهب بعض العامة والذی یدل علی ان حجة المعسر لا تجزی عنه اذا ایسر عن حجة الاسلام ما رواه سهل بن زیاد عن محمد بن الحسین عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج کان علیه حجة الاسلام ایضا اذا استطاع الی ذلک سبیلا ولو ان غلاما حج عشر سنین ثم احتلم کانت علیه فریضة الاسلام اذا استطاع الیه سبیلا ... ان المشی افضل من الرکوب الحسین بن سعید عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم قال ما عُبِدَ الله بشیء اشد من المشی ولا افضل موسی بن القسم عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلم عن فضل المشی فقال ان الحسن بن علی علیهما السلم قاسم ربه ثلث مرات حتی نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودینارا ودینارا وحج عشرین حجة ماشیا علی قدمیه عنه عن فضل بن عمرو وعن محمد بن اسمعیل بن رجاء الزبیدی عن ابی عبد الله علیه السلم قال ما عُبِدَ الله بشیء افضل من المشی فاما ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی عن رفاعة قال سأل ابا عبد الله علیه السلم رجل الرکوب افضل ام المشی فقال الرکوب افضل من المشی لان رسول الله صلی الله علیه واله رکب وما رواه موسی بن القسم عن ابن ابی عمیر عن سیف التمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلم انه بلغنا وکنا تلک السنة مشاة عنک انک تقول فی الرکوب فقال ان الناس یحجون مشاة ویرکبون فقلت لیس عن هذا اسألک فقال عن ای شیء تسألنی فقلت ای شیء احب الیک نمشی او نرکب فقال ترکبون احب الی فان ذلک اقوی علی الدعاء والعبادة فالوجه فی هذین الخبرین ان من قوی علی المشی ویکون ممن لا یضعفه ذلک عن الدعاء والمناسک او یکون ممن ساق معه ما اذا اعیا رکبه فان المشی له افضل من الرکوب ومن اضعفه المشی ولم یکن معه ما یلجأ الی رکوبه عند اعیائه فلا یجوز له ان یخرج الا راکبا حسب ما تضمنه فی الخبر ویدل علی

ان تجرّه

هذا المعنى ايضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن على عليه السلم حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن على عليه السلم كان يمشى وتساق معه محامله ورحاله ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشى اذا علم انه يلحق بمكة اذا ركب قبل كل احد فيعبد الله ويستكثر من الصلوة الى ان تقدم المشاة وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن هشام بن سالم قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشى او الركوب فقال ما عبد الله بشىء افضل من المشى قلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشى او نمشى فقال الركوب افضل

باب المعسر يحج به بعض اخوانه ثم اليسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة فان ايسر فليحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزى ذلك عنه من حجة الاسلام وهى ناقصة قال بل هى حجة تامة فلا ينافى الخبر الاول الذى قلنا انه يعيد الحج اذا ايسر لانه انما اخبر ان حجته تامة وذلك لا خلاف فيه انها تامة يستحق بفعلها الثواب واما قوله فى الخبر الاول ويكون قد قضى حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التى ندب اليها فى حال اعساره فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس فى الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه صريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التى تدل عليها الدلايل والاخبار

باب المعسر يحج عن غيره ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

موسى بن القسم عن سهل عن آدم بن على عن ابى الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى

عبد اللّٰه عليه السلم قال ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فاذا ايسر بعد ذلك كان عليه الحج فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد اللّٰه عليه السلم
عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير
تامة او ناقصة قال تامة فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله يجزيه عن حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي هي مندوب
اليها في حال الاعسار دون التي تجب عليه في حال الايسار لان ذلك قد يعبر عنها بانها حجة الاسلام على ما
بيناه باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي
عمير عن عمر بن اذينه عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد اللّٰه عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف
هذا الامر ثم من اللّٰه عليه بمعرفته والدينونة به هل عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته
ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين
ثم من اللّٰه عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال
نصبه وضلالته ثم من اللّٰه عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها
لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر
عليه السلم اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك وما رواه
ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد اللّٰه عليه السلم قال الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان
قد حج فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب قد صرح بذلك ابو عبد اللّٰه
عليه السلم في رواية بريد العجلي في قوله قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال كتبت الى ابي عبد اللّٰه عليه السلم
اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من اللّٰه عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام
او قد قضى ذلك قال قد قضى فريضة اللّٰه والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل

القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر انقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج
احب الي **باب** الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب بن عبد ربه
قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية اذا طمثت عليها الحج وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت
يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلم انما قال يحج عنه على وجه
الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ
المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان
يعتق اجزاه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان
مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام ان استطاع اليه سبيلا اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابرهيم عليه السلم عن ام الولد تكون للرجل قد احجها اتجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها
اجر في حجتها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن حكم بن حكيم الصيرفي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان يكون اخبارا عما يستحقه عليه من الثواب فكانه يستحق هذا كما يستحق على حجة الاسلام
والثاني ان يكون محمولا على من اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين لانه قد ادرك الحج في حال كونه حرا ويدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي
بن عبد ربه

عبدا

عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبداً له اتجزي عن حجة الاسلام قال نعم قلت فامة ام ولد احجها
مولاها اتجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجتها قال نعم معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج

باب ان فرض الحج مرة واحدة ام هو على التكرار

هذه المسئلة لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها اجماع ان حجة الاسلام فرضها دفعة
واحدة وقد اوردنا في كتابنا الكبير طرفا من الاخبار في ذلك فلاجل ذلك لم نورد ها هنا فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انزل الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج فرض على اهل الجدة
في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال ان الله تع فرض الحج على اهل الجدة في كل
عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فالوجه في هذه الاخبار
احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون المراد بذلك
كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في الثانية وكذلك
اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك حكم كل سنة الى ان يحج ولم يعن ان عليه كل سنة
على وجه التكرار

باب من نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجوز له ان يركب ام لا

موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد عنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز
عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نذر ان
يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل

فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت عنه عن ابن ابي عمير عن
رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت
فانه تعب قال فاذا تعب ركب فلا تنافي بين ما بين الروايتين الاوليين في وجوب الكفارة لمن ركب
لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل مرها فلتركب وليس عليها شيء وانما امرها بالركوب لئلا يظن ان
ذلك الكفارة لا يجوز على حال وان كان يلزم مع ذلك الكفارة لسياق البدنة بحسب ما بيّن في الروايتين
الاوليين **باب** ان التمتع فرض من نأى عن الحرم لا يجزيه غيره من انواع الحج موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تع يقول
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت
به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تع قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا
ويفعل الله بنا وبهم ما اراد عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال
دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلم فقلنا له انا نريد الحج فبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع
ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح العباس
بن معروف عن علي عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد كان عندي
رهط من اهل البصرة فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا
لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
موسى عنه عن علي عن فضالة عن ابي المعزا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما نعلم حجا
لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله
واياهم حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال

قال م

والروايتين م

اي جعلنا برأينا

من مكة الى المواقيت

ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه ساله عن هذه المسئلة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه واله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك
وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل
مجهول بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال عليه السلم من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله
عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه واله عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يكن معه هدى وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب
عن دين الله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع
دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما
قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما امر به ولانهم
عليهم السلم نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الاراء والشهوات وكل فعل خالف
كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه واله فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تع على الانام وايضا قد بينوا في بعض ما قدمناه
من الاخبار ان الافراد في الحج من راي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا فيها ايضا انهم
لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كانت
الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس بالاقتصار على القران والافراد يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج فقال اما والله ان الفضل
لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت علي
بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما دخلت قط الا متمتعا الا في
السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل فان قيل كيف تقولون
ان الفرض هو التمتع وقد قسموا عليهم السلم الحج على ثلثة اضرب تمتع وقران وافراد فلو كان الامر على

ای و لم قولی قلقلة قلقلا لا فتقلقل قلقله اضطرب ص

ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فايدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة
الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه واله والفضل فيها فلا نامر الناس الا بها وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج
عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سايق الهدى وحاج مفرد للحج قيل ليس في هذين الخبرين ما
ينافي ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج على ثلثة اضرب لساير المكلفين ثم ميزوا لكل قوم منهم بفرض يخصهم وكان
فرض من نائ عن الحرم التمتع وفرض من هو ساكن الحرم اما الافراد او القران ولاجل ذلك قال في الخبر
الاول وبها امر رسول الله صلى الله عليه واله ولا نامر الناس الا بها يعني من نائ عن الحرم من ساير اهل البلاد
فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه من انواع الحج فايدة لانه انما يكون له
على غيره فضل اذا ساواه في الاجزاء او في كونه طاعة يستحق بها الثواب وزاد عليه فاما اذا كان الفرض التمتع
لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من انواع الحج روى ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة
والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ايوب
ابرهيم بن عيسى قال سالت اباعبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شي افضل
منها ورسول الله صلى الله عليه واله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى
بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني قرنت العام وسقت الهدى قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي ايوب الخزاز قال سالت اباعبد الله عليه السلم اي انواع الحج
افضل فقال التمتع وكيف يكون شي افضل منه ورسول الله صلى الله عليه واله يقول لو استقبلت من
امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت اباجعفر عليه السلم في السنة التي حج فيها وذلك سنة
الثاني

اتفق

اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شي دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما
افضل التمتع بالعمرة الى الحج افضل او من افرد وساق الهدى فقال كان ابو جعفر عليه السلم يقول
التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السايق للهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج بشي افضل من المتعة
قيل له نحن وان قلنا ان التمتع هو الفرض الذي اوجب الله وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد
والقارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قارن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير
ذلك من وجبت عليه الزكوة فتصدق بشي من ماله تطوعا فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض
الزكوة باقيا في ذمته على انه ليس في هذه الاخبار ان التمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل
هو في حجة الاسلام او في غيرها من الحج الذي يتطوع بعد ذلك واذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز لنا ان نحمل
هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له اي الثلثة فعل من انواع
الحج وان كان التمتع افضل فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي
يلي هذا قال الافراد والقران قلت الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى
الحج فعمرة تامة وحجة ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا
مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى فلا حج ولا عمرة فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار في ان التمتع افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه ان من اعتمر في رجب واقام
بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة
ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة رجب واني اريد الحج فاسوق الهدى او افرد او اتمتع
قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلم كان يقول لكل شهر عمرة
تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا او ليس هو

ربطا بحجة لا بحج حتى تنقضيه عنه عن صفوان وابن عمير عن بريد وعن يونس بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا بأس بذلك وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى باب فرض من كان ساكن الحرم من انواع
الحج موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمن
بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك
لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن
جعفر عليهما السلم لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا
ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة
عنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حاضري المسجد
الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة فاما ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلم
عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله
عليه واله اله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال
ابا جعفر عليه السلم وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم
ان شاء الله قال وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له قد نويت ان احج عنك
او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه
واله وزيارتك والسلم عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض
اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي
بها فيقول له تمتع وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج

الحج حجة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان ما يتضمن اول الخبر من حكم من يكون من اهل مكة وقد خرج
منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص بمن هذه صفته لانه اجراه مجرى من كان من
غير اهل الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد والاقران وينتقل
عنه فرض التمتع فاما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من ساله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال المتمتع
له تمتع فانما امره بذلك لان الذي يحج عنه وهو المنوب عنه من غير اهل الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه انما لا يجوز له عن نفسه ان يتمتع م
لا عن غيره واما قوله بعد ذلك اني احج عن نفسي ولي بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون ممن كان انتقل
الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع واما السؤال الاخير الذي ساله
فقال لي بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما قال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه
بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد والذي يدل على ان التغليب في المقام في هذين البلدين
مراعى ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارايت ان كان له
اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله

باب توفير شعر الراس واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ياخذ
الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا لحيته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن الحج م
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس
به والسواك والنورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمل جواز ذلك على اشهر الحج التي هي شوال فانه لا باس ان ياخذ
الانسان من شعر راسه ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة ذي القعدة بخلاف ذي القعدة وذي الحجة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج اياخذ

من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا باس به موسى بن القسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اما انا فاخذ من شعري حين
اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخذه لذلك في الشهر فيه ذو القعدة
وذو الحجة الى ايام انقضاء المناسك والآخر ان يكون المراد بذلك ما عدا شعر الراس واللحية من شعر البدن لان
ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته
ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله عز وجل

باب من احرم قبل الميقات

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم
قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احرم
من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي الظهر اربعا افضل ام تصليها ستا فقال اصليها
اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة الشعيري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احرم بالحج
في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القسم عن ابن محبوب عن ابرهيم
الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان
احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه من
قد اعلن الاحرام عنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد
الاحلام حجاجا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلم فراى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت

جئت

قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر
فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك
سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق
فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك لان الله يسير
يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ
العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت
لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله الا ان يخاف فوت الشهر
في العمرة فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي تضمنها وهو ان يكون مخصوصا بمن يخاف فوت العمرة في رجب
ورخص له تقديم الاحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر واما مع الاختيار فلا يجوز على حال فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال
فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه
ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نخصصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به
وان كان لولا النذر لم يسغ له ذلك

ابواب صفة الاحرام

باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة
الغسل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة قال

سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام
بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلم انما
قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل على وجه الندب والاستحباب **باب** جواز لبس الثوب المصبوغ
بالعصفر للمحرم موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم يلبس المحرم الثوب المشبع
بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر
من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس **باب** لبس الخاتم للمحرم محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلم وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة
قال محمد بن الحسن انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة دون ان يكون القصد به الزينة
يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق
او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة **باب** صلوة الاحرام موسى بن القسم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها
ولا ينافي ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما لان الوجه في الرواية
الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي من الصلوة للاحرام **باب** انه
يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة
اكان يجزي

اي غير واجبة

سال ابا عبد الله عليه السلم اخي وانا

المصبوغ بالعصفر

الا ان يجزيه قال الشيخ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يكون الاحرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم فالوجه
في هذه الرواية الفضل والاستحباب لان الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله
صلى الله عليه واله وافضل الفرايض ان يكون عقيب صلوة الظهر والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار
راوي هذا الحديث روى في هذا الخبر بعد حكايته ما قال عليه السلم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت
في دبرها فعلمنا انه اراد بالاول ما ذكرناه من الفضل والا لكان يكون مناقضا والذي يدل على ذلك ايضا (لكان ح ل)
ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم احرم رسول الله
صلى الله عليه واله ليلا او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر وعنه عن صفوان عن معوية (بن عمار)
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما

باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن حماد عن ابرهيم
بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت
لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد
ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسره لي وتقبله مني فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وروى (الرضا ع)
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت
بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة

الى الحج اى هذين احب اليك قال اليوم المتعة فلا تنافى بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لشيئين احدهما
ان يكون اخبارا عن جواز ذلك وان الانسان مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج فى اللفظ وبين
ان لا يذكر ذلك فيه على الاعتقاد وكذلك تضمنت الاخبار الاولة لان فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك
وان شئت اضمرت الذى تريد فعلم بذلك انه على الجواز والثانى ان يكون ذلك مختصا بحال التقية لان
من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلاجل ذلك كان الاضمار فى ذلك افضل فى بعض الاحوال

باب من اشترط فى حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا موسى بن القسم عن ابن ابى عمير
عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترط فى الحج ان حلنى
حيث حبستنى اعليه الحج من قابل قال نعم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل يشترط فى الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلنى حيث حبستنى فان
حبستنى فهى عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عن عمرة من
اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن ذريح المحاربى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد
ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله
فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه
قال قلت فعليه الحج من قابل قال لا فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت حجته تطوعا لا يلزمه
الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج فى القابل حسب ما تضمنته الروايات الاولة

باب الموضع الذى يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال فى مسجد الشجرة فقد
صلى فيه رسول الله صلى الله عليه واله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تاتى البيدا حيث الميل
فتحرمون كما انتم فى محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و
النعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج عنه عن صفوان عن منصور بن حازم

الباء بالمتعة متعلق بلبيك

بلغ العيد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تاتي البيدا حيث يقول الناس
يخسف بالجيش عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن يلبي حتى ياتي البيدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع
بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبّى النبي صلى الله عليه واله على البيدا لان
الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلّمهم كيف التلبية فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان
يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا لان
من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى ياتي البيدا
يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم ~~عن محمد بن القسم~~ عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا
فاذا علت بك راحلتك البيدا **باب** كيفية التلفظ بالتلبية موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار الى الابوا امر مناديا
فنادى في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود الكندي فقال
له اما لتجدنّ عند القلائص رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان
عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمن وقال ما هذا الذي امرت به فقال
رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه واله ثم ادبر موليا رافعا صوته
لبيك بحجة وعمرة معا لبيك فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق
مع خضرة الخبط على ذراعيه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن حمران بن اعين
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لبّ بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت
واحللت عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام
كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف

المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة
حتى تحج فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملها على من يلبي بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند
التقية وان لم يذكر شيئا اصلا كان جايزا وربما كان الاضمار افضل في بعض الاوقات يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلم
كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت
الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة وروى
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة
واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا
ابو عبد الله عليه السلم ان نلبي ولا نسمي وقال اصحاب الاضمار احب الي عنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق
بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلم قال الاضمار احب الي ولا تسم والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في حال
التقية والضرورة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا
فلما وافوا المدينة فدخلوا على ابي جعفر عليه السلم فقالوا ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم
تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة
ليأتين الكوفة فليصبحن بها كذابا قال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا
بعد اليوم احد مني عنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل
الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلم
فقلت له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة
فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب عن زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلم
قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا

الركعتين م

محمد م

بالحج عنك وانهم دخلوا عليك وامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلم يريد كل انسان منهم ان يسمع
على حدة اعدهم على فيدخلوا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه واله لبى بالحج الا ترى الى هذين الخبرين
وانما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص
به من اصحابه قال لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان
شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال لي اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة
معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة
فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة
واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة
دون ان يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب
ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة وقد روي ايضا انه ان لبى بالحج مفردا اجاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع
بها الى الحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا
ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي
الحسن علي بن موسى عليهما السلم ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة وطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك فقلت
له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل
بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد للحج انا متمتع فقال
له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن
جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر عليهما السلم قال للفضل بن الربيع كذا وكذا

يستمتع بها على ابى

باب المتمتع يحرم بالحج ويلبى قبل ان يقصر هل تبطل متعته ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل متمتع نسى ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل عنه عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسى ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى يدخل فى الحج قال يستغفر الله ولا شى عليه وتمت عمرته فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هى حجة مبتولة فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا فاما من فعله ناسيا فانه لا تبطل متعته حسب ما تضمنه الاخبار الاولة

باب المتمتع متى يقطع التلبية محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابى سماك عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التى كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثنا على الله ربك ما استطعت وان كنت معتمرا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذى طوى قلت بيوت مكة قال نعم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة المفضل بن صالح

وهو اسم موضع قريب بمكة

ذو طوى مثلثة الطاء وينون موضع قرب مكة

عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم فالوجه في هذه
الرواية ان نحملها على الجواز والاولة على الفضل والاستحباب لئلا يتناقض الاخبار **باب** المفرد للعمرة
متى يقطع التلبية روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية
قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم من اراد ان يخرج من مكة
ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر
الى الكعبة وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية
قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع
بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين
والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر
الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد والرواية التي ذكرناها
في الباب الاول بانه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف احوالها
على الفضل والاستحباب وكان الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات
حملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لما كان الوجه الذي ذكره صحيحا

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الطيب موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك
واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ
بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك
فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام عنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان

الا ما استثني من العنبر والخلوق والزعفران
اي بقدر شبعه من الطعام
الجرم بلد قرب بدخشان
درست بن ابي منصور واقفي غير موثق

عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا
فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل
عليك في احرامك مما لا تعلم الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في قول الله تع ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن
عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال
لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم
قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به
فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك
من الطيب اربعة اشيا المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعنه
عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والزعفران والعنبر
والعود وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك
والعنبر والورس والزعفران فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار التي تضمنت
وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار
لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما قلناه في غير موضع والوجه الآخر ان
نحمل هذه الاربعة اشيا في وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على انه يستحب تركها واجتنابها وان
لم يكن ذلك واجبا على ما فصله عليه السلام في الرواية الاولة حيث قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء
غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب
اربعة اشيا وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم او يحل له ولا يمتنع ان يكون الخبر انما تناول ذكر الاربعة
اشيا تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال وانما تاولناهما
بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا يحتاج

مع ما قلناه الى تأويلهما فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه
فلا ينافي خبر معوية بن عمار الذي قال فيه يمسك على انفه من الرائحة الطيبة لشيئين احدهما ان يكون الامر بالا
مساك على الانف انما توجه الى من يباشر ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه واما اذا كان مجتازاً
في طريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك والوجه الآخر ان تحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب
من الاستحباب وهذا على الجواز **باب** الحنا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال
سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امراة خافت
الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل فالوجه فيه ان نحمله
على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو
يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم
وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل
ثم قبل الاحرام بشرط ان لا تبقى رائحته في راسه بعد الاحرام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن
بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل فاما ما رواه
محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحنا والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم فلا ينافي الاخبار
الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه الى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس
فيها حظر دهن البنفسج وما اشبهه وان كان طيباً فلا تنافي بينهما على حال على انه يجوز ان يكون انما
اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان مما تزول عنه رائحته عند عقد الاحرام او يكون ذلك مختصاً بحال
الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يجد عن ذلك مندوحة ويجوز ايضاً ان يكون دهن البنفسج مما قد زالت
الكا تغفيا

عمار

عنبر ل

لان مذهبه هو ان غير الاربعة المذكورة
لا يحرم على المحرم بل يكره كما اوّل الاحاديث
المذكورة عليه فيما سبق

رائحة لانه اذا كان كذلك جرى مجرى الشم يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له
ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة
بان سليخة ليس فيها شئ فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا
الحليفة **باب** جواز اكل كل ماله رائحة طيبة من الفواكه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب
ريحه فقال يمسك على شمه وياكل فاما ما رواه عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم
اتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان ياكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام
وليس هو من الطيب فلا ينافي الخبر الاول لانه انما ذكر اباحة اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل
والعمل به اولى **باب** الحجامة للمحرم روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال
اذا آذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فالوجه فيه ان نحمله
على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم وذلك مفصل
وهذا مجمل فالعمل به اولى **باب** دخول الحمام احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن بلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يدخل
الحمام قال لا يدخل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول على الجواز
ورفع التحريم **باب** تغطية الراس موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شئ عليه سعد بن عبد الله

عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل المحرم
يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا بأس ان تغطي وجهها كله فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي
عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان فيها من كشف الرأس الضرر دون حال الاختيار

باب من له زميل عليل يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه ام لا الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال
كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان
اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس
بن معروف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل وظلل على
رأسه أله ان يستظل قال نعم فلا ينافي الخبر الاول لان قوله أله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان
يستظل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة الى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك ان ذلك جائز له
ام لا فقال نعم

باب المريض يظلل على نفسه روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي
لا يطيق الشمس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وعنه قال حدثنا النخعي
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم وابا الحسن عليه السلم عن
الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم
انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر
عن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة مرض وعنه عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا
ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم

هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفدا ام لا
فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شا الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمن علة فقلت
يوذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ساله
رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي بشاة يذبحها بمنى عنه
عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم المحرم يظلل على محمله ويفتدي اذا كانت الشمس
او المطر يضر به قال نعم قلت كم الفدا قال شاة وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار منافية للا
خبار الاولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما
تضمنت الاباحة للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة واما مع عدمها فلا يجوز على حال ومتى
لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال وان التزم الكفارة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم أظلل وانا محرم قال لا قلت أفأظلل
واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالظلال للنسا وقد رخص فيه للرجال
فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال ان نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في
الروايات المتقدمة

ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات

باب انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل
على الصيد فان دل فعليه الفدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن شجرة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم تشهد على نكاح المحلين قال لا تشهد ثم قال يجوز
للمحرم ان يشير بصيد على محل فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلم يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل
انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك

عليه

عليه السلم الاخبار عن اباحته على كل حال **باب** من قبل عقد الاحرام بالتلبية موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد
الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه
شيء عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على
اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص
بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد
الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن
روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه
انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد
الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء
في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقوله ولكن لم يلب وقالوا
قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس
له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله
حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية
فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة
الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل ان
يلبي فلبى فقد فرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد
صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب عنه عن علي عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس عن
زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شيء

الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلبّ الا ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء
ما لم يعقد التلبية او يلبّي فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت
ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيّأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهلّ بالاحرام قال عليه السلم الدم
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان لبّى فيما بينه وبين نفسه
فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا وتلزمه الكفارة فيما يرتكبه والوجه الآخر ان نحمله على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان تحرم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صبّاح الحذّاء عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرني عن رجل محلّ وقع على امة محرمة قال
موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني
فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان
شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها
وهو معسر فعليه دم شاة او صيام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب عن ضريس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت
ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه فيه ان نحمله على انها لم تكن لبّت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لا تلزمه كفارة على ما دللنا
عليه في الباب الاول **باب** من نظر الى امرأته فامنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي
سيّار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا سيّار ان حال المحرم ضيّقة ان قبّل امرأته على غير
شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبّل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله تعالى
ومن مسّ امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه

جزور

يجوز له ان يمس امراته او لا مسها من غير شهوة فلا شيء عليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه
شيء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم تلزمه كفارة وانما تلزم الكفارة اذا نظر
بشهوة فامنى حسب ما فصلناه في الخبر الاول فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه
شيء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا نظر شهوة فامنى
لم يكن عليه شيء كما انه لو جامع ناسيا لم تلزمه كفارة على ما بيناه في الكتاب الكبير **باب** من جامع فيما
دون الفرج موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج
من قابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن صباح الحذاء
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه
مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون حكم
من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج فانه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من
الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك ويمكن
ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا **باب**
انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا
فتزويجه باطل وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم تزوج

ابن سنان هذا هو عبد الله بن سنان لا محمد لانه يروي عن ابي عبد الله ع

قال نكاحه باطل عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال له ابو عبد الله عليه السلم ان رجلاً
من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نكاحه فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال اشتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلم فخرج المفضل
فاستقبلته فقال لي مالك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله عليه السلام
فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فساله عن ذلك فقال
هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف
عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل
ان يدخل في الاحرام فاما بعد عقد الاحرام فلا يجوز على حال والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب لبعض العامة **باب من قلم اظفاره** الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه
في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير
يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين
فعليه دمان عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه ساله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل
اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف
من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلث قال ثلث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة
فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الاستحباب لان الوجوب يتعلق بمن قلم عشرة اصابع على ان في الخبر ما يؤكد انه خرج مخرج الاستحباب لانه
قال في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء اصلا فعلم بذلك انه اراد الاستحباب
والذي يدل على ان من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال
سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدة قال نسي قلت نعم قال لا باس وروى الحسن بن

محبوب

محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قلم اظفاره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء
عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم **باب** ما يجب على من حلق راسه من الاذى من الكفارة موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه واله على كعب بن
عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الاية فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه واله
فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال
ابو عبد الله عليه السلم وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه
كذا فالاول بالخيار فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تعالى في كتابه العزيز فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام
والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد
من ذلك فلا ينافي الخبر الاول الذي قال فيه والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان لان الوجه
فيهما التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين وبين ان يطعم عشرة مساكين
قدر شبعهم ولا تنافي بينهما على حال والذي يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن احمد
عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه
فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة
نصف صاع لكل مسكين **باب** من القى القملة من الجسد موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن
عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما
عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم
ينزع القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما عنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان فعل شيئا من ذلك خطا فليطعم مكانها

طعاما قبضة بيده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وعنه عن فضالة عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يحك راسه فتسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا
يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدمه ولا يقطع الشعر وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها
فالوجه في هذه الروايات ان يكون المراد بقوله لا شيء عليه اي لا شيء معين كما يتعين ذلك فيما عداه من
الكفارات

باب من جادل صادقا

موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة
كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه فاما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالوجه في هذا الخبر
تحمله على انه حلف مرة او مرتين فانه لا شيء عليه وانما يلزمه دم اذا حلف ثلث مرات صادقا

باب المحرم من مس لحيته فسقط منها شعر

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف
من سويق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان
فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن
عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلم فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال
ابو عبد الله عليه السلم لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فالوجه في هذين الخبرين ان

نحملها على من فعل ساهيا دون العمد لان الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة يدل على ذلك ما رواه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من حلق رأسه او نتف ابطه
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات تبقى في يده خطأ او عمدا قال لا يضره
فالوجه في قوله عليه السلم لا يضره اي لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستقر
بذلك وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجراه ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم
عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق
به فان تمرة خير من شعرة **باب** من نتف ابطيه في حال الاحرام الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم
في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطا واحدا لان الاول
متوجه الى من نتف ابطيه جميعا فيلزمه دم شاة **باب** من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها ابن ابي عمير
عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حمامة درهم وفي فرخها نصف درهم وفي البيض ربع درهم فاما
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها
شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح الحمامة
وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال
عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة
وقيمة الحمامة والذي يدل ايضا على انه متى ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن
القسم عن محمد بن حكيم عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني

الشان فقال اذبح لی هذین الطیرین فذبحتهما ناسیاً وانا حلال ثم سالت اباعبدالله علیه السلم فقال علیک
الثمن وعنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبدالله علیه السلم عن فرخین مسرولین
ذبحتهما وانا بمکة محل فقال لی ولم ذبحتهما فقلت جاءتنی بهما جاریة قوم من اهل مکة فسالتنی ان اذبحهما
لها فظننت انی بالکوفة ولم اذکر انی بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما قلت وکم ثمنهما قال درهم خیر
من ثمنهما والذی یدل علی انه متی کان محرما یلزمه دم مضافا الی ما تقدم ما رواه الحسین بن سعید عن النضر
بن سوید عن ابن سنان عن ابی عبدالله علیه السلم انه قال فی محرم ذبح طیرا ان علیه دم شاة یهریقه فان کان
فرخا فجدی او حمل صغیر من الضان والذی یدل علی انه تلزمه قیمة البیضة درهما اذا کان محرما ما رواه موسی
بن القسم عن حماد عن حریز عن ابی عبدالله علیه السلم قال ان وطی المحرم بیضة وکسرها فعلیه درهم
کل هذا یتصدق به بمکة ومنی وهو قول الله تع تناله ایدیکم ورماحکم

باب المحرم یکسر بیض النعام

محمد
بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی الحسن
علیه السلم قال سالته عن رجل اصاب بیض نعامة وهو محرم قال یرسل الفحل فی الابل علی عدد البیض قلت فان
البیض یفسد کله ویصلح کله قال ما ینتج الهدی فهو هدی بالغ الکعبة فان لم ینتج فلیس علیه شیء فمن لم یجد
ابلا فعلیه لکل بیضة شاة وان لم یجد فالصدقة علی عشرة مساکین لکل مسکین مد فان لم یجد فصیام ثلثة
ایام موسی بن القسم عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلم قال من اصاب بیض
نعام وهو محرم فعلیه ان یرسل الفحل فی مثل عدة البیض من الابل فانه ربما فسد کله وربما خلق کله وربما
صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهو هدی بالغ الکعبة موسی بن القسم عن محمد بن الفضیل
وصفوان وغیره عن ابی الصباح قال سالت اباعبدالله علیه السلم عن محرم وطی بیض نعام فشدخها
قال قضی فیها امیرالمؤمنین علیه السلم ان یرسل الفحل فی مثل عدد البیض من الابل الاناث فما لقح وسلم کان
النتاج هدیا بالغ الکعبة وقال قال ابوعبدالله علیه السلم ما وطئته او وطئه بعیرک او دابتک وانت
محرم فعلیک فداؤه فاما ما رواه محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان
عن عبدالرحمن بن الحجاج عن سلیمن بن خالد قال قال ابوعبدالله علیه السلم فی کتاب علی علیه السلم
فی بیض القطاة بکارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما فی بیض النعام بکارة من الابل فالوجه فی هذا

کوسفند جوان

البکر بالفتح الفتیة من الابل ج بکار

الخبر

الجزاء تحمله على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن علي بن جعفر قال سالت اخي عن رجل محرم كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل
فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر المحرم يكسر بيض القطاة روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور
بن حازم وابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالناه عن محرم وطي بيض
القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدة مثل البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل للنعام
من الابل عنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بيض
القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال قال ابو
عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض
النعام بكارة من الابل وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمن
بن خالد قال سالته عن رجل وطي بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل
ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه
انما يلزم مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلنا في بيض النعام انه تلزمه البدنة
اذا كان فيها فرخ والذي يدل على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة
كفارة مثل ما في بيض النعام باب المحرم يكسر بيض الحمام موسى بن القسم عن ابي الحسن النبهي عن
صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح
مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم موسى
بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كان
في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فركب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره
فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم
لقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن

بعد ذلك فاخبرته فقال صدق تخذ به فانه اخذه عن ابائه عليهم السلم فاما ما رواه موسى بن القسم عن
عباس عن ابان عن الحلبي عبيد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله
عليه السلم فقال جديين او حملين فليس بمناف لما قلناه اولا لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض
مما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداؤه جمل او جدي ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليهما السلم
عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض الفراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة
ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا واشترى به علفا يطرحه
لحمام الحرم

باب من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم صلح

وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن رجل رمى صيدا وكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء موسى بن القسم
عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رمى ظبيا وهو محرم
فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك
يمشي قال عليه ربع ثمنه فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال
ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع
فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما وجب عليه ربع القيمة اذا كسر
يده او رجله ثم رآه صلح بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى فرعى وليس بينهما تناف لان من هذا
حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه

باب من رمى صيدا يؤم الحرم

احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يكره ان يرمي
الصيد وهو يؤم الحرم محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل
الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا

البيض ل

١٩٩

من الحرم والصيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شئ فقال يفديه فاما ما رواه موسى بن القسم
عن ابى الحسين النخعى عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يرمى
الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شئ انما
هو بمنزلة رجل نصب شبكة فى الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا
عندهم من القياس قال لا انما شبّهت لك شيئا بشئ فلا ينافى الاخبار الاولة لان قوله عليه السلم ليس
عليه شئ محمول على انه ليس عليه شئ من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب
كما يستحق اذا فعل ذلك فى الحرم وقد صرح بذلك فى الرواية الاولى وان كان تلزمه مع ذلك الكفارة
حسب ما تضمنته الرواية الاخيرة والذى يدل على انه تلزمه الكفارة زايدا على ما تقدم ما رواه موسى بن
القسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كنت محلا فى الحل فقتلت
صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت
بصدقة **باب** من قتل جرادة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم فى محرم
قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة
عن عروة الحناط عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فالوجه فى هذا
الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا وان اطلق عليها لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذى يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم
محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شئ
عليهم فالوجه فى هذا الخبر ما قد تبيّن من انهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا تلزمهم كفارة ويزيد
ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال على المحرم ان
يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتله فلا باس **باب** من قتل سبعا الحسين بن سعيد

عن زرارة م

الحناط د ل

تنكبه اجتنبه لغة

عن حمّاد عن ابی عبد الله علیه السلم قال کلما خاف المحرم من السّباع والحیّات وغیرها فلیقتله وان لم یردک فلا تردّه فاما ما رواه محمد بن احمد بن عیسی عن احمد بن محمد عن البرقی عن داود بن ابی یزید العطار عن ابی سعید المکاری قال قلت لابی عبد الله علیه السلم رجل قتل اسدًا فی الحرم قال علیه کبش یذبحه فالوجه فیه ان نحمله علی انه قتله وان لم یرده فانه متی کان الامر علی ذلک لزمته الکفارة

باب

من اضطر الی اکل المیتة والصید روی موسی بن القسم عن محمد بن سیف بن عمیرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن محرم اضطر الی اکل الصید والمیتة قال ایهما احبّ الیک ان تاکل قلت المیتة لان الصید محرّم علی المحرم فقال ایهما احب الیک ان تاکل من مالک او المیتة قلت آکل من مالی فقال فکل الصید وافده محمد بن یعقوب عن علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن المحرم یضطر فیجد المیتة والصید ایهما یاکل قال یاکل الصید اما یحب ان یاکل من ماله قلت بلی قال انما علیه الفداء فلیاکل ولیفده فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابیه ان علیّا علیه السلم یقول اذا اضطر المحرم الی الصید والی المیتة فلیاکل المیتة التی احل الله له فلا ینافی الاخبار الاوّلة لانه لیس فی الخبر انه اضطر الی الصید والمیتة وهو قادر علیهما متمکن من تناولهما واذا لم یکن ذلک فی ظاهره حملناه علی من لا یجد الصید او لا یتمکن من الوصول الیه ویتمکن من المیتة فحینئذ یجوز ان یتناول المیتة فاما مع وجود الصید والتمکن منه فلا یجوز ذلک علی حال والذی یدل علی ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن یونس بن یعقوب قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن المضطر الی المیتة وهو یجد الصید قال یاکل الصید قلت ان الله عز وجل قد احل له المیتة اذا اضطر الیها ولم یحل له الصید قال تاکل من مالک احبّ الیک او میتة قلت من مالی قال هو مالک لان علیک فداه قلت فان لم یکن عندی مال قال تقضیه اذا رجعت الی مالک فاما ما رواه محمد بن الحسین عن النضر بن سوید عن عبد الغفار الجازی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن المحرم اذا اضطر الی میتة فوجدها ووجد صیدًا فقال یاکل المیتة ویترک الصید فالوجه فی هذا

[کان]

الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب لبعض العامة والثاني ان
يكون ذلك متوجها الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك لان
الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل
يخليه

باب من يتكرر منه الصيد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم اصاب صيدا قال عليه
الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق العمد فانه متى كان الامر كذلك
لزمته الكفارة في الاولى ولا يجب عليه في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه واذا كان ذلك على وجه
السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء
فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدا كان
عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة

باب من وجب
عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين يذبحه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وجب عليه فداء
صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة
الكعبة عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج
بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحر بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه

مقابل

قوله عليه السلم وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة في تاخير الفداء الى مكة او منى والافضل ان
يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده فاما ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن كفارة العمرة
المفردة اين يكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن الاجزاء والاخبار الاولة يكون متناولة
للفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الي والوجه الآخر ان يكون ذلك مخصصا
بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة كفارة الصيد فاما ما عدا ذلك من الكفارات
يجوز ذبحها بمنى وان كان ذبحها بمكة افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلم قال من وجب عليه هدي
في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تع يقول هديا بالغ الكعبة فاما ذبح
من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل ام لا موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار
عن الحكم بن عيينة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال
لا باس باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان دخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل
مأمنه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله
عليه السلم في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح
في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة
باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه
كان ذبح في الحل او الحرم فاذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ
به اولى وقد قدمنا طرفا منها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن

شرح

شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هولاء ياتونا بهذه اليعاقيب فقال
لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم واطعمني موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن صيد رمي في الحل ثم
ادخل الحرم وهو حي قال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم اكله وامساكه فقال لا تشتريه في الحرم الا ما كان
مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس عنه عن صفوان عن علا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل في الحرم يوكل قال نعم لا باس
به باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد
في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر
ان عليا عليه السلم كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا
ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكلها محل ولا محرم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
بالصيد على مسكين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد
فاذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفدا موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شي انما الفدا على المحرم
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال ليس على المحل شي انما الفدا على المحرم فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على انه اذا صاد المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل ان يذبحه وياكله وانما يحرم عليه ما يذبحه المحرم
ويجوز ايضا ان يكون المراد بها انه يقتل الصيد برميه اياه وانما يحرم اذا اخذه وهي حي ثم يذبحه ولا
تنافي على هذا الوجه بين الاخبار والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء
قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه عنه عن
ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه
قال اذاً يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه جرى مجرى الميتة على ما تضمنه الاخبار
الاولة لما امره بدفنه بل كان يامره بان يطعمه المحتاجين **باب** المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك كلما اصاب
الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن عبد اصاب
صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء قال لا شيء على مولاه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه
ان نحمله على انه اذا كان احرم بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر على ذلك لم يكن على مولاه شيء **[ابواب]**
الطواف **باب** استلام الاركان كلها احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلم استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله عنه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال
هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض
لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلم
يستلم الاركان كلها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما تضمنا حكاية ما فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون رسول الله لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب
في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه ما قلناه حكى جميل
انه راى ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها فلو لم يكن جائزاً لما فعله عليه السلم **باب** من طاف

ثمانه

ثمانية اشواط الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا
زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعى
فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل
طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستا عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلم
يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين
الخبرين ان تحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه يجوز له ان يتم اربعة عشر شوطا وانما يجب عليه الاعادة
اذا فعل ذلك متعمدا يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة
عشر شوطا ثم ليصل ركعتين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر والذي قبله من قوله يصلي ركعتين
فليس بمناف لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان عليا عليه السلم طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه
فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين فيمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخرتين
وقد عمل على الخبرين معا والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف طواف الفريضة ثمانية
فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة
فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سالت اباعبد
الله عليه السلم عن رجل نسي وطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه
وقد اجزاء عنه فان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات فلا ينافي الخبر الذي

قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان
ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه **باب** من شك فلم يدر
سبعة طاف ام ثمانية موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعة طاف او ثمانية قال يصلي ركعتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف النافلة قال يبني على الاقل
فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما دون السبعة لان من كان كذلك لم يكن له طريق الى
استيفاء سبعة اشواط على اليقين والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك
فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك الشك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن **باب** القران بين
الاسابيع في الطواف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين
الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة
فلا والله ما به باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت
لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين
الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فلربما قرنت الثلثة
والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هولاء احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى
واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن القران في الطواف بين اسبوعين والثلثة قال لا انما هو اسبوع

قال صفوان سألته عن القران بين الاسبوعين ... الرضا عليه السلم
صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر
كليهما من اصحابه عليه السلم

قال سألت

فليصل ركعتين

يقول

واما انا فربما قرنت لحال

يعني لاجل هولاء قرنت بينهم

ورقعات

وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية عنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان
وانما قرن ابو الحسن عليه السلم لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما ان يكون الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على
الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف
النافلة وقد فصل ذلك في الروايتين الاولتين في اول الباب من قوله انما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة
واما في النافلة فلا باس **باب** من طاف على غير طهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن احمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد
بذلك الطواف قال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
انه سال اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلوة عنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف
طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين عنه عن
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل طاف ثم
ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وان كانت مطلقة او
اكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه فصل
حكم الطواف بين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل منه اولى منه بالمجمل ويزيد ذلك
بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضا وليصل عنه عن النخعي عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اطوف طواف
النافلة وانا على غير وضوء قال توضا وصل وان كنت متعمدا **باب** من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمله
سبعة اشواط موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل

طاف ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة بعينه عن علي
عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من ساله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد
خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد عنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته
قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلم
وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط
فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى
بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلم خمسة اشواط
ثم قلت اني اريد اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك فلا ينافي
الاخبار الاولة لانه انما جاز له الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف ووجبت الاعادة فيما
كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا في جواز الاتمام على طواف النافلة
واوجبتم الاعادة في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه اذا كان زايدا على
النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلم بين الطوافين فيما كان اقل من النصف
وبين ما كان اكثر منه فدل على انه اذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء الا من حيث كان
طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على انه قد وردت اخبار تتضمن ذكر طواف
الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة
فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلم في الطواف
ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته

بالبيت م

يقضي ل

حيث م

ابو اسمعيل السراج اسمه عبد الله بن عثمان ... البزاز والبالويه ... ثقة

فقال

قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض
قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه
الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته
او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه و
ان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا
في حاجة نفسه فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف
الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه الا ترى انه قال في اول الخبر لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه
ثم استانف حكما يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان
كان في طواف الفريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك غير مناف لما قلناه باب
المريض يطاف به او يطاف عنه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به عنه عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان
بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف
ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض
المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان تحمله
على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار

عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال المبطون والكسير يُطاف عنهما ويُرمى عنهما عنه عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبدالله عليه السلم ~~عن ابي عبدالله عليه السلم~~
قال امر رسول الله صلى الله عليه واله ان يطاف عن المبطون والكسير على ان من كان كذلك ايضا
انما يطاف عنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد بن خالد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن
البجلي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط عن جمله فلا يستمسك
بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضاهو والا فاقض انت عنه عنه عن اللؤلؤي
عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل طاف بالبيت
بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر
من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه فان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان
هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يوخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف
اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل
ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو **باب** الكلام في حال الطواف والانشاد الشعر احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم
ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به مثله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال انه سال محمد بن علي الرضا فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل
ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان تتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القران قال والنافلة
يلقى الرجل اخاه ويسلم عليه ويحدثه بشيء من امر الآخرة والدنيا لا باس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** من نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل
جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة موسى بن
والجاهل لا يعذر

القسم

القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه
بدنة فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة
حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان
تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف
النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز ذلك في طواف
الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت
وقال يامر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره **باب** من يطوف
بالبيت يجوز له ان يؤخر السعي الى وقت آخر موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد
فقال لا باس به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال
نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال
سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين انما وردت في تاخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان
يؤخره الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير **باب** تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان ياتي
منى اخبرنا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج فقال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو
طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف فاما ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل

نحو ابا على سبيل التمثيل لا ان السافر يجوز الى الليل

المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به فلا ينافي الخبر
الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمراة التي تخاف الحيض او مانع زوال ذلك اجمع
فلا يجوز على حال يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض
والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرجوا الى منى عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا
او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل باب تقديم
طواف النسا قبل ان ياتي منى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفا
والمروة يعجل طواف النسا قال لا انما طواف النسا بعد ما ياتي منى فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول
لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النسا قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى كذلك لا باس
لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان
خائفا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكره في الخبر
وذلك غير مناف للخبر الاول لانه محمول على حال الاختيار باب تقديم طواف النسا على السعي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك
متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النسا ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل
طواف النسا فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النسا فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن الرجل طاف طواف الحج و
طواف النسا قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة و

206

وقد فرغ من حجه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا او ساهيا والخبر الاول محمول
على من فعل ذلك متعمدا

باب ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن مفرد العمرة
عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد
الحلق من طواف آخر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فلا ينافي
ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له
ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر المفردة من الحج فاذا تمتع بها الى الحج
سقط عنه فرضه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى
قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف
النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع
بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس
عن صفوان بن يحيى قال ساله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف
النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فلا ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية
موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلم واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون
ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض آرائه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة
على فسادها

باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى
اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا

فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسى الجمار فليس بسواء ان الرمية سنة والطواف فريضة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى طواف
النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفى قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه
فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يامر من يطوف عنه فاما من تمكن
من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل نسى طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا
تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه **باب** من نسى ركعتى
الطواف حتى خرج موسى بن القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف
طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلى الركعتين عنه عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين
حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلى عند المقام اربعا موسى بن القسم عن احمد بن
عمر الحلال قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة فلم يذكر
حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلم فيصليهما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان قال حدثنى من ساله عن الرجل ينسى ركعتى طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن
مسكان وفى حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تع يقول واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى فاما ما رواه موسى بن القسم عن النخعى ابى الحسين قال حدثنا حنان بن سدير
قال زرت فنسيت ركعتى الطواف واتيت ابا عبد الله عليه السلم وهو بقرن الثعالب فسالته
فقال صل فى مكانك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابى الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى ان يصلى الركعتين
عند مقام ابرهيم عليه السلم فى طواف الحج والعمرة قال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم

فان الله

فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع موسى بن
القسم عن الطاطرى عن محمد بن ابى حمزه ودرست عن ابن مسكان قال حدثنى عمر بن يزيد عن ابى
عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجل نسى ان يصلى الركعتين ركعتى الفريضه عند مقام ابرهيم عليه السلام
حتى اتى منى قال يصليهما بمنى عنه عن ابن ابى عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلى الركعتين
للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكه فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك
لابى عبد الله عليه السلم فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه
الرجوع الى مكه ولا يتمكن منه والذى يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن
على بن رئاب عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى ان يصلى ركعتى طواف
الفريضه خلف المقام وقد قال الله تع واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل
فانى لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلى حيث يذكر ويجوز ان تكون الاخبار الاولة محمولة على
الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع الحظر باب وقت ركعتى الطواف
موسى بن القسم عن ابى الفضل الثقفى عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابى عبد الله عليه السلم قال
صل ركعتى طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر عنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن ابى عبد الله عليه السلم عن ركعتى طواف الفريضه قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل محمد بن
يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلم
قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة فى طواف
الفريضه فاما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن ركعتى طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس
وعند طلوعها عنه عن صفوان عن علا بن زرين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلم عن
الرجل يدخل مكه بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس
او عند احمرارها فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة

واما الخبر الاخير فانه يجوز ان يحمل على ركعتي طواف النافلة فان ذلك يكره في هذين الوقتين على ما يقتضيه اكثر الروايات والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن حكم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا اخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض اباءه عليهم السلم ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شئ فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان وقت صلوة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة

ابواب السعي

باب انه يستحب الاطالة عند الصفا والمروة

موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حمزة عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلم على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك

فلا ينافي الخبر الاول لان الاول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر

باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله

موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثني عبيد بن الحر عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي

اذا قدر على الرجوع دال الاستناب

الجار ان الرمى سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة وقال فى رجل ترك السعى متعمدا قال لا حج
له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسى ان يسعى بين الصفا والمروة
حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز
له ان يستنيب غيره فى ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول باب حكم من سعى
اكثر من سبعة اشواط روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابى الحسن عليه السلم
قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعى
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابى ابرهيم عليه السلم عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا
طرح واحدا واعتد بسبعة وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن جميل بن دراج
قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا ابا عبد الله عليه السلم
عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت
له تحفظ علىّ فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا
شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابى عبد الله عليه السلم فقال قد زادوا على ما عليهم
ليس عليهم شئ فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا او جاهلا لم يكن عليه الا
والخبر الاول محمول على من فعل ذلك متعمدا وقد بين ذلك فى رواية عبد الرحمن بن الحجاج فى قوله
ان كان خطا طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا لكان الحكم ما قدمناه فاما ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان فى كتاب على عليه السلم
اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا فالوجه فى هذا
الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانية يكون عند الصفا

فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة فيجب عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدأ بالمروة ولا
يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط
فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف
السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا باب السعي بغير وضوء سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس موسى بن القسم عن صفوان
عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشهد شيئا من المناسك وانا على
غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلم لا تطوف ولا تسع الا بوضوء فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير
وضوء ولم ينه عن انفراد السعي من الطواف بغير وضوء والوجه الاخر ان يكون محمولا على الندب والاستحباب
لان السعي على وضوء افضل على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال
قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول اتيتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس
ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة
والوضوء افضل على كل حال باب من اراد التقصير فحلق ناسيا او متعمدا الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى
على راسه حين يريد ان يحلق قال الشيخ ابو جعفر عليه السلم انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا

فعله

فعله ناسيا لم يكن عليه شئ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن متمتع حلق راسه بمكة فقال اذا كان
جاهلاً فليس عليه شئ وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شئ وان تعمد بعد
الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه — باب — من نسي التقصير حتى اهل بالحج الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يتمتع فينسى
ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة
ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته فلا ينافي الخبر الاول لانه قوله
لا شئ عليه محمول على انه ليس عليه شئ من العقاب وقد تمت عمرته فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر
فليس له ان يقصر وليس له متعة فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل
عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال
لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان
وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل
في الحج فقال يستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته من احل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا

باب م

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن حماد بن
عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة وطاف واحل واتى بعض جواريه
ثم اهل بالحج وخرج الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله

بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة تمتعت فعاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما
تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرنها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا
ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة
قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها
فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت
وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان
عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي اللذين
ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء انما للعمرة او للحج فاذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف
وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلم في الخبر على جهة التعليل
لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف
النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المفردة او الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء
وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها
الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء **باب** انه هل يجوز دخول مكة بغير احرام سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل الحرم
احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا الا ان
يكون مريضا او به بطن فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا

الرازي ع

ام لا خ

والمجتبة ﻣﻪ ﻟ

محرما قال وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه واله سالوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالاً فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج الى جُدّة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد في ذلك الشهر فانه لا يلزمه الاحرام فاما من دخلها ابتداءً او رجع
اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام يدل على ذلك التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري وابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم
قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام **باب** الوقت
الذي يلحق الانسان فيه المتعة موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلم
عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظنّ انه يدرك الناس بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتمتع يدخل ليلة
عرفة مكة والمراة الحايض متى يكون لهما المتعة قال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس
من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس
من منى الى عرفات عمرته قائمة او ذهبت منه الى اى وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج
فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقّع عليه السلم ساعة يدخل مكة انشاء الله يطوف
ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفه فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم
متمتعا ليلة عرفه فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج موسى بن القسم عن الحسين
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال الى
السحر من ليلة عرفه عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع
يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة قال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلم عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال تتمتع ما بينه وبين غروب الشمس عنه
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك
ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة عنه عن الحسن عن العلا عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفه قال موسى
بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال اهل بالمتعة بالحج
يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كله
واسع فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سالت ابا الحسن عليه السلم
المتمتع اذا دخل يوم عرفه قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن
عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفه فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما
المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفه قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل والمرأة يتمتعان

بالمرة

بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية
عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت
الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجتك قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ان نقول ان المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة
او يوم عرفة الى بعد الزوال واذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس
بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم
التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه
دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم
التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من
قولهم عليهم السلم وليجعلها عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي
والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن طرحنا شيئا منها
يدل على هذا التاويل ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان
يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه عنه عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون في يوم عرفة
وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية
اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف على الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم
ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى
من يكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه وصول مكة والاشتغال بالاحلال
والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله
حجة مفردة على ما ذكرناه باب ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام للحج الحسين بن سعيد عن علي بن

يعني تمام بالعمرة المفردة كما فعلت عائشة في زمان رسول الله صلعم

الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما
صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف
ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله
تعالى وتسأله العون وتقول وذكر الدعا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انا قد اطلينا
ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فالوجه في هذا
الخبر الاخبار عن جواز ذلك لان الرواية الاولة محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب

باب متى يلبي المحرم بالحج

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تاتي منى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمن بن حفص عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك
فلب بالحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان
قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه للاحرام والراكب يلبي عند الرقطا او عند شعب
الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد
بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية
فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام
وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه اوسع لك ان تحرم
في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار

باب وقت الخروج الى منى

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يريد

ان

ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة
عشية التروية الى اية ساعة تسعه ان يتخلف قال ذلك اوسع له حتى يصبح بمنى فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه
من صاحب الاعذار والمريض وغيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون
شيخا كبيرا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم
قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت
يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلم يتعجل الرجل
قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس قال لا باس فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس عنه عن صفوان
وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان
يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج عنه عن فضالة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي
الظهر يوم النفر في المسجد الحرام فالوجه في هذه الاخبار ان تختص الامام دون من عداه وكذلك
ما تضمنت فلا تعارض بينها وبين ما قدمناه **باب** انه لا يجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة
بجمع فقال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه واله
جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات عنه عن صفوان عن العلا عن

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يصلى المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله
صلاهما في الشعب فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يعوقه عن المجي الى جمع عايق حتى يمضي اكثر الليل فاما
مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء الآخرة بالمزدلفة الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب
اذا امسى بعرفة **باب** كيفية الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين
ولا تصل بينهما شيئا قال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد
الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا صليت المغرب بجمع
اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد
الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم قام فصلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما
ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات فلا تنافي بين الفعلين
ولا بينه وبين الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والا
يجاب وهذا الفعل محمول على الجواز **باب** الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا
شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار
ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صاحب الاعذار من المريض و
النساء والخائف وغير ذلك من وجوه الاعذار فاما مع زوال العذر فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن سهل عن عدة من اصحابنا بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن حمزة
عن احدهما عليهما السلم قال اي امراة ورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة وذكر الحديث
الى آخره عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله للنساء والصبيان
ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن
من يضحي عنهن **باب** الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع سعد بن عبد الله عن احمد بن عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن الحسين عن معوية بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت
فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان
نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع
الشمس فقال ليس به باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان
يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاوا عجلوا وان شاوا اخروا فالوجه في هذا الخبر
رفع الحرج عمن فعل ذلك والخبران الاولان محمولان على ضرب من الاستحباب **باب** رمي الجمار على
غير طهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

ابي م

محمد ح

ابا ابراهيم ح

قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر
عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار
عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه
وانت تقدر عليه فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول على الفضل والاستحباب ابواب
الذبح باب الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر
الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه
دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى
يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان
يكون محمولا على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فان من يكون كذلك
يلزمه الهدي على ما تضمنه الخبر ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن
عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب
الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين باب من تمتع لم يجد الهدي ووجد الثمن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في المتمتع يجد الثمن
ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه
فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك

مطلبه

بحده كه ل

فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبحه عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه لان المعنى في هذا الخبر من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه واما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام الثلثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي والهدي افضل **باب** من مات ولم يكن له هدي لمتعة هل على وليه ان يصوم عنه ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول انما توجه الى ثلثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه القضاء عنه ويستحب له ان يقضي عنه الكل **باب** المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى هديه

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله تع يقول عبدًا مملوكا لا يقدر على شيء عنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارًا عن مساواته الحر في كمية ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه لانه ان شا اهدى عنه وان شا امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري ذلك مجرى الظهار الذي يلزمه فيه ما يلزم نصف الحر وكذلك اذا اراد الذبح عنه مثل ما يهدي عن الحر ان يهدي عنه الحر فمن هذا الوجه كان مثل الحر لا من حيث وجوب الهدي عليه اولا والثاني ان يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يلزمه الهدي لانه لحق الحج وهو حر فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه والثالث ان المولى اذا امر عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم قال سالته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله تع الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب واذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير

باب الموضع الذي ينحر فيه الهدي الواجب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شا وان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى فاما ما رواه محمد

215

بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل
مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فالوجه في هذا الخبران نحمله
على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جايز ان يذبحه بمكة على ما فصلنا في الجزء الاول باب ايام النحر والذبح
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته
عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي
في اليوم الثالث قال نعم عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر
البلدان فقال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهما السلم قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد عنه عن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى
ويوم واحد في الامصار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التي لا يجوز الصوم فيها بمنى ثلثة
ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في ساير الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك
بمنى الا بعد ثلثة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم
حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد باب انه لا يضحى
الا بما قد عرف به الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يضحى الا بما قد عرف به محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى
به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به فاما ما رواه سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع
عمن اشترى شاة ولم يعرّف بها لا باس قال بها عرّف بها ام لا يعرّف بها فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه لم يعرّف بها المشتري وذكر البايع انه عرّف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزيه يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا
نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرّف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضحّ بها **باب** العدد
الذي يجزي عنهم البدنة او البقرة بمنى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزي البقرة او البدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد
الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تجوز البدنة
والبقرة الا عن واحد بمنى فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البقرة يضحى بها قال تجزي عن سبعة سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال البدنة
والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم عنه عن ابي جعفر عن العباس بن
معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم
قال البقرة والجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي
عن عشرة متفرقين عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريّان بن الصلت عن ابي الحسن
الثالث عليه السلم قال كتبت اليه اساله عن الجاموس عن كم يجزي في الاضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا
فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزّت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلم
واقف على القطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فنحن ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم
قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله

[illegible] والثواب

ذلك ع

ابي م

وروي م

وهيب ل

عليهما ل

القطيع ل

فيه ان المغبون لا ماجور ولا محمود م

ان لا اضاحي

ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال
فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا
تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران
قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلم عن ذلك فقال اشتركوا
فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم تجزي قال عن سبعين سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة اتجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين
فالكلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها
انه تجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع
فاذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب لان الواجب
لا تجزي فيه الا واحدة عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفر تجزيهم
البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم والوجه الاخر ان يكون ذلك انما ساغ في حال الضرورة
دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل
بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا
من ضرورة باب من اشترى هدية فوجد به عيبا علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
انه ساله عن الرجل اشترى الاضحية عوراء فلا يعلم عورها الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان
يكون هديا واجبا فانه لا تجزي ناقصا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى هديا ولم يعلم به ان عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد نقد

الثمن اجزاه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هديه غير واجب فانه يجوز له ذلك على ما فصّلناه
في الخبر الاول والثاني ان يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له
ان يقتصر عليه وانما قلنا ذلك لما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه
[فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه] ردّه واشترى غيره فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول أن يكون محمولا على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب ويحتمل ان يكون محمولا على الهدي الواجب دون المتطوع به

باب من اشترى هديا فهلك قبل ان يبلغ محلّه

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الهدي الذي يقلّد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوّعا
فليس عليه غيره وان كان جزاءً او نذرا فعليه بدله عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان
نذرا او جزاءً او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شي قوله عليه السلم وله ان يأكل
منها محمول على انه اذا كان تطوّعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز ان يأكل منها يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوّعا فلينحره
ويأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل
منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ساق هديا تطوّعا فعطب هديه فلا شي عليه ينحره ويأخذ نعل
التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل
ذلك وعليه البدل وكل شي اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوّعا كان او غيره قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من انه عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه
اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض وما اشبه ذلك فانه والحال على ما وصفناه

فانه

فانه يجزي عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى
وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهدى هديا وهو سمين
فاصابه مرض وانفقات عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال ذبحه وقد اجزا عنه ويحتمل ان يكون
المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد من البدل يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه فانحل فهلك
هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه **باب** من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد
الاول الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى
كبشا فضل منه فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كان
جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن اشعره
فلا يلزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي
منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها
نحرها **باب** من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد و
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه
وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى هديا فنحره
فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا
يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت فلا ينافي الخبر الاول

لان فائدة الاشعار والتقليد معروفة

به في البيت ولا يعطي الجزارين فامره ان يتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الهدي ايخرج
شي منه من الحرم فقال بالجلد والسنام والشي ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من
الهدي المضمون شيا قال يخرج بالشي ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج شي من اللحم من الحرم فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلم
لمن يتصدق بثمنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سالته عن جلود الاضاحي هل تصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان
يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها **باب** من لم يجد الهدي واراد الصوم الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد وصفوان ابن سنان وحماد عن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن متمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة
اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم
ثلثة ايام قلت له فيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان
لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا عنه
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ذكر [illegible] ابن السراج انه كتب اليك يسالك
عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين
بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام
التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن
محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام

التي

التي في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفه فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران
ورد اشاذين مخالفين لساير الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث الكثيرة الا بطريق
يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد عليهما السلم ذلك وانهما سمعا من غيره
ممن ينتسب الى اهل البيت عليهم السلم لانه روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن فنسباه اليه وهما
على ان هذين الخبرين لو عارضا الاخبار الكثيرة لوجب اطراح الجميع والمصير الى ما رواه ابو الحسن
موسى عليه السلم لان لروايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته من الاوهام روى
موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قايما اصلي
وابو الحسن قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول
في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تع قال فجعلت سمعي اليهما قال له عباد فاي ايام
هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفه قال فان فاته ذلك قال يصبح الحصبة ويومين
بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان
جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن
احد قال يا ابا الحسن ان الله تع قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو
الحجة كله من اشهر الحج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل الهلال فعليه دم شاة وليس له صوم
ويذبح بمنا وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي كانت على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث
بدم فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم اذا لم
يقم عليه اصحابه ولم يقدر ان يصوم في الطريق صام عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من
قدم اهله قبل انقضاء ذي الحجة فجاز له صوم العشرة ايام فاذا انقضى ذو الحجة فليس يجوز له الا الدم حسب
ما تضمنه الخبران باب من صام يوم التروية ويوم عرفه هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما اخر بعد

انقضا ايام التشريق ام موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى
عبد الله عليه السلم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر عنه عن النخعى عن صفوان
عن يحيى الازرق عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدى فصام
يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى
عن محمد بن عبد الحميد عن على بن الفضل الواسطى قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث
فقد فاته صيام ثلثة ايام فى الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها فى الطريق
او اذا قدم على اهله عشرة ايام متتابعات فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس فى الخبر ان اليومين اللذين
صامهما اى يومين هما واذا لم يكن ذلك فى ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد ايام
التشريق يومين ولم يضيف ولم يضف اليهما يوم الثالث لم يجز له ذلك لان بعد انقضا ايام التشريق
لا يجوز الا صوم ثلثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تصوم الثلثة الايام متفرقة الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع لا يجد هديا
قال يصوم يوما قبل التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم يوما بعد
التروية ويوم النفر قلت فان جماله لم تقم عليه فقال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر
قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا فان الله تع يقول ثلثة ايام فى الحج قال قلت اعزك الله تع فى ذى الحجة
قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ونحن اهل البيت نقول فى ذى الحجة عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول قال على عليه السلم صيام ثلثة ايام فى الحج قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة
فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعنى ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع فاما
ما رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن موسى
عليه السلم قال سالة عباد البصرى عن متمتع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية فان
فاته صوم هذه الايام قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام

التشريق

التشريق فلا ينافي ما قدمناه في ان من صام يوم التروية ويوم عرفه جاز له ان يضيف اليه يوما آخر لانه انما نهى
عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع ليصح اضافة اليوم الثالث اليه
على ما قدمناه باب صوم السبعة الايام هل هي متتابعة ام لا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت
في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن صوم ثلثة
ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينهما قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق
بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا فلا ينافي الرواية الاولى لان قوله لا يفرق بينهما على وجه الاستحباب و
الندب وقوله ولا يجمع بين السبعة والثلثة جميعا الوجه فيه هو ان صوم الثلثة الايام لازمة في الحج والسبعة
اذا رجع الى اهله فكيف يجمع بينهما فاما من فاته صوم ثلثة ايام في الحج حتى رجع الى اهله جاز له الجمع بينها و
بين السبعة على ما قدمناه باب جواز صوم الثلثة الايام في السفر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح وقد سالته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس
له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله
فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
لا ينافي هذان الخبران خبر رفاعة الذي اوردناه في الباب الاول من قوله يصوم وهو مسافر لانه لم
يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى بيان جواز صوم هذه الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز
صيامها في السفر والذي يزيد ما ذكرناه من انه اراد التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان متمتعا
فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر

اى الاقامة

اى اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والصدر بمعنى الخروج

صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا
ثم صام بعده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا
يصومها في السفر فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز له صومها اذا رجع الى اهله في السفر معتقدا انه لا يسوغ له غير ذلك
بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها او رجع الى اهله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم الثلثة ايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى
يقدم اهله قال يبعث بدم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم
وانما يجوز له صيام الثلثة ايام ما دام في ذي الحجة واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار في ان هذه الثلثة ايام آخرها يوم عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة
لمن يخاف ان لا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينهما على هذا الوجه باب الحلق انه لا يجوز الحلق
قبل الذبح موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت
اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله
صلى الله عليه واله كان يوم النحر اتاه طوايف من المسلمين فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه واله ذبحنا من
قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان
يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا حرج فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك
ساهيا واما انه لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن جميل بن دراج قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان
يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان
اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس به
وليس عليه شئ ولا يعود ** باب ** من رحل من منى قبل ان يحلق موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل
من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق
حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق فاما ما رواه موسى
بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يحلق راسه
او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة
على من لا يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن
من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يدفن شعره في فسطاطه
بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال فكان ابو عبد الله عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول
من اخرجه فعليه ان يرده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى الحسين بن سعيد عن ابن
فضال عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه
بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شئ فاما ما رواه موسى بن القسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي
بن رئاب عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال
ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا فالوجه في هذا الخبر ان من لم يفعل ذلك لم تلزمه كفارة

شعره وشعر بعض احد

عن ابي بصير م

عن الرجل م

غير انه يكون ترك الافضل **باب** ان من حلق را قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شي الا
النسا والطيب موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل رمى وحلق اياكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت طوافه وبين الصفا والمروة ثم
قد حل له كل شي الا النسا حتى يطوف طوافا بالبيت اخر ثم قد حل له النسا عنه عن عبد الرحمن عن علا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحنا قال نعم من غير ان
تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال نعم
عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم اعلم انك اذا حلقت را
فقد حل لك كل شي الا النسا والطيب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع فقال
اذا حلق را يطليه بالحنا وحل له الثياب والطيب وكل شي الا النسا رددها علي مرتين او ثلثة قال
وسالت ابا الحسن عليه السلم عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شي الا النسا فلا ينافي ما ذكرناه
لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حلت له هذه الاشيا وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد
من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشيا وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب
عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها
مفصلة وهذا الخبر مجمل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلم مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران
وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت
وسمع ابو الحسن عليه السلم كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شي كانوا يتكلمون
قال اكل عبد الرحمن وابى الاخرون فقالوا لم نزر البيت بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال
اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي
حرشه علي فقال يا ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة

بعد عميرة م

قال م

ابو الحسن م

وهو الصادق ع

عرضه

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه واله يتطيب
قبل ان يزور البيت فقال رايت رسول الله صلى الله عليه واله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور فليس
في هذين الخبرين انه انما اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس وقبل الزيارة للمتمتع او للحاج
غير المتمتع واذا لم يكن في ظاهرهما حملناهما على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء
فقط وانما لا يحل استعمال الطيب عنده للمتمتع دون غيره والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج غير المتمتع يوم
النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب

باب

انه اذا حلق حل له لبس الثياب قد مضى طرف من الاخبار الذي يدل على ذلك في الباب الاول ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت
البس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة فوقف
بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس
القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت
فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة
وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر
وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي كان يكره ذلك
وينهى عنه فقلنا له ان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي

باب

انه

ذلك يه

اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء قد بينا في البابين الاولين ان من طاف طواف
الزيارة حل له كل شيء الا النساء فمن ذلك رواية منصور بن حازم المفضلة والاخبار التي روينا
ان من حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب يدل ايضا على ذلك لانه اذا احل له قبل الطواف
فبعد الطواف اولى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب وقت طواف الزيارة للمتمتع

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر عنه عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك
اليوم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم عن زيارة البيت يؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره
عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يؤخر زيارة
البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح
فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء ولا الطيب فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له تاخير ذلك عن يوم النحر وغده يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا
سواء موسع عليهما على انه انما يكره للمتمتع تاخير ذلك اكثر من يومين وان لم يكن ذلك مفسدا
للحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل

عن ابن ابي عمير

قال

بن

بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره

باب

من بات ليالي منى بمكة الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلم سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل فقال لا باس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون بات بمكة في الدعا والمناسك الى ان يطلع الفجر فلا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعا حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله تع والوجه الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف الليل للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل

فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منا بعد نصف الليل لم يضره شيء الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبيت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال في الرجل يزور فينام دون منا فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منا والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منا

باب اتيان مكة ايام التشريق لطواف النافلة

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب

دون الحطيم يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة
البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي **ابواب** رمي الجمار **باب** وقت
رمي الجمار ايام التشريق موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها عنه عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال
ابو جعفر عليه السلم يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع
اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارم في كل يوم عند زوال
الشمس وقل وذكر الدعا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب **باب**
من نسي رمي الجمار حتى ياتي مكة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود
الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها
حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج
قال ليس عليه ان يعيد قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلم ليس عليه ان يعيد معناه ليس عليه ان يعيد
في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او بامر من ينوب عنه
وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل
هذه الايام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها

قوله الرمي سنة اي ثبوتها بالسنة لا بالكتاب في قوله ليس بفرض اي ليس وجوبها بالكتاب

من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي
الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انه من ترك الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا
الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا ولا هو من اركان الحج لم يجب عليه اعادة الحج بتركه **باب**
جواز الرمي راكبا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا
عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رمى الجمار راكبا على راحلته عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام
يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها عنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس فاما ما
رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن
مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه
فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم
ابعد من منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** ان التكبير ايام التشريق عقيب
الصلوات المفروضات فرض واجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فقال
التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس
عشرة صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات فاول التكبير في دبر صلوة الظهر من يوم النحر وساق

الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام
التشريق فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه
فليس عليه شي فلا يدل على نفي الوجوب على ما قلناه لانه انما تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شي لا
يجب فيه الاعادة دل على انه ليس بواجب لان صلوة الجمعة واجب وليس كل من نسيها قضاها جمعة وانما يلزمه فرض
الاخر ونظاير ذلك كثيرة وكذلك ايضا الحايض لا يلزمها قضا الصلوة ولا يدل ذلك على ان الصلوة ليست
واجبة فاما ما تضمن خبر عمار الساباطي من انه واجب عقيب كل فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان نحمله
على ضرب من الاستحباب دون الايجاب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلم التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق
باب وقت النفر الاول محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان
تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة
نفرت ورميت قبل الزوال او بعده عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته
فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث
فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور بن حازم
عن علي بن اسباط عن سليم بن زينة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر
الاول قبل الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار ابواب
تفصيل فرايض الحج باب وجوب الوقوف بعرفات موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل

حتى ياتى عرفات من ليلة فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتى عرفات
وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان
لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل عن ادريس
بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الناس بجمع وخشى ان مضى الى عرفات ان يفيض
الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفة وان خشى
ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه فهذان الخبران يدلان ان مع التمكن لا بد من
الوقوف بعرفة وانما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام يدل على وجوب ذلك ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هى الجبال فان النبى صلى الله عليه
واله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعنى الذين يقفون عند الاراك عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله فى الموقف
ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وجه الاستدلال
من هذين الخبرين ان النبى صلى الله عليه واله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا
ان الوقوف بها واجب لما بطل حجه من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم
قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا ينافى ما ذكرناه لان المعنى فى هذا الخبر ان فرض عرفة
من جهة السنة دون النص بظاهر القران وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة
وقد بينا ذلك فى غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر الحرام لان فرضه علم بظاهر القران قال
الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره بالمشعر ولم يكن
فى ظاهر القران امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة ويدل ايضا على وجوب الوقوف
بعرفات ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال
له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى
يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه — من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس موسى
بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج
فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا
بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله
رجع وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر
فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس
بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع
الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد
بن فضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا
والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فاذا لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي
عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال
اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه و
دخل اسحق على ابي الحسن عليه السلم فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول
الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فهذان الخبران

يحتملان شيئين احدهما ان من ادرك المزدلفه قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان
يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا
بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد
الموقفين في وقته وقد تم حجه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات
ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه
من فاته الوقوف بالمشعر الحرام الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله وعمران ابني الحلبيين عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك المزدلفه فقد فاتك الحج فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن
جهل فلم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا باس به وما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل
لم يقف بالمزدلفه ولم يبت بها حتى اتى منى قال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك
قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحدا وهو محمد
بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة
ويرسله ويمكن على تسليمهما وصحتهما ان نحملهما على من وقف بالمزدلفه شيئا يسيرا فقد اجزاه ويكون المراد
بقوله لم يقف بالمزدلفه الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على
ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي عند الضرورة يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان صاحبتي هذين جهلا ان تقفا بالمزدلفه فقال
يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس
راسه ساعة ثم قال اليستا قد صليتا الغداة بالمزدلفه قلت بلى قال اليس قد قنتتا في صلوتهما قلت بلى قال

تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة
تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا
بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فقد اجزاهم **باب ما يجب على من فاته الحج** موسى
بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال
اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس
فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل عنه عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه
الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته
الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم فاما ما رواه الحسين بن محبوب
عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنا اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد
فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج
من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام مكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا
منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على من كانت
حجته تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزم من كانت حجته حجة الاسلام وليس لاحد ان يقول لو كانت
حجة الاسلام لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما يلزمه الرجوع
في القابل لانه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلما رجع الى بلده قبل ذلك
لزمه العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانيا وهذا
بين بحمد الله والوجه الاخر ان يكونا مختصين بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل

فان لم يكونوا ذكروا الله فيها

التشريق

يسع

لانه لو كان اداء الحج يطلق عليها مجازا

وان لم يكن اشترط لزمه ذلك يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب
عن ضريس بن اعين قال سألت اباجعفر عليه السلم عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم
النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف
الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل
ما يختص بالنساء من المناسك ان المراة المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة
المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا باس
به وتلبس الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على الحرير الذي لا يكون محضا بان يكون
خالطه قطن او كتان او خز خالص والكراهية في الخبر الاول تناولت الحرير المحض يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد وغيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سألته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت
تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس كراهية لبس
الحلي للمراة في حال الاحرام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل
بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تلبس المحرمة حليا ولا باس بالعلم في الثوب فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تلبس المراة الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الاول
لان الكراهية في الخبر الاول انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء به من الحلي فاما ما جرت عادتهن فلا باس به
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من

الذهب

الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه اذا احرمت او تتركه على
حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا
للزينة باب المراة تطمث قبل ان تطوف المتعة موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال
تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلم محمول على
الاستحباب دون الوجوب لانه اذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفردة هدي على ما بيناه
يدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول
زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلم يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك
عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية
عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي
على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل
ان نحرم فاتتنا المتعة باب المراة الحائض متى تفوت متعتها قد بينا فيما تقدم انه انما تفوت المتعة اذا غلب
على ظن الانسان انه اذا اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال
فانه متى غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا
ذلك شرحا كافيا ويؤكد ذلك ههنا في امر الحائض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت
تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت ~~تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت~~ وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال

طواف م

عليها دم م

نسخة بن الرضا

في المدينة

لا يخفى ما في هذا الباب من الاضطراب ... فليتامل

قوله قد بينا فيما تقدم اي في باب الوقت الذي يلحق فيه الانسان المتعة وهم

والظاهر ان درست في هذا السند هو درست بن ابي منصور الواسطي الا ان عجلان ابو صالح الواسطي ... في الكوفة ... درست واقفي غير موثق

سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم
تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت
بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت
بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرات
الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فاذا طهرت طافت وان لم تطهر فاذا كان
وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك
كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا
الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن عليه السلام عن رواية
عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما انه ليس فيهما انه قد تم متعتها
ويجوز ان يكون من هذه حاله ينبغي ان يفعل ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة دون ان تكون متمتعة الا ترى
الى الخبر الاول من قوله فاذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة اطواف
وانما لزمها طوافان وسعي واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة
اما ان يكون محمولا على الاستحباب او محمولا على من تريد ان ترجع الى صفة المحلين لانا بينا في كتابنا الكبير ان من سعى
بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون سايق هدي ويكون امره لها بالاهلال بعد ذلك بالحج صحيحا
لان بالسعي قد دخلت في كونها محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج والوجه الاخر ان نحملها على من
كان طاف اكثر من النصف ثم رات الدم فانه اذا كان كذلك يكون بمنزلة من قضى متعته وتم له ذلك
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ
قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم
حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان
تطوف الطواف الاخر الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عن سال

احدها طواف العمرة للمتمتع بها والثاني للزيارة والثالث للنساء

ابان

ابي عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس
عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها
ولتستانف بعد الحج ويوكد الاخير ما تضمن الخبر ان الامر لها بالسعي فلولا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على
النصف لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطامث
قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك
اعظم والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة
تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حايض
قال لا لان الله تع يقول ان الصفا والمروة من شعاير الله ووجه الاستدلال من هذين الخبرين انه
انما منعها من السعي بين الصفا والمروة لانها لم تكن طافت بعد ومن شان السعي ان يكون بعد الطواف
ولم يمنعها من السعي لاجل كونها حايضا لانا بينا انه ليس من شرط صحة السعي الطهارة وان كان الافضل
ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست
عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف
قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف
الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله
على من طاف اكثر من النصف حل له السعي وتعتد بذلك ويكون قوله في الخبر تطوف العمرة المراد به
تمام طواف العمرة دون الابتداء به والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة
اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد
تمت متعتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين ع في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه

عن ابن مسكان م

والموقف كذا ل
بعرفة وهو الموقف

طواف م

قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به
ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي حايض جاز ان يكون حيضها
بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من
الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي فهذا بيّن والحمد لله والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا
فرغت من الطواف او طافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت
بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما
قال تتم سعيها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن
عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي
في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلّمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت
فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علّمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها
ان تستانف الطواف لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى
المراة وهي حايض او على غير وضوء وهذا الخبر وان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما يعقبه من
الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحايض ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تسعى بين الصفا والمروة قال
اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه واله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت فطافت بين
الصفا والمروة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت
فلتسع بين الصفا والمروة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ترجو ان تطهر قبل ان يفوت وقت
المتعة وتتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه تستحب لها تاخير السعي الى ذلك الوقت ليكون
سعيها على طهر فيجوز ان يكون هذا الحكم يختص من كان حجتها مفردة فانه يجوز لها تاخير السعي بل ذلك

افضل واما ورد الرخصة للمفرد في تقديم الطواف والسعي على وجه رفع الحرج في ذلك وان كان
الافضل ما قلناه وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها
تبني عليه ومتى كان اقل من ذلك تستانف الطواف واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت ثلثة اشواط
او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز البناء عليه وان كان اقل من النصف وكذلك في
الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحايض على السوا **باب** المطلقة هل تحج في عدتها ام لا موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تحج المطلقة في عدتها عنه عن عبد الرحمن
عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج و
العمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تع يقول ولا يخرجن الا ان تكون طلقت في سفر فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة تحج في عدتها
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لان حجة الاسلام لا طاعة للزوج عليها وانما لا يجوز لها الخروج
الا باذنه او في عدة منه في حجة التطوع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي
عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت
صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في
حجة الاسلام ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن امراة لم تحج ولها زوج فابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في
حجة الاسلام **ابواب** الزيادات **باب** من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان
شاؤا اكلوا فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب قال سالت ابا عبد الله ع

ثلثة ص

طاعة ص

عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت الذي
وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان وجب
عليه الحج فتفرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك يجري مجرى دين عليه
ولم يخلف الا مقدار ما عليه فانه تقضى به دينه والخبر الاول متناول لمن لم يجب عليه حجة الاسلام فما يتركه من المقدار
المذكور ورثته احق به لانه لم يجب عليه شيء يحتاج ان تقضى عنه

باب من اوصى ان يحج عنه مبهما

محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج
عنه مبهما قال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء. فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن
الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك فقال هات فقلت سعد بن سعد
اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال. فلا ينافي الخبر الاول لان الذي
هو ماله الثلث وهو الذي يصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا تصح به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول

باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلم موسى عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال
نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة
مال وان لم يكن له مال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صرورة
مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له. وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن
ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي
كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب ع لا يجزي ذلك. فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه وقد رويناه في خبر سعد بن
ابي خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون قوله ع لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج
عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي

عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به
ويجب عليه الحج ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله تجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا
ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به
على المجمل اولى واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلم ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي تجزي عنها حجة الاسلام فكتبت لا وكان ابنه صرورة
وكانت امه صرورة فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على انه كان للابن مال فلم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن
نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة
فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله عليه السلم
فقال الياس لابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل
حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلم يكتب له ولها ويكتب له ثواب البر لانه ليس في الخبر
ان الابن كان وجب عليه الحج وانما تضمن انه صرورة لا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام وانما تطوع
بالحج ونوى بذلك الحج عن امه فاجزأ عنها على انه لا يخلو حاله من امرين اما ان يكون نوى به الحج عن امه
عما وجب عليها فهي تجزي عنها ويلزمه الحج من مال نفسه حسب ما قدمناه في حديث سعيد بن ابي خلف
عن ابي الحسن موسى عليه السلم وان كان ينوي الحج عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه وتستحق الام الثواب
وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة
جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج باب جواز ان تحج المراة
عن الرجل الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تحج المراة عن
اخيها وعن اختها وقال تحج المراة عن ابيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية

بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله هذان الخبران وان وردا عامّين في جواز حج المراة عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصّهما بامراة
كانت حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم تحج المراة عن الرجل قال نعم
اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رُبَّ امراة خير من رجل فشرط في جواز حجها الشرطين الفقه
بمناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة
ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر
قال سالت الرضا عليه السلم عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي باب من اعطى غيره حجة
مفردة فحج عنه متمتعا موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل
اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي عليه السلم في رجل اعطى رجلا
دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيّرا جايزا له اذا تمم الحجتين حج ولا يجب عليه احدهما دون الآخر كما يجب عليه
التمتع اذا حج عن نفسه والآخر ان يكون الخبر الاخير مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز ان يحج عنه متمتعا لان ذلك
لا يجزي عنه والاول يكون متناولا لمن فرضه التمتع فاذا اعطى الافراد وخولف الى التمتع الذي هو فرضه
اجزا عنه على ان الخبر الاخير موقوف غير مسند ولا يعترض بمثله على الاخبار المسندة باب من يحج عن غيره
هل يلزمه ان يذكره عند المناسك ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه
او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من
نصب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا وأجرني في قضائي عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل
قال يسميه في المواطن والمواقف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن معروف عن داود
بن الحصين عن مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز
والخبر الاول على الفضل والاستحباب **باب** ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تمتع الرجل
بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان
تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه واله اصحابه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف
مقام ابرهيم عليه السلم فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل
العمرة المفردة في الحج فليس ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم ولم تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج
ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع
تجزي عنه قال نعم **باب** انه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة ايام موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة عنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد بن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال والعمرة في كل سنة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تكون عمرتان في سنة فالوجه في هذين الخبرين انه لا تكون في السنة
عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام يدل على ذلك
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن رجل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال

سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل
ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال
وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطايف وكان
كلما دخل دخلت معه **باب** جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع
الى اهله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه وافرد الحج فليس
عليه دم ان الحسين عليه السلم خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم
قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلم في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر
فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت
مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا
الى الحج فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب والآخر ان نحملهما
على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان
العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملهما على هذا التفصيل لئلا تتناقض
الاخبار يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج
والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلم في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق
والناس يروحون الى منى فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان

مجلس ع ل

يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلام
في هذا الخبر انه لم يجز له ذلك لانه احرم للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه **باب**
ان البداية بالمدينة افضل لمن حج على طريق العراق روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سالته ابدأ بالمدينة او بمكة واختم
في هذا الخبر بالمدينة فانه افضل فالوجه ان نحمله على من حج على غير طريق العراق وقد روى انه يفعل ايهما شاء وروى احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت اباالحسن عليه السلم
عن الممر بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان **باب** هل يجوز ان يستدين الانسان
ويحج ام لا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال هو اقضى للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال
جاءني سدير الصيرفي فقال ان اباعبدالله عليه السلم يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض
وحج قال الشيخ ابوجعفر رحمه الله الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من له ما يرجع اليه فيقضي دينه فاما من ليس
له ذلك فلا يجوز ان يستقرض ويحج لان الحج ما وجب عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة قال سالت اباالحسن عليه السلم عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال
ان كان له وجه في مال فلا باس به عنه عن ابي عبدالله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت
اباالحسن عليه السلم عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس
اتمام الصلوة في الحرمين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب
اليه كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى قال سالت اباالحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام
في الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة واحدة علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلم

قال كان ابي عليه السلم يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رباح قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقدم مكة اتم او اقصر
قال اتم قلت وامر بالمدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة و
المدينة تقصير او اتمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام عنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام
فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام
وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة
عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فلا تنافي بين هذين الخبرين
والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام
فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الفضل والاستحباب الا ترى الى خبر علي بن حديد
عن الرضا عليه السلم تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان يتم فيهما فترحم عليه الرضا عليه السلم فلو كان امره
بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في اخر الخبر فقال وكان محبتي
ان يامرني بالاتمام فتبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان اوامرهم عليهم السلم تقتضي الوجوب ولم يجبه
ولم يندبني اليه ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام
ويتم الصلوة فيهما وانه كان يعلم انه لا يتم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان
ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة لم يجز له الاتمام
والذي يكشف عن هذا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم
الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلم في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام
واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم

الصلوة

الصلوة واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك
امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون وياخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم
يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام
ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام افضل ويكون قوله لمن كان عند الصلوة
من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه لمكان هذا السبيل لان فيه ترفعا للتقية واغراء بالنفس و
تشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا اخرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن
عليه السلم ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا و
من مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان تجمع على المقام
عشرة ايام ايضا محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلم ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلم في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان تام بتمم
الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان تام بقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا
من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت
بذلك حتى اعرف رايك فكتب بخطه رحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا
دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك
بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة
فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الليلة وقال
باصبعه ثلثا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب
لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن التقصير بمكة فقال اتم

لا يجب م

تجمع ٢

اى القاذ بالتهلكة

تتميم ل

اى خرجنا

الصلوة ثم

التي رجع فيها الى منى

وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير يزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير

باب انه يستحب اتمام الصلوة في حرم الكوفة والحاير على ساكنهما السلام والصلوة

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المومنين وحرم الحسين صلوات الله عليهم اجمعين ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثني محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلم يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي عليهما السلم عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ازور قبر الحسين عليه السلم قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن

حدثنا

الصفار

في المسجد

في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه واله ومسجد الكوفه وحرم الحسين عليه السلم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه واله وفي مسجد الكوفه وحرم الحسين ع قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفه فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظ يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان غيرهما داخل فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا مستنكر وقد قدمنا الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه واله وحرم امير المؤمنين عليه السلم وبعد حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفه ولم يقل في مسجد الكوفه فاما ما قدمناه من الاخبار ما تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى فاذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه واله هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كانا قد خصا في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفه لان احدا لا يفرق بين الموضعين

تم كتاب الحج بعون الله وتوفيقه والحمد لله وحده بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجهاد

الجهاد من يستحق ان تقسم الغنايم فيهم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال اباعبد الله عليه السلم عن مسايل من السير فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هولاء المحرومون فامر ان يقسم لهم فلا ينافي الخبر الاول لشيئين احدهما ان نحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام فلاجل ذلك صاروا محرومين وما امر النبي صلى الله عليه واله لهم من القسمة يكون على وجه

التبرع والتفضيل والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول مختصا بالقوم شاهدوا القتال وان لم يكن قاتلوا ابتغوا بهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال ويكون من اهل القتال على وجه ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن ليس من اهل الجهاد اصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ فان حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال اباعبدالله عليه السلم عن مسايل من السير فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان تقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال واما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلم كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم ولفرسيه سهمان ولا يقسم على ما زاد على الفرسين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما والذي يدل على ان ما زاد على الفرسين لا يقسم له ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبدالله عن ابيه عن جده عن امير المومنين عليه السلم قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها

باب المشركين ياخذون من مال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون وياخذون ما اخذوه من المسلم

عن محمد بن عيسى

هل يرد عليه ام لا احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل عن الترك
يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم احق
بماله اين ما وجد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض
اصحاب ابي عبد الله عليه السلم في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم
فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين
واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم
قال فقال اما اولاد المسلمين فلا تقام في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه والى اخيه والى وليه بشهود
واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال
المسلمين فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول المسلم احق بماله اين ما وجد يجوز ان نحمله على انه
احق بقيمته اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعين ماله في غير ذلك من المواضع مثل ان يسرق
منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روى انه احق بماله قبل القسمة واذا قسمت الغنيمة وحزت
كان احق بالثمن روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع
عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين
اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كان اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين وهو
احق بالشفعة والذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية يدل
على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها
فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه
وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم

اي بكليتها

والمسلم ط

القتال ح ل

او زت ء ل

من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده
اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار فيما
اختلف من الاخبار ويتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء
الثالث كتاب الديون بعون الله وحسن توفيقه
على يد الفقير احقر عباد الله محمد باقر
بن معز الدين احمد
الطالقاني غفر الله
له ولوالديه
ولمن نظر
فيه ولجميع
المؤمنين
امين رب
العالمين
بمحمد وآله
الطاهرين

237

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كتاب

الديون باب انه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن
سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تباع الدار في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم
يخدمه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اعيذك بالله ان تخرجه
من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم
يعني ماله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون باع عليه ما زاد على مسكنه من الذي يملكه والثاني انه اذا كان
له دار اذا باعها امكنه ان يقضي ببعضها دينه ويبقى له ما يكفيه وعياله فانها تباع عليه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم وسئل عن رجل
عليه دين وله نصيب في دار وهي دار غلة تغل عليه فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو
باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع
الدار والا فلا باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزة والحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض ورثته
لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر محمول على انه يلزمه في حصته يدل على
هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين
على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة و
كانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما من حصتهما بمقدار ما ورثا باب من يركبه
الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن

ولا الجارية صح

عن ابيه صح

قال كان امير المؤمنين عليه السلام صح

من كلام الراوي

بلغت صح

بمقدار ما يصيبه من الميراث لا انه يلزمه جميع الدين في حصته صح

اجبر كل

ابی الحسن علیه السلم قال سالته عن الرجل یرکبه الدین فیوجد متاع رجل عنده بعینه قال لا یحاصه الغرما

قال الشیخ نور الله قبره المعنی فی هذا الخبر انه لا یحاصه الغرما اذا کان له ما یفی بما لهم من غیر ذلک فان لم یکن

له شی سوا مال الرجل بعینه کان هو وغیره من الدیان فی ذلک سواء لان دینه ودین غیره متعلق بذمته وهم

مشترکون فی ذلک یدل علی هذا التفصیل ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

عن ابی ولاد قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل باع من رجل متاعا الی سنة فمات المشتری قبل ان یحل ماله

واصاب البایع متاعه بعینه له ان یاخذه اذا حقق له قال ان کان علیه دین وترک نحوا مما علیه فلیاخذ

ان حقق له فان ذلک حلال له وان لم یترک نحوا من دینه فان صاحب المتاع کواحد ممن له علیه شی یاخذ

بحصته ولا سبیل له علی المتاع **باب** القرض یجر المنفعة محمد بن علی بن محبوب عن ایوب بن نوح عن الحسن

بن علی بن فضال عن بشیر بن مسلم عن ابی عبد الله ع قال قال ابو جعفر علیه السلم خیر القرض ما جر المنفعة محمد بن

یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان عن ابن بکیر عن محمد بن عبدة قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن القرض یجر

المنفعة قال خیر القرض الذی یجر المنفعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابرهیم

عن جعفر عن ابیه علیهما السلم ان رجلا اتی علیا علیه السلم فقال ان لی علی رجل دینا فاهدی الی قال احسبه

من دینک فالوجه فی هذا الخبر احد شیئین احدهما ان یکون انما اهدی الیه شیئا لم یکن جرت عادته قبل ذلک

فانه یکره له ان یقبله بل ینبغی ان یحتسب له من ماله والوجه الاخر ان یکون محمولا علی الاستحباب ویجوز

ایضا وجه اخر وهو ان یکون اشترط علیه ان یهدی له فانه اذا کان کذلک فلا یجوز له اخذه بل یجب ان

یحتسب من ماله یدل علی ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن موسی بن

سعدان عن الحسین بن ابی العلا عن اسحق بن عمار عن ابی الحسن علیه السلم قال سالته عن الرجل یکون

له مع رجل مال قرضا فیعطیه الشی من ربحه مخافة ان یقطع ذلک عنه فیاخذ ماله من غیر ان یکون یشترط

علیه قال لا باس به ما لم یکن شرطا الحسن بن محبوب عن هذیل بن حیان اخی جعفر بن حیان الصیرفی

قال قلت لابی عبد الله علیه السلم انی دفعت الی اخی جعفر بن حیان مالا کان لی فهو یعطینی ما انفقه

واحج عنه واتصدق وقد سالت من عندنا فذکروا ان ذلک فاسد لا یحل وانا احب ان انتهی فی ذلک الی

قولک

ذلك فما تقول فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم فقال خذ منه ما يعطيك
وكل منه واشرب وتصدق منه وحج واذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياكل عند غريمه او يشرب
من منزله او يهدي له قال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا او يقرض صاحب
السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان نحمل على ضرب من الكراهية والثاني ان نحمله على انه اذا اشترط ذلك فلا يجوز على ما بيناه
ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم
الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة [illegible]
فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا
باس اذا لم يكن شرطاه باب المملوك يقع عليه الدين محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن
عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشرا والبيع فافلس فلزمه دين فاخذ بذلك
الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلم فقال ان بعته لزمك
وان اعتقت لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة
وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء
الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة
العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة
فان ابوا كان العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم
تقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما ترك
لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء ردوه على الورثة

بيع [illegible]

وما في يده

قال الشيخ قدس الله روحه انما يلزم المولى او ورثته دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاذا لم يكن اذن له في اكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك والخبران وان كانا مطلقين ينبغي ان يحملا على هذا التخصيص بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شئ على المولى ويستسعي العبد في الدين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن مملوك يبيع و يشتري قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعي فيما عليه فالوجه في هذا الخبر ان العبد يستسعي فيما عليه اذا كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة على ما فصل في الخبر الاول

كتاب الشهادات

باب العدالة المعتبرة في الشهادة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليه واظهار عدالته في الناس المتعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم ومصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه

بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي
عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال تقبل شهادة
المراة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات
للبذا والتبرج الى الرجال في انديتهم فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم
يعرفهم قال فقال خمسة اشيا يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذ
والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه فلا ينافي الخبرين الاولين
من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا
على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمتى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج
الى ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها موجب التفسيق والتضليل ويقدح
في قبول الشهادة والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة
في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسئلة والبحث عن حصولها وانتفائها ويكون الفايدة في ذكرها
انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شي من هذه الاشيا فانه متى عرف فيه احد هذه الا
المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم تعدل
الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد
على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين
بالفسق محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
من ولد في الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته شهادة الشريك الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع
مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هولا ترد شهاداتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم

عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ثلثة شركا ادعى واحد وشهد الاثنان قال
يجوز فالوجه في هذا الخبران نحمله على انهما شهدا في شئ ليس لهما فيه شركة فاذا كان كذلك جازت شهادتهما
لشريكهما وانما لا يجوز فيما له فيه نصيب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شئ له فيه نصيب **باب**
المملوك ... الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك
في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا
لا نجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد
شهادة المملوك لفلان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته
عنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر و حماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله و عثمن بن عيسى
عن سماعة و ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز
شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامراة وقال ابو بصير والا فلا يجوز فالوجه في هذه الاخبار
احد شيئين اما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم على امير
المومنين عليه السلم على ما بين في الاخبار الاولة والوجه الآخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل
لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير

من ان شهادة المكاتب شهادة المملوك لان ادخال المراة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا قد
بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا والذي يكشف عن ما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل المملوك تجوز شهادته لغير مواليه فقال
تجوز في الدين والشيء اليسير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاولة لانه اذا جاز قبول
شهادته في كل شيء فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس ~~عن احمد بن ادريس~~ عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق
العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل
منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه
لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية من انه تقبل فيها
ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان العبد اذا شهد ثم اعتق
جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلم وان اعتق العبد للشهادة لم تجز شهادته
فالوجه في قوله عليه السلم اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على انه اذا لم يردها للعتق او لما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل
العبودية وقوله عليه السلم ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز
شهادته **باب** الذمي يستشهد ثم يسلم هل تجوز قبول شهادته ام لا احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع
شهادته علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن النصراني
يشهد شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته عنه
عن القسم بن سليمن عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نصراني أُشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال لا فهذا الخبر شاذ مناف
للاخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها ولا يعترض بذلك على ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقيه
لان ذلك مذهب بعض العامة **باب كيفية الشهادة على النسا** احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن محمد
بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا بأس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا
عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها
وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظروا اليها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلم
في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد
رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز
وتثبتها بعينها فوقع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله فلا ينافي الخبر الاول لوجهين احدهما ان يكون محمولا
على الاحتياط والاستظهار والثاني ان يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود الذين يعرفونها بانها فلانة بسماع
الكلام وان لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة **باب الشهادة**
على الشهادة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز
ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادة فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها ان يكون
اراد انه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غائب لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه البينة و
تبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير ونذكره فيما بعد ان عرض ذلك ان الغايب يحكم عليه
ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على حجته اذا حضر ويوخذ من خصمه الكفلا بماله والثاني انه لا يقبل
شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبلها على شهادته بعد موته وذلك ايضا لا يجوز لما تقدم في الخبر
الاول من انه تقبل شهادة على شهادة وان كان حاضرا اذا منعه من الحضور مانع والثالث وهو

الساريه الاسطوانه

الاول

الاولی ان یکون المراد بالخبر انه لایجوز قبول شهادة رجل واحد علی شهادة رجل بل یحتاج الی شهادة رجلین علی رجل لیقوما مقام شهادته والذی یدل علی ذلک مارواه الحسین بن سعید عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن ابی عبد الله علیه السلم عن ابیه عن علی علیهما السلم انه کان لایجیز شهادة رجل الا شهادة رجلین علی رجل

باب شهادة الاجیر محمد بن یحیی عن محمد بن موسی عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال عن ابیه عن علی بن عقبة عن موسی بن اکیل النمیری عن العلا بن سیابه عن ابی عبد الله علیه السلم قال کان امیر المومنین علیه السلم لایجیز شهادة الاجیر قال الشیخ قدس الله روحه هذا الخبر وان کان عاما فی ان شهادة الاجیر لاتقبل علی سایر الاحوال ومطلقا فینبغی ان یخص ویقید بحال کونه اجیرا لمن هو اجیر له فاما لغیره اوله بعد مفارقته له فانه لاباس بها علی کل حال یدل علی ذلک محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن صفوان عن ابی الحسن علیه السلم قال سالته عن رجل اشهد اجیره علی شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان یفارقه قال نعم وکذلک العبد اذا اعتق جازت شهادته عنه عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن سماعه عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال لاباس بشهادة الضیف اذا کان عفیفا صاینا قال ویکره شهادة الاجیر لصاحبه ولاباس بشهادته لغیره ولاباس به له بعد مفارقته

باب انه لایجوز اقامة الشهادة الا بعد الذکر احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادریس بن الحسن عن علی عن ابی عبد الله علیه السلم قال لاتشهدوا بشهادة حتی تعرفوها کما تعرف کفک علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلم قال لاتشهد بشهادة لاتذکرها فانه من شاء کتب کتابا ونقش خاتما الحسین بن سعید قال کتب الیه جعفر بن عیسی جعلت فداک جانی جیران لنا بکتاب زعموا انهم اشهدونی علی ما فیه وفی الکتاب اسمی بخطی قد عرفته ولست اذکر الشهادة وقد دعونی الیها فاشهد لهم علی معرفتی ان اسمی فی الکتاب ولست اذکر الشهادة اولا یجب لهم الشهادة حتی اذکرها کان اسمی فی الکتاب بخطی اولم یکن فکتب لاتشهد فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن النعمان عن حماد بن عثمن عن عمر بن یزید قال قلت لابی عبد الله علیه السلم الرجل یشهدنی علی الشهادة فاعرف خطی وخاتمی ولا اذکر من الباقی قلیلا ولا کثیرا قال فقال لی ان کان صاحبک ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له فهذا الخبر ضعیف مخالف للاصول لانا قد بینا ان الشهادة لاتجوز اقامتها الا مع العلم وقد قدمنا

علی رجل م

ماروا ه م

کلها

ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا تجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم. اذا لم يذكرها فالوجه في هذه
الرواية اذا كان الشاهد الاخر يشهد به وهو ثقة يكون جائز له ان يشهد اذا غلبت على ظنه صحة خطه لانضمام شهادة
اليه وان كان الاحوط ما تضمنه الاخبار الاولة باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء
في الدين وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا
تجوز شهادة النساء في روية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال و
امراتان وقال يجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة
وحدها في المنفوس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامراتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع
الرجال ينظرون اليه ويجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم غير
انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له تجوز شهادة النساء
في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن
رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا
والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي
عليه السلم تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانوا ثلثة رجال وامراتان وان كان اربع نسوة ورجلان
فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابرهيم الحارثي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه
ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كانوا

قال يجوز شهادة النساء

تلثة

ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا يجوز شهادة النساء
في القتل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة والثاني
ان يكون محمولا على انه اذا لم يتكامل جواز قبول شهادتهن فاما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم في الاخبار
فاما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود وعنه عن عبد الله بن المفضل
عن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن آبائه
عن جده عليهم السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود فما يتضمن هذان الخبران
يحتمل ان يكون المراد به انه لا يقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا لم نثبت بشهادة النساء في حد السرقة
وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم هل يجوز شهادة النساء في التزويج
من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم فلا ينافي ما تقدم من انه يجوز شهادتهن في النكاح لان هذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية ولاجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا تجوز
لان الافضل ان يكون في شهادة النكاح الرجال او الرجال مع النساء ولانّ على الانفراد والوجه الآخر
ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح
ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الكلام على
هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الاول من حمله على التقية او حمله على ضرب من الكراهية والذي يدل على ان مخرجه
مخرج التقية ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا
كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز الا شهادة

رجلين عدلين فقال كذبوا الزمهم الله بهتونوا اوتخفوا العزايم الله وفرايضه وشددوا وعظموا ما هونه الله ان الله
امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاذا جازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجي عن الله
في تحريمه فسنه رسول الله صلى الله عليه واله في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لان لا ينكر الولد والميراث
وقد ثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلم يجيز شهادة امراتين
في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فاني ذكر الله تعالى فرجل وامراتان فقال
ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامراتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امراتان قضى بذلك
رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلم بعده عندكم فاما ما تضمنه خبر ابراهيم الحارثي وخبر زرارة ومحمد
بن الفضيل وابي بصير المتقدم ذكره من ان شهادة النساء لا يقبل في الدم لا ينافيه ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود
قال في القتل وحده ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان شهادتهن لا تقبل في الدم في ان يثبت بمعنى فيه القود وان كان يجوز ان يثبت بها الدية وقد نبه ابو عبد
الله عليه السلم على ذلك بقوله ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم والخبران اللذان ذكرناهما
عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لانه انما نفى شهادتهن فيها القود
دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن
مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام قال سالته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامراتان فان
كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت افتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال
نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم شهادة
النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامراتان جاز في الرجم واذا كان
رجلان واربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في

في وصيته لم تشهدها الا امراة فقضى ان تجاز شهادة المراة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي
عبد الله عليه السلم في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي فقال تجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن
عليه السلم امراة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا
ان يكون رجل وامراتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها فلا يعارض الخبرين الاولين لان راويه احمد بن
هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله ولو سلم لجاز ان نحمله على انه لا يجوز شهادتها
في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامراتان وليس في الخبر انه لا يجوز شهادتها في ربع
الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت
الرضا عليه السلم عن امراة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك
وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة الن في هذا فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان يكون ما ذكرناه في
الخبر الاول سواء ويحتمل الخبران وجها اخر وهو حملهما على التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع على الارض
ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن زياد عن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اجيز شهادة الن في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة الن
فيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالته عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها ام لا تجوز قال تجوز شهادة الن في
المنفوس والعذرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن شهادة النسا
في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلم يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء
مع الرجل في الدين قال نعم وسالته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال تجوز شهادة
الن في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه واله انه اجاز

الثالث عشر

تها

ابي كل

غير ان احمد بن هلال ليس براو بل الراوي ابراهيم بن محمد الهمداني [illegible] هلال صح

شهادة الن في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تقبل شهادة الن في روية الهلال ولا في الطلاق الا رجلان عدلان عنه عن صفوان
وفضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلم قال لا تجوز شهادة النسا في الهلال وسالته هل تجوز شهادتهن وحدهن
قال نعم في العذرة والنفسا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود
بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز شهادة الن في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا باس
في الصوم بشهادة الن ولو امراة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للانسان ان يصوم عند شهادة
المراة استظهارا ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على انه من شعبان فانه لا يامن ان تتغير الى شهادتها
شهادة من يجب العمل بقوله في روية الهلال الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته تجوز
شهادة النسا وحدهن قال نعم في العذرة والنفسا عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة الن في العذرة
والمنفوس وقال تجوز شهادة الن في الحدود مع الرجال محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد
بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال تجوز شهادة امراتين في استهلال
الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجوز
شهادة المراة في الشي الذي ليس بكثير والامر الدون ولا تجوز في الكثير عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة المراة الواحدة قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه هذا
الخبر والخبر المتقدم ينبغي ان يكون العمل عليه من ان شهادة المراة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهو الربع
من ميراث المولود ونحمل الاخبار التي قدمناها من انه تقبل شهادة المراة في المنفوس بالاطلاق على هذا
التقييد لئلا تتناقض الاخبار ولا تتناقض الاحكام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
باسناده عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل
وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة قلت فان كانت امراتين قال تجوز
شهادتهما في النصف من الميراث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمن

اي المنفس

بن محمد المعروف بكاسولا الضعيف

العم عم او البا

اي القابلة

في مولى لم اهد

قار

قال سالته عن امراة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فالوجه
في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع
منها على ما بيناه محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلم
قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جايز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف
بالله ان حقه لحق قال الشيخ قدس الله روحه ينبغي ان نحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الاول المقيد وهو انه لما كان يجب
بشهادة رجل واحد ويمين المدعي على الحق في الديون كذلك يجب بشهادة امرأتين ويمين المدعي ولا يقبل
في ذلك شهادة امراة واحدة على حال باب ما يجوز شهادة الواحد مع يمين المدعي احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في الهلال الا شاهدي عدل علي بن ابرهيم عن
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له عند
الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضي بشهادة واحد ويمين صاحب الحق وذلك في
الدين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قضى رسول الله صلى الله
بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول كان علي يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه واله قد قضى بشاهد ويمين
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق الحسين
بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق عنه عن فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجاز
رسول الله صلى الله عليه واله شهادة شاهد مع يمين صاحب الحق اذا حلف انه الحق فلا تنافي بين هذه الاخبار

فعال لا تجوز شهادتها م

فيه م

ابيه

كان م

عليه واله

عليه السلم م

خ: ابي عبد الله م

اسم ابي مريم عبد الغفار بن القسم الانصاري ثقة

والاخبار الاوله لان هذه الاخبار وان كانت عامة في ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى بذلك ولم يبين فيما فيه قضى
فينبغي ان نحملها على الاخبار المتقدمة المفصلة بان نقول انه قضى بذلك في الدين على ما تضمنته الروايات الاولة والحكم
بالمفصل اولى منه بالمجمل وقد بيناه في غير موضع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن
محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه
خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا فهذا الخبر ايضا نحمله على انه يحكم بذلك
في حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه من الحقوق لما بين في الاخبار المتقدمة لما بيناه انفا وذكرناه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلم
فسالاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه واله وقضى به علي عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف
القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تع يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر
عليه السلم فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو ان لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلم كان قاعدا
في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلم هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن فشهد انها درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبر فشهد انها
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلم
وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني
من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة
فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة رجل
واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه واله بشهادة ويمين واحد فهاتان ثنتان ثم اتيتك
بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا باس

بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤتمن من امرهم على ما هو اعظم من هذا ولا ينافي الخبر
ما قدمناه من الاخبار من ان شهادة الواحد انما يقبل مع يمين صاحب الحق في الدين وحده لان امير المومنين عليه السلم
انما انكر على شريح قوله لا اقضي بشهادة واحد واطلق ذلك في كل موضع فاراد امير المومنين عليه السلم ان ينبهه على خطائه
وان هذا ليس بعام في سائر الحقوق لان في الحقوق ما يقضي فيه بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدين
فكان ينبغي ان يستثنيه ولا يطلق القول اطلاقا والامر الذي نعول عليه انه يقبل شهادة واحد ويمين المدعي في كل
ما كان مالا او يجري الى مال دينا كان او غير دين فعلى هذا الاخبار غير متنافية

باب انه اذا شهد اربعة على امراة بالزنا احدهم زوجها

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابرهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يجوز شهادتهم وقد روي ان الزوج يلاعنها و
يجلدون الباقين حد المفتري روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون والخبر الاول
اولى بان يعمل عليه لانه موافق لكتاب الله عز وجل قال الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان ان لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه
فانه يلاعنها فاما اذا اتى بالشهود الذين بهم يتم اربعة فلا يجب عليه اللعان

باب ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب
نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحدود
اذا تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل ذلك
فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الذي يقذف المحصنات يقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته
قال يجي فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم شهد وعنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز

شهادته وكان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المومنين عليه السلم ليس يصيب احد حدا فيقام
عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا
عبد اللّه عليه السلم عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا اتجوز شهادته فقال نعم فما
يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين اللّه تع لا يقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول
اذا تاب ولم يعلم منه الا خيرا جازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد اللّه عليه السلم
عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب ايقبل شهادته قال نعم فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا يقبل شهادته ان توبته فيما
بينه وبين اللّه تع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه موافق لمذاهب كثير من العامة
والثاني انه اذا كان من شرط التوبة التي تصح معها قبول شهادته ان يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين
ويكون فيمن يحكم عليه بانه قاذف صادق فلا يجوز له ان يكذب نفسه واذا لم يكذب امتنع عند ذلك قبول شهادته
وان كان صادقا في مقاله عند اللّه عز وجل ولا يحتاج في ذلك الى التوبة باب الشاهدين يشهدان على رجل
بطلاق امراته وهو غايب فيحضر الرجل وينكر الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد اللّه عليه السلم في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها
فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول قال
الشيخ رحمه اللّه هذا الخبر رُوي على ما اوردناه وينبغي ان نحمل هذا الخبر على انه لما انكر الزوج الطلاق رجع احد الشاهدين
عن الشهادة فحينئذ وجب عليهما ما تضمنه الخبر فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان تكون المراة
تعتد في العدة فانه يكون انكاره للطلاق مراجعة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا
وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين شهدا على رجل غايب عند امراته انه طلقها فاعتدت
المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل
للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول
حتى تنقضي عدتها

كتاب القضايا والاحكام باب البينتين محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب
اذا تقابلتا م

(حاشية: واو حالية)

(حاشية: اي كان صادقا في قذفه)

(حاشية: لانه صادق في قذفه)

(حاشية: لعدم تحقق شرطها وهو ان يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين)

ذلك م

الصداق م

الصداق م

كتاب

الحسين بن لحرل

عز عنايت

عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلين اختصما الى امير المومنين عليه السلم فحلف احدهما
وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل
الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة فقال
اقضي بها للحالف الذي في يده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله قال كان علي عليه السلم اذا اتاه رجلان ببينة شهود عددهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان
يقول اللهم رب السموات ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين عليه اذا حلف عنه عن الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا على امر واحد وجا
آخران فشهدا على غير الذي شهد الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضا احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام
البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المومنين عليه السلم بينهما
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي القوم
فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف
ويدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلم اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهولاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا
ولم يهبوا وقامت لهولاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسالته حينئذ فقلت ارايت ان
كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه
قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان
رجلين اختصما الى علي عليه السلم في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سوا
في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك
ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو

ابو عبد الله عليه السلم عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه
اليمين وهو اولى بالحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في
موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق عنه عن ابيه عن ابن فضال عن
داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت له امراة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان
هذه المراة امراة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن
خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن سليمن بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد
الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت
اخت هذه المراة على الآخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولم تقبل بينة المراة
لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخل
بها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلم فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على
مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم
رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب
الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تقرع ويخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان
في جارية فزعم احدهما انه اشتريها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده احمد بن محمد
عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم انه قضى في رجلين ادعيا
بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان قال
الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلو ان يكون
واحد منهما له مع احدهما يد متصرفة او لم يكن فان لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لا
عدلهما شهودا ويبطل الآخر فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم

ذكره، وما رواه السكوني من ان امير المومنين عليه السلم قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة
بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى
البينتين يد متصرفه فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطى اليد الخارجة
وان كانت بينته بسبب الملك لشراء او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها
كانت البينة التى مع اليد المتصرفه اولى فاما خبر اسحق بن عمار خاصه بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد
منهما فمن حلف كان الحق له ~~وان حلفا جميعا كان الحق له~~ وان حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه
اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضى الترجيح لاحد الخصمين مع تساوى بينتيهما باليمين له وهو كثرة الشهود
او القرعة وليس ههنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما ويمكن ان يكون ذلك نائبا عن القرعة بان لا يختار
القرعة واجاب كل واحد منهما الى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل على ذلك والعمل على القرعة
وبهذه الطريقة تأتى على جميع الاخبار من غير اطراح شئ منها وسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت
لك ان شاء الله فالرواية التى قلنا انها تشهد لليد الخارجة رواها محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
حفص عن منصور قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل فى يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول
انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب وجاء الذى فى يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب
قال ابو عبد الله عليه السلم حقها للمدعى ولا اقبل من الذى فى يده بينة لان الله تع انما امر ان تطلب البينة من المدعى
فان كانت له بينة والا فيمين الذى هو فى يده هكذا امر الله تع **باب** من يجبر الرجل على نفقته محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت من الذى اجبر على نفقته
وتلزمنى نفقته قال الوالدان والولد والزوجة جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك
عن ابن ابى عمير عن على بن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة
الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه اذا كساها ما يوارى عورتها
واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل هل يجبر على نفقة الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت
كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن

والولد ... الوالدين ... الرواية

اما بان يكونه
بين كم
تطلب ل
جبر كرده بسوم
بيسه دل

حيل قبله غيرانه قال قلت لجميل فالمراة قال قد روله اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما
عليهما السلم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال في صبي يتيم اوتي به فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما ياكل ميراثه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا الوارث الصغير يعني
الاخ وابن الاخ ونحوه فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين احدهما ان نحمل هذين الخبرين
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والاخر ان يكون انما اجبر على نفقة من ليس له وارث غيره
وان مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه فلاجل ذلك يجبر على النفقة وليس كذلك حال
الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان كان هناك وارث اخر اولى منه او شريك له في الميراث

باب

اختلاف الرجل والمراة في متاع البيت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسالة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى
عنها زوجها فيختلف اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل والمراة
قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا
فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المراة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل فرجع الى قول اخر فقال ان القضا
ان المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابرهيم الاول
فقال ابو عبد الله عليه السلم القضا الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم
من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى ابن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني هل يختلف قضاة ابن ابي ليلى عندكم قال قلت
نعم فقضى في واحدة باربعة وجوه في المراة يتوفى عنها زوجها فيختلف اهله واهلها في متاع البيت فقضى
فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سوا الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل
عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

ابي عبد الله عليه السلم قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل
والمراة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة اربع قضيات
فقال ما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابرهيم النخعي ان يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل
للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمراة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال
انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما يترك كان بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة
الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضا بعد ذلك
بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال
اكتبوا لي المتاع فلما قراه قال هذا يكون للمراة وللرجل فقد جعلته للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجل
فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت له
ما تقول فيه انت فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه فقلت له يكون المتاع للمراة فقال
لو سالت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت
الرجل فيعطى الذي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات البينة عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال
السيف والسلاح والرحل وثياب جلده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء
وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان
المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ما افتى به
عليه السلم في الاخبار الاولة لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان يتقى منه والوجه الاخر ان نحمله على
ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم

باب من يجوز حبسه في السجن

ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال

اسمه جعفر بن محمد بن قولويه المكنى بابي القاسم

كتاب المكاسب

امانة بحرك

يتيم ظلماً ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئاً باعه غائباً كان او شاهداً فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلم كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم فآجروه وان شئتم فاستعملوه وذكر الحديث عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا فقال الشيخ قدس الله روحه لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول احد شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم طويلا الا الثلثة الذين استثناهم لان الدين انما يحبس فيه بمقدار ما يتبين حاله فان كان معدماً وعلم ذلك من حاله خلى وان لم يكن معدماً الزم الخروج مما عليه او يباع عليه ما يقضي به دينه على ما تقدم القول فيه

كتاب المكاسب باب ما يجوز للوالد ان ياخذ من مال ولده

الحسين بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلم ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئاً الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلم وقال لا يحب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح ان ياخذ الولد من مال والده شيئاً الا باذن والده عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضاً على نفسها قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها دالة على انه انما يسوغ للوالد ان ياخذ من مال ولده اذا كان محتاجاً فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ان يتعرض له ومتى كان محتاجاً ولم يقم الولد به وبما يحتاج اليه فليس له ان ياخذ من ماله شيئاً فان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقاً من غير تقييد ينبغي ان تحمل على هذا التقييد مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

لا يحبّ بدل

اى الّذى ذكره بطريق الغنيمة

النبي

مثال حديث مطلق

ع الحسن

عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون
لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ منه وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها
والذي يدل على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له
فقول رسول الله صلى الله عليه واله للرجل الذي خاصمه اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى
النبي صلى الله عليه واله فقال له يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى
نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه واله يحبس الاب للابن
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلم ما ذا يحل للوالد من مال
ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب
فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه فقال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد ايرزا
من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب
ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطي وان شاء باع عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت
له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها
ما لم يمسها الابن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد
للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه فما يتضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده محمول
على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه وامتناع الولد من القيام به على ما دل عليه الاخبار المتقدمة وما يتضمن من ان له ان
ياخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على انه له ان ياخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان وجب عليه حجة الاسلام فاما من لم يجب
عليه فلا يلزمه ان ياخذ من مال ولده ويحج به وانما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيناه وما تضمنه الاخبار
الاولة من ان له ان يطا جارية ابنه اذا قومها على نفسه ما لم يمسها الابن محمول على انه اذا كان ولده صغارا ويكون

هو القيم بامرهم والناظر في احوالهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه على ما تضمنته رواية عبد الله بن سنان و
ما تضمنته رواية اسحق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان صغيرا لو كان
عليه لانه ان مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب والوجه الآخر اذا حملناه على انه املك بها ان الاولى ذلك
والافضل للولد ان يصير الى ما يريد والده وان لم يكن ذلك فرضا واجبا او سببا لتملك الجارية فاما ما رواه
الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها في
بيت زوجها حتى مات زوجها فجعت الي هي والجارية فيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على
ذلك ثم ان شئت فطأها فالوجه في هذه الرواية ان يقومها برضا منها لان البنت ليست تجري مجرى الابن في انه
تحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل لغير مالكه النظر اليه لان ذلك مفقود
في البنت بل متى ما رضيت كان ذلك جائزا باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له
ان ياخذ بدله احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان
وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا الكلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لن آخذه ظلما ولا
خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن
ابرهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلم يسئله عن رجل دفع اليه مال ليصرفه في بعض وجوه
البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فقال هل يجوز لي ان اقبض
مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب اقبض مالك مما في يدك فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم وقع له عندي مال
آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم ودخلت امراة وكنت

اسمه حسن

اقرب

اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا
فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله أدّ الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان من جحد مال غيره ثم اودعه بعد
ذلك شيئا بقدر ذلك كره ان ياخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور وانما يكون مباحا له اخذه اذا ظفر بمال له من غير
ان يكون وديعة عنده وانما قلنا ليس بمحظور لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال
كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له
حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فياخذ منه ما كان
عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق
ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها
مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلم فذكر له ذلك فقال اما انا
فاحب الي ان تاخذ وتحلف فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته
الى الوالي فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض
الالف درهم التي كانت له عنده فاحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلم فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد
وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان
ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذه من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه
فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلم فلا ينافي الاخبار الاولة لان
الوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان رضي بيمينه فياخذ من ماله لما تضمنه
الخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله
في شيء وما تضمنه الاخبار الاولة من انه حلف محمول على انه حلف ابتداء من غير ان استحلفه صاحب الحق فجاز له ان ياخذ
ماله ولا يلتفت الى يمينه لانه لم يرض بيمينه ولم يحلفه فيلزمه الوفاء به

باب الرجل يعطي شيئا ليفرقه في المحاويج

وهو محتاج هل يجوز له ان ياخذ منه شيئا لم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن رجل
اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى
ياذن له صاحبه قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الافضل له
ان لا ياخذ منه شيئا الا باذن صاحب المال والثاني انه لا يجوز ان ياخذ منه اكثر مما يعطي غيره وانما يسوغ له ان ياخذ مثله
على ما اوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكوة ويحتمل ان يكون محمولا على انه اذا عين له اقوام يفرق فيهم فلا يجوز له
ان ياخذ لنفسه على حال

باب كراهية ان يواجر الانسان نفسه

احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن
يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس اذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى عليه السلم نفسه واشترط فقال
ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك فلا ينافي الخبر
الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما
على هذا الوجه

باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواجر بيته يباع
فيه الخمر قال حرام اجرته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال
كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا باس
فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر ويواجر على ذلك
فانه اذا كان كذلك كانت الاجرة حراما والخبر الثاني يتوجه الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها
وفيها فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الآخر انه انما حرم اجارته لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة
السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعلها خلا وعلى الوجهين جميعا لا تنافي بين
الخبرين

باب النهي عن بيع العذرة

احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ببيع العذرة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن
شعيب

شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثمن العذرة من السحت فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ما عدا عذرة
الآدميين وهذا الخبر محمول على عذرة الناس والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة
فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان
قوله بعد ذلك ولا باس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم باب كراهية ان ينزى حمار
على عتيق الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان رسول الله
صلى الله عليه واله نهى ان ينزى حمار على عتيق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد
عن هشام بن ابرهيم عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال أيحل ذلك قال
نعم انزها فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر باب كراهية حمل السلاح
الى اهل البغي احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اني
ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له حكم السراج ما ترى فيما تحمل الى الشام من السروج وآداتها
فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم
ان تحملوا اليهم السلاح والسروج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصا بالسروج وما اشبهها
مما لا يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السوال ويوكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما
السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا والوجه الآخر انه يجوز بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه
في قتال الكفار يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند
السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه
منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله تعالى
يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم بعهم فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون

به علينا فهو مشترك. باب كسب الحجام الحسن بن محبوب عن ابن رباب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم ومعنا فرقد
الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه
وانا احب ان اسالك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى
قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله
قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه
قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم
بعضا عنه علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال احتجم رسول الله صلى الله عليه واله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما
فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه واله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل
وقد جعله الله حجابا لك من النار فلا تعد احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره
له ولا باس عليك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن كسب الحجام فقال لا باس به قلت اجر التيوس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار
التي قدمناها لكثرتها ولشذوذ هذا الخبر على انا قد قدمنا ان هذا الكسب وان لم يكن محظورا فهو مكروه
والتنزه عنه افضل ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه واله عن كسب الحجام فقال الك ناضح فقال له نعم قال اعلفه
اياه ولا تاكله عنه عن القسم عن رفاعة قال سالته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له
غلام فسال رسول الله صلى الله عليه واله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك فالوجه

عن ابي حمزه

بنو بياضة قبيلة من الانصار ق

عن الحلبي صح

حجام صح

فی کراهیة ذلک ما تضمنه الخبر الاول من تعییر الناس بعضهم بعضاً بذلک وان لم یکن محظوراً **باب** اجر النائحة الحسین

بن سعید عن عثمن بن عیسی عن سماعة قال سالته عن کسب المغنیة والنائحة فکرهه فاما ما رواه الحسین بن

سعید عن النضر عن الحلبی عن ایوب بن الحر عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلم لا باس باجر النائحة

التی تنوح علی المیت فلا ینافی الخبر الاول لان الکراهیة انما توجهت فی الخبر الاول الی من یشترط الاجر ویقول

الاباطیل یدل علی ذلک ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن حنان بن سدیر قال کانت امراة معنا فی الحی

ولها جاریة نائحة فجاءت الی ابی فقالت یا عم انت تعلم معیشتی من الله ثم من هذه الجاریة النائحة وقد احببت

ان تسال ابا عبد الله علیه السلم عن ذلک فان کان حلالا والا بعتها واکلت ثمنها حتی یاتی الله عز وجل بالفرج

فقال لها ابی والله انی لاعظم ابا عبد الله علیه السلم ان اساله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا علیه اخبرته انا بذلک

فقال ابو عبد الله علیه السلم اتشارط فقلت والله ما ادری اتشارط ام لا قال لا تشارط وتقبل کل ما اعطیت

باب اجر المغنیة محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن فضال عن سعید بن محمد الطاطری

عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلم قال ساله رجل عن بیع جواری المغنیات فقال شراؤهن وبیعهن حرام و

تعلیمهن کفر واستماعهن نفاق سهل بن زیاد عن الحسن بن علی الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا علیه السلم عن شراء

المغنیة فقال قد یکون للرجل الجاریة تلهیه وما ثمنها الا ثمن کلب وثمن الکلب سحت والسحت فی النار محمد

بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن الحسن بن علی عن اسحق بن ابرهیم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله

علیه السلم یقول المغنیة ملعونة ملعون من اکل کسبها عنه عن محمد بن یحیی عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعیل عن

ابرهیم بن ابی البلاد قال اوصی اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنیات ان یبعن ویحمل ثمنهن الی ابی الحسن

علیه السلم قال ابرهیم فبعت الجواری بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن الیه وقلت له ان مولی لک یقال

له اسحق بن عمر اوصی عند وفاته ببیع جوار له مغنیات وحمل الثمن الیک وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة

الف درهم فقال لا حاجة لی فیه ان هذا سحت وتعلیمهن کفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت فاما ما رواه

الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن یحیی الحلبی عن ایوب بن الحر عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله

علیه السلم اجر المغنیة التی تزف العرائس لیس به باس لیست بالتی یدخل علیها الرجال عنه عن حکم الحناط

المغنیة

زفاف العروس هو اهداؤها الی زوجها

بشرط ک ل

محرم

قل لهام

سعید ک ل

تعلیمهن ل

الحناط ک ل

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغنية التي تزف العرايس لا باس بكسبها عنه عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى
الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله تع ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فالوجه في هذه الاخبار
الرخصة فيمن لا تتكلم بالاباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون
ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما ما عدا هولاء ممن يتغنين
بساير انواع الملاهي فلا يجوز على حال سوا كان في العرايس او غيرها **باب** ما يكره من انواع المعايش والاعمال
احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلا عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فاخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك
في حيوتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء
فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع طعام فانه الكفان فان صاحب
الاكفان يسره الوبا اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار يسلب
الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال شر الناس من باع الناس محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن ابي منصور الواسطي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شي اسلمه
فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء
قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ
فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام
على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه
اتاني جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس قال الشيخ قدس الله روحه هذان
الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنا من التعليل من ان من يتعاطى هذه الاشياء لا يسلم فيها من
امور مكروهة مثل تمني الموت او غلا السعر والربا وما اشبه ذلك فاما من يثق من نفسه بانه يسلم

من ذلك

من ذلك ويؤدي فيه الامانة فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت
رجلا سأل ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له ع وما بأسه
كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمار عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حديث بلغني عن الحسن
البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من
حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي
وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة
فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة فاما ما رواه احمد بن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان
تجعله قصابا او حجاما او صائغا احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابرهيم بن موسى بن الجوية البجلي
عن ابي عمر الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي ثوبان فقال
لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت
فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن
صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير
فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر باب الاجر على تعليم القرآن احمد بن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا
قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا
تفضل بعضهم على بعض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال
له لكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا فاما ما رواه احمد بن
ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هؤلاء يقولون

ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم
مباحا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الحظر انما توجه الى من لا يعلم القرآن الا باجرة معلومة يشارط عليها والثاني محمول
على من يهدى له شيء من غير شرط فيكون ذلك مباحا كائنا ما كان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له
ان لنا جارا يكتب وقد سألني ان اسألك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب
والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن
محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارأيت لو لم تقرئه أكان يهدى لك
قال قلت لا قال فلا تقبله لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان التنزه عن هذه الصنعة اولى
واحرى وان لم يكن محظورا باب كراهية اخذ ما ينثر في الاملاكات والاعراس احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الاملاك والعرس فينثر على
القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه أيحل اكله قال يكره اكل ما انتهب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ~~عن وهب عن جعفر عن ابيه~~ قال قال لي علي عليه السلم لا بأس بنثر
الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وانه ليس بمحظور وليس فيه انه يجوز
اخذ ما ينثر ونهبه والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال باب من سرق مالا ثم اشترى
به جارية هل يحل له وطيها ام لا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة
فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل اشترى ضيعة
او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان

يغلا

يطا هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلم لا خير في شي اصله حرام ولا يحل استعماله
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يقول انه لا يجوز لمن هذه صفته
ان يتمسك بالضيعة والخادم بل ينبغي ان يبيعها ويرد الثمن على من اخذ منه والمعنى في الخبر الاول انه لا يكون زانيا
بوطي ذلك الفرج دون ان يكون المراد به جواز الاقرار والاستدامة باب اللقطة محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في اللقطة
يعرفها سنة ثم هي كساير ماله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان من الدرهم فلا
يعرف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في اللقطة يجدها الرجل الفقير
اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل
ماله وكان علي بن الحسين عليه السلم يقول لاهله لا تمسوها قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان وردا مطلقين
في انه بعد تعريف السنة يكون اللقطة كسبيل ماله المعنى فيه ان له التصرف في ذلك كما يتصرف في ماله نفسه
ويكون ضامنا لصاحب المال اذا جاء وان كان تصدق به بعد السنة لزمه غرامته والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سال رجل امير المومنين عليه السلم
عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء طالبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجي صاحبها او من يطلبها
تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له و
ان كره ذلك احتسبها والاجر له عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها من عرض مالك يجري
عليها ما يجري على مالك الى ان يجي طالب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت
احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اخذها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها
عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام

ا ل م

كساير ماله

وقال م

قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يتعرض لها
المملوك فانه ينبغي ان يعرفها في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده
ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه

كتاب البيوع

باب ربح المؤمن على اخيه المؤمن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن سليمن بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر
من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم قال الشيخ قدس الله روحه
هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال ذلك عند قيام
القائم عليه السلم ورجوع الدولة الى الائمة عليهم السلم وتمكينهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج احد من المؤمنين
في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن فلاجل ذلك حرم عليه واحتج في ذلك بالخبر الذي رواه ابو الحسين محمد
بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمر النخعي عن عمه عن الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا
اهل البيت فاما اليوم فلا بأس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب
من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان عامة من يأتيني اخواني فحد لي من معاملتهم
ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق

باب انه لا ربا بين المسلم وبين اهل الحرب

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت
عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس بين الرجل وولده
وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت والمشركون بيني وبينهم
ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال لست انك تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء

والذي

والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نخص
باهل الذمة من بين اهل الشرك لانهم مشركون ولدخولهم تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم
ويثبت فيمن كان منهم من اهل الحرب لان ما في ايديهم حق للمسلمين وانما لا يتمكنون من اخذه لقوتهم وضعف هؤلاء
والوجه الآخر انه يثبت بيننا وبينهم على وجه وهو ان ناخذ منهم الفضل ونعطيهم النقصان وذلك لا يجوز وانما
وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الاول من انا ناخذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل ولا ناخذ الاقل ونعطيهم الاكثر

باب كراهية مبايعة المضطر الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن
ابي تراب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرء على ما في يده وينسى الفضل
وقد قال الله تع ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم
شرار الناس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمن عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا
فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا واربح ولا
تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل فلا ينافي الخبر الاول لان النهي
انما تناول في الخبر الاول المضطر الذي يضطره الى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الاخير
توجه الى من اضطر الى حاجة اليه لا بالجاء غيره واكراه ممن سواه فلا تنافي بينهما على حال

باب ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع
الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري
قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل اشترى بيعا فهو
بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ان ابي اشترى ارضا يقال
لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها

فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع فاما ما رواه محمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال علي عليه السلم اذا صفق الرجل
على البيع فقد وجب فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتضمنة لان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد لان
الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة
الملك الا ان ذلك مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة تضمنت
ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا الواقع على ان قوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد ان لم
يفترقا بعد او يفترقا مخصوصا لان القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فانه يجزيه وينعقد العقد
وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلم جارية فلما ذهبت
لانقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري
المتاع ثم يستوضع قال لا باس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على رفع الحظر في ذلك لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية باب من يسلف
في طعام او غيره الى اجل فحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز ان يبيعه عليه بسعر الوقت ام لا محمد
بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالته عن الرجل له على آخر
تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم لان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح
دراهم بدراهم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف
سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظره عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس

ان لم يقدر الذى عليه الغنم على جميع ما عليه ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها و ياخذ راس ماله
ما بقى من الغنم دراهم و ياخذون دون شروطهم ولا ياخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل ذلك
مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى ثم قال له صاحبه بعد لا اجد
وصيفا خذ منى قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذى اعطاه اول مرة لا يزداد
عليه شيئا عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عم
من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله
لا تظلمون ولا تظلمون عنه عن على بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
فى الحنطة والتمر بمائة درهم فياتى صاحبه حين يحل الذى له فيقول والله ما عندى الا نصف الذى لك فخذ
منى ان شئت نصف الذى لك حنطة وبنصف ورقا فقال لا باس اذا اخذ الورق كما اعطاه فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يسلف
الدراهم فى الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندى طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ منى ثمنه قال
لا باس بذلك سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن على بن فضال قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم
الرجل يسلفنى فى الطعام فيجئ وليس عندى طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم فلا تنافى بين هذين الخبرين والاخبار
الاولة لان الخبر الاول من هذين الخبرين مرسل والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة وايضا فان الاخبار الاولة
اكثر من هذه باضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما بيناه فى غير موضع على انه ليس
فى الخبرين ما تضمنته الاخبار الاولة لان قوله انظر ما قيمته فخذ منى ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته فى السعر الذى
اشتراه منه لا على سعر الوقت لانا قد بينا فى الاخبار الاولة ان ذلك جائز وانما لا يجوز الزيادة على راس المال
واذا احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على حال على ان الخبرين وجها آخر وهو ان يكون انما جاز ذلك اذا
باعه عليه بسعر الوقت بغير النقد الذى اشتراه منه لانه اذا اختلف النقدان جاز بيعه بسعر الوقت لان
ذلك لا يودى الى التفاضل فى الجنس الواحد والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده
دواب ورقيقا ومتاعا يحل له ان ياخذ من عروضه ذلك بطعامه قال نعم يسمي ~~ذلك بطعامه قال نعم يسمي~~
كذا وكذا بكذا وكذا صاعا **باب** من باع طعاما الى اجل فلما حضره الاجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز له
ان ياخذ به حنطة ام لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي
طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمن ويعقوب بن شعيب عن عبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع طعاما
بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه
ياخذ بها ما شاء فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه
اياه من غير زيادة والنهي الذي في الخبر الاول متوجه الى من ياخذ الطعام اكثر مما اعطاه فيودي ذلك
الى الربا وذلك لا يجوز على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل و
اجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه
طعامي الذي اشتريه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد
علي **باب** الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بايعه ويقول حتى اجيك بالثمن كم شرطه احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده
يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يبيع ولا يقبضه
صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما عنه عن الهيثم
بن محمد عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلم قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام

Marginal and interlinear notes:
دوابا ورقيقا
اي الصادق عليه السلم
فرددت عليه
زرارة
فلا اصل
ما وجدته في كتب الرجال
اي المبيع
هو الكاظم عليه السلم

ولم يجد

ولم يجئ فلا بيع له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جا فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب فنقول انه يستحب للبايع ان يصبر الى شهر وان لم يجب عليه ذلك اكثر من ثلثة ايام وبعد ذلك هو بالخيار والوجه الآخر ان يكون هذا الحكم يختص الجوارى دون ساير الامتعة ونخص بهذا عموم الاخبار المتقدمة كما نخص ما يفسد من يومه كذلك لان الشرط فيه يوم واحد فان جا بالثمن والا فلا بيع له روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزه او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي الحسن عليه السلم في الرجل يشترى الشي الذى يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن فقال ان جا فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له

باب اسلاف السمن بالزيت

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغى للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن فلا ينافي الخبرين الاولين لانه يحتمل شيئين احدهما انه انما منع من اسلاف السمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل لان التفاضل بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا فاذا كان نسية فلا يجوز والثاني ان يكون ذلك مكروها ولاجل ذلك قال لا يصلح ولا ينبغى ولم يقل انه لا يجوز او ان ذلك حرام

باب العينة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تعين ثم حل دينه ولم يجد ما يقضى ايتعين من صاحبه الذى عينه ويقضيه قال نعم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل تعين له عينة الى اجل فاذا جا الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندى ولكن عينى ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعنى متاعا حتى ابيعه فاقضى الذى لك على قال لا باس

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا تقبض مما تبيعني بقول لا اقيله ثم تقبضه مما لك عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية
فيه انما يقبله ثانيا بما كره ان يشتريه منه فيستحب له من القيمة الاولة بل ينبغي ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقبض دينه
منه وليس ذلك بمحظور على ما ذكرناه في الاخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير — الرجل يشتري المملوكة فيطاها
فيجدها حبلى الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها
فوطيها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطيها
صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن شعيب بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها
الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ابو المغرا عن الفضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر ثمنها فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري
الجارية وهي حبلى فيطاها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى فلا ينافي الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون غلطا
من الراوي او الناسخ بان يكون اسقط النصف لانا قد روينا عن عبد الملك بن عمرو وهذا الراوي بعينه
في رواية علي بن ابرهيم ان عليه نصف عشر ثمنها فينبغي ان تحمل هذه الرواية ايضا على ذلك لمطابقتها للاخبار
التي قدمناها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا فالوجه في قوله ويرد
معها شيئا ان تحمل على نصف عشر ثمنها لان الشيء منكر وهو مجمل يحتاج الى بيان والاخبار الاولة مفصلة فينبغي ان
تحمل هذا الخبر عليها فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها فالوجه في قوله يكسوها ان نحمله على انه
ينبغي ان يكسوها بكسوة تساوي نصف عشر ثمنها او ارضى بذلك مولاها — من اشترى جارية

على انها بكر فوجدها ثيبا احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها
بكر فلم يجدها كذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون تذهب في حال مرض او امر يصيبها فاما ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليها
فضل القيمة اذا علم انه صادق فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله في الخبر الاول ولا يجب
عليه شيء اي شيء بعينه لان المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس
ذلك مثل الحبلى التي ترد ويرد معها نصف عشر ثمنها على ما قدمناه في الباب الاول لانه معين والمرجع في هذا
الى اعتبار العادة على ما تضمنه الخبر

باب المملوكين المأذون لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى
هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما
تشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع
الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانوا سواء فهو رد على مواليهما جاءوا سواء وافترقا
سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية
اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما خرجت القرعة باسمه كان عبد الآخر وهذا عندي احوط لمطابقته
لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فما اخرجته القرعة حكم له به وهذا من المشكلات

باب الرجل يشتري من اهل الشرك امرأته او بعض ولده

الحسين بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله
اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس عنه عن ابي علي
بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل
بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال لا يباع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة فلا ينافي الخبرين

الماذون لهما خ ل

كانا خ ل

مجهول ما وجد في كتب الرجال

مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبران الاولان تبينا ولا تحن كان من دار الحرب
ولا تنافي بينهما على حال من باع من رجل شيئا على انه ربح كان بينهما وان خسر لا يلزمه شئ الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت
فليس عليك شئ فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقايل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان
ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية
دون الحظر من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجي مستحق
للجارية فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي
اخذت منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته احمد بن محمد
عن ابي عبد الله البرقي عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها
ثم يجي رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان
معناه قيمة الولد فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المومنين عليه السلم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما
ثم جا سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها
فالوجه في هذا الخبر انما ياخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز اخذ ولده او
يمكن ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الاول وهو ان يكون قال الحكم ان ياخذ وليدته وقيمة ابنها وحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها اتاه يزعم انها له

سليم هذا ما وجدته في كتب الرجال فتأمل

أي الراوي

وانما

واقام على ذلك البينة قال تقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه من قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها فالوجه يعني بالقيمة ثم
في قوله يقبض ولده بحسب ما بيناه في رواية زرارة المطابقة لرواية غيره المتضمنة لما ذكرناه باب متى
يجوز بيع الثمار الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا
عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم ان كان يطعم وان شئت
ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تشتري
النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شرا النخل فقال كان ابي يكره شرا النخل قبل ان
تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة الاخرى قال يعقوب وسالته
عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا باس انما
يكره شرا سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا بيع الحايط فيه النخل والشجر سنة واحدة
فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شي من الخضرة الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه
ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه
غيره بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها غيرها
رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس
مال المشتري في الرطبة والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الثمر قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا كان الحايط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا عنه عن الحسين بن محمد عن معلى

وخدمتها كه ل
اي هشام بن سالم وابن مسكان
يحمل في السنة م
بن سعيد م
غيره بسر كه ل
رطبة قضقضة ج رطاب ق
يونجه
لم م

بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا احمل فقال لا يجوز
بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن شرا النخل والكرم والثمار ثلث سنين
او اربع سنين قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى
يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك
تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وكانوا يذكرون ذلك فلما راهم
لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنتين
قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى
الله عليه واله احل ذلك فتظلموا فقال عم لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن
زيد قال امرت محمد بن مسلم ان يسئل ابا جعفر عليه السلم عن قول رسول الله صلى الله عليه واله في النخل فقال ابو جعفر
عليه السلم خرج رسول الله صلى الله عليه واله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام
فقال صلى الله عليه واله اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه قال الشيخ قدس الله روحه
الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط ان لا تشترى الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها
فان اشتريت فلا تشترى الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان خاست الثمرة كان راس المال في الآخر ومتى
اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله تارك الافضل وفعل مكروها وقد صرح بذلك
في الاخبار التي قدمناها منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه واله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة
الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون
ساير الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه يحرمه وعلى هذا الوجه
لا تتناقض الاخبار فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

تلك سه

كان م

٥٢١

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا قد قدمنا في الاخبار ما يدل على انه اذا باع سنتين او ثلثا يجوز بيعها وان لم يبد صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن سماعه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا بسنة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني عن ابيه قال في ثمرة الشجرة لا باس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم كل نوع منها الا ترى انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم انه اراد بالثاني ما قلناه فالوجه الثاني ان نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب

باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان ياكل منها ام لا محمد بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال قد اشتروا ما ليس لهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس به فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب والشيخ رحمه الله ويقع هذا الخبر على الظهور

باب ام

اي الذي ياكل الثمار

ان نهاه صاحب الثمرة او امره المقيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ شيئا فهذا الخبر
يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاولى والافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا والوجه الآخر
ان محمولا على ما يحمله معه فان ذلك لا يجوز على حال وانما يبيح له ما ياكل منه في الحال باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى
رسول الله صلى الله عليه واله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة فاما ما رواه ابن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين
من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس فاما ان يخلط التمر العتيق
والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهي جمع عرية يكون
لرجل نخلة في دار قوم وملكهم ويثقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخل بالتمرة منها يدل
على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى
الله عليه واله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له
ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي
بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ان لي على فلان خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه ياخذ
ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه واله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان
يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه واله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا
عن ابن رباط ولا اعلم الا اني سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلم قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله
عليه واله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت فالوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله
عليه واله انما اشار عليه ان ياخذ ما في النخل بما له عليه على وجه الصلح والحطيطة لا على انه يبتاع بذلك فلما راه انه لا

يجب

يجب الى ذلك اعطاه من عنده تبرعا وليس في الخبر انه اخذ تمر النخل بما اعطاه **باب** بيع الرطب بالتمر الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل
قال والتمر والرطب مثلا بمثل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر
يابس فاذا يبس الرطب نقص عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت عن داود الابزازي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون
الحظر **باب** النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل فقال لا بأس به يدا بيد عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع
ذهبا بفضة الا يدا بيد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او
فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حايطا فانز معه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هي دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي
حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها
من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه
ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس
بان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يومه نسيئة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ابي الحسن عن عمار الساباطي عن ابي عبد عليه السلم قال الدينار
بدراهم بثلثين واربعين او نحو ذلك نسيئة قال لا بأس عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ثعلبة

نسيئة كه ل

زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يبيع الرجل الدنانير نسية بمائة او اقل واكثر عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن شعيب عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما
الى اجل قال نعم لا باس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسية قال نعم انما الذهب وغيره في البيع والشرا سواء
فهذه الاخبار لا تعارض ما قدمناه لان المتقدمة منها اكثر لانا اوردنا طرفا منها ههنا واوردنا كثيرا من ذلك في كتابنا
الكبير ولان هذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان
ما ينفرد بنقله لا يعمل عليه لانه كان فطحيا فاسد المذهب غير انا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك
فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل
هذه الاخبار بعد تسليمها وجها من التاويل وهو ان يكون قوله نسية صفة الدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام
انه ان كان له على غيره دنانير نسية جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك وياخذ الثمن عاجلا
وقد ذكرنا في الكتاب الكبير ما يدل على ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضيل بن كثير عن محمد
بن عمر قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ان امراة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها
عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت
منه عشر الدنانير بمائتي وستين درهما وقد بعثت بها اليك فكتب الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية
ما فعله من استلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلم لاجل حوالة كانت حصلت عليه وانه قبلها منه وليس
فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له واذا لم يكن فيه فلا تعارض ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا باس ان ياخذ ثمنها دراهم عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني
دنانير بصرف اليوم قال لا باس به وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله
انفاق الدراهم المحمول عليها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الدراهم المحمول
عليها فقال لا باس بانفاقها ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن انفاق

الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا بأس عنه عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال جاء رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدراهم اثنين فقال
لا بأس به اذا كان يجوز فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق قال وما الستوق فقلت طبقتين طبقة فضة وطبقة
نحاس وطبقة من فضة فقال اكسر هذا فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا
كانت معروفة متداولة بين الناس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد فاذا كانت دراهم مجهولة فلا يجوز انفاقها الا بعد
ان تبين عيارها حتى يعلم الآخذ لها قيمتها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب
قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال
اذا بين ذلك فلا بأس

باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقدا ونسية

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس قال وسألته عن بيعه بالنسية
فقال اذا انقد مثل ما في فضته فلا بأس به او ليعطي الطعام عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة نسأ اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسئه ان شاء عنه عن سعد بن مسلم عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في
النسيء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له
اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم
يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السيف المفضض
يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم

جعفر هذا اخو الحسن بن محمد بن سماعة
واقفي ثقة

انه اذا كان الفضة اقل مما ينقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي
ان يكون العمل عليها ويؤكد ايضا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف
المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة يبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انه يكره ان يبيعه نسية وقال اذا كان
الثمن اكثر من الفضة فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار اظنه قال عن
عبد الله بن جزاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السيف المحلى بالفضة يباع نسية قال ليس به باس لان فيه
الحديد والسير فالوجه في هذا الخبر وان كان مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة وهو انه اذا انتقد مثل ما فيه
جاز ان يكون ما بقي نسية فاما ان يكون الكل نسية فلا يجوز على حال **باب** الرجل له على غيره دراهم فتسقط تلك
الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب عليه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلا من تلك
الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها
السلطان فكتب الدراهم الاولى عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال ساله معوية بن سعيد
عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم او تغيرت فلا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم
الاولى او الجايزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلم ان لي على رجل ثلثة الف
درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم الي عليه الدراهم باعيانها او ما ينفق
بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس فلا ينافي الخبرين الاولين
لانه انما قال لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان تسقط
الدراهم الاولة حتى لا يكاد توجد اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولة وليس له المطالبة
بالدراهم التي تكون في الحال **باب** بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد الحسين بن سعيد عن صفوان
عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال لا باس ثم قال
خط على النسية عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال البعير بالبعيرين

والدابه

والدابة بالدابتین یدا بید لیس به باس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سالت ابا عبد
الله علیه السلم عن العبد بالعبدین والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحیوان کله یدا بید الحسین بن محمد عن ابن رباط
عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن الشاة بالشاتین والبیضة بالبیضتین قال لا باس
ما لم یکن فیه کیل ولا وزن عنه عن صفوان عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا یکون
الربا الا فیما یکال او یوزن عنه عن ابن رباط عن ابن مسکان عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلم قال
سالته عن البیضة بالبیضتین قال لا باس به والثوب بالثوبین قال لا باس به والفرس بالفرسین فقال لا باس به ثم
قال کل شیء یکال او یوزن فلا یصلح مثلین بمثل اذا کان من جنس واحد فاذا کان لا یکال ولا یوزن فلیس به
باس اثنین بواحد فاما ما رواه الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
علیه السلم عن الثوبین الردیین بالثوب المرتفع والبعیر بالبعیرین والدابة بالدابتین فقال کره ذلک علی علیه السلم
فنحن نکرهه الا ان یختلف الصنفان قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن فی هذا الباب قال
نعم نکرهه الحسین عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بیع الحیوان اثنین بواحد فقال اذا سمیت
الثمن فلا باس عنه عن صفوان عن ابن مسکان عن ابی عبد الله علیه السلم انه سئل عن الرجل یقول عاوضنی بفرسی
فرسک وازیدک قال لا یصلح ولکن یقول اعطنی فرسک بکذا وکذا واعطیک فرسی بکذا وکذا فالوجه فی هذه
الاخبار ان نحملها علی الاستظهار والاحتیاط لان الافضل والاحوط ان یقوم کل واحد منهما علی حدته ویکون
البیع علی القیمة وان لم یکن ذلک محظورا حسب ما قدمناه فی الاخبار الاولة باب ان ما یباع کیلا او وزنا
لا یجوز بیعه جزافا الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن مسکان عن الحلبی قال قال ابو عبد الله علیه السلم
ما کان من طعام سمیت فیه کیلا فلا یصلح مجازفة عنه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم
قال ما کان من طعام سمیت فیه کیلا فلا یصلح مجازفة هذا مما یکره من بیع الطعام فاما ما رواه الحسین بن سعید عن
سوار عن ابی سعید المکاری عن عبد الملک بن عمرو قال قلت لابی عبد الله علیه السلم اشتری مائة راویة زیتا
فاعترض راویة او اثنتین فاتزنهما واخذ سایره علی قدر ذلک فقال لا باس فلا نیا فی الخبرین الاولین
لانه انما جاز له ان یاخذ الباقی علی نحو ما وزن اذا اخبره صاحبه انه وزنها مثل ذلک فیصدقه فیه ویقع

الحسن بن محمد بن سماعة بن ... بن رباط ...

بن سماعة

سید عثمان

[illegible] ... هاشم بن حیان وقیل هشام ... وهو وابنه ... الواقفة

البيع على الوزن دون المجازفة وانما يحرم ان يشترى ما يوزن جزافا من غير وزن ولا اخبار عن الوزن وتصديق
صاحبه في ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه احمال كيل مسمّى فيبعث اليّ باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها
مجازفة فقال لا بأس فالوجه في هذه الرواية انه انما جاز ذلك لانه ليس بعقد بيع وانما كان له عليه شئ معلوم فرضي
ان يأخذ ما يعلم انه انقص مما له عليه فلم يكن بذلك بأس وانما المحظور العقد على ما يكال مجازفة باب اعطاء
الغنم بالضريبة علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الغنم
يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة في كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن
الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الغنم يعطيها
بضريبة شئ معلوم من الصوف والسمن او الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شئ منها فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل
شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب الا ان يكون حوالب فلا بأس فالاخبار الاولة ان تحمل على هذا
الخبر الذي هو مفصّل وهو انه انما كره ضريبتها بالسمن اذا لم تكن حوالب فاما اذا كانت كذلك فلا بأس فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه
فالوجه في كراهة ذلك هو انه يعيّن له على ان يعطيه من البانها واولادها ولو لم يعيّن ذلك لكان جائزا واجرى
ذلك مجرى من استأجر ارضا بشئ من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك لا يجوز وان جاز ان يستأجرها بطعام
لا بعينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع
قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمّى فان لم يكن
في الضرع شئ كان ما في السكرجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما باع من اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك لانه
لكونه مجهولا

السكرجة اناء صغير

264

مجهول وانما جاز في الاخبار الاولة بيعها مدة معلومة وزمانا معينا فكان ذلك جاريا مجرى الاجارة فساغ
ولم يكن حراما

باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه
وبعه فاما اللقيط فلا تشتره عنه عن صفوان ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ولد الزنا يشترى و
يستخدم فقال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا وما رواه احمد بن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب بيع العصير

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته
قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن
بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله حراما
فابعده الله واسحقه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم
بيع العصير بتاخير فالوجه في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتاخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال ما يقبض الثمن
قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان
عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل وانا حاضر فقال ان لي الكرم قال تبيعه
عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا
فيجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير خمرا فيكون تاخذ ثمن الخمر والذي يدل
على ان ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم
انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

الكبير وفيما ذكرناه كفاية باب شراء ارض اهل الذمة الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت
اباعبد الله عليه السلم عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي
لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم
يعملونها ويعمرونها عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضيهم فقال لا باس ان تشتريها
فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّي فيها كما يؤدّون فيها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه واله على اهل
خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها باس ولو اشتريت منها شيئا وايما قوم
احيوا شيئا من الارض او عملوها فهم احق بها وهي لهم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن شراء اهل الذمة قال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّي كما يؤدّون
قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يخلو ما في ايديهم من الارضين من
ان يكون فتحت عنوة او صولحوا عليه فان كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة ولهم ان يبيعوها
اذا كانت في ايديهم لحق التصرف دون اصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت
خيبر مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها منهم اذا انتقل ما عليها الى
جزية رؤسهم او يتقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح وتكون الارض ملكا يصح التصرف فيه على كل حال

باب الذمي يكون له ارض فيسلم ما الذي يجب فيها الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له رجل من اهل نجران تكون له ارض ثم يسلم ايش عليه
عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه واله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم
النبي صلى الله عليه واله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت اباعبد الله عليه السلم عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي
ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي
بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار

ومع هذا كلام ابن حنظلة فالوجه في هذه الرواية انما قال بقول ابن شبرمة بان الارضين ليست لهم من حيث كانت
مفتوحة عنوة بالسيف فكانت للمسلمين فلما اسلموا لم يصر ذلك ملكا لهم والخبر الاول يكون محمولا على ارض
صلح صالحوا عليه من غير ان فتحت بالسيف فبقي ملكهم على ما كان فلما اسلموا صار ملكهم مثل ساير املاك المسلمين
التي ليست بارض الخراج

باب بيع الزرع الاخضر قبل ان يصير سنبلا

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر فان
شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل
ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شرا القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله
شعيرا وحنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به خراج او هو علج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان
شا قطعه وان شا تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عنه عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في زرع بيع وهو حشيش فان شا اعتلفه
وان شا تربص به علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحل
شرا الزرع الاخضر قال نعم لا باس عنه عن زرارة مثله قال لا باس ان تشتري الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه
ان شئت حتى يسنبل فاما اذا سنبل فلا تقطعه راسا الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري
اصله فلا باس بذلك لو ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخبار الاولة على الجواز وقد رفع التحريم وما تضمنته رواية معلى بن خنيس من انه
لا باس به اذا كان قدر شبر ايضا محمول على الاستظهار دون الحظر ان لم يكن كذلك على ما تضمنته الاخبار الاولة

باب النهي عن الاحتكار الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يحتكر الطعام الا خاطئ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد
على الاربعين في زمان الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون احمد بن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب محمد بن احمد
بن يحيى عن ابن سنان عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فاتى
المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق شيء الا عند فلان فمره يبيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان
ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهما السلم انه قال
رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه واله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر
الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه واله لو قومت عليهم فغضب عليه السلم حتى عرف الغضب في وجهه
فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله تعالى يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء قال الشيخ رحمه الله ان هذه الاخبار
عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال وقد روي ان المحظور من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي
عند المحتكر ويكون واجدا فانه يلزمه اخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه واله وينبغي ان تحمل هذه الاخبار
المطلقة على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة وروى ما قلناه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في
المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان يلتمس بسلعته الفضل قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك
فلا باس بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو
عبد الله عليه السلم ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول
من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان

ذلك

ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه واله
فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به
وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام **باب** العدد الذين
يثبت بينهم الشفعة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شي هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان
شفعة وكيف هي فقال الشفعة جايزة في كل شي من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشي بين شريكين لا غيرهما
فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم
نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المملوك بين شركا فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا
كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا فاما ما رواه محمد بن محبوب عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال الشفعة على عدد الرجال فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من التقية لانه مذهب لبعض العامة واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله
من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك
فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم
فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت
ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو على طريقه يجي ويجلس على ذلك الباب فالوجه

في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد احد شيئين احدهما ان يكون المراد بالقوم شركا واحدا
وانما يكون تجوز في اللفظ بان عبر عنه بالقوم والوجه الثاني ان تحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية دون ما يجب العمل عليه من واجب
الشرع واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس في الحيوان شفعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار التي قدمناها على ضربين ضرب منها عام في كل شيء
وذلك يدخل فيه الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد والضرب الآخر خاص ناطق بان الحيوان فيه شفعة وهو خبر
يونس وعبد الله بن سنان والحلبي والوجه في هذا الخبر ان تحمله على انه لا يكون في الحيوان شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين
كما قلناه في غيره من الاشياء فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال فيه انه تثبت الشفعة
بالممر والطريق اذا ارا دصاحبه بيعه لان الوجه فيه ان تحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
الرهن يهلك عند المرتهن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن
ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رهن سوارين فهلك احدهما فقال يرجع عليه فيما
بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض عنه عن ابن ابي عمير عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض
وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتاكل هل ينقص من ماله بقدر
ذلك قال لا محمد بن علي بن محبوب عن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دار فاحترقت ايكون حقه في
التربة قال نعم او دابتين فهلكت احديهما قال نعم او متاع فيفسد من طول ما تركه او طعام يفسد او غلام فاصابه
جدري فعمي او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحوه اخذه يكون حقه عليه فاما ما رواه محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرهن فقال ان كان
اكثر من مال المرتهن فهلك انه يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سوا فليس عليه

الاكل

شیٔ وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابی حمزه قال سالت اباجعفر علیه السلم عن قول علی علیه السلم فی الرهن
یترادان الفضل قال کان علی علیه السلم یقول ذلک قلت کیف یترادان الفضل قال ان کان الرهن افضل مما رهن به ثم
عطب رد المرتهن الفضل علی صاحبه وان کان لا یسوی رد الراهن ما ینقص من حق المرتهن قال وکذلک
کان قول علی علیه السلم فی الحیوان وغیر ذلک فالوجه فی هذین الخبرین ان نحملهما علی انه اذا اهلک من قبل ~~نفسه~~ من
جهة المرتهن من تضییع وغیر ذلک فاما اذا هلک من قبل نفسه او من جهة غیره لم یلزمه شیٔ وکان له الرجوع علی صاحبه
بما علیه والذی یدل علی ذلک ما قلناه ما رواه محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن
عن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال فی الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غیر ان یستهلکه رجع فی حقه علی
الراهن فاخذه وان استهلکه تراد الفضل محمد بن علی بن محبوب عن بنان بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن
عثمن عن ابی عبد الله علیه السلم قال فی الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غیر ان یستهلکه رجع فی حقه علی الراهن فاخذه
وان استهلکه تراد الفضل فیما بینهما احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهیم علیه السلم عن الرجل یرهن الرهن بمایة درهم وهو یساوی ثلثمایة درهم فیهلک اعلی الرجل ان یرد علی صاحبه
مایتی درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فیه فضل وضیعه قلت فیهلک نصف الرهن قال حساب ذلک والذی یعضد
ما قدمناه من الروایات ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابی نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابی ابرهیم علیه السلم
الرجل یرهن الغلام او الدار فتصیبه الآفة علی من یکون قال علی مولاه ثم قال ارایت لو کان ثمنه مایة دینار فزاد
وبلغ مایتی دینار لمن کان یکون قلت لمولاه قال وکذلک یکون علیه ما یکون له فاما ما رواه محمد بن یعقوب عن
محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحمید عن سیف بن عمیره عن منصور بن حازم عن سلیمن بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلم
قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شیٔ علیک وان هلکت الدابه او ابق الغلام فانت ضامن فالوجه
فیه ایضا ما قدمناه وهو ان یکون سبب هلاکها او سبب اباق الغلام شیئا من جهة المرتهن فاما اذا لم یکن
کذلک فلا یلزمه شیٔ وکان حکم الموت سواء باب انه اذا اختلف الراهن والمرتهن فی مقدار ما علی الرهن الحسین
بن سعید عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم فی رجل یرهن عند صاحبه رهنا لا بینة
بینهما فیه ادعی الذی عنده الرهن انه بالف درهم قال فان لم یکن له بینة فعلی الراهن الیمین عنه عن محمد بن خالد عن

ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمن جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن عند صاحبه رهنا
لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن انه بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن
انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر
بمائة درهم فقال يسئل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رهن اختلف فيه
الراهن والمرتهن هو باكثر قال علي عليه السلم يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه ينبغي للراهن والافضل له ان يصدقه من حيث ائتمنه وان لم يكن ذلك واجبا عليه ولازما و
الواجب في الحكم ما تضمنته الاخبار الاولة **باب** انه اذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال
الذي عنده انه رهن وقال الآخر انه وديعة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول
فيه قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه اودعه بشهود الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال
الآخر هو عنده وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن
ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم
يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما قال عليه البينة في مقدار ما على الرهن
دون ان يجب عليه البينة على انه رهن وهو مطابق لما رويناه في الباب الاول وانما يجب في هذا
الباب البينة على صاحب الرهن بانه وديعة ولو قال بدلا من ذلك ان عليه شيئا الا انه اقل مما يذكره
المرتهن لكان عليه اليمين دون البينة حسب ما تضمنه الباب الاول **باب** وجوب رد الوديعة الى كل احد احمد
بن محمد عن البرقي عن القسم بن محمد عن فضيل قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل

والذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع
شيئا فقال لي قل له رد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن
القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من المسلمين اودعه
رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان
في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك
خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان له الاجر فلا ينافي الخبر الاول لان
هذا الخبر نخصه بمن يعلم ان عنده وديعة اللص غصب فحينئذ يجوز له ان يمنعه اياه ويرده على اصحابه على الشرايط
المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرفه فلا يجوز له حبسه عنه ويجب عليه رده على كل حال باب ان العارية غير
مضمونة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على مستعير عارية ضمان
وصاحب العارية والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن النضر عن ابن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا محمد بن احمد
بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية
اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مامونا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه
عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلم قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار
حرا صغيرا فعيب فهو ضامن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها انه انما يضمن اذا استعاره من غير مالكه فاما اذا استعاره
من مالكه فليس عليه الضمان يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وابي ابرهيم عليه السلم قال اذا استعيرت بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير
ضامن والوجه الثاني ان يكون فرط في حفظه او تعدى حتى هلك فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الضمان
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين
عليه السلم في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل

اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة والوجه الثاني ان يكون اشترط عليه الضمان فانه يلزمه اذا كان
الامر على ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صاحب الوديعة والبضاعة
مؤتمنان وقال اذا اهلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب
لازم لك وان لم يشترط عليك ... ان المضارب يكون له الربح بحسب ما اشترط وليس عليه
من الخسران شيء احمد بن محمد عن ابن ابي عمير ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال الحسن بن
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن مال المضاربة قال الربح
بينهما والوضيعة على المال عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن
مضاربة فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلم في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى
فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما حصل له من الربح فلا ينافي الاخبار
الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق
عليه لفظ المضاربة مجازا او لانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه وبنا عليه لتصح الشركة والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت
بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع
او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال
يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم هل يستقيم

لصاحب

لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا باس به

باب ما يكره من اجارة الارضين

احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهية اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان نقيدها ونقول انما يكره ذلك اذا آجرها بحنطة تزرع فيها وتعطي صاحبها منها واما اذا كان من غيرها فلا باس يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اجارة الارض المخابرة بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اجارة الارض المخابرة بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه

باب من استاجر ارضا بشيء معلوم ثم آجرها باكثر من ذلك

سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن المثنى قال سئل ابا عبد الله عليه السلم وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليس بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت

لان الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار مطلقة فى جواز اجارة الارض باكثر
مما استاجرها وينبغى ان نقيدها باحد شيئين اما ان نقول يجوز له اجارتها اذا كان استاجرها بدراهم او دنانير معلومة
ان يواجرها بالنصف والثلث والربع وان علم ان ذلك اكثر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر
من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف
او اقل من ذلك او اكثر وله فى الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم
بذلك فله ذلك والثانى انه يجوز مثلا اذا استاجرها بالثلث او الربع ان يواجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم
اذا كان استاجرها بدراهم لا باكثر منها واما على هذا الوجه فلا باس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن على بن الحكم
عن عبد الكريم عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اتقبل الارض بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف
قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين درهم قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز
الثانى قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف
والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ومنها انه انما يجوز ذلك اذا
احدث فيها حدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغى وهو الاحوط يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن على بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر
ارضا من الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشىء معلوم افيكون له فضل
ما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له
فى ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا
او رممت فلا باس بما ذكرت ومنها انه يجوز ان يواجر بعضها باكثر مال اجارة الارض ويتصرف هو فى الباقى
من ذلك يحتمل ذلك وان قل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يستكرى الارض بمائة دينار فيكرى نصفها بخمسة

فاجرها ص
ذلك ص
من ارض ص
قطعا ص

وتسعين دينارا او يعيره هو بعينها قال لا باس باب الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن ام لا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن القصار
يفسد فقال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يضمن الصباغ والقصار والصايغ احتياطا على
امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه
يعطى في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن القصار والصايغ يضمنون قال لا يصلح الناس الا بعد
ان يضمنوا وكان يونس يعمل به علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المومنين عليه السلم رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المومنين عليه السلم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الثوب ادفعه الى
القصار فيخرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد
فهو ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الصايغ اذا كان مامونا
لم يجب لصاحبه ان يضمنه وان كان ذلك ليس بواجب يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يضمن القصار والصايغ احتياطا وكان ابي يتطول
عليه اذا كان مامونا الحسين بن سعيد عن اخيه فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان علي عليه السلم يضمن القصار والصايغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلم يتفضل عليه اذا كان
مامونا ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي
الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه او يغرقه قال نعم غرمه بما جنت

بدله انك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد عنه عن ابن ابي رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته باب من اكترى دابة الى موضع فجاز ذلك
الموضع كان عليه الكرى وضمان الدابة الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكاراه اليه فنفقت الدابة فقال هو ضامن
وعليه الكرى بقدر ذلك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا و
جائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت
نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى
الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه
فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل
فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال
اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى
فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به
ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم بما افتى به ابو حنيفة فقال في
مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم فما ترى انت قال
ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من
بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت له جعلت فداك فقد علفته بدراهم فلي عليه قال لا لانك غاصب
فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل
كسر او دبر او غمز قال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو
اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود
يشهدون قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي
فاحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل

بعد موقفه فلا شي عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به
ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الى جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل
وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم انه اتاه رجل تكارى دابة
فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية لانها موافقة
لمذهب كثير من العامة

كتاب النكاح أبواب باب تحليل الرجل جاريته لغيره

انه يجوز
ان يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل منها عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له منها عنه عن
محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا محمد خذ هذه
الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما
يحل ما احلت له عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة احلت لي جاريتها قال ذلك لك قلت فانها كانت تمزح فقال
كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
قال سالته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد
الكراهية وقد صرح عم بذلك في قوله لا احب ذلك فالوجه في كراهية ذلك ان هذا ليس مما نوافقنا عليه

احد من العامة وجماعة الشيعة يتعون به علينا فالتنزه عما هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما ويجوز ان يكون انما كره
ذلك اذا لم تشترط حرية الولد فاذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهية يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المراة تحل فرج جاريتها لزوجها
فقال انى اكره هذا كيف يصنع ان هى حملت منه فهو لك قال لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال
لا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلم فى المراة تقول لزوجها جاريتى لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له فالوجه فى هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا قالت له انما لك ما دون الفرج من خدمتها لان من المعلوم من عادة النساء ان لا يجعلن
ازواجهن من وطى اماءهن فى حل واذا كان الامر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه على بن يقطين عن ابى الحسن الماضى عليه السلم
انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطا الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له فالوجه فى هذا الخبر
ان نخصه بالمماليك دون الاحرار فالوجه فى كراهيته ذلك ان هذا النوع من التحليل هو كالتمليك للغير فرج
الجارية فهو فى الحقيقة يستبيح وطيها بالملك فاذا كان العبد لا يصلح ان يملك لم يتات هذا فيه ويجوز ان
يكون المراد بالخبر اذا احل له جارية فى الجملة غير معينة فانها لا تحل له بل ينبغى ان يعين على الجارية التى يريد تحليلها له يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
لمولاى فى يدى مال فسالته ان يحل ما اشترى من الجوارى فقال ان كان يحل لى ان احل لك فهو لك حلال
فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهى لك حلال وان قال اشتر
منهن ما شئت فلا تطا منهن شيئا الا ما يامرك الا جارية يراها فيقول هى لك حلال وان كان لك انت
مال فاشتر من مالك ما بدا لك باب حكم ولد الجارية المحللة على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن
الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يحل
لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على
مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن

الحبز

عن الحسين العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب
الجارية الا ان يشترط عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم الفرا عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يحل جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها وما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحل جاريته لاخيه او
حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني احب للرجل اذا فعل
ذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمن بن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس به قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية
على صاحبها قلت انه لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له في ذلك وهو لا يامن ان يكون ذلك فليست هذه الاخبار
منافية للاخبار الاولة من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو
مجمل واذا وردت الاخبار التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا وجب ان تحمل
هذه الاخبار على تلك المفصلة وليس قوله انه اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون شرط انه لو كان هناك
ولد لكان لاحقا به وانما لم ياذن له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد في اغلب الاوقات بل امره بالتحرز وان
كان شرط لو حصل ولد لكان لاحقا بالحرية حسب ما قلناه ومتى عملنا على هذه الاخبار وعلى ظاهرها في انه يلحق
الولد بالحرية على كل حال احتجنا ان نطرح الاخبار الاولة التي تتضمن ذكر الشرط وذلك لا يجوز بل ينبغي ان نسلك
طريقا يجمع فيه بين الاخبار والوجه الاخر في هذه الاخبار ان تحمل قوله عليه السلم يضم اليه الولد على ان المراد به بالثمن لان
ولده لا يجوز ان يملك من استرقاقه بل يلزم ان يعطي اباه بالقيمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه
قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها
له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة محمد بن الحسن

الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلم فى امراة قالت لرجل

فرج صه جاريتى لك حلال فوطئها فولدت ولدا فقوم الولد عليه بقيمته فالوجه انه يراعى فى ذلك لفظ التحليل دون العارية

محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن ابن ابى عمير قال اخبرنى قاسم بن عروة عن ابى العباس البقباق قال سال رجل

اباعبد الله عليه السلم ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا وقال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته

لاخيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسين العطار قال سالت اباعبد

الله عليه السلم عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فالوجه

فى هذا الخبر ان نحمل سوال السايل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز وان يكون مراده بذلك التحليل الذى

قدمناه وانما سماه عارية من حيث لم يكن عقدا موبدا ولا ملكا دايما فاشبه العارية التى لصاحبها استرجاعها فاطلق

عليه اسمها وان كان عند التحقيق لا يجوز اطلاقها حسب ما تضمنه الخبر الاول ابواب المتعة باب تحليل المتعة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد

عن ابى بصير قال سالت اباجعفر عليه السلم عن المتعة فقال نزلت فى القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن

فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

عن ابن مسكان قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول كان على عليه السلم يقول لولا ما سبقنى اليه ابن الخطاب

ما زنى الا شقى عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابى مريم عن ابى عبد الله

عليه السلم قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه واله عنه عن على بن ابرهيم عن

ابيه عن ابن محبوب عن على السائى قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك انى كنت اتزوج المتعة فكرهتها

وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت على فى ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها

ثم ان ذلك شق على وندمت على يمينى ولم يكن بيدى من القوة ما اتزوج فى العلانية قال فقال لى عاهدت

الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى الجوزا عن الحسين بن

علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عليهم السلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه واله لحوم الحمر الاهلية ونكاح

المتعة فالوجه فى هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة

ابواب المتعة

لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب ان يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة باب

انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عنها يعني المتعة

فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك

حيث لا تامن على درهمك عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا

الحسن عليه السلم عن المراة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة

بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن

الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض

عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي و

البغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال

اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج

قال المطلقات على غير السنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم

قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض بما هذا سبيله على الاخبار المسندة التي

قدمناها فامنها ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به اذا كانت المراة من اهل بيت الشرف فانه لا ينبغي

التمتع بها لما يلحق اهلها في ذلك العار ويصيبها هي من الذل وان لم يكن ذلك محظورا فاما ما رواه محمد

بن احمد بن يحيى عن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سال عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج

الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال

قلت لابي الحسن عليه السلم نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم فالوجه في هذين

الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب وكذلك

ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم

قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة عنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن

عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعةً وعنده امراة عنه عن اسمعيل يقول لا باس

ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة عنه عن اسمعيل بن سعيد الاعرج قال سالته عن الرجل يتمتع

من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا فقوله ع اما المجوسية

فلا محمول على ضرب من الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما مع عدم غيرها فلا باس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن

محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس فقلت فالمجوسية

فقال لا باس به يعني متعةً عنه عن ابي عبد الله عليه السلم البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم

قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية عنه عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن

ابي عبد الله عليه السلم مثله فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل التمتع بالمومنات العفيفات

حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن

التفليسي قال سالت الرضا عليه السلم أيتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المومنة احب الى

وهي اعظم حرمة منهما باب التمتع بالابكار محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي

سعيد القماط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا باس ولا اقول

كما يقول هؤلاء الاقشاب ابو سعيد عن الحلبي قال سالته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها

قال لا باس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ظريف عن ابان عن

ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعةً الا باذن ابيها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين

احدهما ان يكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال

سالته عن الجارية أيتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي

اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد

بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضيل بن كثير المدايني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلم

ان امراة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل

آخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم
يرحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب
على اهلها **باب جواز التمتع بالاماء** احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم ا
يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تع يقول فانكحوهن باذن اهلهن عنه عن احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه السلم
عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم هل يجوز للرجل
ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة
يتمتع قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فالوجه فيه ان نحمله على انه لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن الحرة حسب ما بيناه في
خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع دون ان يكون ذلك محظورا على كل حال **باب انه يجوز الجمع بين اكثر من الاربع**
في المتعة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المتعة اهي من الاربع قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة بن اعين
قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن
ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين وعنه عن الحسين بن محمد عن
سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن
الفا فانهن مستاجرات محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة وقال
عدتها خمسة واربعون ليلة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن وهب عن علي بن الحسن بن رباط عن
عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن المتعة قال هي احد الاربعة وما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا
قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فالوجه في هذين الخبرين

ان نحملها على ضرب من الاحتياط والفضل والاخبار الأولة على الجواز ورفع الحظر يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على
الاحتياط قال نعم

باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج متعة بغير شهود فقال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود
فيما بينه وبين الله عز وجل وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يجزي في المتعة
من الشهود فقال رجل وامرأتان تشهدهما قلت ارايت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارايت ان
اشفقوا ان يعلم بهم احد اجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد النبي
صلى الله عليه واله يتزوجون بغير بينة قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير
بينة وانما يتضمن ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس
اذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على انه محظور لانا نعلم ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات
وغيرها لم يستعمل في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط
دون الايجاب لئلا تعتقد المرأة ان ذلك محجور اذا لم تكن من اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم ما يجوز في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهود فقال يجزيه رجل وانما
ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور

باب انه اذا اشترط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزا او واجبا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كم المهر يعني في المتعة فقال
ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قلت ارايت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا
فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترطت الميراث فهما على شرطهما

فاما ما رواه

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث
اشترط او لم يشترط فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما سواء اشترط نفي الميراث او لم يشترط
لان من الاحكام اللازمة في المتعة نفي التوارث وانما يحتاج ثبوت الموارثة الى شرط والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها
ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في الرجل يتزوج المراة
متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالوجه في هذا الخبران نحمله على انه اذا لم يشترطا الاجل
فانهما يتوارثان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن
ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول لها اذا خلوت بها قال
تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت
كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجل ما تراضيتما عليه قليلا او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي
امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال
انك ان لم تشترط كان تزويج مقام لزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق
السنة باب مقدار ما يجزي من ذكر الاجل في المتعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تشارطها ما شاء من الايام وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج متعة
سنة واقل واكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان
يتمتع الرجل من المراة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين

واليوم واليومين واشباه ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل تزوج المراة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر
فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة ان يكون ذكر الاجل اياما معلومة او شهورا معينة
فاما الساعة والساعتين والدفعة والدفعتين في الخبرين انما يجوز مضافا الى اليوم بعينه او ايام باعيانها فاما اذا ذكر الدفعة
مبهمة ولم يضفها الى يوم بعينه كان ذلك عقدا دايما لا ينحل الا بالطلاق يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القسم عن هشام الجواليقي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اتزوج المراة
متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك فلا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله
فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى بمقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة
لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وليي ووليك بكذا وكذا درهما
على ان لي الله عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تزوجي
حتى يمضي لك خمسة واربعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني باب ان ولد المتعة لاحق بابيه احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له ارايت ان حبلت قال هو ولده محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد
~~في انكار الولد عنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عمر وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره~~
وشدد في انكار الولد عنه عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسين عن عبدالله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الشروط في المتعة فقال الشروط فيها كذا الى كذا فان قال نعم فذاك جايز ولا تقول
كما انهي الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو
لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلم وانا اسمع عن الرجل يتزوج المراة متعة
ويشترط عليها الا يطلب ولدها فياتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك فقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك
قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة

والزانية

والزانية لا ينكحها الا زانٍ او مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن
حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شروط المتعة فقال تشارطها على ما تشاء من العطية وتشترط الولد ان اراد وليس
بينهما ميراث فالوجه في قوله وتشترط الولد ان اراد ان نحمله على ان المراد به ترك العزل والافضاء اليها على وجه يكون
بذلك ولد لمجرى العادة لان له ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبّر عنه بما هو سبب او كالسبب للتولد بالولد
على ضرب من المجاز ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد ورده على كل حال **باب** انه اذا كان لولد الرجل الصغير جارية
جاز له ان يطأها بعد ان يقومها على نفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود
بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها
قيمة عدل ويأخذها ويكون لولده عليه ثمنها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها قال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها
ويكون لولده عليه قيمتها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو
بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه
وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن
بن جهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذلك اذا كان هو سببه ثم التفت اليّ واومأ نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت
انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تفتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما فلا ينافي
الاخبار الاولة لان قوله حل لك ان تفتضها فتنكحها محمول على انه يحل ذلك لك اذا قومتها وحصل ثمنها في ذمتك
لولدك فاما قبل ذلك فلا **ابواب** ما احل الله العقد عليهن وحرّم **باب** انه لا يجوز العقد على امراة
عقد عليها الاب او الابن وان لم يدخل بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان زنا رجل بامراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها
ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه
واذا تزوج رجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل المراة لابنه ولا لابيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقوله

الله تع وماكان لكم ان تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ان تنكحوا ازواجه ابدا من بعده حرم على الحسن والحسين عليهما السلم لقول الله تع ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابرهيم موسى عليه السلم رجل تزوج بامراة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر في خلاف كتاب الله والخبران الاولان مطابقان له قال الله تع ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا وقال وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يقيد بالدخول فينبغي ان يتعلق الحظر بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال ما يختص بروايته لا ارويه ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك اذا كان من الاب او الابن المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرج من غير عقد فان ذلك ادنى ما يحرم المراة على الاب والابن على ما نبينه فيما بعد في ان من زنى بامراة لا تحل لابيه ولا لابنه العقد عليها والوجه الثاني ان يكون المراة في الخبر الجارية لا تحرم بنفس الملك كما ان المراة تحرم بنفس العقد بل انما تحرم بالوطي او ما يجري مجراه من القبلة والتجريد والنظر الى ما يحل لغير مالكها النظر اليه على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله ‍ ‍ ‍ ‍ انه اذا عقد الرجل على امراة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول ان الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سوا والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد بن عيسى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام وان لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالبنت فاذا تزوج بالبنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم

طلقها قبل ان يدخل بها فانه تحل له ابنتها ولا تحل له امها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال الام والبنت سوا اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها فانه ان شا تزوج امها وان شا ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه
رجل فساله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلم قد فعله رجل منا فلم
ير به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضا علي عليه السلم في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك
ثم ان عليا عليه السلم ساله فقال له من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلم ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال
ابو عبد الله عليه السلم للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلم فلما قمت ندمت وقلت اي شي صنعت يقول هو
قد فعله رجل منا فلم ير به باسا واقول انا قضى علي فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسالة الرجل انما كان الذي
كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلم قضى فيها وتسالني ما تقول فيها فهذان الخبران
شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تع قال الله تع وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرطها في الام
الدخول لتحريم الربيبة فينبغي ان يكون الاية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم عليهم السلم
ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا
على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت
ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت
قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين
الاولين سوا على ان محمد بن اسحق بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي
ساله غير الامام الذي يجب المصير الى قوله فاذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به

باب التحكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم

بلغ مقابلة

في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد ابن زياد
عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما
فتموت وتبقى الاخرى هل يصلح له ان يطأها قال لا الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل كانت له امة يطأها
فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه
ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها يجوز له وطئها بل تضمن ان له ان يصيب امها ونحن نقول ان له ان يصيبها
بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله عم ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة
الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان المملوكة تحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطي في حال
من الاحوال فبهذا افترقت الحرة من الامة **باب** انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما
عليهما السلم عن رجل كانت له جارية فاعتقت وتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا
هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر عن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون
له الامة ولها ابنة مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها
قال لا هي كما قال الله تع وربائبكم اللاتي في حجوركم عنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال
قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي حرام
عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلم

دعا ... اصحاب الباقر عليه السلم
... سنة ١٠٢١

بهذا اص

رجل كانت له جارية فوطيها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس وروى
هذا الحديث احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسين بن علي الوشا عن ابان بن عثمن
عن رزين بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون عندي الامة فاطاها ثم تموت او تخرج من ملكي
فاصيب ابنتها يحل لي ان اطاها قال نعم لا بأس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به فاول ما فيه (ثم ذكر)
ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع الانماط وان تكررت في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ
لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القران على انه قد روى هذا الراوي بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق
الروايات المتقدمة فاذا كان كذلك وجب اطراح ما تفرد به والاخذ بما رواه موافقا لرواية غيره روى ابو
عبد الله عليه السلم البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين
بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلم في رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل الام والبنت — له م
سوا فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل — الفضل بخط
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا بأس ليست
بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن ان له ان يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها
ويستخدمها وانما يحرم عليه وطؤها على ما تقدم القول في غيرها والذي يدل ايضا على ان حكم الامة والحرة سوا ما رواه — في هذا م
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت
له جارية فعتقت فتزوجت فولدت المولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة
في هذا سوا ثم قرأ وربائبكم اللاتي في حجوركم باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة احمد بن محمد بن — هذه الآية م
عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
باشر امراته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى
فلا يتزوج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها
ايتزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فمكث
اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له
وقد راى من امها ما راى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله فالوجه في هذه
الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب
قال الله تع وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق
التحريم بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الاول باب الرجل يزني بالمراة هل لابيه او لابنه ان يتزوجها ام لا او
يملك الجارية فيطاها الابن قبل ان يطاها الاب هل تحرم على الاب ام لا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه او
يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واخذ منها فلا تحل محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن
محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل زنا بامراة هل يحل لابنه
ان يتزوجها قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان
الحرام لا يفسد الحلال فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بانه اذا كان الرجل عنده امراة ودخل بها فزنا بها ابوه
او ابنه فان ذلك لا يحرم المراة عليه وكذلك لا يمنعه عن وطي الجارية اذا كان وطيها بعد الملك ومتى لم يكن
قد عقد عليها وزنى بها او ملكها فوطيها ثم زنا بها الابن فان ذلك يمنعه من العقد عليها واستباحة وطيها بالملك
يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه
قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطيها ثم زنا
بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن
عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال
اثمت واثم ابنها ~~بموافعتها قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل الامرين~~ وقد سالني

بعض

بعض هولاء عن هذه المسئلة فقلت له اشكلها فان الحلال لا يفسده الحرام فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا
الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطي الاب او بعده واذا لم ذلك في ظاهره واحتمل الامرين حملناه على
ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سالت الرضا عليه السلم عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها
ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فلا ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لان
قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه

باب

الرجل يفجر بالمراة ايجوز له ان يتزوج بامها او بابنتها ام لا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فدخل عليه رجل فساله عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها
وابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل فجر بامراة
ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم اذ ساله سعيد عن رجل تزوج بامراة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال الشيخ قدس
الله روحه الوجه في هذه الاخبار عندي وما ورد في معناها هو انه اذا كان عند الرجل امراة ودخل بها ثم فجر بامها
او ابنتها لم يحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد العقد عليها فان ذلك يحرم عليه يدل على هذا
التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن
الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده
عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فجر الرجل بالمراة لم تحل له ابنتها ابدا
وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم
فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال
اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فجر بامراة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن رواه عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل فجر بامراة هل يجوز له ان

ثم يتزوج بابنتها قال ما حرّم حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل
او الحال هو اذا كان الفجور بالمراة دون الوطي والافضا اليها فاما مع الافضا فلا يجوز على ما قدمناه يدل على هذا التفصيل
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل باشر امراة وقبّل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج
ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها
قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماع فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي يدل على ان الوطي
بعد الدخول لا يحرّم زايدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابتلى بامها ففجر بها أتحرم عليه امراته فقال لا انه لا تحرم الحلال
الحرام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل زنا بام امراته او بابنتها
او باختها فقال لا يحرّم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرّم حرام قط حلالا والذي يدل على ما قدمناه من ان ذلك يحرّم عليه
ابتدا التزويج انه قد حرّم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من النسب فهو اولى بالتحريم روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن رجل فجر بامراة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم عن رجل فجر بامراة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا

باب كراهية العقد على الفاجرة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تتزوج المراة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة وبالاسناد عن ابي المغرا
عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف
تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا

فنعم

فنعم والا فليرددها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل اعجبته امراة فسال عنها فاذا الثناء عليها بشيء من الفجور
فقال لا باس بان يتزوجها ويحصنها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن صحة العقد وان كان
محظورا والثاني ان يكون المراد بقوله لا باس بان يتزوجها ويحصنها اذا تابت وليس في الخبر انه لا باس بذلك مع اصرارها
على القبيح

باب الرجل يعقد على امراة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة
بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام
ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله
عنه جهالته بذلك ثم اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل
له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل
نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان
قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فيمسكها بالعقد الاول الثابت المستقر وان اراد امساك
الثانية فليطلق الاولى وليمسك الثانية بعقد مستانف ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب انه اذا طلق امراته تطليقة
بائنة جاز له العقد على اختها في الحال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل طلق امراته او اختلعت او بارئت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله
ان يخطب اختها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي
عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل طلق امراته وهي حبلى
ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو بطنها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان طلاقا يملك فيه

رجعتها بلا اماقدمناه من الاخبار وانها تضمنت اذا طلقها طلاقا باينا جازله العقد على اختها وان لم تخرج من العدة
وتلك الاخبار مفصلة فالعمل بها اولى بهذا الخبر المجمل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلم وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرات في كتاب رجل
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها
قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر اشياء احدهما ان يونس والحسين
بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم ولا يجمن رواه عن امام وانما قالا وجدنا في كتاب رجل وليس كلما يوجد في
الكتب يكون صحيحا ولو سلم لجاز لنا ان نخصه بالمتعة دون عقد الدوام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن
ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر ايضا
ما قدمناه في الخبر المتقدم من حمله على طلاق رجعي دون باين لان انما جوزنا ذلك في الطلاق الباين لا غير باب تحريم
الجمع بين الاختين في المتعة ظاهر قوله تع وان تجمعوا بين الاختين عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سوا كان عقد دوام او
عقد متعة او ملك يمين والاخبار التي اوردناها في النهي عن الجمع بين الاختين في كتابنا الكبير ايضا يتناول المتعة ونكاح الدوام
على حد سواء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالرجل يتمتع باختين فلا ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بهما على الجمع او على الانفراد واذا
لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما باب النهي عن الجمع بين
الاختين في الوطي بملك اليمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي ان ينكح الاخرى حتى تخرج
الاولى من ملكه يهبها او يبيعها وان وهبها لولده يجزيه ابو عبد الله عليه السلم الكبروفي عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد
بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطي احديهما ثم بدا له
في الاخرى قال يعتزل هذه ويطا الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه الى الاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك
من ملكه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين

قال

قال هو اشدهما ولا احبه لك فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهره وجههما انه يستقيم الجمع بينهما في الملك
ويكون قوله ع ولا احبه لك كراهية الجمع بينهما في الملك لان من ملكهما معا ربما تاقت نفسه ودعته شهوته الى
وطيهما فيفعل ذلك فيصير ماثوما فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين
بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال محمد بن علي عليهما السلم في اختين مملوكتين تكونان
عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلم احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه
لان قوله ع احلتهما آية يعني به الملك دون الوطي وحرمتهما آية اخرى يعني في الوطي دون الملك ولا تنافي بين
الآيتين ولا بين قوله وانا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به الوطي على جهة الحظر ويجوز ان يكون
اراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها ويمكن ان يكون قوله ع احلتهما آية اي عموم الآية فظاهرها يقتضي
ذلك وكذلك قوله وحرمتهما آخرى اي عموم الآية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومات على هذا الوجه ينبغي
ان يخص احدهما بالآخر ثم بين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الآيتين وتبقية الاخرى
على عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلم روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما يروي الناس عن
امير المومنين عليه السلم عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك
قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد
بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المومنين عليه السلم
ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله

باب الرجل يتزوج امراة هل يجوز ان يتزوج ابنة ابنتها من غيره ام لا

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل
ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت
للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله ع

قوله عليه السلم

القولين

يقتضي

بهما

يتزوج ولده

ابو عبد الله ثقة يقال له العاصمي

عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا أيزوج
ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا بأس الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن
ادريس قال سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني
ان يتزوجها قال نعم لا بأس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد فاما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن هذه المسئلة فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري
ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول
قبل ان تكون لك وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ويزوج
ابنه ابنتها فقال ان كانت البنت لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية
دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة وليس من جملتها ههنا شيء موجود والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية
حسب ما قدمناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال
ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المراة وتزوج ابنته ابنتها فيفارقها ويتزوجها آخر
فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امراته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل
ذلك ابا لها فاورد هذا الخبر صريحا بالكراهية التي ذكرناها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه
خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلثين ومائتين تسئل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك
يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا
ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا
ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان
تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع في هذا الموضع
بين السطرين اذا صار عمها لا تحل له والعم والد وعم قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث
زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر
اولادا لم يكره ان يتزوج اولاده من غيرها باولاد من غيره لمكان وطئه لها وقد بينا ان ذلك محمول على

ضرب

ابحم

ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده في ذلك ليس لمحظور والوجه الآخر ان
يكون انما صار عمها لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد وليس في الخبر ان الحسين كان
من غيرها ثم لما دخلت بعلي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصار اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب
فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل الام عما لها فلم يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن
عبيد مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه يكون كان ابن عم له لا غير وذلك غير محرم على حال

تزويج القابلة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج
الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المراة التي قبلته ولا ابنتها وما رواه الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة
ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية
او اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس ذلك بمكروه ايضا على حال والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة
تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلثة فلا باس وان كانت قبلته وربته
وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي

باب نكاح المراة على عمتها وخالتها

الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج على الخالة والعمة ابنة الاخ وابنة
الاخت بغير اذنهما وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج بنت الاخت على
خالتها الا باذنها فتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين الاولين لانه
ليس في الخبر انه لا يحل له ان يجمع بينهما برضا منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المومنين
يجمع ل

ضرب من تزوج امراة على خالتها واذا لم يمكن ذلك في ظاهرهما والخبران الاولان منفصلان كان الاخذ بهما اولى
والعمل بهما احرى والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن امراة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا باس
وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا
منهما فمن فعل فنكاحه باطل على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان نحملهما على ضرب من التقية لان جميع العامة
يخالفونا في ذلك ويدعون ان هذه مسئلة اجماع وما هذا حكمه يجري فيه التقية واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لا تنكح المراة
على عمتها ولا على خالتها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب وان ذلك
لا يجوز مع عدم الرضا فاما مع الرضا فلا باس به مثل ذلك في النسب فاما تزويجها على اختها من الرضاعة فهو محرم
على كل حال الا ان يفارق الاخت بموت او طلاق باين باب تحريم نكاح الكوافر من ساير اصناف الكفار
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم
يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان
ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير المسلمة قال ولم قلت لقول الله تع ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم
الكوافر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة بن اعين قال سالت اباجعفر عليه السلم
عن قول الله تع والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس به اما علمت انه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبدالله ع

فی الرجل المؤمن یتزوج النصرانیة و الیهودیة قال اذا اصاب المسلمة فما یصنع بالیهودیة و النصرانیة فقلت له یکون
له فیها الهوی فقال ان فعل فلیمنعها من شرب الخمر و اکل لحم الخنزیر و اعلم ان علیه فی دینه غضاضة و اجری مجری هذه
الاخبار التی تضمنت جواز نکاح الیهودیات و النصرانیات فانها تحتمل وجوها من التاویل منها ان تکون خرجت مخرج
التقیة لان جمیع من خالفنا یذهبون الی جواز ذلک فیجوز ان یکون هذه الاخبار وردت موافقة لهم کما وردت
نظایرها فی مثل ذلک و منها ان تکون تناولت هذه الاخبار اباحة نکاح المستضعفات منهن و البله اللاتی لا یعتقدن
الکفر علی وجه التمسک به و العصبیة له فان بهذه صورته تجوز العقد علیه یدل علی ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن الحسین بن
محمد عن المعلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان عن زرارة بن اعین قال سالت ابا جعفر علیه السلم عن نکاح الیهودیة
و النصرانیة فقال لا یصلح للمسلم ان ینکح یهودیة و لا نصرانیة انما یحل منهن البله و منها ان تکون ذلک متناولا لحال
الضرورة و فقد المسلمة و یجری ذلک مجری اباحة لحم المیتة عند الخوف علی النفس یدل علی ذلک ما رواه محمد بن
یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال لا ینبغی ان
یتزوج یهودیة و لا نصرانیة و هو یجد مسلمة حرة او امة محمد بن علی بن محبوب عن القسم بن محمد عن سلیمن بن داود عن ابی
ایوب عن حفص بن غیاث قال کتب بعض اخوانی الی ان اسال ابا عبدالله علیه السلم عن مسایل فسالته
عن الاسیر هل یتزوج فی دار الحرب فقال اکره ذلک فان فعل فی بلاد الروم فلیس هو بحرام و هو نکاح و اما فی
الترک و الدیلم و الخزر فلا یحل له ذلک و منها ان یتناول اباحة العقد علیهن عقد المتعة دون نکاح الدوام علی
ما بیناه فیما مضی و یزید ذلک بیانا ما رواه احمد بن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعته یقول
لا باس ان یتزوج الیهودیة و النصرانیة متعة و عنده امراة فاما ما روی من الاخبار التی تتضمن احکام ما یبتنی علی
صحة العقد مثل المیراث و الطلاق و العدة و ما اشبه ذلک فانها تحتمل جمیع ما ذکرناه و یحتمل ایضا ان یکون هذه
الاحکام مختصة بمن کان یهودیا او نصرانیا و عنده یهودیة او نصرانیة ثم یسلم فان العقد لا یزول بالاسلام بل یکون ثابتا
و یجری هذه الاحکام علیه حسب ما وردت من الاخبار و الذی یکشف عما ذکرناه ما رواه احمد بن محمد بن عیسی
عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابن سنان عن ابی عبدالله علیه السلم فی رجل هاجر و ترک امراته فی المشرکین ثم لحقت
به بعد ذلک ایمسکها بالنکاح او تنقطع عصمتها قال لا بل یمسکها و هی امراته و عن الرجل و المراة اذا کانا

ذميين فتسلم المرأة دون الرجل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما و
لا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت
لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا بتزويج جديد فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه فيه ان تحمله على من يكون اخل بشرايط الذمة فاما اذا كان كذلك واسلمت امرأته فانه ينتظر به مدة انقضا
عدتها فان اسلم كان احق بها وان هو لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على ذلك من انهم متى اخلوا بشرايط
الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا
ولا يأكلوا لحوم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه
ذمة الله وذمة رسوله صلعم قال وليس لهم اليوم ذمة [لانهم اخلوا بشرايط الذمة] ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن لم يكن له ذمة اصلا بل يكون
في دار الحرب فانه اذا كان كذلك ينتظر بالمرأة انقضا عدتها فان اسلم قبل ذلك كان احق بها وان انقضت
عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلم
قال لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت فانت خاطب من الخطاب عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي
عن ابن رياب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مجوسي كانت
تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت فقال ينتظر بذلك انقضا عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى
تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرايط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها
من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم

على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته فان لم يسلم الا بعد انقضاء
العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو
يجد حرة او امة

باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك

الحسين بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب الذي عرف
نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج
الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن فضالة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلم فقال ان امرأتك الشيبانية
خارجية تشتم عليا عليه السلم فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد
ان تخرج كما كنت تخرج فعد واكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها
فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة وعن سندي عن الفضيل بن
يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال
فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن
بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال ذكر الناصب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم
ولا تسكن معهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس
بمناف لما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام
وهؤلاء خارجون منه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس بمناف ايضا لما
قدمناه لانه محمول على المستضعف والبلهاء منهن دون المعلنات بعداوة من ذكرناه يبين ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

اتزوج او حرورية فقال لا عليك بالبله من النسا قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله واين

اهل ثنوي الله تع قول الله تع اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان لا يستطيعون حيلة ولا

يهتدون سبيلا عنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم عليك بالبله من النسا التي لا تنصب

والمستضعفات الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله

اني اخوف الا يحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله من النسا المستضعفات

اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه — من عقد على امراة في عدتها مع العلم بذلك محمد بن يعقوب عن عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن

اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الملاعنة

اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه

لا تحل له ابدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلم قال سالته عن المراة يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال اذا كان

دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان

لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب قال الشيخ قدس الله روحه قوله

وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضا

عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن

الفضيل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل

يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها

وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه

ام بجهالته انها في عدة فقال احدى ~~الجهالة انها في عدة~~ فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان

الله حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت

ای عالم بانها محرم في العدة لكنه جاهل بانها في العدة

عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على انه دخل بها فانه اذا كان كذلك لا تحل له ابدا جاهلا كان او عالما وانما تحل مع الجهل اذا لم يدخل بها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر

باب انه متى دخل الزوج الثاني لزمتها عدتان قد بينا في الباب الاول في حديث الحلبي ذلك ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليست هذه الاخبار منافية لما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان الثاني كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فتجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار

باب الرجل يتزوج بامراة ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجا احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم الاول

ای وصل الیها خبر موت زوجها

فطلقها او مات عنها ان يتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية ولاجل ذلك قال ولا احب له ان يتزوجها ولم يقل ولا يجوز والوجه في الخبرين عندي انه انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم تتعمد المراة التزويج مع علمها بان زوجها باق على ما كان عليه بل يكون قد غاب عنها فنعي اليها او بلغها عنه طلاق لانها لو تعمدت ذلك كانت زانية واذا كانت زانية لم يحل له العقد عليها ابدا الان من زنا بذات بعل لم تحل له ابدا على ما بيناه في كتابنا الكبير والذي يدل على انها متى تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن امراة كان لها زوج غايبا عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غايبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف تصنع به قال ان اصاب منه شيئا فلياخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب الحداد في ما سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير فقال لي والله جعفر ترجم المراة وتجلد الحد قال بيده على صدره يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه قال الشيخ قدس الله روحه لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا وجب عليه هو ايضا لانه زان ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتيايين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز احد المسئلتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها او لم يدخل وليس للاخير ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها عنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الاخر بما استحل من فرجها فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها من ان له ان يتزوجها بعد انقضاء العدة اذا طلقها زوجها الاول لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من علم

ان لم

ان لها زوجا باقيا واقدم مع ذلك على التزويج فانها لا تحل له ابدا وهو الذي قلناه فيما تقدم من ان من زنا بذات
بعل لم تحل له ابدا ومن هذا احكمه فهو زان والحكم فيه ما قلناه **باب** تزويج المراة في نفاسها محمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلم لا باس ان يتزوجها في نفاسها
ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن
القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد
فلا ينافي الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون
اقام عليه الحد لانه تزوج بها والذي يدل على ذلك ان راوي الحديث وهو عبد الله بن سنان روى مثل الخبر الاول روى
محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تضع الحمل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تتزوج
وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ويحتمل ان يكون انما اقام عليها الحد لانها كانت بعد في عدة من زوجها
الذي مات عنها لان من هذه صورتها تحتاج ان تعتد بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت
ان تستوفي اربعة اشهر وعشرا وان مضت لها اربعة اشهر وعشرا انتظرت وضعها بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال ابو عبد الله عليه السلم
قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت
قبل ان تكمل الاربعة اشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء موالي المراة
انكحوها وان شاؤوا امسكوها وردوا عليه ماله **باب** تزويج المريض الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه
فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم
ايجوز نكاحه قال نعم فلا ينافي الرواية الاولى لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها لانه متى كان كذلك
كان العقد صحيحا على ما فصل في الخبر الاول ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا **ابواب** الرضاع

باب مقدار ما يحرّم من الرضاع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلم هل للرضاع حدّ يوخذ به فقال لا يحرّم الرضاع اقلّ من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن رضعة امراة غيرها ولو انّ امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امراة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرّم نكاحهما فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول خمس عشرة رضعة لا تحرّم فلا ينافي الخبر الاوّل لان الوجه فيه ان نحمله على انهنّ كنّ متفرّقات بان دخل بينهنّ رضاع امراة اخرى فانّ ذلك لا يحرّم على ما بيّن في الخبر الاوّل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي الوشّا عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لا يحرّم من الرضاع الّا ما انبت اللحم وشدّ العظم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرّم من الرضاع الّا ما انبت اللحم والدم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له يحرّم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث قال لا الّا ما اشتدّ عليه العظم ونبت عليه اللحم فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاوّل الذي عوّلنا عليه لانه ليس في هذه الاخبار عدد الرضعات التي ينبت معها اللحم ويشتدّ العظم ولا يمتنع ان يكون مقدار ذلك ما فسّره في الخبر الاوّل وهو خمس عشر رضعة او رضاع يوم وليلة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انّا اهل بيت كثير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفّت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخفّ الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرّم من الرضاع قال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلا ينافي الخبر الاول ايضا لانه لم يقل ان عشر رضعات تحرّم عن نفسه بل اضافه الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحا لاخبر به عن نفسه والذي يدل على ذلك انه لمّا ساله السايل عن صحة ذلك قال له دع ذا فلو كان صحيحا لقال

رضاع محرّم

له نعم ولم يعدل عن جوابه الى شيء آخر اضرب من المصلحة واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا
كن متفرقات فلا بأس وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر
رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا فلا يدل هذان الخبران على ان عشر رضعات اذا لم تكن متفرقات يحرم الا من حيث
دليل الخطاب لا بصريحه وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب الى صحته لقيام دليل على وجوب تركه وقد قدمنا
الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا انها
لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم شيئا عنه عن اخويه عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم شيئا واما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن
الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو
الذي يرضع حتى يتضلع ويتملأ وينتهي نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال حدثني ابو الحسن
طريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك
ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول الذي اعتمدناه لان قوله اذا رضع حتى
يمتلي بطنه تفسير لكل رضعة لانه المعتبر في هذا الباب دون ان يكون المراد بالرضعات المصات على ما يذهب اليه
كثير من الناس فان ذلك هو الذي ينبت اللحم والعظم واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر ثم يرضع
عشر رضعات يروى الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه متروك الظاهر بالاجماع لانه قد يحرم من
الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان تكون امرأة متبرعة برضاع صبي او تكون استأجرت لذلك او لغير
ذلك من الاسباب الداعية الى ذلك ويحتمل ان يكون المراد بذلك نفي التحريم عمن يرضع رضعة او رضعتين يدل على

فلا صح
لا انها لا ل
الذي صح
لا صح
كل واحد منهن
وايضا عشر رضعات لا يحرم على المشهور

ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت
له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان فليس بشيء الا ان يكون
ظئر مستاجرة مقيمة عليه فصرح عليه السلم في هذا الخبر ان المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين ودون ما زاد على
ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن
ابي الحسن عليه السلم انه كتب اليه يسئله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان
قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون
الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه مذهب بعض العامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قال الرضعة الواحدة كالمائة
رضعة لا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا
ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله حولين كاملين على ان يكون ظرفا للرضاع
الا ان يكون المراد به المدة المراعات في التحريم فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في
حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن عبد الله عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امراة
ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما فقال لا
لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه واله لا رضاع بعد فطام اي
انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه قال واصحابنا
يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا رضاع
بعد الحولين قبل ان يفطم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين

اللذين قال الله تع والانبا فى هذا الخبر الذى رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود
بن الحصين عن ابى عبد الله عليه السلم قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم لان هذا الخبر موافق للعامة
وقد خرج مخرج التقية واما ما رواه العلا بن رزين عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من
الرضاع الا ما ارتضع من ثدى واحد سنة فهذا خبر شاذ نادر متروك العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار
الكثيرة لما بيناه فى غير موضع

باب ان اللبن للفحل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن
ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت جارية
من عرض الناس اينبغى لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل تزوج امراة فولدت
منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام
الذى ارضعته ان يتزوج ابنة المراة التى كانت تحت الرجل قبل المراة الاخيرة فقال ما احب ان تزوج
ابنة فحل قد رضع من لبنه عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الم
ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبى هذه البنت فقال ما احب ان تزوج بنت رجل
قد رضعت من لبن ولده عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى
ابا جعفر الثانى عليه السلم عن امراة ارضعت لى صبيا فهل يحل لى ان اتزوج بنت زوجها فقال لى ما اجود ما سالت
من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت له ان الجارية
ليست بنت المراة التى ارضعت لى هى بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شئ وكن فى موضع
بناتك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غلام رضع
من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة
واحدة قلت تزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا باس بذلك ان اختها التى لم ترضعه كان فحلها غير فحل التى

اخذت اللبن الذى ارتضعت الاخت من لبنه

ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلم ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل
حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان
امير المؤمنين عليه السلم يعني المأمون سألني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك
عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شيء من ولد ذلك
الرجل من امهات الاولاد الشتى محرما على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن عليه السلم فما بال
الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا
يحرم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينتسب اليها من جهة الولادة واما لم يحرم من
ينتسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا
نحرم ذلك ايضا الا انا خصصنا ذلك بما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تأكيدا
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمار عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من
امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا تحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس
بذلك والذي يدل على ذلك ان ما ينتسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلم امرأة ارضعت
بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك محمد بن الحسن الصفار
بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة
حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل
حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن علي بن عبد الملك عن بكار بن الحجاج عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا البطن
الذي ارتضع منه فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى ما ينتسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون

ما وجدته في كتب الرجال

كذلك انما ينتسب الى بطن اخر وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية لان في
الفقهاء من يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي
بن اسمعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه
لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن
جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان
الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم باب العقود على الاماء [illegible] ان الولد لاحق بالحر من
الابوين ايهما كان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده
احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يتزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه ... محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في مملوك تزوج
حرة قال الولد للحرة قال ~~الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للحرة~~ وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما ما رواه
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا اتى قوما فزوجوه
اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك فانهم يكونون
كذلك وانما يلحق بالحرية مع الاطلاق وعدم الشرط فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال منزلتها الا ان يشترط
زوجها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان في العامة من يذهب الى ان الولد يتبع الام
على كل حال والوجه الثاني ان نحمله على انه يكون زوجها مملوك غيره فان الولد يكون لاصحابها الا ان يولي العبد فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم

في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد به ان زوجها كان عبدا له فانه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء ولو كان زوجها حرا لكان الولد حرا على ما قلناه في الروايات الاولة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امراته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضا من ثمن الولد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا تزوجت السرية بغير اذن من كان يرثها لو صح موت مولاها فان ولدها يكون رقا له فلما كان المولى الاول باقيا كان نوار قاله والوجه الثاني ان يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة امرها ولم يثبت عنده بينة بانها حرة فانه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم من الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن قيس بالاسناد الاول عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه فالوجه في هذا الخبر انه انما امره ان يتعلق بولد البايع لانه يلزمه الدرك بالولد ويجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك ولد المشتري منه ويرده عليه فلما فعل ذلك اجاز الاب بيع الابن فصار الاولاد احرارا ولو لم يفعل ذلك لا يصح ان يسترق ولد الاحرار لاجل ولده وانما الوجه فيه ما قلناه

باب ان المملوك اذا تزوج بحرة كان الطلاق بيده

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء نزعها منه بغير طلاق الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان الى الازواج

مولاه وان فرق

مولاه

هو امرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل فتزوجها باذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة
فطلاقه جايز فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن
بكير بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق
الا باذن مولاه فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله ليس طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون المراد به اذا كان
زوجته امة مولاه دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبران الاولان فالاخذ بهما اولى
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يزوج جاريته من رجل او عبد له ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شا
وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا تزوج
المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فلا ينافيان ايضا ما قدمناه لان قوله عليه السلم له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر
الاول متى شا وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما ان له ذلك وهي ملكه والعبد في ملكه واذا لم يكن ذلك
في ظاهره حملناه على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لها تفريقا بينهما على ما بيناه في باب مفرد الذي
يدل على ذلك منهما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكح
الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شا قال وسالته عن الرجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها
منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشا الذي اشتراها ان يفرق بينهما واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيده من طلاقها
فقال بيد مولاها وذلك لانه تزوجها وهو يعلم انه كذلك فيحتمل هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده
طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة
كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلم طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل
ايضا عبدا له وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا احتمل ذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ويزيد بيانا
ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت للرجل

وان تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما صح

اي فعلى ذلك له ان يفرق بينهما فانه ملكه له ان يخرجها من ملكه كما قاله الشيخ ره

نسخة

فرق بينهما

انه زوجها مملوكة فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل انكح امته من رجل اله ان يفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكا فليفرق
بينهما اذا شاء ان الله تع يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها
صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق
لان ذلك جايز في الاماء يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب
رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا ويشترط عليه انه متى شاء يفرق بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك ام لا فكتب نعم
باب ان بيع الامة طلاقها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير
بن اعين وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها
ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها
قال هو فراق بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعها الحسين بن سعيد عن القسم عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها
من رجل فعل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبدالرحمن بن
ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها
زوجها الحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا رضي بذلك المشتري لم يحل لاحد حتى يطلقها الحر على ما فصل في الا
خبار المتقدمة باب ان من تزوج امة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير البزوفري عن احمد بن هوذه
عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبدالله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن
رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن
حد الزاني وهو صاغر وفي رواية اخرى ان عليه الحد وينبغي ان نحمل ذلك على هذا الخبر الذي يتضمن بيانه مفصلا
باب الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن العلا
القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها صداقها عتقها فعل

عنه عن محمد واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قال
لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز عنه عن الحسن بن على بن يوسف عن مثنى الحناط عن جابر عن
ابى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها فاما ما رواه محمد
بن آدم عن الرضا عليه السلام فى الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان
شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا فلا ينافى الاخبار الاولة لانه
انما يكون الخيار اليها اذا بدأ فى اللفظ بالعتق قبل التزويج فانه يمضى العتق وتكون مخيرة فى العقد وانما ينبغى ان يبدا
بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد ويمضى التزويج والذى يدل على هذا التفصيل ما رواه على بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهى بالخيار
ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا والذى يؤكد ما قلناه اولا من ان ذلك جائز ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس
بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
يستسعيها فى نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف
قيمتها وعتقت على بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن رجل عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
فى الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها
فى النصف الآخر الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير البصرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل
اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعى فى نصف قيمتها
فان ابت فنصفها رق ونصفها حر الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الامة ويريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها
وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها
فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما

باب ما يحرم جارية الاب على الابن او جارية الابن على الاب الخ وفى عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

اعتقتك وجعلت لك

ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها.
فان كان عتقها صداقها
هذا الجواب يفهم من السوال ...
فلو لم يكن عتقها صداقها ... لم تعتد منه

سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده

فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع او خارج ا تحل لابنه او لابيه قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا باشرها او مسها من غير شهوة والاخبار الاولة محمولة على من يجردها وينظر منها الى ما يحرم على غيره طلبا للشهوة فان ذلك يحرم على الاب والابن والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمراة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الزوجين

باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتان ويتسرى ما شاء اذا اذن له مولاه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء قال امراتان عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امراتين عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امراتان قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في انه لا يجوز ان يعقد على اكثر من امراتين وينبغي ان نخصها بان نقول لا يجوز له ان يعقد على اربع منهن والذي يدل على ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شا تزوج اربع

الامر عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك
ما يحل له من النسا قال حرتين او اربع اما قال ولا باس ان ياذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري
يطاهن ورقيته له حلال عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زراره عن احدهما عليه السلم قال سالته عن المملوك
كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اما وقال لا باس ان كان في يده مال وكان ماذونا له في التجارة ان يشتري
ما شا من الجواري ويطاهن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن ورقيته له حلال وقال يحل
للعبدان ينكح حرتين وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين
او اربع اما او امتين وحرة

باب ان الرجل اذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع

طلاقه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا المملوك
لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشي الطلاق عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته
عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق
المولى هو طلاقها فلا طلاق للعبد الا باذن مواليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن يحيى عن شعيب بن
يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح
اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر والخبر الاول وان كانا عامين في انه لا يملك الطلاق فانا خصصناهما بانه اذا كان تزوج بامة مولاه
لانا قد بينا في الباب الذي تقدم انه اذا كان تزوج بامة غير مولاه او بحرة فان طلاقه واقع وقد دل على ذلك
الخبر الثاني من هذا الباب فلاجل ذلك خصصناهما بما ذكرناه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمن
قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك
شي قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام فلا ينافي الخبر الاول من انه اذا كانا جميعا مملوكين له كان التفرقه
اليه لانه انما منعه من وطيها ما دامت في حبال العبد قبل ان يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز وانما له ذلك اذا فرق

بينهما واعتدت عنه عدة الامة المطلقة فحينئذ له ان يطاها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام معناه تبين منه وتصير
في حكم المطلقة ممن يصح منه الطلاق وذلك يكون بالتزويج الذي قلناه والذي يدل على ان طلاقه واقع اذا كان
تزوجها بامة غير مولاه او تحته ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فلولا
ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لكانت عنده على التطليقتين على ما كانت اولا لانه على ذلك الوجه
لا يملك طلاقا فلا يصح منه ايقاعه ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا
ان الله تع يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه باب ٤٢ كيف يكون
حكم الولد علي بن الحسين بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى علي عليه السلم في امراة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها
فقال ترد اليه وولدها عبيد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة
دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذ
منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فلياخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع
على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من
فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي
فهذا الخبر يحتمل وجوها اولها ان يكون ذلك انكارا وتعجبا لا خبرا جحدا عن كونهم احرارا وكانه قال كيف يكونون احرارا
والنكاح بغير اذن الموالي والثاني يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان انها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن مملوكة قوم اتت غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت
له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد له شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا الحسين

بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير
قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت
اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع
ظهره واسترق ولده والوجه الثالث ان يكون المراد بانهم يكونون احرارا اذا ارد على مولى الجارية ثمن الاولاد يدل
على ذلك ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة
انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته
يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يوفيه وياخذ ولده قلت فان
ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل
فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية
فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها الا ان ياخذ رضا من الثمن
ثمن الولد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل كان يرى امراة تدخل الى قوم وتخرج فسال عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم
زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم ان يزوجوه من انفسهم
فزوجوه من غيرهم وهو يرى انه من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة فقال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد
لمولى الجارية فما تضمن صدر هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين احدهما ان
يكونوا اشترطوا ان يكون الولد رقا لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية واولادها رقا لمواليها
والوجه الثاني انه سالهم تزويجها منه ولم يسالهم هل هي امتهم ام امة غيرهم فزوجوه ظنا منهم انه قد استاذن
صاحبها في تزويجها فلما تبين بعد ذلك انه لم يستاذن كان ولدها رقا لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله انه قيل
انها امتهم قولا من غيرهم لا منهم فلاجل ذلك استرق ولده لانه علم انها امة ولم يعلم مواليها على التحقيق فتزوج اليهم

انه يحل

ليكون الاولاد احرارا وما تضمن آخر الخبر ان خطب اليهم ليزوجوه من انفسهم فزوجوه امة غيرهم فلما انكشف امرها كانوا

ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج شئ لانه ظن انها منهم وانها حرة وانما دلسوها عليه فيضمنوا بذلك ثمن الولد

باب انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها احمد بن محمد بن عيسى عن

احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتزوج

الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تع يقول فانكحوهن باذن اهلهن فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع بامة امراة بغير اذنها قال لا

باس به عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل

يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامراة فنعم وان كانت لرجل فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة الرجل

فلا يتمتع بها الا بامره فلا تنافي بين هذه الاخبار والاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو سيف بن عميرة

فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة عن داود بن فرقد وتارة عن ابي عبد الله عليه السلم

بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله تع جل فانكحوهن باذن اهلهن وذلك عام في النساء والرجال

وهذه الاخبار مخالفة لذلك فينبغي ان يكون العمل بها ويمكن مع تسليمها ان نخص الاخبار الاولة بهذه الاخبار

فنحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في عقد المتعة والاخبار الاولة نخصها بذلك لئلا تتناقض الاخبار

ابواب المهور باب انه يجوز الدخول بالمراة وان لم يتقدم لها مهرها علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب

بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المراة وادخل

بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمن

عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج المراة فلا يحل له فرجها حتى

يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض

والايجاب باب ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمراة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه علي بن الحسن بن

فضال

فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم المراة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر
الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد
بن عواض الطائي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها
قال لا باس انما هو دين عليه لها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم ان امراة اتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال
له علي عليه السلم لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد
الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة ايدخل بها قبل ان يعطيها شيئا
قال هو دين عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة وعن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل تزوج امراة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم
وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان
تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت فلا شيء لها بعد
ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل
الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المراة حية فجاءت
بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت
وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لها
قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك
الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها ان تستحلف بالله

ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل. عنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتزوج المراة
ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها
يتضمن ان المراة تدعي المهر وكذلك ورثتها ونحن لم نقل ان بدعواها تعطى المهر بل تحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها غير
دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنته هذه الاخبار وانما توجب مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل على انه يجب
عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه
اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليها بينة وعليه
يمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه
اذا لم يسم مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك شيء وليس في شيء منها انه
كان سمى لها مهرا معينا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو
الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فنبهك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت
له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك
رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها
فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها
قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك
في حيوة منه او بعد موته فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان
مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه على ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على
خمسمائة درهم ومتى زيد رد الى خمسمائة درهم وهذا ايضا قد بينا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا ان المهر هو ما تراضيا

عليه قليلا كان او كثيرا والذي يكشف عن ذلك من انه لا يرد الى الخمساية اذا ذكر اكثر منه ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد ح ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول
لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الف كان المهر جايزا والذي جعله لابيها
فاسدا على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمساية درهم درهما فلا شي عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس
عليه شي بعد ان يكون فرض لها وسماه معينا ويجوز ان يكون المراد به انه ان اعطاها من الخمساية الذي هو السنة
في المهر درهما واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شي ولا لورثتها وهذا انما قد بينا جوازه وعلى هذا الوجه تسلم
الاخبار كلها ولا تتناقض باب انه اذا دخل بالمراة ولم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امراة فدخل بها
ولم يفرض لها صداقا قال لا شي لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد قال سالته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور
نسائها ويمتعها فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد ح ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة و
خمساية درهم عنه عن محمد بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له رجل تزوج
امراة ولم يسم مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله فمات عنها او اراد ان يدخل
بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال مهر السنة وكلما قلت له شيا قال مهر
السنة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الخبر الاول ان نقول ان مهر المثل لا يجاوز به مهر السنة الذي هو
الخمساية درهم اذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر مبينا لاجمال الاولة واما الخبر الثاني فليس
فيه انه دخل بها ولا يمتنع ان يكون المراد بذلك الاخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة فان ذلك هو المستحب وان
لا يجب متابعة اهلها في ايجاب مهر المثل والتعيين لذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب ما يوجب

قال قال ابو عبد الله عليه السلم

عن الحلبي م

عن عثمن بن عيسى م

الاخبار م

المهر كاملا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم متى يجب المهر فقال اذا دخل بها عنه عن الزيات عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن
عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل بامراة قال اذا التقا الختانان
وجب المهر والعدة عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
والمراة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب والمهر والرجم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى
سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلم كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى
سترا فقد وجب عليه الصداق فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كانا متهمين بعد خلوتهما وانكر المواقعة
فلا يصدقان على ذلك الرجل المهر كاملا والمراة العدة بظاهر الحال ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن
ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج
المراة فيرخى عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فيقبل للمراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسئل هو هل
اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر
والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يمكن ان يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او
تزوج رتقا او قرنا فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النسا فان
كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه قال وان مات الزوج عنهن
قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا واما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المهر متى يجب

الزيات د

الغسل م

ارخى عليها م

ويلزم م

قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امراة في حياة ابي علي بن الحسين عليهما السلم وان نفسي
تاقت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تاتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت
اليها بكسائي كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب
الذي تريدين فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه حكم بوجوب المهر ولا يمتنع ان يكون اراد وجب
الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة
بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلم اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل والذي
يدل على ذلك انه قد روي في هذه القصة بعينها انه قال له ابوه علي بن الحسين ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك
على انه كان اعطاها المهر كله فانما اعطاه تبرعا روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد
واحمد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلم انه اراد ان يتزوج امراة
قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف
فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف
كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة وروى علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلم امراة فاغلق الباب فقال افتحوا
ولكم ما سألتم فلما فتحوا الباب صالحهم وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه
في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المراة لا يحل لها فيما بينها و
بين الله ان تاخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول
ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا
ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه واغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل
اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر

باب من تزوج المراة على حكمها في المهر

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم

القذف الرمي

عليه السلم

ويلزم

عن رجل تزوج على حكمها فقال لا تجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم
من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال
قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله
وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها
ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فلها المتعة والميراث ولا مهر
لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز بحكمها عن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فينقص عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها فلا ينافي الخبر الاول لان
هذه الرواية محمولة على انه اذا فوضت اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فمتى قصر عن ذلك الحق به فاما
اذا كان مطلقا فالحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان ما حكم به فهو جائز باب من عقد على امراة وشرط لها ان لا يتزوج
عليها ولا يتسرى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها
او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسك
واتخذ عليها ونكح عليها علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان
جعلت له هي ان لا تتزوج بعده فجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما
حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلم وذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا و
لا يحملنا ذلك على ان نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها و
ليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة وشرط الا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك

مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلم قال قلت له ان رجلا
من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها و
لا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع
في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه واله قال المؤمنون عند شروطهم
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب لان من حكم ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بالشرط
الذي بذل لسانه به وان لم يكن ذلك واجبا والوجه الآخر ان يكون محمولا على التقية لان من خالفنا يوجبون هذا
الشرط ويحنثون من خالفه والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك
بشيء ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه **ابواب**
اولياء العقد **باب ان الثيب ولي نفسها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينه عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة
التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جايز عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القى
المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول الك زوج فتقول لا فانزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد
ان يكون قد نكحت رجلا قبله عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي
امرها من شاءت اذا كان لا باس به بعد ان يكون نكحت زوجا قبل ذلك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم

عن المراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها يحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك
فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها ايزوجها
منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر انما لم يجز ذلك لانها وكلته بان يتزوجها من نفسه وذلك لا يصح لان الوكيل
يقوم مقام موكله فيحتاج الى من يعقد عليه ولا يصح ان يكون الانسان موجبا قابلا ولو انها زوجته نفسها من غير
ان توكله لكان ذلك جايزا حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولاجل ما قلناه لما قال له السايل يوكل غيره بان يزوجها
منه قال نعم لان ذلك يصح تقديره فيه وفي الاول لا يصح ويزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه علي بن اسمعيل
الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت امراة مالكة امرها
تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جايز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن
كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال
سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المراة وكيلا
فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا فقوله عليه السلم لا يكون ذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان
يكون متناولا للثيب ولا يمتنع ان يسئل عن شيئين فيجيب عن احدهما لضرب من المصلحة ويعول في الجواب عن الآخر
على بيان ما تقدم منه او من آبائه عليهم السلم ويحتمل ان يكون خرج ذلك مخرج التقية لانه يوافق المذهب اكثر
العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت
انه لا تزوج البكر الا باذن ابيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن ابيها علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
لا ينقض النكاح الا الاب عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينقض النكاح الا الاب احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان
عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس

وهو حميد بن المثنى

قبل ذلك

لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين
ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرايط التي قدمناها والاخر ان يكون
محمولا على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها من كفو لها ويعضلها بذلك فحينئذ يجوز لها العقد على نفسها

باب ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار

الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن الصلت قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته
عن البكر اذا بلغت مبلغ النسا الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل
بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها عنه عن الحسين بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوج
الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها قال
لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز ولكن لهما
الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا فلا ينافي هذا
الخبر الاخبار الاولة لان قوله عليه السلم لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون المراد به ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق
من جهة الزوج وما يجري مجراه او مطالبة المراة بما توجب الطلاق كالعنن او غيره وتقتضي فسخه ولم يرد بالخيار ههنا ابطال العقد [illegible]
وان العقد موقوف على خيارهما والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز
فلو كان العقد موقوفا على امضائهما لم يكن بين الابوين وغيرهما فرق وكان ذلك جايزا لغير الابوين وقد ثبت
انه فرق بين الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرناه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب

قال م

له

رضاهما كه ل

الخراز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت تسع
سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال لا ليس
يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأبٍّ ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها
القول في نفسها بالرضا والتابي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النسا قلت افيقام عليها الحد وتوخذ
بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النسا في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع
سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك
فقال يا اباخالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه
او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها و [ذلک صح]
تأباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على
ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت له فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال
اما الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيوخذ بذلك ما بينه وبين
خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك
الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ
منها ولم تلذذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسئل ويقال له انك كنت طلقت امراتك
فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق وكانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن صدر [ثابتة صح ل]
هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستامرها وهذا مما نقول
به ولا يدل على انه قبل ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل
على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية [اما المفهوم المخالف] فاما قوله فاذا جاز لها تسع سنين كان لها الرضا [ان م]
في نفسها والتابي يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب او مع غيره ويكون الفايدة في ذلك ان رضاها [ویبقی الخبران لما ذکرت مع الاب فقد]
وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها ويبين ما قلناه انه ليس لها ان لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم [لهما صح ل]
الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس

لها

منهما ظ ل

لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الاب فيهما الجد اذا كان ابو الجارية
ميتا فانه متى كان الامر على ذلك جرى مجرى غيره فانه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد
موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله
من يعقد على المرأة سوى ابيها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها
وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضا منها عنه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلم ما تقول في صبية زوجها عمها
فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده عن
جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون الآخر قد
دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا ردت الجارية امرها الى اخويها و
عقدا جميعا في حالة واحدة كان العقد ما عقده الاخ الاكبر ويبطل ما عقده الصغير اللهم الا ان يكون دخل بها الذي عقد
عليه الاخ الصغير فيكون مع الدخول هو اولى من الاول واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد
ذلك رجلا وخالها واخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين
جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول
من انه يكون الجارية جعلت امرها الى اخويها ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فانه يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذي
عقده الاخ الصغير على كل حال وان دخل بها الثاني كان لها الصداقان بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه
عقد عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك فكان عقد شبهة يلحق به الولد فاما ما رواه علي بن
اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلم قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب فالوجه في هذا
الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب الاكرام له والانقياد لامره والرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلة الاب

في آنه كرلـ

عن ه

الاسفاط جمع سفط محركة وهو كالجوالق او كالقفة

علية ه

فاحتكما فيها

ای خصمه

في جواز العقد له على اخته الصغيرة بغير رضاها ولا استيمار من جهتها بدلالة ما قدمناه ولو كان صريحا بذلك لحملناه على التقية لانه
مذهب العامة باب تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يكون له امراتان يريد ان يوثر احديهما بالكسوة و
العطية ايصلح ذلك قال لا باس بذلك واجهد في العدل بينهما فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلم هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا باس به في الاماء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الكراهية لان الافضل التسوية بينهن على حد واحد باب القسمة بين الازواج الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل كانت له امراة فتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل
المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل تزوج امراة وعنده
امراة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا فلا ينافي الخبر الاول لان
الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل لانه لا يفضل البكر باكثر من ثلث ليال عرسها ويجوز تفضيلها بسبع
ليال واما غير البكر فلا تفضل باكثر من ثلث ليال ثم يرجع الى التسوية ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه
من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل
بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمن هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن
على بعض ما لم يكن اربعا المعنى فيه انه اذا كان للرجل ان يتزوج اربعا فيصيب لكل واحدة منهن ليلة جاز اذا كان
عنده امراتان ان يجعل لواحدة منهما ثلث ليال وللاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة في كل اربع
ليال والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة
فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسالته عن الرجل يكون له امراتان واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان
يفضلها بشيء قال نعم له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما

يفض

حيث يشاء قلت فيكون عنده المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلث ليال وللرجل ان يفضل
نساه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا باب اتيان النساء فيما دون الفرج احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد
بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت
قلت فاين قول الله تع فاتوهن من حيث امركم الله فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تع يقول
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المايتين فيه الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الملك والحسين
بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن اتيان الرجل المراة
من خلفها في دبرها فقال احلتها آية من كتاب الله تع قول لوط عليه السلم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون
الفرج عنه عن ابن فضال عن الحسن بن جهم عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم او اخبرني من ساله
عن الرجل ياتي المراة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه واله من كلف
مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد
عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به
عنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلم ان رجلا من مواليك امرني ان اسئلك
عن مسئلة فهابك واستحيا منك ان يسئلك قال ما هي قلت للرجل ان ياتي امراته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت
وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم او لابي الحسن عليه السلم اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وتفزرت فجعلت
على نفسي ان عدت الى امراة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله محاش النساء على امتي حرام عنه بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال هاشم لا تعرو ولا تعرث وابن بكير قال لا تعرث اي لا تاتين من غير هذا الموضع فالوجه في هذين الخبرين ضرب
من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا يدل على ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابي

الكرش داود اذا استنقعتها نزرت ما فيها
ابن السكيت ... الكرش ... اذا استنقعتها والعقت ما فيها ص

قال سالته عن اتيان النسا في اعجازهن فقال ليس به باس و ما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلم
وقوله اياك لا تفعل ذلك دلالة على كراهية ذلك حسب ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان
احدا من العامة لا يجيز ذلك الا ما يحكى عن مالك ويختلف عنه فيه اصحابه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر
بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلم اى شى يقولون في اتيان النسا في اعجازهن فقلت له بلغني ان اهل المدينة لا
لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن فلا ينافي ما قدمناه من
الاخبار لان الذي تضمنه هذا الخبر تفسير الاية وسبب نزولها وما المراد بها وليس اذا لم يكن ما قلناه مرادا بالاية
يجب ان يكون حراما بل لا يمتنع ان يدل دليل اخر على جواز ذلك وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك باب

ما يرد منه النكاح باب حكم المحدودة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسالته عن
البرصا فقال قضى امير المومنين عليه السلم في امراة زوجها وليها وهي برصا ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على
الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة او زوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن
عليه شى وكان المهر ياخذه منها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شا زوجها
وان شا تركها فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه اولا لانه انما قال اذا علم انها كانت زنت كان له الرجوع على وليها
بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الامرين
منفصل من الاخر باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل عنه عن احمد بن محمد عن المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترد البرصا والمجنونة والمجذومة قلت العورا قال لا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترد المراة
من العفل والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن سماعة
عن محمد

المحدودة والزانا

العفل هو القرن

ابواب

عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على
وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج
امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة
وما كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن
وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد على اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا
فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها فالوجه في الجمع بين
هذه الاخبار ان ما زاد على الجنون والجذام والبرص والعفل والافضاء من العيوب التي يتضمن بعض الاخبار مثل العمى
والعرج والزمانة الظاهرة محمول على ضرب من الكراهية ويستحب لمن ابتلي بذلك الا يردها فاما الخمسة اشياء التي ذكرناها
فله ردها منها على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تزوج الى قوم
فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان
قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
في رجل تزوج امراة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك
ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امراته فلا ينافي الخبر الذي قدمناه من ان من هذه صورتها ترد من غير طلاق
لان قوله عليه السلم ان شاء طلق محمول على انه اذا شاء خلاها لان ذلك مستفاد في اصل اللغة من لفظ الطلاق و
لا يحمل على الطلاق ولا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول فاما قوله اذا دخل بها فهي امراته فالوجه فيه
ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضا بها ومتى لم يعلم بذلك ودخل بها كان له ردها وكان
لها الصداق بما استحل من فرجها حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج

اي فسخ العقد

المرأة

المراة وَوَجَدَها قرناء وهو العفل او برصاء او جذماء انه يردها ما لم يدخل بها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة ترد من اربعة اشياء من البرص
والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا والوجه في هذين الخبرين ايضاً ما قلناه من انه
متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لان ذلك رضا منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج
امراة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت
فان كان دخل قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد
ما جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق باب العنن واحكامه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال العنين يتربص به سنة ثم ان
شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابداً اتفارقه قال نعم ان شاءت عنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج
نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علياً عليه السلم كان
يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار
بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها قال الشيخ هذه الاخبار وان كانت عامة في ان العنين يؤجل سنة فهي
محمولة على ان لا يكون دخل بها اصلاً فاما اذا دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدثت به العنة لم يكن لها عليه خيار يدل
على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
من اتى امراته مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان
عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها
دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلم كان يقول اذا تزوج الرجل المراة فوقع

لا يخفى ان رواية اسحق بن عمار غير
مشتملة على احكام العنين فتامل
عليها

30B

عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر
الا مرة واحدة خيار وقد روى ايضا انه اذا تمكن من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها
بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها

باب ان الرجل والمراة اذا اختلفا فادعت العنة عليه

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي
قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله
لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا يعرف النساء فلينظر اليها
من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة واحدة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت
نصف الصداق ولا عدة عليها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشايخه قال قالت امراة لابي عبد الله عليه السلم او ساله رجل عن رجل
تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل فيدخل عليها فان خرج وعلى
ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان
عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلم
انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلم ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج
الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يكون الامام مخيرا في ذلك ان يحكم
بما شاء وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الحزم والاخذ بالاحتياط في العمل بواحد من هذه الاشياء

باب كراهية دخول الخصي على النساء

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت
له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون
على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر الاول اولى واحوط

محمد بن م
دخل بها ط ل
مشيخته ط ل
الرجل م
الخصي ط ل
الخصيان بكسر الخاء جمع خصي

في الدين وفي حديث آخر انه لما سئل عن هذه المسئلة فقال امسك عن هذا فعلم بامساكه عن الجواب انه لضرب من
التقية لم يتبين ما عنده في ذلك واستعمال سلاطين الوقت ذلك **كتاب الطلاق ابواب**
الايلاء **باب** مدة الايلاء التي يوقف بعدها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها
قال ليات اهله وقال ايما رجل آلى من امراته والايلا ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله
لاغيظنك فيغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يوخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف وان فاء والايفاء ان
يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان
ايضا بعد اربعة اشهر يجبر على ان يفئ او يطلق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة
عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا آلى الرجل من امراته وهو ان يقول والله لا اجامعك
كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند
ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفئ او يطلق عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الايلا ما هو فقال
هو ان يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر
ثم يوخذ ويوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان
يطلق فلا يطلق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم يرفعه الى الامام محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امراته ثلثة اشهر قال
فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الايلا فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف فاما ان يطلق واما ان يفئ قلت
فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل آلى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امراته كما تعتد
المطلقة فان فاء فامسك فلا باس عنه عن القسم عن ابان عن منصور قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل

ابواب

الی صر

یصالح اهل

آلى من امرأته فمرّت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدّة المطلقة والّا كفّر يمينه وامسكها
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا
فانه يتربص اربعة اشهر والايلاء ان يصالح اهله فانّ الله غفور رحيم وان لم يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق
اجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرّق بينهما الامام فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول في الايلاء يوقف بعد سنة قال نعم يوقفه بعد
سنة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة وليس فيه انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يتعلق في ذلك
بدليل الخطاب وقد نترك ذلك لدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف فيكه عنه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل آلى من امرأته قال يوقف
قبل الاربعة اشهر وبعدها فالوجه في قوله عليه السلم يوقف قبل الاربعة اشهر دون ان نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه
في المدة المضروبة لذلك وهي الاربعة اشهر دون ان يلزم الطلاق او الايفاء واما بعد الاربعة اشهر فانه يلزم اما الطلاق
او الايفاء على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار فانه اذا كان كذلك كانت المدة فيه ثلثة اشهر
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسئل ألك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي
امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها مسئلة ان المولى اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية محمد بن يعقوب
يعني لو كان هذا الطلاق طلاقا ثالثا لم يكن له رجعتها لاحتياجه الى المحلل
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت
اربعة اشهر وقف فاما ان يفئ فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها
تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء عنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء
امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها فاما ما رواه محمد بن

امسك ع ل
تسريح ع ل

فان فاء م
فعلمت بعد سنة م
الدليل ع ل
وهيب ع ل
سعيد م
ابان خ م

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المولى اذا
وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل
فيهما واحدا وهو منصور بن حازم ان تحملها على من يرى الامام الزامه تطليقة بائنة لشاهد الحال لضرب من المصلحة
دون ان يكون ذلك واجبا في كل مول يطلق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان
عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر لم يف فهي
تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه فهذه
الرواية ان حملناها على ظاهرها ادى الى خلاف الروايات التي قدمناها في الباب الاول من انه انما يلزم الحكم بالطلاق
والايلاء بعد الاربعة اشهر والخبر يتضمن ان هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح فالوجه في الخبر ان نحمله على انه اذا
طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى وجبت
من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر مسمى باب ما يجب على المولى اذا لزم الطلاق
فابى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في المولى اذا ابى ان يطلق كان امير المؤمنين عليه السلم يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام
والشراب حتى يطلق عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا ابى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب
واعطاه ربع قوته حتى يطلق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد
في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في المولى اما ان يفئ او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه فهذا خبر مرسل
لا يعترض بمثله على الاخبار المسندة ولو صح لكان محمولا على من يمتنع من قبول حكم الامام اما الطلاق او الايفاء
خلافا عليه وعلى شريعة الاسلام فان من هذه صفته يكون كافرا ويجب عليه القتل فاما من لم يكن كذلك لم يجب عليه
اكثر من الحبس والتضييق عليه الى ان يطلق او يفئ حسب ما تضمنه الخبران الاولان باب الظهار
انه لا يقع الظهار بيمين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمزة بن حمران

عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع
بشهادة شاهدين الحسن بن محبوب عن ابن رياب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الظهار فقال
لا يكون الظهار في يمين قلت فكيف هو قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي كظهر امي او اختي
وهو يريد بذلك الظهار احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سالت الرضا عليه السلم
عن رجل ظاهر من امراته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه عنه عن الحسين عن وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير

صفوان م

قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا لسنا ندخلها عليك او تحلف لنا ولسنا نرضى منك
ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بظهار امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك
لابي عبد الله عليه السلم فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون ان الظهار يمين لا يقع وقد رويت احاديث
من ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه روى
ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الظهار لا
يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت

محمد م

عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة حين يجب الحنث عقوبة لكلامه و
بعضهم يزعم ان الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب لا تجب الكفار لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان
حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل المعنى في هذين الخبرين ليس
هو ان يفعل خلاف ما على يمينه بل المعنى فيهما انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لا يجب الكفارة حتى يحصل الشرط ومتى لم يحصل

عقد م

لا يجب عليه الكفارة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان
يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث عنه عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الظهار على ضربين احدهما
الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعده فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت

يلمس كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي
كظهر امي ان قربتك ولا ينافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال
سال صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قال الرجل
لامراته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار لان
هذه الرواية انما تضمنت ان التلفظ بالظهار موجب لحكمه وان لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو احد اقسام الظهار
على ما دلت عليه الاخبار الاولة ولم تقل ان الظهار لا يقع الا بشرط فيكون ذلك اعتراضا عليه فان قيل كيف تقولون ان
الظهار بشرط واقع وقد رويت اخبار انه اذا كان مشروطا لا يقع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي
عن القاسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم اني ظاهرت من امراتي فقال لي كيف قلت قال قلت
انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب
الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي ان اكفر
رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق [يعني بلا شرط] قيل له اول ما في هذه الاخبار ان الخبرين منها وهما الاخيران مرسلان والمراسيل
لا يعترض بها على الاخبار المسندة لما بيناه في غير موضع واما الخبر الاول فراويه ابو سعيد الادمي وهو ضعيف جدا عند
نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة مع ان الخبر الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك
الاخبار فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المراة طاهرا وان يكون مريدا للظهار
وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق على ان قوله عليه السلم في الخبر
الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون المراد به لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن ذلك فيما بعد لان التلفظ بالظهار
محظور لا يجوز ذكره لان الله تع قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ويحتمل ايضا ان يكون المراد لا شيء عليك
قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا يجب الكفارة

فيه الا بعد حصول الشرط والذي يؤكد ما قلناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلم في رجل ظاهر من امرأته فوفا قال ليس عليه شئ عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شئ قال اسا وظلم قلت فيلزمه شئ قال رقبة ايضا

باب حكم الرجل يظاهر من امراة واحدة مرات كثيرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ظاهر من امرأته خمس عشر مرات او اكثر قال قال علي عليه السلم عليه مكان كل مرة كفارة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلم وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلم يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لا تختلف الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد به ان عليه كفارة عن المرات الكثيرة

باب انه اذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد فالذي عليه من الكفارة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول في مثله من ان نحمله على ان عليه كفارة

واحدة صح

واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب الواجب في ذلك
وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة من الكفارات
يجزي عن الاربع نسا باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة الخبر الذي عن حفص البختري في الباب الاول يدل
على ذلك وايضا روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل
يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سوا علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن فضيل بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا اخل
بشيء من شرايط الظهار لان حمزة بن حمران روى عنه عين هذه الرواية في كتاب الكبير وفي انه يقول ذلك لجارية
يريد به ارضاء زوجته وهذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحا ولا يحصل
على وجه يتعلق به الكفارة باب ان من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان الحسين بن سعيد عن ابي المغرا
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه
كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه
كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل
ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال
رقبة ايضا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا
خلاف فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر

قال يستغفر الله حتى يكفر فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتان واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رايت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا ينافي الاولة على انه لو كان صريحا بان عليه كفارة واحدة لم يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان الرجل اذا ظاهر من امراته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون واقعها جاهلا ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا فيما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا واما ما رواه علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عنه عما يجب عليه بعد الوطي وليكان تلزمه كفارة اخرى عند الوطي فنبه عليه السلم ان المواقعة لمن هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة

ان من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام اياما ثم وجد العتق هل يلزمه العتق ام لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب

ويمسك
الاخبار ص
ابي ص
واقعها ل
امراته لم
لكان ل

ما لم يلبس الذي ابتدأ فيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

ابواب الطلاق باب

ان من طلق امراته ثلث تطليقات
للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير او غيره عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امراته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض
ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه
بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على
ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من
قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت
تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان
فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة
ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين على
تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد الشاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر
بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المراة مطلقة
من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة
فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت
ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى الا بمواقعة
بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود
حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود قال الشيخ قدس الله روحه الذي تضمن هذا الخبر من انه اذا طلقها ثلث
تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله تع

الثالثة محلل

الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره ولم يفصل بين طلاق السنة وطلاق العدة فينبغي ان يكون الحكم مؤكدا لهما ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار و
اسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه
غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله تعالى في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان اذا حاضت المرأة وطهرت
من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم يمض ثلثة قروء فان راجعها كانت
عنده على تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب
خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه
اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية فشاء ان يخطبها مع الخطاب
ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها
ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين الاولتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها
ابدا ما لم يراجع ويمس فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به
اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لانه من كان كذلك جاز له ان يتزوجها ابدا
لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك
في ظاهره حملناه على ما قلناه والذي يدل على ذلك ودخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امرأته حتى
بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول
قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على

ح ص

الآية على عمومها وكيفية ص

ب ح

ال ح

طلاق مستانف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال
رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال
فقال لا هذا مما رزق من الراي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن
ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى
بانت ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا
زوج هذا مما رزق الله من الراي واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال
اذا طلق الرجل امراته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة
الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تحيض الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد
ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ما قلناه من الرواية المتقدمة وهو انها اذا تزوجت بعد خروجها
من العدة بزوج عقد دوام ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد مستانف ويكون دخول
الزوج في ذلك مبطلا للطلاق واحدا كان او ثنتين او ثلثا والذي يدل على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما
يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي جعفر
عليه السلم رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم تزوجها الاول
على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة
كانت على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فتزوجها
زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
في امراة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول
قال هي عنده على ما بقي من الطلاق عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله عنه عن صفوان عن موسى

بن بكير عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده
على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول
انها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون الزوج
الثاني لم يدخل بها او يكون تزويج متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دايما لان الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك ومتى
اختل شيء من هذه الشرايط لم يحلها ان ترجع الى الاول اذا كانت التطليقة ثالثة وان رجعت الى الاول بعد الثانية
او الاولة لم يكن ذلك هادما لما تقدم والذي يدل على اعتبار هذه الشرايط التي ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن ابن سماعه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة التي لا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا
غيره ويذوق عسيلتها صفوان عن ابن بكير عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء
عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول
حتى يذوق الآخر عسيلتها والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج دايما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم رجل طلق امراته الطلاق الذي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمن الحدود
وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا تحل
تتزوج ثانيا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه عنه
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق محمد بن علي بن محبوب عن محمد

فلا جناح عليهما ان يتراجعا الآية

بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلم عن الخصى يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن
حماد عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل طلق امراته ثلثا فبانت منه واراد مراجعتها فقال لها انى اريد ان اراجعك فتزوجى زوجا
غيرى فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسى ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت
المراة ثقة صدقت فى قولها والوجه فى الاخبار الثانية التى قدمناها ان يكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز
ان يكون الحال اقتضت ان يفتى فيها بما يوافق مذهبه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن عبد الله
بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابى طالب قال اختلف رجلان فى قضية على وعمر فى امراة طلقها
زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضى عدتها تزوجها الاول فقال عمر هى على ما بقى
من الطلاق فقال امير المومنين عليه السلم سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة فاما ما رواه على بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الطلاق الذى
يحبه الله تعالى والذى يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها فى استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة
من القلب ثم يتركها حتى تمضى ثلثة قروء فاذا رات الدم فى اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان القروء هى الاطهار
(اى من الحيضة الثالثة)
فقد بانت منه وهى املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج
وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكثر شبهة من
جميع ما تقدم من الروايات فى هذا الباب لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة بعدم
الزوج الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه هذا مما رزق الله من الراى
ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين ساله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك فى ذلك شئ كان
يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج
فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الراى فعدل عن قوله فى رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سوا
عندى فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الراى ومن هذه صورته يجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة
نصرة لمذهبه الذى اقتضى وانه لما راى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برايه اسنده الى من رواه عن ابى جعفر عليه السلم وليس
عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو
[illegible] الغلط

المسئلة

افتى به

اعتقاده

معروف

معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة
عليهم السلم واذا كان الامر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه فان قيل أليس زعمتم ان الاخبار التي رويتموها
في الكتاب الكبير فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امراته ثلث تطليقات
طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها انما تضمنت تفصيل طلاق العدة وليس يتضمن طلاق السنة على وجه
قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امراته ثلث
تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار

باب ما يقع به الفرقة من كنايات الطلاق محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سئل ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال لامراته انت علي حرام
او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها
قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول لها انت طالق عنه عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي
وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن محمد بن سماعة هذا غلط ليس
الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى
ذلك فهو ملغى قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمنت الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حملها على وجه لا
ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي
لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي لاني طلقتك فا
لاعتبار اذا بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق والموجب
عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة

باب الوكالة في الطلاق الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك الرجل قال نعم الحسين بن سعيد

حميد ر
علي م
او برية م
اعتدي او يقول لها م
قوله اعتدي م
قد م

عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت
امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك قال نعم الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره
به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى
امير المومنين عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق
احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمن عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان الرجل
حاضرا في البلد لم يصح توكيله في الطلاق والاخبار الاولة نحملها على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض الاخبار
وقال ابن سماعة ان العمل الذي ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل فينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها
حسب ما قدمناه والذي يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الى
ابو الحسن الرضا عليه السلم رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن و
امرنا ان نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب
طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلم ثم قال الرسول قال
ابو الحسن هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور في صلة اهل بيته وقوم محاويج وامر بدفع ثلثماية دينار الى رحيم امراة
كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد اسمه اراد
بن عيسى ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق العدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو
عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها عنه عن عدة

عن الحلبي

من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وقد استوفينا من شرايط طلاق العدة ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير
وفيما تقدم منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم فالوجه في هذين الخبرين انه يكون
رجعة بغير جماع بمعنى انه يعود الى ما كان عليه من انه يملك مواقعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر انه يجوز له ان
يطلقها تطليقة اخرى للعدة وان لم يواقع ونحن انما اعتبرنا المواقعة فيمن اراد ذلك فاما من لا يريد ذلك فليس
الوطي شرطا له وقد يحصل المراجعة بانكار الطلاق او القبلة وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا
على ما استوفيناه في كتابنا الكبير ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد
الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق
في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها
بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها
قال نعم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته مشافهة عن رجل طلق امراته بشاهدين
على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لانه ليس في هذه
الاخبار ان له ان يطلقها طلاق العدة ونحن انما نمنع ان يجوز له ان يطلقها طلاق العدة فاما طلاق السنة فلا باس
ان يطلقها بعد ذلك على ما تضمنه رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما والذي يدل على جواز ذلك ايضا من انه
يجوز ان يطلقها طلاقا اخر للسنة وان لم يواقعها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له
فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامراة حامل
اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا قال الشيخ قدس الله روحه المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد

ثم طلقها ثم راجعها بشهود

مثل هذا

الثلثة ل

بينها رجعتان للسنة فانها تبين منه بالثالثة على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لانه اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما نبين القول فيه ان شاء الله ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمس والهيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمي طلق امراته ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يطلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لانا انما نجوز الثلث تطليقات للسنة في طهر واحد اذا راجع بين كل تطليقتين وان كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للازواج ولكن كيف اصنع او اقول هذا او في كتاب علي عليه السلم ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله ايتها المراة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستانفات فان الثلث حيض التي حضتيها وانت في منزله انما حضتيها وانت في حباله فما تضمن هذا الخبر من انه اذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فانها تعتد من التطليقة الاولة المعنى فيه اذا طلقها ثانيا من غير مراجعة فانه لا يقع طلاقه ويكون عليها العدة من حيث التطليقة الاولة وما حكاه من اخر الخبر مما وجده في كتاب علي عليه السلم يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما جاز ذلك لانه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من عند التطليقة الاخيرة اذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه والوجه الاخر ان يكون محمولا على التقية لان في الفقهاء من يجوز التطليقات الثلث واحدة بعد اخرى عند كل حيضة وان لم يراجع اصلا فيكون ذلك موافقا لمن ذهب هذا المذهب والذي يدل على التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك فيه ولا يجوز ذلك في طلاق العدة الا بعد المواقعة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم

لان الحامل م

بقية ل الاله

كهمس ل

اعلم ان هذين الطهرين حصلا فيما بعد الحيضتين

متتابعات كل م

الاولى كل

كان كل

هذا لم

محمد بن م

قال

قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والتي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل ما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد اظنه عن ابي عبد الله عليه السلم او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلم لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار المتقدمة واكثرها ضمنت في الكتاب الكبير لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار للخبر الذي رويناه مفصلا الا انا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعات المواقعة وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه على ان ما تضمن هذا الخبر المانع من جواز ايقاع تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز ذلك وانما نجوز بعدها ويكون ضم المواقعة الى المراجعة شرطا في صحة ايقاع طلاق العدة على ما بيناه

باب تفريق الشهود في الطلاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امرت ان تشهد جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى تشهد جميعا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على جواز التفريق بينهما في حال الاشهاد ولا في حال تحمل الشهادة لئلا يتناقض الخبران

باب ان من طلق امراته ثلث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلثا قال هي واحدة عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا

ما وجدته في كتب الرجال

ثم جعفر بن سماعة م

طلق امراته مرة او مائة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على واحدة طلاقا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ولى امراته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق ثلثا في مقعد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول اذا طلق الرجل المراة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاول وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل قال الشيخ قدس الله سره وجه هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعمل به لانه اذا طلقها ثلثا في كلمة واحدة فانما يقع منها واحدة على ما تضمنته الروايات الاولة وهو خاطب من الخطاب ولا يمكنه ان يطلقها ثلث تطليقات الا بعد ان يعقد عليها ثلث مرات يطلقها عقيب كل واحدة منها قبل ان يدخل فتلك التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده فجاء رجل فساله فقال رجل طلق امراته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امراته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امراته على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرائط الواجبة في الطلاق

ويحتمل

ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث
ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على
ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما طلق
امراته في حال الحيض فلولا ان المراد ما ذكرناه ما كان لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر
كان في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عليه السلام عن رجل طلق امراته
ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد الطلاق وقال كل شيء على عبد الله بن عمر امراته طلقها
ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب
الله والسنة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد وهي
حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حائض فابطل
رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا
في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء يعني في كونه طلاق ثلثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امراته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو
عبد الله عليه السلم لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس واحد فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق
وقع في حال الحيض او حال السكر او على الاكراه لان كل واحد من هذه الشرائط يخل بوقوع الطلاق فاما ما رواه
علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فكتب بخطه اخطأ
على ابي عبد الله عليه السلم لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار
الكثيرة قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض بمثله الاخبار الكثيرة ولو سلم لاحتمل ان يكون مختصا (منشأ) بمن كان سكران او مجبرا
على الطلاق او غير مريد لذلك لان جميع ذلك يراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه تتلائم الاخبار فتتفق

ولا يحتاج الى حذف شئ منها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن
الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس
واحد فانهن ذوات ازواج عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على انه اذا كان الطلاق
واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قد مضى ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع الطلاق ويجوز ان يكون المراد
بذلك من اوقع طلاقه بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشر بن جعفر عن ابي الحسن الاولى الخناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان
قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله
من المشقة فامرني ان اسئلك فاصغى الي وقال مره فليمسكها ليس بشئ ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها
ان تتزوج ولها زوج فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال
سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال لي ابو الحسن من طلق امرأته ثلثا للسنة
فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا فلا تنافي ما تقدم من الاخبار لانه انما
قال ان من طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه وذلك لا يكون الا بان يوقعها على ما سنه النبي صلى الله عليه وآله
في ثلثة اوقات على الشرائط الثابتة في ذلك ومن طلق امرأته ثلثا في حالة واحدة لم يوقع الثلث على ما تقرر
في السنة وثبت في الشريعة وانما لم يصرح عليه السلم بذلك للسائل لضرب من التقية وقال ما يقوم مقام ذلك من
التقية عليه فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن
ابي الحسن عليه السلم قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون
المراد به ان من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وتثبت الموارثة بينهما ما دامت في العدة والوجه الثاني
ان يكون مخصوصا بالمريض لان المريض متى طلق فانه تثبت الموارثة بينهما وان كانت التطليقة بائنة على
ما نبينه فيما بعد ان شاء الله باب ان المخالف اذا طلق امرأته ثلثا وان لم يستوف شرائط الطلاق كان
ذلك واقعا احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم

مع بعض اصحابنا واتانی الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما يجب صلاحه فاما
ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات
امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا
ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه عنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند
الرضا عليه السلم بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته
قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
والحسن بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة طلقت على غير السنة
قال تتزوج هذه المراة لا تترك بغير زوج عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل طلق امراته
لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المراة بغير زوج عنه عن
عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة انه سال ابا الحسن عليه السلم عن المطلقة على
غير السنة اتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك قال الحسن بن سماعة وسمعت
جعفر بن سماعة وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم
والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت فاي شيء روى علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلم قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد
والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثلثا قال ان كان
مستخفا بالطلاق الزمته ذلك عنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
قال فقال لي اروِ عني ان من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن
جعفر بن محمد بن عبد الله العلوي عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم
لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها

الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزه عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من مواليك
يقريك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة وقد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة فكره ان
يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلم هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد
ونحن نحتاط فلا يتزوجها قالوا لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد ولما منعه في الخبر الثاني من
تزويجها قيل ليس في الخبرين ان الذي طلقها كان معتقدا لوقوع الطلاق فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناهما على من اعتقد
تحريم الطلاق الثلاث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبران فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قلتم ان
من طلق امراته ثلثا فانه يقع منها واحدة قيل له الامر وان كان على ما قلتم فيحتمل ان يكون المراد من طلق في حال الحيض فانه يحتاج
ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان
يشهد بلفظه بطلاقها ليقع بذلك الفرقة وتعتد بعد ذلك والا كان العقد بعد ثابتا مستقرا باب طلاق الغايب محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي
لم يدخل بها والغايب عنها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر
بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يطلق امراته
وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار جاءت عامة في جواز طلاق الغايب
على كل حال وينبغي ان نقيدها بان يكون قد اتى على غيبته شهر فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغايب اذا اراد ان يطلقها
تركها شهرا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل اذا خرج من
منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلثة اشهر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلاثة اشهر لان
الوجه في الجمع بين هذين الخبرين والخبر الاول ان نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النسا في الحيض فمن علم من حال امراته

انها

انما تحيض في كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق بعد انقضا الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلاثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له
ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة فكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف
على ما قلناه

باب م

ان من قدم من سفر متى يجوز طلاقه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها فكانت حايضا
تركها حتى تطهر ثم يطلقها فاما ما رواه محمد بن يعقوب ~~محمد بن يعقوب~~ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج
الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب
اشهد على طلاقها قال لا يقع بها طلاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما تضمنه الخبر الاول من انه انما لم يقع طلاقه من حيث كانت
حايضا لانها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غايبا ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته
في طهر قربها بجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة

اصلاح

باب

طلاق التي لم يدخل بها

فيه م

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا طلقت
المراة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

ابى م

عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة
واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن
هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس
عليها عدة وتتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة فاما ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الخبر انه اذا كان عقد
عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ما قلناه
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها ثم
تزوجها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم

[illegible]

عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها
من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن طربال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على
ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل
ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها من
ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع
قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال الشيخ
قدس الله روحه هذه الاخبار دالة على ما قدمناه من ان من طلق امراته ثلثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان
طلاق العدة لا يتاتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المواقعة بعد المراجعة وجميعا لا يتاتيان
في التي لم يدخل بها

باب طلاق الحامل المستبين حملها

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة عنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة
فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما روي من انه
اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن
منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال

ثم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي
طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه
يجوز اذا واطئها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست
قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق لان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم
وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان
طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل
تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع
ما في بطنها ثم قد حلت للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن المفضل بن محمد الاشعري
وعبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه
يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق
ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة
والامساك ويواقع عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم

باب طلاق الاخرس احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام
عن الرجل تكون عنده المراة فصمتت فلا تتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامراته وكراهة لها قلت
نعم ايجوز له ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها
قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم يعتزلها وروى الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضع على راسها ثم يعتزلها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانه انما جعل
وضع المقنعة على راسها امارة اذا علم انه قصد بذلك الطلاق فاما اذا لم يعلم ذلك من حالها فلا اعتبار بذلك واذا علم
فهو الذي تضمنه الخبر الاول والذي يوكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امراته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله
ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة باب طلاق المعتوه عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك فلا يجوز بيعها وصدقتها فقال
لا فاما ما رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق
الذاهب العقل فقال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ناقص العقل لا فاقده بالكلية فان من ذلك
صفته يكون ممن يفرق بين الامور كثيرا فان طلاقه واقع وانما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئا اصلا لفقد عقله والوجه
الثاني ان نحمله على انه يجوز ذلك اذا تولى عنه وليه دون ان يتولاه هو بنفسه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزه عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاحمق الذاهب العقل
يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يومن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال
ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان باب طلاق الصبي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا
هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا باس وهو جائز فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع طلاقه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق

الغلام

الغلام ولم تحيلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز وقد حددنا ذلك بعشر سنين فصاعداً على ما اوردناه في كتابنا الكبير باب طلاق المريض محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج عنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على انه ليس له ان يطلقها طلاقاً ينقطع الموارثة بينهما لان الطلاق على ضربين رجعي وباين وفي الجميع تثبت الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض ما لم تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة فان المراة ترثه ما بينها وبين السنة ما لم تتزوج فان تزوجت انقطع ميراثها منه وان لم تتزوج ورثته الى السنة فاذا مضت السنة كاملة بطل ايضاً ميراثها منه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل طلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه
الذي طلقها لم يصح من ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل طلق امراته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت
وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان
انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها
ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها يرثها وكل
واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو مريض قال
في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات ما بينه مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها
وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث قال الشيخ قدس الله
روحه ما يتضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه
من انها اذا تزوجت لم ترثه لان اكثر ما في هذا الخبر التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله
عليه السلم وترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار على ان الذي اختاره
هو انه انما ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها ويحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار
المجملة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلم عن رجل
طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد
على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها باب ان حكم التطليقة البائنة

فى هذا الباب حكم الرجعية الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن رجل يطلق امراته آخر طلاقها قال نعم تتوارثان فى العدة علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو
مريض قال هى ترثه عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله عليه السلم فى الرجل يطلق امراته تطليقتين
ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهى ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى
جعفر عليه السلم قال فى المراة اذا طلقها ثم توفى عنها زوجها وهى فى عدة منه مالم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها مادامت
فى الدم من حيضتها الثالثة فى التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان
قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته مالم يقتل احدهما صاحبه فلا ينافى الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول
على انه يطلقها فى حال الصحة ثم يموت بعد ذلك لان امراته من طلق وهو صحيح فانما يثبت الموارثة بينهما مادام
له عليها رجعة وان لم يكن له عليها رجعة فلا ميراث بينهما والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان
انقطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك فى غيره وقد قدمنا
ما يدل على ذلك فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل طلق امراته قال ترثه ويرثها مادامت له عليها رجعة فالكلام فى هذا الخبر كالكلام
فى الخبر الاول سواء واما الخبران اللذان قدمناهما احدهما عن عبيد بن زرارة والآخر عن محمد بن مسلم من قوله انه اذا طلقها
الثالثة فهى ترثه فلا يدل على انه لا يرثها الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك ذلك لدليل وقد قدمنا ما يدل
على ذلك منها حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلم حين ساله عن رجل طلق امراته آخر طلاقها قال يتوارثان
فى العدة وهذا صريح بما قلناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابى عبد الله عن الحسن عن محمد بن القاسم
الهاشمى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ترث المختلعة والمبارئة والمستامرة فى طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك
منهن فى مرضة الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه فالوجه فى هذا الخبر ان نخصه بمن تضمن الخبر منهن
من المختلعة والمبارئة والمستامرة لان العلة فى ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التى لا تطلب ذلك
بل ربما تكون كارهة له وعلى هذا لا تنافى الاخبار باب الحر يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطؤها

بالملك ام لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل كانت
تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلم
في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربعي
عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره
عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سالته عن الرجل يزوج
جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطيها ايحل له فرجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح
زوجا غيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلام
في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطاها
قال لا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج امراة مملوكة ثم طلقها
ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد ذلك قال لا حتى تنكح زوجا غيره عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد
قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره حتى تدخل مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت تحته امة
فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سوآء فلا ينافي الخبر
ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلم طلقها تطليقة بائنة يحتمل ان يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من
العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة او الخلع على ما بيناه فتصير
تطليقة بائنة واذا احتمل ذلك حل له وطيها وان لم تتزوج زوجا آخر على ان قوله عليه السلم يحل له فرجها من اجل
شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشرا لا غير ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر او بعده و
اذا لم يفيد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها فزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها حل له وطيها
بالشرا المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سوآء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كانت تحته امة وطلق كل واحد

منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا ينافي ما تقدم من الاخبار باب ان حكم المملوك حكم
الحر فيما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال المملوك
اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة عنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم في العبد تكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة بن محمد احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يزوج
عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبريها ويواقعها ثم يردها الى عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها
عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل له
الا بنكاح قال الشيخ قدس الله روحه قوله لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له
عند ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن مملوك طلق امراته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تتزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما
قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهرها انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي ذكرناه
بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن القاسم عن رفاعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم والامة عن العبد يطلقها تطليقتين ثم يعتقا جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره
فتبين منه عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل زوج عبده امته ثم
طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت ارايت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال
لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل النكاح الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها
باب حكم من خير امراته فاختارت الطلاق في الحال او فيما بعد محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعه
عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله قال سالته عليه السلم عن رجل خير امراته فاختارت نفسها بانت
منه قال لا انما هذا كان لرسول الله صلى الله عليه واله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن و
هو قول الله تع قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا

قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر نأخذ في الخيار عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله
خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن
وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه واله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امراته بيدها قال فقال ولي
الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل ابا جعفر عليه السلم رجل وانا عنده فقال رجل قال لامراته امرك بيدك
قال انى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء فاما ما رواه محمد بن الحسن عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل خير امراته قال
انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة و
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن
دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت
زوجها فلا شيء عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة
له عليها ولا ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول المخيرة
تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن ابن رئاب عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل خير امراته فقال انما
الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من
مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه واله
نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن لبن قال فقال ما ظنك برسول الله صلى الله عليه واله
لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن فالوجه في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها ان نحملها على ضرب

من التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولو لم نحمل هذه الاخبار على ما قلناه لاحتجنا ان نحذف الاخبار التي تضمنت ان ذلك
غير واقع وان ذلك شيء كان يختص النبي صلى الله عليه واله وان ذلك شيء كان يرويه ابي عن عائشة وما جرى مجرى ذلك
من الالفاظ ولم يمكننا ان نعمل بها على وجه وذلك لا يجوز على حال

باب الخلع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك
قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولااذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس
يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين و
كان الخلع تطليقة وقال لا يكون الكلام من غيرها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر
لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير
ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه
وليس له ان ياخذ من المبارية كل الذي اعطاها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها
شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك
فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها فكانت باينا بذلك وكان
خاطبا من الخطاب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا خلع الرجل امراته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى
تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك
من تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل خلعها
حتى تقول لزوجها ثم ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت
لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام

الامن عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعه عن
سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال
اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له
ان ياخذ منها وليس له عليها رجعة علي بن الحسن عن احمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخلع تطليقة باينة و
ليس فيها رجعة قال زراره لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود قال الشيخ قدس الله
روحه الذي اعتمده في هذا الباب ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعه والحسن
بن محمد بن سماعه وعلي بن رباط وابن حذيفه من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتاخرين فاما الباقون
من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل عنهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها
ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي نذكرها فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه والذي يدل على صحة ما ذهبنا
اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابرهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول
عليه السلم قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها فان قيل فالوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت
من ان الخلع تطليقة باينة وانه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع
بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلم ذلك في قوله ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي
وابي بصير ذلك وهذا وجه في تاويل الاخبار صحيح واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول
ابي عبد الله عليه السلم لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن محمد بن سماعه وغيره بان
قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك
وهذا شرط فينبغي الا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعه بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس
فلا تقية فيه والقول بان الخلع يقع به بينونة يشبه قول الناس (مذهب جمهور) فينبغي ان يكون محمولا على التقية والذي يدل
(وهم العامة)

مام

على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني
وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان
فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن بزيع قال اسمعيل بن م
سالت ابا الحسن صح الرضا عليه السلم عن المراة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه
بذلك او هي امراته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت قلت
فانه قد روي انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذن خلع فقلت م
تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقيه ويكون قوله ليس ذلك اذا خلع يعني عندهم ولا
يكون المراد بذلك ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمن بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال
ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا

باب حكم المباراة

محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بارأت
المراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله
عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المبارية تطليقة باينة
وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود وعنه عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول المبارية تبين من ساعتها من غير طلاق
ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المبارية تكون من غير ان يتبعها الطلاق قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار اوردناها
على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وانما تؤثر في ضرب من الطلاق في ان
يقع باينا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعلم خلافا في ذلك والوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل بها

باب ان الاب احق بالولد من الام

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم

وعن زرارة صح

عنه م

منهما م

بقيهم م

قال والوالدات يرضعن اولادهن قال مادام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية واذا فطم فالاب احق
به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه
الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يتركه مع امه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلق امراته
وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انها احق اذا رضيت بمثل الاجرة التي ياخذها الغير
في رضاع الولد وتربيته يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن فضيل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل الرجل فان قالت المراة
لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي احق به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى
انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت
بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه والوجه الآخر في الخبر ان نحمله على ان الاب يكون عبدا فانه اذا كان كذلك فالام
احق بولدها منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد
ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها **باب** كراهية
لبن ولد الزنا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن امراة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا
يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غلام لي وثب على جارية
لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها واني احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة تكون لها الخادمة
اجاية ط ل

به صح

علي بن م

قال المراة احق بالولد صح

حلبي ح

وقد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية
الذي فجر بالجارية في حل قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار انه انما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطييب
اللبن لان ما وقع من الزنا القبيح يصير حسنا مباحا لان ذلك قد تقضى (حين) فلا يؤثر في تغيير ذلك (وهو التحليل) امر يحدث في المستقبل وانما
تاثير ذلك ما قلناه من تطييب اللبن لا غير

ابواب العدد باب ان المراة اذا حاضت فيما دون الثلثة اشهر كان عدتها
بالاقراء احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه
تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت
عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض فقال تتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت
فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا عنه عن ابن محبوب عن ملك بن عطية
عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة
وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر اخرى ولم يجز [illegible] حيضها فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة
اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري
ما رفعها فانها تتربص من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك (اي تسعة اشهر) ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شائت قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر
ينبغي ان يكون العمل عليه لانها تستبرا بتسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها
وهي ثلثة اشهر والخبر الاول محمول على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهرا فاما ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة
والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس
والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هولاء كلهن ثلثة اشهر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت (اذا اكمل)
ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة فالوجه في هذين الخبرين انها انما تعتد ثلثة اشهر اذا مرت بها لا ترى

لبن ط

معنى ط ل

ما لكبر ط ل

فلم تدر ط ل

فان كانت حاملا تكون عدتها وضع الحمل وان لم تكن حاملا تعتد بثلثة اشهر بعدها

فيها الدم اصلا فانها تبين فاما اذا رات الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقرا وان بلغ ذلك خمسة عشر
شهرا على ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل
كيف يطلق امراته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
بكير عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اقرا فقد انقضت
ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقرا فقد انقضت عدتها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب
الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت
بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما
فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر فحاضت تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض
فيها فقد بانت واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت
تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امراة استحاضت فانها في حال
استحاضتها تعمل على عادتها في حال الاستقامة وتعتد بالاقرا في ايامها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت
حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فالوجه في هذا الخبر
ان نخصه بامراة قد يئست من المحيض بعد ان حاضت حيضة واحدة فانها بعد مضي تلك الحيضة تعتد بشهرين على
ما تضمنه الخبر الاول واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن قول الله تع ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان
في الشهر لم يزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض فالوجه في هذا الخبر انه اذا تاخر الدم عن عادتها اقل من شهر
فذلك ليس لريبة الحبل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقرا بالغا ما بلغ فان تاخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون

لحمل

323

للحمل ولغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد هناك ثلثة اشهر مالم تر فيها دما فان رات قبل انقضاء الثلثة اشهر الدم كان
حكمها ما ذكرناه في الاخبار الاولة سواء **باب** عدة المراة التي تحيض كل ثلث سنين او اربع سنين سعد بن عبد
الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك
قال فقال مثل قروها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد
قال تنتظر مثل قروها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة التي تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس قال تنتظر مثل
قروها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امراة ليس لها عادة بالحيض او نسيت عادتها فانها تعتد ثلثة اشهر وقد بانت وتلك
عادتها والاخبار الاولة متناولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانها ينبغي ان تعمل على عادتها في حال
الاستقامة **باب** ان المراة تبين اذا رات الدم من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع
بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل
العراق يروون عن علي عليه السلم انه قال هو احق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
رجل طلق امراته قال هو احق برجعتها مالم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا راته فقد انقطع محمد
بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم

اي بين الاولى والثانية او بين الثانية والثالثة

ثلث صح

لا صح

وذلك يحمل

فقال صح

انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر عليه السلم كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذه عن علي عليه السلم قال قلت له
وما قال فيها علي عليه السلم قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما
القرؤ ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اذا طلقها
زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل
ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة
فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن
هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى
تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من
نفسها حتى تطهر من الدم قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي به اعمل وهو انه اذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج جاز لها ان تعقد على نفسها والافضل ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت
فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعه وعلي بن ابرهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة
يقول تبين عند رؤية الدم غير انه لا تحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولى وبه كان
يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلم في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت
للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل
من الحيضة الثالثة محمولة على الكراهية التي قدمناها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا
الرواية عنه وذكر فيها انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن الجهم
عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال قال علي عليه السلم اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها
ما لم تغتسل من الثالثة عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عم
قال جاءت امراة الى عمر تساله عن طلاقها فقال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلم فقالت لعلي ان زوجي
طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع

فيقول

فيقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق
ببضعك ما لم تغسلي فرجك فالوجه في هذين الخبرين وما ورد في معناهما لا تدفع بها الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما
ان نحملها على ضرب من التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلم قال علي عليه السلم
قال علي اي هؤلاء يتقولون ذلك لا ان يكون مخبرا في الحقيقة بذلك عن مذهب امير المؤمنين عليه السلم وقد صرح ابو
جعفر عليه السلم في رواية زراره وغيره بما هو تكذيب له وقوله انهم كذبوا على علي عليه السلم واذا كان الامر على ما قلناه
فلا تناقض بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض فالوجه في هذين الخبرين احد
شيئين احدهما ان يكونا محمولين على التقية لانها تتضمنا تفسير الاقراء بالحيض والثاني انها الحيض والاقراء عندنا هي الا طهار
وهو جمع ما بين الحيضتين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القرؤ ما بين
الحيضتين عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القرؤ ما بين الحيضتين
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم الاقراء هي الاطهار والوجه
الاخر في الخبرين ان يكون انما عبر بذلك عن ثلث حيض من حيث انها لا تبين الا برؤية الدم من الحيضة الثالثة فعبر
عن اول رؤية الدم بانها حيضة اخرى تجوزا وان لم يكن من شرط ذلك استيفا الحيضة الثالثة على ما قدمناه وليس
في الخبر انه يلزمها ان تستوفي الحيضة الثالثة ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه
ليس في هذا الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على ان له عليها رجعة في
الحيضة الاولة او الثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرؤها الثالث وتحيض
غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح

قال م
عندم

يعني حيضها بحسب السنة [illegible]

عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال هي ترث وتورث ما كان له
الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من حملهما على التقية وكان شيخنا رحمه الله
يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي
هي الاطهار وهذا وجه قريب غير ان الاولى ما قدمناه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة او تطليقتين ثم يتركها حتى تنقضي
عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها
ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى قروءها قال ان كان تركها على
ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان رايه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس
ان يراجعها فهذان الخبران متروكان بالاجماع لانه لا خلاف بين الائمة انها اذا خرجت من العدة انه لا سبيل للزوج
عليها وانها تكون مالكة نفسها عدة المستحاضة علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت
اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلم قال عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم
بين الحيضتين عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المراة
التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء فالوجه في الجمع بين هذه
الاخبار انه اذا امكن المستحاضة معرفة ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه
الدم عليها فيكفيها ان تعتد بثلثة اشهر على ما تضمنه الخبران الاخيران باب ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان
تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر عنه

على

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المطلقة اين قال في بيتها قال لا تخرج وان ارادت
زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها
اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق فهذا الخبر يحتمل
وجهين احدهما انه يجوز لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج والثاني
انه يجوز لها في حجة التطوع اذا اذن لها زوجها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها
فاما ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان تحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من انه يجوز لها اذا
خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو الاولى **باب** انه اذا طلقها التطليقة الثالثة
لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة عنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المطلقة ثلثا على السنة
هل لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب
دون الايجاب والثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال لا **باب**
ان عدة الامة قرءان وهما طهران محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق تطليقتان
وعدتها قرءان الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال طلاق الامة تطليقتان و
عدتها حيضتان وان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف فلا ينافي الخبرين فاما ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تعتد

الامة من ام العبد قال حيضة فلا ينافي الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء والذي هو الطهر واذا كان كذلك
فبحيضة واحدة تحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلم في الخبر المتقدم
فعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون بحسب ما قلناه في عدة الحرة باب ان الامة اذا طلقت
ثم اعتقت كم عدتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة كانت تحت رجل
فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة فلا ينافي
الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما هو انه اذا طلق الامة التطليقة الاولى التي يملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد
ذلك فانه يكون عدتها عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية التي تنقطع معها العصمة تكون عدتها عدة الامة الذي ذكرناه
يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم
في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت
قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين
واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة باب عدة المختلعة محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة
وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن فاما
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا
الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما او اخلعها زوجها
والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بامراة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض وهو خمسة واربعون
يوما وعلى الوجهين لا ينافي الاخبار الاولة باب ان التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه اذا كانا في سن من لا تحيض

(margin: قد بانت ه — عدتها م — ومثلها تحيض ه — طلقها)

لا

لم يكن

لم يكن عليها عدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها
قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها
قال اذا كان لها خمسون سنة عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل
بهما عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد
بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قعدت من المحيض ثلثة اشهر فالوجه في هذا
الخبر وما في معناه المتضمن لطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قعدت منه ان عليها العدة ثلثة اشهر ان تحملها على انها
اذا كانت مثلها تحيض لان الله تع شرط ذلك وقيده بالريبة قال الله تع واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان
ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير
في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر وانما حذف اكتفاء بدلالة الاول عليه وجاءت الاخبار الاولة ايضا
مبينة لذلك ومؤكدة وهذا اولى مما قاله الحسن بن سماعة لانه قال يجب العدة على هؤلاء كلهن وانما تسقط عن اللائي
العدة لان هذا التخصيص منه في الايمان غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا
وجميع فقهائنا المتاخرين للمذكورين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تاويل ما افتيناه به من الاخبار في
كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه وفيه كفاية ان شاء الله تع **باب** المراة التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها
عدة محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد ~~عن ابن سماعة عن محمد بن زياد~~ عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة
اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة عنه عن
صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ولم يدخل

بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة كاملة ولها الميراث عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها
الميراث وعليها العدة فاما ما رواه احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي
قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسالته عن المتوفى
عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت
له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان ما قدمناه من
الاخبار لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القران قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ولم يخص من ذلك غير المدخول بها فينبغي ان يكون على عمومها والاخبار التي قدمناها تكون موكدة
لذلك ولا نترك ذلك لاجل هذين الخبرين الشاذين على ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل
قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يامره بالامساك عن ذلك لضرب من المصلحة في الحال مع ان عبيد بن زرارة
الراوي للحديث الاخير روى ان عليها العدة كاملة وقد قدمنا روايته ذلك عنه فالاخذ بما صرح به فيه اولى
من العمل بما لم يصرح فيه بالمراد

باب انه اذا سمى المهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان عليه المهر كاملا سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن علي اخيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمن بن خالد قال
سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث
وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها
فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها لم يكن لها مهر وكان لها الميراث عنه
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها
مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث
وعليها العدة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم

لم يدخل

يدخل بها ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشراً كعدة التي دخل بها
وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
مثله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر
وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها فاما ما روي من الاخبار من انه لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة
والحلبي التي قدمناها في الباب الاول ومثل ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن المراة
تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن
فرض لها فلا مهر لها عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في امراة
تُوُفِّيَتْ قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو
يرثها وان لم يكن فرض لها صداقاً فهي ترثه ولا صداق لها علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن
عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها
وقد فرض لها الصداق فقال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت هي فكذلك عنه عن فضالة عن
ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم مثله فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار الاولة لان الاخبار
الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تع وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على ان
زرارة والحلبي راويين لحديثين من جملة هذه الاحاديث قد رويا عنهما مطابقاً للاخبار الاولة في وجوب المهر
(اي عن ابي عبد الله ع وعن ابي جعفر ع)
كاملا وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك ويحتمل ان يكون عليه السلم قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ان
لها نصف المهر فظن الراوي في المتوفى عنها زوجها وقد روي ذلك عنه عليه السلم لما سأل السائل وحكى له ما تضمنته
الاخبار التي ذكرناها عن بعض اصحابنا فقال غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم رجل تزوج امراة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث
قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك في المطلقة على انه يمكن مع تسليم

الثم
ع ابن ابي يعفور كه ل
فقال ح
قبل ان يدخل بها
رووا الحـ ل
حيث ح
عليك ح ل

ذلك كله من جميع ما قلناه ان نحملها على انه يستحب للمراة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي قبل ان يدخل
بها ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول هلا قلتم انتم ذلك بان تقولوا
انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر لان اخبارنا
قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من
القرآن واذا كان كذلك جاز لنا ان ننصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به هو
ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما
وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء
منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فانا لا نعدي الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار من التسوية بين
موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت من الاخبار انه اذا ماتت
كان لاوليائها نصف المهر فمحمول على ظاهرها ولست احتاج الى تاويلها وهذا المذهب اسلم لتاويل الاخبار والله الموفق
للصواب **باب** ان الرجل يطلق امراته ثم يموت قبل ان يخرج من العدة كم يلزمها من العدة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت
تحته امراة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل طلق امراته ثم توفي
وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما
الآخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب
ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار عامة في ايجاب عدة المتوفى عنها
زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يثبت ذلك ويجب اذا كان

لها م

ثم ص

قال توفيت وهي في عدتها م

فانه ص

طلاق

طلاقا يملك معه رجعتها فحينئذ تجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها ويثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة
بائنة لم يجب شيء من ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها
قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا باب انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت حاملا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر
عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة (هو زيد الشحام) قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى
المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عم
ينفق عليها من ماله يحتمل انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره
لقيام الدليل كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة الحبلى المتوفى
عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه
روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن
(اي لا ينفق عليها من مال نفسها بل من مال ولدها)
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها
من جميع المال حتى تضع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب او رضي الورثة بذلك
والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد واذا وضعت وعلم اذكر هو ام
انثى فحينئذ يعزل ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبر ان لا يلزم النفقة عليها واحدا

في م

مح م

ابن م

مح م

بعد وانما يتميز

دون الاولى بل يكونون في ذلك سواء **باب** عدة الامة المتوفى عنها زوجها الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلم عدة الامة يتوفى عنها زوجها
شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الامة يتوفى عنها زوجها
فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم فقال الامة اذا توفي عنها
زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان
مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد علي بن الحسن
عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يوسف عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة
المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الامة اذا كانت ام ولد لمولاها تزوجها
من غيره ومات عنها الزوج عليها العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا لم تكن لها ولد كان عدتها نصف عدة الحرة على ما تضمنته
الاخبار الاولة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي
عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلم قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن باربعة اشهر وعشرا وهن اماء الحسن
بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما
ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك بغير نكاح واما ما رواه
الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عدة الامة التي يتوفى
عنها زوجها فقال شهر ونصف فهذا الخبر قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون سمع ذلك في المطلقة لانا بينا ان

319

الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن لا تحيض وهي في سن من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه لا تنافي ما تقدم من الاخبار

باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء

قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لانها اذا كانت كذلك يثبت عتقها بعد الموت ويلزمها عدة الحرة فاما اذا ثبت عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة ثلثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها فلا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا لانه عن ابي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا لان الوجه في هذه الاحاديث الاخبار عن وجوب كل واحد من العدتين اذا حصل سببه من عتق او موت فان سبق العتق كانت العدة ثلثة اشهر وان حصل الموت كانت العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت لم ينتقل الحكم الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعد ساعة حسب ما فصل في الخبر المتقدم

باب عدة المستمتع بها اذا مات عنها زوجها

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده ايام فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاملا ولا تحد

[margin:] عند ح ل — ع ابا ابراهيم ع م — ع ابي عبد الله ع م — عليها — يوم او يومان ح ل

متى يستبرئها كم

عن الحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حين يشتريها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من الحيض او لم تحض فلها عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عدة الامة التي لم تبلغ الحيض وهو يخاف عليها الحبل فقال خمس واربعون ليلة وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها فقال خمس واربعون ليلة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انها اذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الحرة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبري رحمها الذي يبيعها بخمس واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة فبين في هذا الخبر والخبر الاول انه انما يجب ذلك اذا كانت ممن يخاف عليها الحبل وذلك انما يكون اذا كانت في سن من تحيض فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت مدركة قلت افرايت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت استبراها بخمسة واربعين ليلة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض في هذه المدة حيضة لان المراعى في استبرائها بحيضة وانما يراعى خمسة واربعون يوما فيمن لا تحيض اذا كانت في سن من تحيض يدل على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه في اول الباب عن الحلبي وانه اذا اشتراها وهي حائض فاذا طهرت جاز له وطيها

بيان الخبر الاول في اول الباب

ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبري رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبرا قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبرا للمشتري والبايع قال اهل المدينة يقولون حيضة وجعفر عليه السلم يقول حيضتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وقد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان استبراها بحيضة اخرى فلا باس

وسالته عن ادنى استبرا البايع فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر يقول حيضتان صح

بمنزلة

هي بمنزله فضل باب ان من اشترى جارية ووثق بصاحبها انه استبراها لم يكن عليه استبراؤها الحسين بن سعيد عن القسم عن
ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس ان
تقع عليها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن منصور بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الامة من رجل
فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل
ان يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري
الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن (اي الرضا) عليه السلم عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها (ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها م) قال استبرئها بحيضتين
قلت هل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب باب ان من اشترى من امراة جارية وذكرت انه لم يطاها احد لم يجب استبراؤها الحسن بن محبوب
عن رفاعة قال سالت ابا الحسن (موسى) عليه السلم عن الامة تكون لامراة فتبيعها فقال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرئها
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة تكون
للمراة فتبيعها قال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرئها قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا مطلقين والافضل
استبراؤها يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة فخبرتني انه لم يطاها
احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسالت عن ذلك ابا جعفر عليه السلم فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد
ان اعود باب من اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطيها قبل ان يستبرئها ام لا الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها
قبل ان يستبرئها قال يستبرئ بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس عليه الحسين بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية
ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة فان وقع عليها فلا باس وروى
ابو العباس البقباق قال سالت ابا الحسن (موسى ع) عليه السلم عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال
كان نولة ان يفعل فلا باس قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي ان يستبرئها ولكنه متى ترك الاستبرا

الحسن بن م

ينبغي قال كان نوله ان يفعل
ان لم يفعل فلا باس

ونولك ان تفعل كذا اي ما ينبغي لك
نولك ان تفعل كذا اي حقك وينبغي لك ه

فانه ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شئ باب ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطيها
في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الامة الحبلى
يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي عم فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل
فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك عنه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و ح علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال في الوليدة يشتريها الرجل
وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم
الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث
وليست بعذراء أيستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال
لا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل
يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها قال الشيخ رحمه الله قوله لا يقربها فيما دون الفرج
محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر به لا له ما تقدم من الاخبار ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم الاستبراء على
الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان ياتيها فيما دون فرجها قال
نعم قبل ان يستبرئها والذي يدل على ان ذلك على الكراهة التنزه عن ذلك افضل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم منا فاردت ان اسئله عن مسئلة
قال فجللت اهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكتت هيبة له قال فقال لي اظنك
اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تاتي لذلك قال قلت اجل جعلت فداك قال واظنك اردت ان تخذ بها
فاستحييت ان تسئل عنه قال قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال فقال لا باس بالتخذيذ لها حتى تستبريها وان
صبرت فهو خير لك قال فقلت جعلت فداك فقد سمعت غير واحد يقول التخذيذ لا باس به ثم قال فقلت جعلت له

فداك شيئا

333

واى شئ الخير فى تركى له قال فقال كذلك لو كان به بأس لم نامر به ثم قال حاً قبل ان الرجل يأتى جاريته فتعلق منه وترى الدم
وهى حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فأحب للرجل المسلم ان يأتى الجارية الحبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره و
قد روى انها اذا جازت فى الحمل اربعة اشهر جاز له وطيها فى الفرج روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلم قلت اشترى الجارية فتمكث عندى الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريتها النساء
فيقلن ليس بها حبل أفلى ان انكحها فى فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها فى الفرج قلت
فان كان حملاً فما لى منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ فى حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها فى الفرج باب الرجل يكون له الجارية يطاها ويطاها غيره سفاحا وجاءت بولد
محمد بن يحيى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمى عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب
على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغى له ان يأتيها حتى
يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها فى يوم واحد وشهر واحد فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار اتى
ابا جعفر عليه السلم وقال له انى ابتليت بامر عظيم ان لى جارية كنت اطاها فوطيتها يوما وخرجت فى حاجة لى بعد ما اغتسلت
منها ونسيت نفقة لى فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامى على بطنها فعددت لها من يومى ذلك تسعة اشهر فولدت
جارية قال فقال له ابى عليه السلم لا ينبغى لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك
ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال
عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلم فقال انى قد ابتليت بامر عظيم انى قد وقعت على
جاريتى ثم خرجت فى بعض حاجتى فانصرفت من الطريق فاصبت غلامى بين رجلى الجارية فعزلتها حتى حملت ثم وضعت
جارية بعد تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلم احبس الجارية ولا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها
مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فلا تنافى بين هذين الخبرين
والخبر الاول لان الذى تضمناه هو ان لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يجر للولد ذكر بل ذلك يوكد لحوق الولد به لانه

فى الخبرين معاً

الولد م

انما لا يجوز له بيع الام اذا كان الولد ولده فاما اذا كان من غيره فانه يجوز بيعها على كل حال واما ما رواه الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت
عنده جارية يطاها وهي تخرج في حوايجه فحبلت فخشي ان لا يكون منه فكيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال لا يبيع الولد
ولا يورثه من ميراثه شيئا وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن سليمن مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان يطا جارية له وانه كان يبعثها في حوايجه فانها
وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره
قال فقيل له رجل يطا جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوايجه فانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا
يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك فالوجه في هذين الخبرين انه انما جاز الا يلحق الولد به لحوقا تاما من
حيث لم يكن وطيه للبايع وطي غيره في حالة واحدة بل كانت ممن يطاها احيانا فاذا وطيها غيره واشتبه الامر في ذلك جاز له
الا يلحق الولد به لحوقا تاما بل ذلك هو الواجب ولا ينفيه ايضا لمكان التهمة في ذلك ويفرد له من ماله شيئا ولا يجعله يساهم
ساير اولاده وورثته الصحيحي الانساب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية تكون للرجل يطيف
بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد عنه عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال سالته عليه السلم عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجي
وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شي ما تقول في الولد قال ارى الا يباع هذا يا سعيد وسالت ابا الحسن عليه السلم فقال
اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال ايتهمها اهلك قلت اما شي ظاهر فلا قال فكيف تستطيع الا يلزمك الولد
لان الوجه في هذين الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطاها في كل وقت فلا ينبغي ان ينفي من ولدها لمكان التهمة التي ليست
تقطع بها وانما جاز ما قلناه في الخبرين الاولين اذا لم يكن وطيه لها الا احيانا وفي اوقات يغلب في ظنه ان الولد
ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه واما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن سليمن عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن خطاب
انه كتب يسئله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه فكان يطاها فدخل يوما منزله فاصاب فيها رجلا يحدثه فاسترابها
فهددها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك

فلا تتهمها فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
لان الامر في ذلك قد ردّ الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالآباء ألحقه
به وان اشتبه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر
وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم
شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه وهو ولده

باب القوم يتبايعون جارية ويطؤها في طهر واحد

فجاءت بولد لمن يكون الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال
بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها
ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلم الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وذكر مثله الا
انه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد
للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم
فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها
وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في ثلثة وقعوا على امراة في طهر واحد
وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وقال ما اعلم فيها الا ما قضى علي عليه السلم فلا ينافي هذان الخبران
الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة فوطئها كلهم في طهر واحد كان الحكم

في القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت تتعلّقت في الملك والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال بعث
رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما مرّ عليك قال يا رسول الله صلى الله	يا م
عليه واله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجّوا فيه كلهم يدّعيه فاسهمت بينهم
وجعلته للذي خرج سهمه وضمّنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه واله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوّضوا امرهم الى الله
الا خرج سهم المحق

ابواب اللعان

باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول
الله تع والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم
اقرّ بانه كذب عليها جلد الحد وردّت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين	الحد
(اي يمضي الى الحاكم)
والخامسة يلتعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم
شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل
رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارأيت ان فرّق بينهما ولها ولد فمات فقال
ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقرّ به قال لا ولا كرامة
ولا يرث الاب الابن ويرثه الابن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عبّاد البصري سأل ابا عبد الله ع
وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه واله
فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول
الله صلى الله عليه واله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل
بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه واله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رايت مع امرأتك رجلا
فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول	الحكم
الله صلى الله عليه واله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال
ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال

فشهد

فشهد فامر به فنحّي ثم قال لها اشهدي فوعظها ثم قال لها اتقي الله ان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الخبرين الاولين مطابقان لظاهر القرآن قال الله تع والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب ان يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي والخبران الاولان يؤكدان ايضا ذلك مع ان الحديث الاول من الخبرين الاخيرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امرأته لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما تراه والوجه في هذين الخبرين انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف الى ذلك ادعاء المعاينة وليس كذلك حكم نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا

باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك

اللعان م

يمين م

قد مر هذا الحديث بعينه سندا ومتنا قبيل هذا فذكره ههنا سهوا منه

[illegible]

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة الحرة يقذفها
زوجها وهو مملوك قال يلاعنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن عبد قذف امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين العبد وبين
الامه وبين المسلم واليهوديه والنصرانيه ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة فاما ما رواه الحسن بن محبوب
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
انه لا يلاعن الحر الامة اذا كان يطاها بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك ان كانت امة ذمية وانما فرق بين
قوله الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا
وجه والوجه الآخر ان يكون المراد بالحر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما
ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان هناك ولد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا
كان مولاها الذي زوجها اياه عنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يلاعن الحرة
قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامه والمسلم والذميه
لعان ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقيه لان في المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكه يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا عن منصور بن حازم قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها
فقال ما يقول اهل الكوفه قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان
بينهما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المرة الحرة
يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكه فيقذفها قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل
مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في قوله عليه السلم لا بعد
سوال السايل هل عليه لعان احد شيئين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد فنحمله على انه اذا اقر بالولد ثم نفاه

المملوک والحرة وبينهما

الحر يطا بملک يمين

يكونون رقا

عن ابي عبد الله

بينهما

لم ينفه

لعان كل

لم يلتفت الى نفيه ويلزم الولد ولا يثبت بينهما اللعان وان قلنا انه راجع الى القذف ولا يثبت بينهما اللعان لمجرد القذف
على ما قدمناه حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد
النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة
اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تع يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس
بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة على ما قدمناه القول فيه والآخر ان نقول لمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم
ولا بينه وبين الامة وانما يثبت لمجرد القذف اللعان في الموضع الذي انه لو لم يلاعن وجب عليه حد الفرية وذلك غير موجود
في المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لانه لا يجب حد القاذف اذا قذفهما ولكن يعزر على ما بيناه في كتاب الحدود انشاء الله
فكان اللعان يثبت بين هؤلاء لنفي الولد لا غير **باب** ان اللعان يثبت مع الحبل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن علي عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها
فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى فاما ما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا فالوجه في
قوله الا ان تكون حاملا ان نحمله على انه ما كان يقيم عليها الحد ان نكلت عن اللعان وليس المراد به انه لم يكن يمضي
اللعان بينهما بدلالة الخبر الاول ويدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت المراة حبلى لم ترجم **باب** الملاعن اذا اقر بالولد بعد مضي اللعان الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
هل يرد عليه فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ولده (ابنه خ ل) ولا ترجع عليه امراته ابدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب
نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولده ولا تحل له الى يوم القيمة
فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلم لا يرد اليه اي لا يلحق به لحوقا تاما يثبت بينهما الموارثة وانما يلحق به لان
يرثه الابن ولا يرثه الاب والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول في اللعان عن زرارة ويزيد

ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي
ويكذب على نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني اردّه اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث
ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان
دعاه احد ابن الزانية جلد الحد الرجل يقول للمراته لم اجدك عذراء يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل قال لامراته لم تاتيني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد
ويخلّى بينه وبين امراته فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب تعزيرا لا حدا كاملا لئلا يؤذي امراة
مسلمة بالتعريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال
يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحد ولئلا يؤذي امراة مؤمنة بالتعريض

كتاب العتق

باب انه لا يجوز ان يعتق كافر

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله [illegible] الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكه كافرا
قال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه فلا ينافي الخبر الاول لانه ع انما اعتقه
لعلمه بانه يسلم حين يعتقه فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول ويجوز ان يكون
ذلك انما فعله لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وان كان كافرا وقد اوردنا في كتابنا
الكبير ما يدل على ذلك

باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق شركة له في غلام مملوك عليه شيء قال لا [illegible]
عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال
يقوّم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق
بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه يوخذ بما بقي قال يوخذ بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن
وان كان معسرا خدمت بالحصص محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعه
قال سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال
قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطي نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويخدمه
وكذلك وان كانوا شركاء فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما
ان نحملها على انه اذا كان قد قصد بذلك الاضرار لشريكه فانه يلزمه العتق فيما بقي ويوخذ بما بقي لشريكه يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد
في النصف الآخر الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك
فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل
ذلك لما افسده عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر
ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له
ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوم وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد
على القوم ويرجع القوم على حصصهم والوجه الآخر ان نحمل الاخبار الاخيرة على ضرب من الاستحباب اذا تمكن
من ذلك فان لم يتمكن استسعى العبد على ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله

بقي م

اخدمت م

اصحابه ل

جميعا

سعة فليشتر من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد بحساب
ما بقي حتى يعتق

باب انه لا عتق قبل الملك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا عتق الا بعد ملك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن عبد الله بن سليمن قال سالته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة قال يقرع بينهم ويعتق
الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي
عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان
نيته على واحد فليتخير ايهم شا فليعتقه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة من وجهين احدهما ان يكون
المراد بهذه الاخبار النذر لله تعالى فانه اذا كان كذلك وجب عليه الوفا ومن لم يكن كذلك لم يكن عليه شي والوجه
الثاني ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن ذلك واجبا عليه كيف الحكم فيه فاما ما تضمنه
الخبران الاولان من استعمال القرعة هو المعمول عليه والاحوط ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير واختار واحدا من المماليك
فاعتقه لم يكن عليه شي

باب من اعتق بعض مملوكه

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن ابرهيم الدارمي عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلم هو
حر ليس لله شريك محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان
رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله تعالى شريك فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة
بن حمران عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى
عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل
ان ترفعه قلت فتغطي راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها
او يعتق النصف الآخر فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في ظاهره ان الامة كانت باجمعها له ولا يمتنع ان
يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان

المعتق

فاما ما روا

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد
الله عليه السلم في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها وتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم
وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر
ايضا الخبرين الاولين لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها
فجرى مجراها اذا كانت بين ثلثة نفر في انه متى اعتق ما يملكه لا ينعتق ما بقي على ما بيناه فيما مضى والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان رجلا اعتق عبدا
له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اعتقت عند الموت
ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها **باب**
الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله
جاز عتقه والا لم يجز احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في رجل
اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك غيره
قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن
قال سالني ابو عبد الله عليه السلم هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى
وترك عليه دينا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان
يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرما فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم
الى الغرما فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط باثمانهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده
وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السما وقال سبحان الله يا ابن
ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال عن راي ايهما صدر فقلت بلغني انه

شيئاً م

عند موته م

اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينهم فقال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمه
وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمه بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفيما قال ابن ابي ليلى وان كان
قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد
ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره قيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند
الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت أليس قد بقي من قيمة العبد مائة
درهم عن دينه قال بلى فقلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت أليس قد اوصى للعبد بالثلث من
المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت وان كان قيمة العبد ستمائة ودينه اربعمائة قال
كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد
ستمائة درهم ودينه ثلثمائة قال فضحك وقال من هنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة
اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية
على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان
توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعي في قضاء دين مولاه وهو حر
اذا اوفاه فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله متى لم يحط بثمن العبد بالدين استسعي فيما بقي لا يمتنع ان يكون المراد به متى
نقص الدين بمقدار نصف الثمن كان العتق ماضيا لان ما نقص ليس بمذكور في اللفظ واذا تضمن الحديثان
الاولان تفصيل ذلك حملنا المجمل عليه ولانيا في هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر
عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم
مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء
ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا قال وان لم يكن الذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال
ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى

مائة درهم

انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذى اعتقها وتزوجها ما حال ما فى بطنها قال مع امه كهيئتها
فلا ينافى الاخبار الاولة لان قوله اذا لم يخلف مقدار ثمنها كان العتق باطلا الوجه فيه ان نحمله على انه متى لم يخلف مقدار
نصف ثمن الجارية كان العتق باطلا وذلك موافق للاخبار لانا راعينا ان يكون ثمن العبد مثلى ما عليه من الدين فيقضى
الدين ويبقى نصفه ويدل خطاب الخبر على انه اذا كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا وذلك صحيح مطابقا للاخبار
المتقدمة باب من اعتق مملوكا له مال الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابى عمير عن جميل وابن ابى نجران عن محمد
بن حمران جميعا عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان
يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كان
للرجل مملوك واعتقه وهو يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله
~~عليه السلم قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنا السيد المال حين اعتقه فهو للعبد والا~~
فهو له اى وان لم يعلم ان له مالا فالمال للسيد محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال
وهو لا يعلم انه له مالا فتوفى الذى اعتق لمن يكون مال العبد يكون للذى اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم
ان له مالا كان له وان لم يعلم فماله لولد سيده قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة مطلقة وينبغى ان نقيدها
بان نقول انما يكون له المال اذا بدا به فى اللفظ قبل العتق بان يقول لى مالك وانت حر فان بدا بالحرية لم يكن له
من المال شئ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن
سعد عن ابى جرير قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قال لمملوكه انت حر ولى مالك قال لا يبدا بالحرية قبل المال يقول
قبل العتق يقول لى مالك وانت حر ~~برضا المملوك~~ باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن ام الولد
قال امة تباع وتوهب وتورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر عام فى جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغى ان نخصه
بما ورد من الاخبار التى تضمنت انها انما تباع فى ثمن رقبتها فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن ام

مرسلة

المتقدمة م

جبار

سالته م

العبد

تباع م

الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن
ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم اسئلك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلم
امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها لم يؤد ثمنها
ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي عنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا

باب انه اذا مات الرجل وترك ام ولده وولدها فانها تجعل من نصيب ولدها وتنعتق في الحال محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال علي عليه السلم ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان
لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب
اي في آية الميراث مقتضية انها موروثة اذا لم يكن لها ولد
ولدها عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى
جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان
لها قومت على ولدها من نصيبه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد
ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها
الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها
لها وان كانت بين شركا فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فاما ما رواه ابو عبد الله البرقي
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى علي عليه السلم في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب
ولدها ويمسكها اولياؤها ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون
ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا فالوجه
في هذا الخبر انه اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها
بان يقضي دين ابيه من ثمنها تنعتق وان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها
ويضمنون الذين كان لهم ذلك ولم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب الولد وتنعتق

ثم

امير المؤمنين

ولدها

منها

ما قلناه ل

منها بحساب ما يصيبه منها وتستسعى في الباقي حسب ما قدمناه الاخبار فيه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اشترى
جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها   عليه ل
فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة و
الذي يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار السابقة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى يملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في
ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب ان شاء الله باب من يصح استرقاقه من ذوي الانساب ومن لا
يصح الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق و   ويجيء بعضه هذا الحكم
واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهم كارهون
عنه عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عما يملك الرجل من
ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك
ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته
من الرجال عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا ملك الرجل والديه او   اخته
او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله من الرضاعة فضالة عن كليب الاسدي قال سالت اباعبد   ويملك عمه وخاله ل
الله عليه السلم عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين
ولا يعتقون عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يملك
الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من
النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه
الآية في النساء عتقوا ويملك ابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم
عتقوا قال الشيخ رحمه الله ما تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الكراهية لانه

اذا ملكه

يستحب له ان يعتقه وكذلك الحكم في ساير القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع
في الوالدين والولد والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته
الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسيد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن علي بن محبوب
عن ايوب بن نوح ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اعطى رجلا الف
درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل والذي يدل
على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او هو مولاه واخوه فان مات ورثه
دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث
من ملكه شيئا عتق قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان من كان يصح استرقاقه بالشرط من الاجنبي فانه يكره ذلك من القرب
وخاصة من يرثه وينبغي ان يعتقه ولا يثبت ذلك الشرط ولو لم يكن ذلك مراعى لكان حين زوجه هو بعد ممن تضمنه الخبر كان
الولد حرا اذا كانوا احرارا ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا كانوا هولا مماليك فانه ينبغي ان يعتق اولادهم من جاريته لما قلناه
اذا كانوا ذكورا او ان كانوا اناثا فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم من الاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة
والخالة **باب** ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته
او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النسا عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك
امه من الرضاع ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقوا وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك
الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النسا ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع
مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ارضعت

ابن جاريتهما قال تعتق الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه و ذكر اهل الآية من النسا عتقوا
جميعا ويملك عمه و ابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم
عتقوا وقال يملك الذكورة ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من النسا ذات محرم قلت وكذلك يجري ذلك
في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها
بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلم اليس مثل هذا يكتب فاما ما رواه الحسن بن
محبوب بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له غلام
بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك
الرجل ابويه فهما حران فلا ينافي في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الذي اجاز ملكه في هذا الخبر هو الاخ
وقد قدمنا ان ذلك جايز من جهة الرضاع لانه جايز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يملك ابن اخته واخاه من الرضاعة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابي عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له خادم
فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم
من الرضاع يبيعها قال نعم ان شا باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت
وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها وياخذ ثمنها لابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا
له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها فقوله عليه السلم في اول الخبر
ان شا باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في آخر الخبر

سؤال السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متبجحاً من ذلك فقال له نعم وان كان ذلك مكروها الا
عند الحاجة حسب ما قاله وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولد من جهة النسب لجاز له بيعها
على ما قدمناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك
اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز
تركها والعمل بهذين الخبرين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه اذا كان الرضاع
لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه اذا كانت الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل
الا يكون الا بمعنى الاستثناء بل يكون قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا
ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع
الام من الرضاع لابي الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم ولا يكون
المراد بذلك انه يجوز ذلك للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ذلك لم يعارض
ما قدمناه باب الرجل يعتق عبدا له وعلى العبد دين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن
علي عن ابي اسحق عن قبض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلم في عبد بيع وعليه دين
قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان في رجل اعتق عبدا له
وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون
انه ان باعه لزمه ما عليه وان كان اعتقه كان على العبد والوجه في الخبرين انه انما يكون ذلك على العبد
اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فلما استدان كان ذلك متعلقا
بذمته اذا اعتق وقد اوردنا فيما مضى ما يقتضي على الخبرين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن قبض عن اشعث عن الحسن في الرجل يموت وعليه

دين وقد اذن لعبده فى التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان
يكون العبد ماذونا له فى الاستدانه والدين الذى عليه بمنزلة الدين الذى على مولاه فلا ترجح لبعضه على البعض
وقد قدمنا ذلك فيما مضى وذكرناه فى كتابنا الكبير مستوفى والثانى ان يكون ماذونا له فى التجارة دون الا
ستدانه فحينئذ يبدأ بدين السيد ويستحب له ان يقضى عن عبده ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك فى
ذمته على ما قدمناه باب الولاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه عنه
عن ابن ابى عمير عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق
المملوك لحق بابيه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين
عليه السلم فى مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفى
المكاتب فورثه ولده فاختلفوا فى ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالى ابيه ذكر الحسين بن سعيد فى كتابه
هكذا ابو عبد الله عليه السلم قال سالته عن حرة زوجتها عبدا لى فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيرى فاعتقه
الى من ولاء ولده الى اذا كانت امهم مولاتى ام الى الذى اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء
وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابى عبد الله ع
قال قال على عليه السلم يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن على بن
الحسين عليهما السلم قال قيل له اشترى فلان بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال انى اكره ان اجر ولاءهم فالوجه
فى كراهية جر الولاء ان المولى انما يستحق الولاء فيما يعتق لوجه الله تع فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء
واذا كان الامر على ذلك كره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله بل ينبغى
ان يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعا له واما ما رواه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سليم بن الفراء عن الحسن
بن مسلم قال حدثتنى عمتى قالت انى لجالسة بفناء الكعبة اذا اقبل ابو عبد الله عليه السلم فلما رانى مال الى فسلم
ثم قال ما يجلسك هاهنا فقلت مولى لنا قالت فقال لى اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذاك
بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذى جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك

وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن اسحق بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن بكير بن محمد
الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال
اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت
عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن كثيرة قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلم وانا
في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمن ما يجلسك ها هنا فقلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا قال
اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان
ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في
اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين
منفصل من الاخر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشا باب ان ولاء المعتق لولد المعتق
اذا مات مولاه الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للعصبة الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق
فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن
يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق
سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين يضمن جنايته وحدثه
كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان
ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد
كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي
اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان
كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان امره ابوه
بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته الحسين

احمد بن م

كتبه لحرل

يعني كر

قال م

قد م

يكنم م

بن سعيد

بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه
فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه
والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد
بذلك المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل والوجه الآخر ان نخصه بان نقول انه مثل النسب في ان يرثه الاولاد
الذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد
دون العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امرأة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وحفص بن سالم
الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت
سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها
لاقرباء امه من قبل ابيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء
من ولائها **باب** ولاء السائبة الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولا
رجلا فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسن بن محبوب عن خالد بن نشير عن ابي الربيع قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من

النضر ع ٥

ولها ابن فالحق ولاؤه

ميراثك شئ ولا على من جريرتك شئ وليشهد على ذلك شاهدين عنه عن عمار بن ابى الاحوص قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن السائبة فقال انظر فى القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة ولاء
لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو للرسول صلى الله عليه واله وما كان ولاؤه لرسول الله
صلى الله عليه واله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن
ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتق الرجل فى كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال
للذى يعتق فالوجه فى هذا الخبران نحمله على انه يكون ولاؤه له اذا توالى اليه بعد العتق لانه اذا لم يتوال اليه كان
سائبة حسب ما قدمناه فى الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلم قال السائبة وغير السائبة سواء فى العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على الاخبار
المسندة والثانى انه ليس فى ظاهر الخبر ان ولاءهما مثل ولا غيرها وانما جعلهما سواء فى العتق ونحن نقول
بذلك فمن اين انهما لا يختلفان فى الولاء والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال
اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه
ولى نعمة او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى
الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين **ابواب التدبير باب جواز بيع المدبر** محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يدبر المملوك
وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك الحسن بن محبوب عن ابى ايوب
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه
ان شاء باعه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بيع المدبر
قال اذا اذن فى ذلك فلا باس وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان
كان دبره فى صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضى تدبيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق

[Margin: فاما ما رواه — ابواب — اعتقه وان شاء — interlinear glosses: اى عبارة عن عدم التوالى؛ وهو عبارة عن التوالى؛ موسى؛ المملوك]

بن عمار

344

بن عمار قال قلت لابی ابرهیم علیه السلم الرجل یعتق مملوکه عن دبر ثم یحتاج الی ثمنه قال یبیعه قلت فان کان
عن ثمنه غنیاً قال ان رضی المملوک فلا باس عنه عن ابن ابی عمیر عن جمیل قال سالت ابا عبد الله علیه السلم
عن المدبر ایباع قال ان احتاج صاحبه الی ثمنه وقال اذا رضی المملوک فلا باس عنه عن صفوان وفضاله
عن العلا عن محمد قال قلت لابی جعفر علیه السلم رجل دبّر مملوکه ثم یحتاج الی ثمنه قال اذا احتاج الی الثمن
فهو له یبیع ان شا وان اعتق فذلک من الثلث فاما ما رواه الحسین بن سعید عن صفوان عن العلا عن
محمد عن احدهما علیهما السلم فی الرجل یعتق غلامه وجاریته عن دبر منه ثم یحتاج الی ثمنه ایبیعه فقال لا الا ان یشترط
علی الذی یبیعه ایاه ان یعتقه عند موته عنه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم مثل ذلک
عنه عن فضاله عن ابان عن ابی مریم عن ابی عبد الله علیه السلم قال سئل عن الرجل یعتق جاریته عن دبر
ایطاها ان شا او ینکحها او یبیع خدمتها حیاته فقال نعم ای ذلک شا فعل عنه عن النضر بن سوید عن عاصم
عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن العبد والامة یعتقان عن دبر فقال لمولاه ان یکاتبه
ان شا ولیس له ان یبیعه الا ان یشا العبد ان یبیعه قدر حیاته وله ان یاخذ ماله ان کان له مال عنه عن القسم
بن محمد عن علی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل اعتق جاریه له عن دبر فی حیاته قال ان اراد بیعها باع
خدمتها حیاته فاذا مات اعتقت الجاریه وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها احمد بن محمد بن یحیی عن ابرهیم بن
هاشم عن النوفلی عن السکونی عن جعفر عن ابیه عن علی علیهما السلم قال باع رسول الله صلی الله علیه واله خدمة
المدبر ولم یبع رقبته فالوجه فی الجمع بین هذه الاخبار والاخبار التی تضمنت جواز بیع المدبر علی کل حال ان
نقول اذا اراد المولی ان یبیع رقبه العبد احتاج ان ینقض تدبیره کما انه اذا اوصی بوصیته ثم اراد تغییرها احتاج
ان ینقض وصیته لانه بمنزله الوصیة فاذا نقض التدبیر جاز له بیع خدمته طول حیاته ویشترط ذلک علی المشتری
فاذا مات الذی دبره صار حرا والذی یدل علی هذا التفصیل ما رواه الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن
ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل دبر مملوکته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه
اولادا ثم مات زوجها وترک اولاده منها کیف بها فاذا مات الذی دبر امهم فهم احرار قلت له ایجوز للذی دبر امهم
ان یرد فی تدبیره اذا احتاج قال نعم قلت ارایت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقی اولادها من الزوج

[Margin notes:]
بن مسلم
فقال اولاده منها

الا انه يجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لانه كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج
ورضيت هي بذلك عنه عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المدبر مملوك ولمولاه
ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث
فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى
بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شا
منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المدبر اهو من الثلث قال نعم للمولى ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا يباع المدبر
الا من نفسه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يباع على غيره بل ينبغي ان يباع من نفسه كما يباع المكاتب
كذلك فان زاد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة عامة في جواز بيعه على من شا
والوجه الآخر انه لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع اولاده ومتى رجع في تدبيره لم يرجع في تدبير اولاده
على ما تقدم تفصيله في رواية ابان بن تغلب ويحتسب بالمدبر واولاده من الثلث فان زاد اثمانهم على
الثلث استسعوا في بقيته للوارث يدل على ذلك ما رواه احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد
بن اسحق شعر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما
ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت
في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فادوا ادوا عتقوا عنه عن ابي جعفر عن ابي
الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال العتق
على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجناياتهم باب من دبر
جارية حبلى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان

345

لم يعلم فما في بطنها رق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة
فلم تدر المراة المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت
لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المراة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية
مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله
في هذا الخبر ان كانت المراة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق نحمله على انه لا يعلم
ذلك وانما تكشف له بعد ذلك انها كانت حاملا في حال ما دبرها فلاجل ذلك صار ولدها رقا ولو علم في حال
التدبير انها حامل كان حكم الولد حكم الام على ما تضمنه الخبر الاول

باب المدبر يابق فلا يوجد الا بعد موت من دبره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن بلال عبد الله بن بلال عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها
باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال
ابو جعفر عليه السلم ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية
لله ولسيدها وابطل الاباق التدبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة
فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم تجدها ورثته ألهم ان يستخدموها بعد ما ابقت
فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان التدبير كان قد علق بموت الذي
جعل له خدمتها فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والخبر
الاول كان التدبير فيه معلقا بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك
التدبير والذي يوكد الخبر الاول ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم
بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دبر غلاما له فابق
الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثته

اقبل م

ابواب

البيت الذي دبر العبد فذكر انه ما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

ابواب المكاتبين باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلم قبل الشرط ... اشترطها الناس كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقلت انما كان ذلك من قول علي عليه السلم قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك من شرطه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم اي بعد حلول الاجل

قال ره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فاما اذا صبروا فليس لهم ان يردوه في الرق الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق فقال ابو عبد الله عليه السلم لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروون هم عن امير المومنين عليه السلم لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا انعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا او لا يكون كذلك وقد بين عليه السلم في رواية معوية بن وهب التي قدمناها في اول الباب والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب لان من انظر بمكاتبه سنة او سنتين او ثلثة او تاخر نجما الى نجم كان

له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه والذي يؤكد الروايات الاولة ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يؤدي بعض
مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان
شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع باب انه اذا جعل على المكاتب المال منجما ثم بذله
دفعة واحدة لم يجب عليه اخذه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان مكاتبا اتى عليا عليه السلم وقال ان سيدي كاتبني
وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي
عليه السلم فقال صدق له ما لك لانا اخذنا المال ونمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض
من ذلك الى ميراثه فقال علي انت احق بشرطك فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول
فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة فقال يأخذون ما بقي ويعتق فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تضمن اباحة اخذ ماله من
النجوم ولم يتضمن وجوب عليه ذلك والخبر الاول تضمن ان له ان يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه
تناف ولا تضاد باب من وطئ المكاتبة بعد ان ادت شيئا من مكاتبتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلم قال سئل عن رجل كاتب امة فقالت الامة
ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك
قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من
مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم قال في مكاتبة
يطاها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد فلا ينافي الخبر الاول لانه
ليس فيه انه ليس عليه شيء من الحد والخبر الاول مفصل فالاخذ به اولى باب ميراث المكاتب الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يشترط عليه حين

كاتبه ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه
خمسمايه درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شي فانه لمولاه
الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب

الاقوى ل — ابا ه م

كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل
لاحد من الناس عليه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله
على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن
من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه
ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن مكاتب يودي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز
فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه
ما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب يموت وله ولد فقال
ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا البزوفري
عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال
سئل عليه السلم ابو عبد الله عن مكاتب مات ولم يود من مكاتبته شيا وترك مالا وولدا من يرثه قال
ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن اداء نجمه فان ما تركه
من شي فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولده بعده او كان كاتبه معه وان لم يشترط بذلك عليه

ك ا ه م — لحكونه ل

فان ابنه حر ويودي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شي حتى يودي ما عليه وان لم يترك ابوه
شيا فلا شي على ابنه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار انه يلزم الابن
ان يودي من الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على ابيه ليصير هو حرا وليس في هذه الاخبار انه [illegible] ما بقي

اذا كان حكم الولد ابيه حكماً وقد تحرر منه بعضه وكذلك حكم الولد فاذا قسم الميراث على ذلك فما يخص الولد يحتاج

ان يؤدي عن نفسه بقية ما كان بقي على ابيه ليصير حراً وليس في هذه الاخبار انه يودي ما بقي على ابيه من اصل التركة و

يأخذ ما بقي والاخبار الاولة مفصلة فالاخذ بها اولى وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح

عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يودي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالاً اكثر مما عليه من مكاتبته

قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد

عن ابي عبد الله عليه السلم لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله تع يقول وان احكم بينهم بما

انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف بغير الله

وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح

لاحد ان يحلف احداً من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احداً الا بالله عنه عن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اهل الملل كيف يستحلفون قال لا تحلفوهم الا

بالله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان

امير المومنين عليه السلم استحلف يهودياً بالتورية التي انزلت على موسى عليه السلم فلا ينافي الاخبار الاولة لان

الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان للامام ان يحلف اهل الذمة بما يعتقدون في ملتهم اليمين به ان كان ذلك اردع لهم

وانا لا يجوز لنا ان نحلفهم لانا لا نعرف ذلك واذا عرفنا جاز ذلك ايضاً لان كل من اعتقد اليمين بشيء جاز ان

يستحلف به يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون عنه عن النضر بن

سويد وابن ابي نجران جميعاً عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قضى علي عليه السلم

فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته

باب الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا

فلا يفعل هل عليه كفارة ام لا الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن

كتابه

ما انزل

بالهتهم

لهم

اي يستحلفهم بما يحلف بشيء

وهو الذي لو لم يحلف لا كان حق لحبس

ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ياكل معه فلم ياكل هل عليه في
ذلك كفارة قال لا احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد
عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل

عن ابي عبد الله ع

في الطعام لياكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي يجب فيه الكفارة في الذي يحلف على المتاع الا

نسخ لا الكفارة

يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات
الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم
كفارة يمين فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب اقسام
الايمان وما يجب فيها الكفارة وما لا يجب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كل يمين حلف عليها لا يفعلها مما له منفعة في

فيه

الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون
واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه كفارة احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل
عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم اليمين التي
يلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت
عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء الذي
فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما
فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وقال ان ما سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية
فليس بشيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عما يكفر من الايمان

محمد بن احمد

فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت الا تفعله ثم فعلته فليس عليك فيه شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله

فحلفت

فحلفت ألا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله تع عليك ان تفعله فحلفت ألا
تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ألا تفعله ففعلته فان
عليك فيها الكفارة فالوجه في هذين الخبرين ان نقول ما لم يوجب عليه اذا حلف ألا يفعله ثم فعله انما يلزمه
الكفارة اذا تساوى فيه الفعل والترك ولم يكن فعله له مزية على تركه من منفعة دينية او دنياوية بدلالة
الاخبار الاولة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من
طلاق او عتاق او عهد او ميثاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول
بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وان كان في خلافه صلاح ديني او دنيوي والذي يعمل عليه ما تضمنته
الاخبار الاولة من انه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني او دنيوي جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة
واما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن يونس قال سالته
عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة في اليمين به عليه ألا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة
قال في بقوله له فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان لا يكون به حاجة شديدة تحوجه الى بيعها
حتى يكون بيعها اصلح له فانه اذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وانما يجوز مع الترجيح والثاني ان يكون
ذلك محمولا على الاستحباب دون الغرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير
وجملة ما اوردناه ههنا وفيه كفاية

باب انه لا يقع يمين بالعتق

الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا
عتق الا لوجه الله محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او
ميثاق فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك فقد رضي فهو

دنيوية

لازم له فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب باب انه لا
كفارة قبل الحنث محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم
كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن
جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليهم السلم قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث فالوجه
فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة

باب اقسام النذور

الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء لا نذر فيه فقال كل ما كان
لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال
ليس بشيء يكاري لها وليخرج معها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امراته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله
فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما
انه يجب عليه الوفاء به اذا جعله نذرا صحيحا وليس له في خلافه مصلحة دينية ولا دنيوية وانما يجوز له خلاف ذلك اذا
حصل فيه نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين والوجه الآخر ان نحمله على الاستحباب واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له
ان لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا وبي الى ثمنها
حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك فهذا الخبر ذكرناه في باب اقسام الايمان في رواية الصفار لانه رواه
بلفظ اليمين واعدناه ههنا لتضمنه لفظ النذر والمعنى الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب او على ارتفاع صلاح في
بيعها ديني او دنيوي واستواء الامرين فيه على حد سواء كما قلنا هناك

باب انه لا نذر في معصية

الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان
هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح فعله فقال لا يمين في معصية الله
انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه

من امر يخافه او رد عليه ماله او رد من سفر فلله علي كذا وكذا شكراً فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قال
ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بري من دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق
على عشرة مساكين فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب او على ان يجعل ذلك شكراً لله لمخالفة المعصية دون
ان يكون ذلك كفارة بخلاف النذر ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في رجل حلف بيمين الا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء في طلاق او غيره عنه عن حماد بن عيسى عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته
الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال ليس بشيء ليكارها وليخرج معها الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من
بني عمي صلة ولا اخرج متاعي الى سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكراً ففِ به وان كنت انما
قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك

باب من نذر ان يذبح ولداً له

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام
ابرهيم عليه السلم ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلم اذبح كبشاً سميناً تصدق بلحمه على المساكين فاما ما رواه
ابرهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب

باب حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان
تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر
في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعاً فهي طاعة
الله عز وجل قد اعتق غلامه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال

ليس بشيء ليكاره لها وليخرج مهرها فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على وجه النذر لان من شرط النذر ان يقول
لله علي كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه وكان بالخيار والخبر الاول محمول على من جعل ذلك نذرا صحيحا فلاجل
ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امراة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة
والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها فالوجه في هذا الخبر والخبر
الاول ان تحملهما انه اذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون ان يكون ذلك عتقا محضا معلقا بشرط
من نذر ان يحج ماشيا فعجز الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالة عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او
اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف
الله منه الجهد عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج
ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت بقي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين
قال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس
عليه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل
عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رفاعة وحفص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب
فليركب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا قال الشيخ رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي
يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان يفي به اذا امكنه ذلك وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه
ليقوم قائما في المعبر فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له ان يركب الا انه يسوق معه بدنة او بقرة فان لم

تيمكن

تمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه **ابواب الكفارات** **باب** ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد
من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلثة صنع فان لم يقدر على
واحدة من الثلثة فالصيام ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك
فعل اجزأ عنه فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلم قال الله تع يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا و
كفرها رسول الله صلى الله عليه واله قلت بما يكفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة
قال ثوب يواري عورته عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمن
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقولون به عيالكم من اوسط
ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على
ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك ايضا الصيام فان عجز عن الصيام ايضا
فليستغفر الله تع وليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه واحمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد مد حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان
فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تع فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن شيء من كفارة اليمين قال فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم

وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله تع ولا يعود باب انه هل يجوز
اطعام الصغير في الكفارة ام لا يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل كفارة اطعام
عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء
فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغير اذا افرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا باس بذلك
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تع
من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد وان شئت
جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم باب انه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم
يجد غيره ام لا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى تستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن اطعام عشرة مساكين
او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تع قلت فيعطيه
الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي فلا
ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز التكرير اذا لم يجد الانسان بعدد الرجال الذين يجب عليه اطعامهم جاز حينئذ له
ان يكرر عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي لكل واحد منهم الى ان يستوفي العدد باب كفارة من خالف النذر او
العهد الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن
غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة
فعليه ناقة يقلدها او يشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا نحرها حيث شاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال من جعل
عليه عهد الله وميثاقه في امر الله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جعل لله عليه الا يركب
محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا محمد بن احمد بن يحيى الكوكبي عن العمركي
البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف
بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته
كفارة يمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيته قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف
به الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة
يمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
قلت لله علي فكفارة يمين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه
قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا
فيطيب به الكعبة وان كان دابة فليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار
التي قدمناها في كفارة يمين وان ذلك يترتب على قدر حال الرجل فكذلك في كفارة النذر لان من قدر على
عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فعل اي ذلك شاء ومتى عجز عن ذلك كان
عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار ولم يكن عليه شيء الا من وجب عليه
كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقيا في ذمته ولم يجز له وطء المراة حتى يكفر عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل
او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه
ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو

متتابعين

كفارة

ثم يحل

الا ان يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم يجد فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما يتناول خطر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار اذا لم ينو انه متى تمكن كفر والخبر الثاني اباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن ذلك ويجري ذلك مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعه عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه واله انا اتصدق عنك فاعطاه ثمن اطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي قال اذهب فكل واطعم عيالك فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطى النبي صلى الله عليه واله الكفارة سقط عنه فرضها ثم اجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز اعطاه ذلك على انه عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة الى نفسه والى عياله حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه اسحق بن عمار الاول وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كما ان عند الضرورة والعجز يجوز ان يقتصر على الاستغفار

باب ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها

يدل على ذلك ظاهر القرآن قال الله تع والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فالاخبار التي رويناها في الباب الاول يوكد ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لامراته انت علي مثل ظهر امي فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي ممن ولد في الاسلام الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي مثل ظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فما تضمن هذان الخبران من لفظة او الموضوعة للتخيير الوجه فيه ان نحملها على الترتيب بدلالة الاخبار المطابقة لظاهر القرآن وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى وفيما ذكرناه كفاية انشاء الله تع

كتاب الصيد والذبائح

ابواب صيد السمك

باب النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار

الحسين بن

الجري كذا سمك معروف

ذلك ح — تتناول ح — نبيام — الضمير يرجع الى المرتبة — الخبر ح — منكم ح — متتابعين ح — اللفظ ح — كتاب — ابواب

سعيد

بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا
ولا طحال لانه بيت الدم ومضغة الشيطان عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلم حراما عنه عن النضر
بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلم
فانه نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن عمرة بن ابي سعيد قال خرج امير المومنين عليه السلم
على بغلة رسول الله صلى الله عليه واله فخرجنا نمشي معه حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي
شيء جمعتكم فقالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الما ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلم
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا اكره
الشيء من الحيتان الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكره من الحيتان
شيء الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا الجري وان كان يكره كراهية
الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك
محمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القران الا الخنزير بعينه ويكره
كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك
حرام هو فقال لي يا محمد اقرا هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقراتها حتى فرغت
منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها

باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الما

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عما يوجد من السمك طافيا على الما او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله عنه عن عمرو بن عثمن

عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ما يوجد من الحيتان طافيا على الما او يلقيه البحر
ميتا اكله قال لا عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاكل ما نبذه الما من
الحيتان وما نضب الما عنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك
يثب من الما فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لما خرجت من الما اخذها
وهي حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان ياخذها لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن سمكة وثبت من الما فوقعت على الجد فماتت ايصلح
اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها محمد بن يحيى عن عبد
الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في
الصيد والسمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نصب شبكة في الما
ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل
ما وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل في الما للحيتان
فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملها على انه اذا لم يتميز له ما مات في الما مما لم يمت فيه واخرج منه اكل الجميع فاما مع التميز فلا يجوز
على حال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت
رجلا يسئل لي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صاد سمكا وهن احيا ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات
فلا تاكله فانه مات فيما فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب
فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل من السمك لان الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الاخبار
الاولة سوا من انه اذا لم يتميز له الميت من الحي جاز له اكل الجميع فاما مع تميزه فلا يجوز حسب ما قدمناه باب
صيد المجوس السمك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد

جعفر ح

جاز ح

الطائي ح

الحيتان

الحيتان وان لم يسم فقال لا باس وسالته عن صيد المجوس السمك آكل فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه عنه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مجوسي يصيد السمك ايوكل منه فقال
ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد حتى اسمعه يسمي قال الشيخ قدس الله روحه الذي ذكره حماد في تاويل الخبر
غير صحيح لانا قد بينا في الرواية الاولى انه لا يراعى في صيد السمك التسمية ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي عن ابيه
عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد الحيتان وان
لم يسم عليه قال لا باس به ان كان حيا ان تاخذه عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
مثل ذلك قال وسالته عن صيد السمك ولا يسمى قال لا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد المجوس حين
يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه عنه عن الحسين عن معلى
بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس الذي يصيده المجوس
الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد المجوس السمك حين يضربون
بالشبك ولا يسمي او يهودي ولا يسمي قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلم كان يقول الحيتان والجراد ذكي
عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فيما صادت المجوس من الحيتان
فقال كان علي عليه السلم يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا باس بصيد المجوس
اذا اخذه الانسان منهم حيا قبل ان يموت ولا يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد
المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده الصيد

ابواب

باب كراهية صيد الليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اتيان الطير

احمد بن ابی عبد الله

بالليل وقال ان الليل امان لها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل

عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها

ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم

عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي

الحسن عليه السلم مثله الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم

قال قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها فان الناس يكرهون ذلك فقال

لا باس بذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان محمولان على ضرب من

الكراهية دون الحظر باب كراهية لحم الغراب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي

قال سئل الرضا عليه السلم عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل وقال من احل لك الاسود محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الغراب الابقع والاسود

ايحل اكله فقال لا يحل شئ من الغربان زاغ ولا غيره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن

عن زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس

تتنزه عن كثير من ذلك تقززا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم

عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه كره اكل الغراب لانه فاسق فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه ان نحملها على رفع

الحظر وان كان مكروها لان الاخبار الاولة تناولت ذلك على وجه الكراهية وقوله لا يحل شئ من الغربان معناه

لا يحل حلالا طلقا ليس فيه شئ من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم باب كراهية لحم الخطاف محمد بن احمد بن يحيى

عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلم اذ

مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلم حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم

بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع

والصرد والهدهد والخطاف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد

الصرد طاير والجمع الصردان

عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب خطافا في الصحرا او يصيده ايأكله
فقال هو مما يوكل وعن الوبر يوكل قال لا هو حرام فالوجه في قوله عليه السلم هو مما يوكل ان نحمله على التعجب من ذلك
مجرى احدنا اذا قال انسانا انا ناكل شيئا تعافه الانفس هذا شئ يوكل وانما يريد بذلك تهجينه لا الاخبار عن جواز ذلك باب
جواز اكل ما ذبحه الكلب المعلم وان اكل منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته
قد قتله واكل منه فكل ما بقي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن احمد بن محمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان
بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه عنه عن علي بن الحكم
عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد كلب معلم قد اكل منه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا واكل منه آكل من فضله عنه عن علي بن الحكم فقال
كل ما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل من فضله عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صيد الكلب اذا ارسله وسمى فليأكل مما امسك وان قتل وان اكل فكل ما بقي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد
البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا تاكل الا ان تذكيه واما ما قتله
الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي
سعيد المكاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يرسل على الصيد ويسمى ويقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل
منه عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يمسك على
صيده وقد اكل منه فقال لا باس انا آكل وهو لك حلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده آنا كل بقيته قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تع وما علمتم من الجوارح

تعجبه ل

عليهم

واكل منه ص

انما اكل ل

مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب
ما لم ياكل الكلب فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تاكل منه قال وسالته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد
فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تاكل منه عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الكلب يقتل فقال كل فقلت أكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على
نفسه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل ما يصطاده
فانه لا يوكل مما بقي وانما يوكل بقيته اذا كان منه ذلك شاذا نادرا والوجه الآخر ان نحملهما على ضرب من التقية
لان في الفقهاء من يقول ذلك ويعتل بانه امسك على نفسه لا عليك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الكلب يصيد
الصيد ويقتله قال لا باس كل قال قلت انهم يقولون اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكل قال اوليس قد جامعوكم
على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد
ما ذكاها فاكل بعضها ايوكل البقية فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا منها واذا ذكى
هذا واكل اكلتم ويجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع لان ذلك يسمى كلبا في اللغة وان
لم نقل بعرف الشريعة في قوله مكلبين ما يصطاده الفهد وما يصطاده وشبهه لا ياكل الا ما ادرك ذكاته على ما نبينه فيما بعد
ان شاء الله تعالى

باب صيد كلب المجوس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن كلب المجوس ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل مما امسك عليه
فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عز وجل عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت اباعبد الله عليه السلم فقلت كلب مجوسي استعيره فاصيد
به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يعلمه المسلم
ولا سمى عند ارساله فلا يجوز اكل ما يصيده فاما اذا علمه وسمى فلا باس على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلب المجوس لا تاكل
صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان
ياكلوا صيدها

ذكاتها يحل

يا لها

يأكلوا صيدها **باب** انه لا يأكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادرك ذكاته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه كره صيد البازي الا ما ادرك ذكاته عنه عن القسم بن محمد عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه ناكل
من فضله فقال ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن صيد البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير عنه عن عثمن بن عيسى [م م]
عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه
فان قتل فلا تاكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلم عبد الله
بن خالد بن نصر المدايني اسئلك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمّي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله
فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قراته عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن ابي مريم الانصاري [الانصاري م]
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصقور والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلب عنه عن البرقي عن
سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلم عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر
اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في تاويل
هذه الاخبار ان نحملها على التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بحلوله فجائت [كانوا م]
الاخبار موافقة لهم كما جاء غيرها من الاخبار بمثل ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب
عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته
فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل الحسين عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت [بن سعيد م]
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم
وهو حرام ما قتل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يفتي وكنا نفتي
ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان يدرك ذكاته وانه لفي كتاب
الله عز وجل ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمّي الكلاب عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن
المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال

كل مالم تقبلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست
الصقور والبزاة في القرآن باب حكم لحم الحمر الاهلية والخيل والبغال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما سالاه عن لحم الحمر الاهلية فقال
نهى رسول الله صلى الله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل
في القرآن احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان المسلمين
كانوا اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامر رسول الله صلى الله عليه واله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام
وكان ذلك ابقاء على الدواب الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه واله باكفاء قدورهم
ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسالته عن اكل
لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عنها فلا تاكلها الا ان تضطر اليها احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان يصيبك ضرورة
ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلم انه منع اكلها محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن
سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها فالوجه في هذه
الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن سباع الطير والوحش
حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا

356

اهل لغير الله به فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان
عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا
بان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه
رواه رجال العامة حسب ما يعتقدونه ويروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم ذلك ولا نعمل نحن الا على ما تقدم من
الاخبار **باب تحريم لحم الغنم اذا شرب من لبن خنزيرة** محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن
محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب و
اشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه
فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسئل عنه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن
مسلمة عن ابي الحسن عليه السلم في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا
تاكله وما لم تعرفه فكله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تاكل
من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما
ينبت عليه لحمه ودمه ويشتد بذلك قوته فاما اذا كان دفعة او دفعتين او لا ينبت اللحم ويشتد العظم فلا باس
باكل لحمه بعد استبرائه بما نذكره ان شاء الله وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين ساله السائل فقال رضع من خنزيرة
حتى شب واشتد عظمه فاجابه حينئذ بما ذكرناه والذي يدل على ذلك على ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة
فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن
فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يوكل لحمه **باب كراهية الجلالات** احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المومنين عليه السلم الناقة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة
لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى

ايام

لبن م

لحوم م

تسعة على

خمسة ايام والبطة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام عنه عن حميد بن زياد عن الحسن
بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلم في الابل الجلالة قال
لا يوكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله عنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تقيد ثلثة
ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن اكل
لحوم الدجاج من الدساكر وهم لا يصدونها عن شيء تمر على العذرة مخلا عنها واكل بيضهن فقال لا باس به فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة تأكل فيه انها تمر على العذرة وانها لا تصد عن
شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نقول قوله عليه السلم لا باس
به يحتمل ان يكون اراد بعد ان يستبرى ثلثة ايام حسب ما قدمناه لانا لم نقل ان لحم الجلالات حرام على كل حال
على انه قد روي ان الذي يراعى فيه الاستبرا الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاها بغير العذرة فاما اذا كانت تخلط
فلا باس باكل لحمها يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن
عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل
ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات
لا باس باكلهن اذا كن يخلطن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود
بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال
سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله عليه السلم لا آكل اخبار
عن امتناعه من اكله وقوله لا آمر انما نفى ان يكون ذلك مامورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك

مسألة

قوله

قول لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام وليس بمباح فيما في الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شي كان يقوله
ابو الخطاب لعنه الله واصحابه فيجوز ان يكون سليمن الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك ويسنده اليه
فرواه عن ابي الحسن ظنا منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي
الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بركوب البخت
وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول **باب** انه لا يجوز الذبح الا بالحديد احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يوكل ما لم يذبح
بالحديد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الذكاة فقال لا يذكى الا بالحديدة نهى عن ذلك امير المومنين عليه السلم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الذبيحة بالليطة والمروة فقال
لا ذكاة الا بالحديدة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن ذبيحة العود والقصبة والحجر قال فقال ع لا تصلح الا بالحديدة فاما ما رواه الحسن بن محبوب
عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيذبح بقصبة فقال اذبح
بالحجر وبالعظم وبالقصبة اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت فان لم تجد حديدة
فاذبحها بحجر فالوجه في هذه الاخبار ان تخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديدة فاما مع وجود الحديد
فلا يجوز على حال الذبح الا به **باب** ذبايح الكفار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابرهيم
عليه السلم قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم ولا يؤمن على

الليطة بالكسر قشر القصب

اليهام

لا تقربهن خ ل

الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابی عبد الله علیه السلم انا نکاری هولاء الاکراد
فی اقطاع الغنم وانما هم عبدة النیران واشباه ذلک فتسقط العارضه فیذبحونها ویبیعونها قال ما احب ان تفعله
فی مالک انما الذبیحه اسم ولا یؤمن علی الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسمعیل بن جابر قال قال ابو عبد الله عم
لا تاکل ذبایحهم ولا تاکل فی آنیتهم یعنی اهل الکتاب عنه عن علی بن النعمن عن ابن مسکان عن قتیبه قال سال رجل
اباعبد الله علیه السلم وانا عنده فقال الغنم یرسل فیها الیهودی والنصرانی فیعرض فیذبح انا کل ذبیحه فقال له ابو عبد
الله علیه السلم لا تدخل ثمنها مالک ولا تاکلها فانما هو الاسم ولا یؤمن علیها الا المسلم فقال له الرجل احل لکم الطیبات
وطعام الذین اوتوا الکتاب حل لکم وطعامکم حل لهم فقال کان ابی یقول انما هی الحبوب واشباهها عنه عن محمد
بن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن ذبایح نصاری العرب هل تؤکل فقال کان علی عم
ینهی عن اکل ذبایحهم وصیدهم فقال لا یذبح لک یهودی ولا نصرانی اضحیتک عنه عن حماد بن عیسی عن الحسین
بن عبد الله قال اصطحب المعلی بن خنیس وابن ابی یعفور فی سفر فاکل احدهما ذبیحه الیهودی والنصرانی وابی الاکل منها
الآخر فاجتمعا عند ابی عبد الله علیه السلم فاخبراه فقال ایکما الذی اباه فقال انا فقال احسنت عنه عن النضر بن سوید
عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر قال سمعت اباعبد الله علیه السلم یقول لا یذبح اضحیتک یهودی ولا نصرانی ولا المجوسی
وان کانت امراة فلتذبح لنفسها عنه عن فضاله عن ابان عن سلمه ابی حفص عن ابی عبد الله عن ابیه علیهما السلم
ان علیا علیه السلم قال لا یذبح ضحایاک الیهود والنصاری ولا یذبحها الا المسلم عنه عن القسم بن علی عن ابی بصیر قال
قال لی ابو عبد الله علیه السلم لا تاکل من ذبیحه المجوسی قال وقال لا تاکل ذبیحه نصاری تغلب فانهم مشرکوا العرب
عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زید الشحام قال سئل ابو عبد الله علیه السلم عن ذبیحه الذمی فقال
لا تاکله ان سمی وان لم یسم عنه عن حنان بن سدیر قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلم انا وابی فقلنا
له جعلنا فداک ان لنا خلطاء من النصاری وانا ناتیهم فیذبحون لنا الدجاج والفراخ والجدی انا کلها قال
فقال لا تاکلوها ولا تقربوها فانهم یقولون علی ذبایحهم ما لا احب لک اکلها فلما قدمنا الکوفه دعانا بعضهم
فابینا ان نذهب فقال ما بالکم کنتم تاتونا ثم ترکتموه الیوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا زعم انکم تقولون
فی ذبایحکم شیئا لا یحب لنا اکلها فقال من ذا العالم اذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسیح

عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصارى العرب اتوكل ذبائحهم
فقال كان علي عليه السلم ينهى عن ذبائحهم وعن مناكحتهم وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال امير المومنين عليه السلم لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما
عطبت الشاة فاصابها شي فيذبحونها فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم عنه عن النضر بن
سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم ومعنا ابو بصير واناس من الجبل يسالونه عن ذبائح
اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلم قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها عنه
عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا
فيجي بيهودي فيذبح له حتى تشتري منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يذبح نسككم الا
اهل ملتكم ولا تصدقوا بشي من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة عنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلم انه ساله عن ذبيحة اليهودي
والنصراني فقال لا تقربوها الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت لا تاكل قال محمد فسالته انا عن ذبيحة اليهودي
والنصراني فقال لا تاكل ذبيحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم
الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه
عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله
عليه وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا ابا عبد
الله عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم
يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

ولم يسمع منه التسمية

وعن صيدهم م

اهل م

فقال م

عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ذبيحة النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال
انما ارادوا بالمسيح الله عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة
اليهودي فقال حلال قلت فان سمى المسيح قال وان سمى فانه انما اراد به الله عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة
قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله عليه وتعالى ولا تأكلوا ثم ذبح قال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم
فقال لا تأكله ان الله تع يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وتعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا
اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدهم فلا تأكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمن عن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون
او يشهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تأكل ذبيحتهم الصفار عن احمد بن محمد عن
البرقي عن احمد بن محمد عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا
قد شووها وعمل لي فالوذجة فآكله قال لا بأس به احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى
قال سألت الرضا عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض
الاولة لان الاولة اكثر وايضا فمن روى هذه الاخبار ممن روى ما ذكرناه اولا من الحظر منهم الحلبي وابو بصير ومحمد
بن مسلم ولو سلمت بعد ذلك من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار
لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلم اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي
انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان جميع
من خالفنا يرى اباحة ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير
عن ابن ابي عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله

عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب فلوى بشدقه وقال كلها الى يوم ما **باب** ذبايح من نصب العداوة
لآل محمد عليهما السلم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
انه لم تحل ذبايح الحرورية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد
الشرا من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى
لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه فلا ينافي الاخبار لشيئين احدهما ان من نصب الحرب والعداوة لآل محمد
عليهم السلم لا يكون دان بكلمة الاسلام بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر والوجه الثاني ان يكون
محمولا على حال التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن ابي المغرا ~~الحسين بن سعيد عن~~
ابي المغرا والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ذبيحة المرجي
والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون يوما ما ويمكن ان يكون الخبر مختصا بحال الضرورة حسب ما تضمنه
الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن زكريا بن آدم من قوله اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف
الذي انت عليه واصحابك الا في حال الضرورة **باب** ما يجوز الانتفاع به من الميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف
والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الدابة والشاة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل
فيه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال
لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر والعظام وعظام

الانفحة والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليهم السلم سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلم ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة
ورواها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب
بعض العامة باب جلود الميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن
الحسن عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اساله عن جلود الميتة التي يوكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب
ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا فقال
لا باس به ما لم تعلم انه ميتة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضا قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلي فيه قال
حسين وساله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق والجدي وهو ميت فقال لا باس به عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من التقية لان جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلوة الاطعمة
والاشربة باب اكل الربيثا احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال
حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلم فسالته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب لا باس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير
جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلم بنا ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيه الربيثا فقال
له محمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون
الحظر بدلالة الاخبار الاولة والاخبار التي اوردناها زائدة على هذه في كتابنا الكبير باب اكل الثوم والبصل
الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

مح ح

من اكل هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة
فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس به عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن
اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال حدثني
من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما عليهما السلم عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك يقتضي استحقاق الذم والعقاب
بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشيا لا يوجب اعادة الصلوة باب كراهية شرب الماء قايما
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا يشرب الرجل وهو قايم فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشرب قايما اقوى لك
واصح باب الخمر يصير خلا بما يطرح فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس به الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا
قال لا باس عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان
حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به عنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي عليه السلم واجعلها
خلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلم جعلت فداك
العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا
الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك

يقلع م

قال م

عبيد بن م

خمرا م

ذلک بصیر حتی خلا من قبل نفسه فاما ما رواه الحسین بن سعید عن فضاله بن ایوب عن ابن بکیر عن عبید بن زراره قال
سالت اباعبدالله علیه السلم عن الرجل یاخذ الخمر فیجعلها خلا قال لا باس به اذا لم یجعل فیها ما یغلبها فالوجه فیه ایضا ما قلناه
فی الخبر الاول سواء وایضا ما رواه الحسین بن سعید عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بکیر عن ابی بصیر قال سالت اباعبدالله علیه السلم
عن الخمر یصنع فیها الشیء حتی یحمض فقال اذا کان الذی صنع فیها هو الغالب علی ما صنع فلا باس فهذا الخبر متروک الظاهر
بالاجماع لانه لا خلاف انه یقع فیه الخمر انه ینجس واذا نجس فلا یجوز استعماله وان کان غالبا علیه والذی یکشف عما ذکرناه
ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن موسی عن الحسن بن المبارک عن زکریا بن آدم قال سالت اباالحسن
علیه السلم عن قطرة نبیذ مسکر قطرت فی قدر فیه لحم ومرق کثیر قال یهراق المرق او یطعمه اهل الذمه او الکلاب واللحم
اغسله وکله قلت فان قطر فیه الدم قال الدم تاکله النار انشاء الله باب تحریم شرب الفقاع احمد بن محمد احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطی قال سالت اباعبدالله علیه السلم عن الفقاع فقال
هو خمر محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن موسی عن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی الوشا عن ابی الحسن الرضا
علیه السلم قال کل مسکر حرام وکل مخمر حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن بکر بن صالح عن زکریا ابی یحیی قال کتبت الی
ابی الحسن الرضا علیه السلم اسئله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت علیه ذلک اصفه له کیف یصنع فقال
لا تشربه ولا تراجعنی فیه الحسین بن سعید عن محمد بن اسمعیل قال سالت اباالحسن الرضا علیه السلم عن شرب الفقاع فکرهه
کراهیة شدیدة محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن الحسن عن علی بن اسمعیل عن سلیمن بن جعفر قال قلت لابی الحسن الرضا
علیه السلم ما تقول فی شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول یا سلیمن فلا تشربه اما انا یا سلیمن لو کان الحکم لی والدار لی لجلدت
شاربه ولقتلت بایعه احمد بن محمد بن عیسی عن الوشا قال کتبت الیه یعنی الرضا علیه السلم اسئله عن الفقاع فکتب
حرام وهو خمر ومن شربه کان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لی ابوالحسن علیه السلم لو ان الدار داری لقتلت بایعه و
لجلدت شاربه وقال ابوالحسن الاخیر علیه السلم حده حد شارب الخمر وقال علیه السلم هی خمیرة استصغرها الناس
محمد بن یعقوب عن عده من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن عمرو بن سعید عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا
سالنا اباالحسن علیه السلم عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفیه حد شارب الخمر احمد بن محمد بن سنان قال سالت
اباالحسن الرضا علیه السلم عن الفقاع فقال هی الخمرة بعینها عنه عن محمد بن سنان عن الحسین القلانسی قال کتبت

الى ابي الحسن الماضي عليه السلم اساله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي
سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع
فقاعه فاصاب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى
ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رايك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال
ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلم الفقاع في منزله قال محمد بن احمد
بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولا يعمل فقاع يغلي قال الشيخ رحمه الله الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان رايت ان تفسر
لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر انيته او كان جديدا
فاعاد الكتاب اليه اني اسل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديدا او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة و
الجديد وسئل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه في الاواني فكتب يفعل
الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل
ذلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن
شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل لي ان اشربه قال لا احبه

كتاب الوقوف والصدقات

باب انه لا يجوز بيع الوقف

محمد بن يعقوب عن جعفر الرازي عن محمد بن عيسى عن ابي
علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي فلما وفرت المال
خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت
لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد
الله عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها
صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا
فهي على ذي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عبدوس عن ابان

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدئلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصدق امير المؤمنين عليه السلم بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة فلانا ما عاش وعاش عقبه فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد و سهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسئل عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب عليه السلم الى فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رائي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رائي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من ان كونه وقفا يودي الى ضرر وقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز واعطا كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه كان باعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال والذي يوكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن جعفر بن حيان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا

باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه

علي بن مهزيار قال قلت له روي بعض مواليك عن ابائك عليهم السلم ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول ابائك فكتب عليه السلم هو عندي كذا قال الشيخ رحمه الله الوقف متى لم يكن موبدا لم يكن صحيحا على ما تضمنه الاخبار الاولة في الباب الاول المتضمنة لشرط كتاب الوقف ومتى لم يكن موبدا لا يصلح على كل حال والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف

(الى وقت) يعني ان كل وقف الى وقت معين فهذا ليس بوقف لان شرط التابيد وهو يرد الى الورثة لانه ميراث فهم

الى آخره م

الى بيع الوقف م

بيعه م

الى وقت

الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكوراً الا انه ان لم يذكر في الوقف موقوفاً عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفاً بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتاً فهو صحيح ممضى وقال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله عز وجل الارض ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احداً فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله

باب من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي على بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني فيتصدق بها عليهم وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذاً يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والا لو لم يكن كذلك لجاز ان يغير ذلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول اليس قد روى محمد بن مسلم ان قبض الولد الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه فما قولكم في الجمع بين هذه الاخبار روى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله تعالى قال والهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه قيل له الذي تضمن هذا الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا نجوز نقضها جملة ونقلها الى غيرهم وانما يسوغ ان يدخل فيها معهم غيرهم وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا

ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده
قال لا باس به عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك
وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على ولده ويبينه له اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة فقال ليس
له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له والذي يدل ايضا على ان الاولاد اذا كانوا صغارا
لم يكن له الرجوع فيه اصلا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق
على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
تصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها
لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها
لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها
عنه وقد بلغوا

باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له ان يسكن معه ام لا

ابان عن ابي الجارود
قال قال ابو جعفر عليه السلم لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن
معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان
عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رجلا تصدق بدار له
وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في امره له بالخروج من الدار انما اراد
صحة الوقف لانا بينا ان من صحة الوقف تسليم الوقف الى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك انه محرم عليه محظور
ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال يجوز لان الوجه في هذا الخبر انه

يجوز

يجوز صدقة ما لم يقبض ونحن لم نقل ان ذلك غير جايز وانما قلنا انه لا يلزم الوفاء به ويكون صاحبه مخيرا
في ذلك باب السكنى والعمرى الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حيوته سكن حياته لعقبه
فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها
له ولعقبه حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده
فقال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا ان يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل
اسكن داره ولم يوقت قال ذلك جايز ويخرجه اذا شا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم
عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده
هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض
البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن
يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على
المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفس ويرضى المستاجر بذلك فلا باس
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل جعل لرجل
سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل له السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة
ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر الى ثلث الميت فان كان في
ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل
له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى
قال لا فما تضمن صدر هذا الخبر من قوله يعني صاحب فهو من كلام الراوي وقد غلط في التاويل ووهم لان الاحكام
التي ذكرناها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من اسكنه فحينئذ تقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته

الدار م

ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوى المتاول للحديث من انه كان جعل له مدة حيوة صاحب الدار لكان حين
مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى فى العمرى انها جايزة
لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفى ولا ينافى ما قدمناه لمان قوله فانه لورثته اذا توفى يعنى الذى جعل
العمرى دون الذى جعل له ذلك ولو اراد الذى جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى صاحبها
ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا اللهم الا ان يجعل له ولعقبه ما بقى منهم احد على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بذلك
اذا جعل العمرى لغيره مدة حياته هو فاذا مات الساكن فهو لورثته الى ان يموت هو ايضا ثم يعود ميراثا على ما قدمنا القول
فيه

باب من وهب لولده الصغار علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابى
عبد الله عليه السلم عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل تصدق
على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار فى عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد
بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يتعرض لشئ منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها فاما ما رواه
على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته هل لاحد
ان يرجع فى صدقته او هبته قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذى
قرابة احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل كان له على رجل مال فوهبه
لولده فذكر له الرجل المال الذى له عليه فقال له ليس عليك منه شئ فى الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان
وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان الولد كبارا
جاز له الرجوع فى الهبة وانما منعنا من الرجوع فيما يهب للصغار منهم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن حماد
عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل لاحد ان يرجع فى صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا
واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذى قرابة فالوجه فى هذا الخبر ما قلناه فى الخبرين الاولين
سواء

باب الهبة المقبوضة محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابى بصير عن

كانه ابن الحجاج الثقة وهم

كانه ابن بزيع الثقة وهم

ابی عبدالله علیه السلم قال الهبة لاتکون ابدا هبة حتی یقبضها والصدقة جایزة علیه عنه عن ابرهیم عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابرهیم بن عبد الحمید قال انت بالخیار فی الهبة ما دامت فی یدک فاذا خرجت الی صاحبها فلیس لک ان ترجع
فیها علی بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصین عن ابی عبدالله علیه السلم قال الهبة والنحلة
ما لم تقبض حتی یموت صاحبها قال هو میراث فان کانت لصبی فی حجره واشهد علیه فهو جایز فاما ما رواه الحسین بن سعید
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال الهبة والنحلة یرجع فیهما صاحبهما ان شا حیزت او لم تحز الا لذی
رحم فانه لا یرجع فیها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن عبید بن زراره قال سالت ابا عبدالله علیه السلم
عن الرجل یتصدق بالصدقة اله ان یرجع فی صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما کان النحل والهبة ولمن وهب او نحل
ان یرجع فی هبته حیز او لم یحز ولا ینبغی لمن اعطی شیا لله تع ان یرجع فیه فلا تنافی بین هذین الخبرین وما جری مجراهما
والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محتملة اشیا منها انه لم یجز اذا قبضت الرجوع فیها اذا کان عین الشی قد
استهلک ولا یکون قایما بعینه یدل علی ذلک ما رواه علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن ابی عبدالله عم
وحماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلم قال اذا کانت الهبة قایمة بعینها فله ان یرجع والا فلیس له ومنها
ان یکون تعوض منها فانه اذا کان کذلک لم یکن له ایضا الرجوع فیها یدل علی ذلک ما رواه علی بن ابرهیم عن ابیه
عن ابن ابی عمیر عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلم قال اذا عوض صاحب الهبة فلیس له ان یرجع الحسین
بن سعید عن فضالة بن ایوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبدالله وعبدالله بن سنان قالا سالنا ابا عبدالله علیه السلم
عن الرجل یهب الهبة ایرجع فیها ان شا ام لا فقال یجوز الهبة لذوی القربی والذی یثاب فی هبته ویرجع فی غیر ذلک
ومنها ان یکون ذلک مخصوصا بذوی الارحام البالغین لان ذلک اذا قبضوها لا یجوز له الرجوع فیها وقد بیناه
فیما تقدم ویزید ذلک بیانا ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی عن سماعة قال سالته عن رجل تصدق بصدقة
علی حمیم ایصلح له ان یرجع فیها قال لا ولکن اذا احتاج فلیاخذ من حمیمه من غیر ما تصدق به علیها ومنها ان یکون
ذلک محمولا علی الکراهیة دون الحظر یدل علی ذلک ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن ابرهیم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهیم
بن عبد الحمید عن ابی عبدالله علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه واله من رجع فی هبته فهو کالراجع فی قیه الحسین
بن سعید عن النضر عن القسم بن سلیمن عن جراح المداینی عن ابی عبدالله علیه السلم قال رسول الله صلی الله علیه واله

من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جايزة قطعت او لم تقبض عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الهبة جايزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز ذلك حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على ان الخبر الاخير تضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب لبعض العامة وهو الذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز الا ان الله تع يقول ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله ان يرجع فيها قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب

كتاب الوصايا ابواب الاقرار باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعط الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب

عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض
قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت اباعبد
الله عليه السلم عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث
بشيء قال جايز احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن العلا بياع السابري قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اوليائها
الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت المراة مأمونة
عندك فاحلف لهم وان كانت متهمة فلا تحلف وتضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يرد النحلة
في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المقر متهما على الورثة لم يقبل
اقراره الا ببينة فان لم يقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بينا ذلك في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل
بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل ساير الديون والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلم امراة اوصت الى رجل واقرت
له بدين ثمانية الف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت
به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان وتعطى مولاة لها اربعماية درهم وماتت
المراة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المراة استشارته فسالته ان
يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك الا باقرارك له بدين بشهادة الشهود وتامرينه بعد ما ان ينفذ
ما توصينه به فكتب له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن
هذا وتعرفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من راس المال
ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن
هرون بن مسلم عن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم لا وصية

لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية
لانه يتضمن كان لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وبينا فيما ان له ان يوصي لورثته ان
عرض ما يحتاج الى ذكره مع انا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك ويحتمل ان
يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن المقر
ثابتا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث الى ما دونه

باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال
قضى امير المومنين عليه السلم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر
ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين
الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت فانما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلم
من اقر لاخيه فهو شريكه في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب
في الميراث معهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن السعيري عن الحكم بن عيينة قال كنت بباب
ابي جعفر عليه السلم فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين فقالت اسئله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه
اهل العراق فسئليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسماية درهم فاخذت مهري واخذت
ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا نحن نحسب ما يصيبها
اذ خرج ابو جعفر عليه السلم فاخبرناه بمقالة المراة وما سالت عنه فقال ابو جعفر عليه السلم اقرت بثلث ما في يديها ولا
ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلم فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن عمير
عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض ورثته
لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله عليه السلم يلزمه ذلك في حصته محمول
على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا انه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين وهذا الخبر مجمل وينبغي ان يحمل
على المفصل لما بيناه في غير موضع

باب الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار وخلف بمقدار ما عليه من

الدين احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن

ان الذي

ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلم مثله الا انه
قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط
المال فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمن بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي
حمزه عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين
وليس يعلم به الغرما فان قضاه بقي ولده ليس لهم شي فقال انفقه على ولده فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر
القرآن والخبران الاولان مطابقان له فالعمل بهما اولى قال الله تع من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة
الميراث ان يكون ما يفضل عن الدين وعن الوصيه ويوكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم ان الدين قبل الوصية ثم الوصية
على اثر الدين ثم الميراث بعد الدين فان اول القضا كتاب الله **باب** من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه

وبعد الوصية ايضا كما في القرآن

دين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع متاعا
من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قايم بعينه رد الى صاحب المتاع وقال
ليس للغرما ان يحاصوه والذي ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة وودیعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم
فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهولاء الذين ذكرت
كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشي قايما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرما
والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين وسلف وغير ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي
بين الخبرين على ان الذي يجب ان يعول عليه ما اوردناه في كتاب الديون من انه انما يجب ان يرد المتاع بعينه
على صاحبه اذا خلف الميت ما يقضي به دين الباقين من غير ذلك فاما اذا لم يخلف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه
اسوة للغرما الباقين يقسم بينهم بالسوية **باب** من اوصى الى الصبي لاقوام فلم يعطهم اياه وهلك المال كان
عليه الضمان الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمن بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا جعفر ع

ابن ابي عمير خ ل

امر الدين في القرآن وان وقع موخراً في الذكر لكنه مقدم على الوصية رتبة لئلا يلزم تضييع حقوق الناس ولا مانع من تعقيبه عليها لمكان او التخيير ولهذا قدمه امير المومنين عليه السلم في الحديث

يحاصوه خ ل

يحاصه خ ل

عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة عنه
عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي
الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يوخذ الدين امن
الورثة ام من الوصي قال لا يوخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذين الخبرين
انه انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل فهلك فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك
من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل
الدين للغرما فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرما من الليل ممن يوخذ قال هو ضامن
حين عزله في بيته يودي من ماله عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم مثله

باب من اوصى الى نفسين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا

محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع
عليه السلم لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن
ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال
احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك
فقال ذلك له قال الشيخ رحمه الله ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل
على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلم ذلك له ليس في صريحه ان
ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله ذلك له يعني
الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما يريده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يابى عليه ولا يجيب مسألته وعلى هذا
الوجه لا تنافي بينهما على حال فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين
دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى

[illegible]

367

يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان فالوجه في هذا الخبر انه ان قسم ذلك السلطان العادل كان جايزا
وان كان السلطان الجاير ساغ التصرف فيه لضرب من التقية باب انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث
فلم يترك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت ماله من ماله قال له ثلث ماله والمراة ايضا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يقول أوصي بالخمس من مالي
احب الي من ان اوصي بربع مالي وان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث
فلم يترك وقد بلغ الغاية وقضى امير المومنين عليه السلم في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية
ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته بالمنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل
الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي
من ان اوصي بالربع علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية كان اكثر من الثلث فقال يمضي عتق الغلام
ويكون النقصان فيما بقي عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حضره
الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك للورثة كيف القضا فيه قال ما يعتق منه
الا ثلثه وساير ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن الحسن
بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك
ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته
وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة عنه عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لامراته عليه الدين
فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيا عنه عن جعفر

ما وجدت جعفر بن محمد بن نوح في كتب الرجال والحسين
هو الحسين بن محمد الرازي العدل كذا وصفه
الصدوق في بعض الاسانيد في عيون اخبار
الرضا عليه السلم

بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم الرجل يموت فيوصي بماله
كله في ابواب البر باكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث ٥٥
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي والسري
جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو
جائز له فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة المتضمنة لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما
ان نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث اصلا لا قريبا ولا بعيدا ولا اماما ظاهرا جاز له ان يوصي بماله كله يدل على
ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي
بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل فاما ما تضمنه الخبر من قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح و
كذلك التي تضمنت ذلك اوردناها في كتابنا الكبير الوجه فيها انه اولى بماله اذا تصرف فيه في حياته واباحه من يملكه
فاما اذا اوصى به فليس ينفذ الا في الثلث يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل لبعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه
جاز محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
ابي بصير عن
قال قلت الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب
المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان
اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح
يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث والوجه الآخر في الخبر المتضمن للوصية باكثر من الثلث ان نحمله على
انه اذا كان بمحضر من الورثة واجازوه كان ذلك جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بوصيته وورثته شهود فاجازوا ذلك
فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم
اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم

عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بوصيته وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها الهم
ان يردوا ما قد اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن اخيه
محمد بن الحسن عن ابيه جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى بوصيته اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن الحسن بن
رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس
قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى اليّ بجميع ما خلّف
لك وخلّف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك فكتب اليّ بع ما خلّف وابعث به اليّ فبعت وبعثت به اليه
فكتب اليّ قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلّف
دارا وكان اوصى بجميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له
فاصلحنا امره بثلاثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه
جميع ما خلّف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحّم على
الميت وقرأت الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلّف دراهم مائتين فاوصى لامرأته بشيء
من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب
اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت فاوّل ما في هذه الاخبار انها معارضة باخبار مثلها تتضمن انه لما
اوصى لهم باكثر من الثلث وحمل ذلك اليهم قبضوا الثلث وردوا الباقي على الورثة روى ذلك علي بن
الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمرو ان جميع ماله لابي جعفر
عليه السلام قال عمرو فاخبرني رومي انه قد وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك اخي وجعلت
اقرأ عليه فيقول لي قف واحمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث
قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك
قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك

وصلني كل

يقول ح

الى الثلث الذي هو للامام

يعني لا تبع شيئا من عقارك لاجل الثلث بل اعطني من حصته في منافع عقارك

في اموالك لاجل الثلث

من اصحاب ابي الحسن الثالث

الحسين بن مالك بالياء عنه ابن داود وعند العلامة الحسن بغير الياء وهو ثقة

قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم اعلم سيدى ان ابن اخ لى توفى واوصى لسيدى بضيعة واوصى ان يدفع
كل ما فى داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدى واوصى بحج واوصى للفقرا من اهل بيته واوصى لعمته
واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله تقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين
وترك دينا فراى سيدى فوقع عليه السلم يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له
على قدر سهامهم انشا الله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل
شئ له فى حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الف درهم وقد بعثت اليك
بالف درهم فان رايت جعلنى الله فداك ان تعلمنى فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم وهذه الاخبار مطابقة
للاخبار المتقدمة ولما اوردناه من الزيادة عليها فى كتابنا الكبير فالعمل بها اولى ولو سلمت الاخبار المتقدمة من المعارضة
لاحتملت وجوها احدها ان يكون انما امر صاحب المال بان يحمل المال اليهم عليهم السلم لا على جهة الوصية بل جعلوها
صلة لهم فى حال حياتهم واذا كان كذلك كان جايزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار الاولة وانما يرد الى الثلث
ما كان وصية والثانى ان يكون ورثة هولا كانوا مخالفين لهم فى الاعتقاد فجاز ان يحرموا ذلك ويحمل المال الى
الامام والثالث انه انما اجاز ذلك لما اوصى بوصيته قبل ان يكون لهم وارث ثم صار له وارث لم تنتقض
وصيته فكانت وصيته ماضية فى الجميع ولم يجب نقضها يدل على ذلك ما رواه احمد بن عيسى قال كتب اليه
محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا فى شبهة من هذه الوصية التى اوصى بها
محمد بن يحيى درياب وذلك ان موالى سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصى اذا كان
له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا
ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح غياب هذه الظلمة التى شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه انشا الله فاجاب
ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجايز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والذى يوكد ما قلناه
من انه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان
لمحمد بن الحسن بن ابى خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابى الفضل
العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وانفذها الى ابى جعفر الثانى عليه السلم فترك

ابلاحاملا واخوة فقد دخلوا في الاسلام وامّا مجوسيّة قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها
الى محمد بن الحسن وعزم رأيي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به اليّ وما ترك من الورثة فاشار عليّ محمد بن بشير
وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الّا ان اكتب اليه
بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلم فامره ان يعزل منها الثلث فدفعها اليه
ويرد الباقي الى وصيه يردها الى ورثته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات
غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلم قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر
عليه السلم قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله قال فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان
ادفعه الى وارثه عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسماية
درهم ولها زوج وولد واوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف
الثلث من ذلك اليّ والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة باب صحة الوصية للوارث الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوصية
للوارث فقال تجوز عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تجوز للوارث وصية قال
نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يوصي للبنت بشيء فقال
جايز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه
فقال لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة و
الذي ذهبنا اليه يطابق ظاهر القرآن قال الله تع كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين باب عطية الوالد لولده في حال المرض الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم
عن جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عطية الوالد لولده يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع
به ما شاء واما في مرض فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك مكروها والوجه في كراهية ذلك انه
اذا كان له اولاد فخص واحدا منهم بالعطية كان فيه ايحاش للباقين والوجه الآخر انه لا يصلح ذلك اذا لم يبنه من ماله

واعلم ان المنافاة بين هذين الخبرين هو الاطلاق في الاول والتقييد بالابانة في الثاني ولهذا قال الشيخ والوجه الآخر انه لا يصلح ذلك اذا لم يبنه من ماله

والا يسلمه اليه فانه اذا كان كذلك كان غير جايز الا ان يكون على جهة الوصية فيكون بمنزلة غيره على ما قدمناه والذي يدل على جواز
تفضيل بعض الاولاد على بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض قال لا باس قال حريز وحدثني معوية وابو كهمش انهما سمعا ابا
عبد الله عليه السلم يقول صنع ذلك علي عليه السلم بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي عليه السلم وفعل ابي وفعلته انا
عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله
فقال لا باس بذلك الوصية لاهل الضلال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تع
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا
في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلم كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي
ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تع يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج
الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى
فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلم فقلت ان اختي او
اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين قال امض الوصية على ما اوصت
به قال الله تع فانما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي
الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء
المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل
ابا الحسن عليه السلم فقال ابو الحسن عليه السلم ان المجوس لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال
من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تع يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابرهيم بن محمد

قال كتب احمد بن هلال الى ابى الحسن عليه السلم عن يهودى مات واوصى لديانهم فكتب عليه السلم اوصله الىّ وعرّفنى
لانفذه فيما ينبغى انشاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد قال كتب على بن بلال الى ابى الحسن عليه السلم
يهودى مات واوصى لديانه بشئ اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودى
فكتب عليه السلم اوصله الىّ وعرّفنيه لانفذه فيما ينبغى ان شاء الله فلا تنافى بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لانه ليس
فيهما اكثر من انه امر بايصال المال اليه ولا يمتنع ان يكون انما استدعى المال اليه ليتولى هو تفرقته على حسب ما امر الموصى
وليس فى الخبرين انه خالف ما اوصى وصرف فى غير ذلك الوجه   من اوصى بشئ فى سبيل الله احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سليمن بن عمر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان رجلا اوصى الىّ بشئ فى السبيل فقال لى اصرفه فى الحج قال قلت
له اوصى الىّ فى السبيل فقال لى اصرفه فى الحج قال قلت له اوصى الىّ فى السبيل فقال لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكرى عليه السلم بالمدينة عن رجل
اوصى بمال فى سبيل فقال سبيل الله شيعتنا فلا ينافى الخبر الاول لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكر ابو جعفر محمد بن على بن
الحسين بن بابويه القمى رحمه الله لانه قال ينبغى ان يعطى المال رجلا من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف فى الوجهين جميعا
وهذا قريب ولا ينافى ذلك ما رواه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن امراة اوصت الىّ بمال ان اجعل فى سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله فى سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم السلم
فقالت اجعلها فى سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلم اجعل فى سبيل الله كما امرت قلت مرنى كيف اجعله قال
امرتك ان الله تع يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه
يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذى قلت اول
مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان فلا ينافى الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان
يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به عمن امره بذلك او يسلم الى غيره فانه اعرف بموضع الاستحقاق من غيره
من اوصى بجزء من ماله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ان امراة اوصت
الىّ وقالت ثلثى تقضى به دينى وجزء منه لفلان فسالت عن ذلك ابن ابى ليلى فقال ما ارى لها شيئا لا ادرى
ما الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلم وخبرته كيف قالت المراة وبما قال ابن ابى ليلى فقال كذب ابن ابى ليلى لها عشر الثلث ان

قال ابن ابى ليلى

الله تع ابرهيم عليه السلم وقال له اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشئ احمد بن
محمد عن ابن فضال عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من
عشرة قال الله تع اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب
قال قال ابوجعفر عليه السلم الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن
الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم
في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال كانت الجبال عشرة فامامارواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابي نصر قال سالت اباالحسن الرضا عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تع يقول لها سبعة
ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقرا
والمساكين الى آخر الاية احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم في الرجل اوصى بجزء من ماله
قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن ابن همام عن الرضا عليه السلم مثله محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبدالله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل
اوصى بجزء من ماله فقال سبع ثلثه قال الشيخ رحمه الله فلاتنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما
ان تحمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة على الاستحباب فنقول يلزم ان يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة
ان يخرجوا واحدا من سبعة لئلا تتناقض الاخبار باب من اوصى بسهم من ماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تع
انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل علي عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد
عن صفوان عن احمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا الرضا عليه السلم عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولاندري
السهم اي شئ هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شئ فقلنا له جعلنا فداك ماسمعنا
اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن ابائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحد
من ثمانية فقال اما تقرا الكتاب الله قلت جعلت فداك اني لاقرؤه ولكني لاادري اي موضع هو فقال قول الله

اوصى ل
اي شئ هو لكل

عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم والسهم واحد من ثمانية
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوي وهم لانه لا يمتنع ان
يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن ان المعنى واحد والوجه الثاني ان يحمل على ان السهم واحد من عشرة
وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلنا في الجزء سواء باب من اوصى لمملوكه بشيء الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عدل ثم ينظر
ما ثلث الميت فان كان اقل من قيمته بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق ودفع اليه
ما فضل من الثلث بعد القيمة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن احدهما عليهما السلم انه قال لا وصية لمملوك فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من غير مواليه
فاما مولاه فانها جايزة والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا يملك شيئا وماله لمال
مولاه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده

باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في
الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهلي
بثلث مالها فامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت اباحنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق
وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي
بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض
الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت اباحنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلم فرجع عن قوله
وقال بقول ابي عبد الله عليه السلم فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى
اي الرضا عم

عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع قال يبدأ بالعتق فينفذه
فلا ينافي الخبرين لانه اذا بدا بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طايفة من المال في العتق وطايفة في الصدقة
حسب ما تضمنه الخبران الاولان وليس في الخبرين الاولين انه يجعل ذلك سواء ولا يمتنع ايضا ان يجعل مال الصدقة
والعتق سواء ويبدا في انفاذه بالعتق بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون انما يجب البداة بالعتق لانه يستغرق اكثر المال
وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك محتمل باب من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت ان الولد
منه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما قال فشهدا بعد العتق ان
مولاهما كان ينزل على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فاما ما رواه احمد بن محمد
عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان
فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك
واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه
قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما
انه ليس في الخبر الاول ما يدل على انه كان اعتقهما فلاجل ذلك جاز استرقاقهما حسب ما تضمنه والوجه الآخر ان يكون ذلك
محمولا على الاستحباب لانه يستحب للغلام عتقهما ولا يسترقهما من حيث كانا مثبتين لنسبه حسب ما تضمنه الخبر وان
لم يكن ذلك واجبا باب من اوصى فقال حجوا عني مبهما ولم يبينه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي
عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني سالت اصحابنا عما اريد ان اسالك
فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسالتك فان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما و
لم يفسر فكيف اصنع فقال ياتيك جوابي في كتابك فكتب يحج ما دام له مال يحمله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه
ما بقي من ثلثه شيء فلا ينافي الخبر الاول لان الذي له من ماله الثلث وهو الذي اطلقه في الخبر الاول ولا تنافي
بين الخبرين باب الموصى له يموت قبل الموصي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل اوصى لآخر والموصى له غايب فتوفي الذي
اوصى له قبل الموصى قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غايبا فتوفي الذي اوصى
له قبل الموصى فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى
عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المداينى عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الي
وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته عنه محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس
بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى
نعمة فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وارثا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق
بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلا عن محمد جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال ليس بشيء وما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصى قال ليس بشيء فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين
احدهما ان يكون قوله ليس بشيء يعني ليس بشيء ينقض الوصية بل ينبغي ان تكون على حالها في الثبوت لورثته والثاني
ان يكون المراد بذلك بطلان الوصية اذا كان غير الموصى في حال حياته على ما فصل في الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس
اولا

باب ان من كان له ولد اقر به ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ولا الى انكاره

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن
المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من
الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلم لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت فان ابنه جعفرا
وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت
فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي
ميراثي فقال لي نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان

الموصى له ل

[illegible]

عشره

خبل ... والفساد

النبات وجنيه

لي ما تقول فقلت ٣

اكلمك قال فادنه فدنوت حتى لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى
الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلم بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني
ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال انفذ
ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك فلاينا في الخبر الاول لان هذا الحكم مقصور على هذه القضية
لا يتعدى بها الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شايع بقول الموصي وامره بذلك
ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي ان يورث على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينقص عنه على حال

باب انه

يجوز ان يوصى الى امراة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى الى امراة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية و
لا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت
فاما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال قال امير المومنين عليه السلم المراة لا يوصى اليها لان الله
تع يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهية دون
الحظر والثاني ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لاجماع الطايفة على الفتوى بما تضمنه الخبر
الاول

كتاب الفرايض باب

انه تحجب الام عن الثلث الى السدس باربع اخوات علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ترك الميت اخوين فهم
اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لا يحجب الام وقال واذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث
لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن احمد بن محمد عن الحسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن فضل ابي العباس
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام من الثلث قال لا قلت فثلث
قال لا قلت فاربع قال نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة

عيسى بن ٣

الابيض

كتاب الفرائض

عن ابي العباس

عن ابن مسكان

عن ابن رباط

عن ابن رباط عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث
ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات فاول ما في هذه الرواية ان راويها وهو ابو
العباس البقباق قد روى مطابقا للروايات الاولة فينبغي ان يعمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على
روايته التي ينفرد بها ثم لو سلمت من ذلك لكانت محمولة على احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على الاخوات
من قبل الام لان هؤلاء لا يحجبن اصلا بالغا ما بلغوا ذكورا او اناثا ويجوز ان يكون المراد به اذا لم يكن اربعا
بان يكن ثلثا فانهن لا يحجبن وان كن من جهة الاب والوجه الآخر ان تحمل الرواية على ضرب من التقية لان
ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم

باب ميراث الابوين مع الزوج

احمد بن محمد بن عيسى
عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج
النصف وللام الثلث وما بقي للاب وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي للاب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم
في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلم اقراه صحيفة الفرائض التي
املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج
النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن
بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة توفيت وتركت زوجها
وامها واباها قال من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم عنه
عن الحسن بن علي بن يونس عن المثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة تركت
زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي للاب عنه عن الحسن
بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها وابويها
قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن علي عن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة

كانوا م

فللزوج

بن بشير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك زوجته قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب
وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال
وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس
وللاب ما بقي فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على التقية لانه مذهب جميع العامة
والوجه الآخر ان تكون محمولة على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث وليس في الخبر انه
اذا لم يكن اخوة فان لها السدس واذا احتمل لم يناقض ما قدمناه ‹قلناه› ما يختص به الولد الاكبر اذا كان
ذكرا من الميراث علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا هلك الرجل
وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا
فهو لابنه ~~فهو لاكبرهم~~ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات
الرجل فللاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه ورحله وراحلته وكسوته
لاكبر ولده وان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن
زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك
سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كانوا اثنين فهو لاكبرهما عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر
~~عن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر~~ عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته
لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال علما قلت فايهما احق به قال الكبير
كذلك نقول نحن قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في ان للاكبر ثيابه ورحله وكسوته وينبغي ان
نخصها بثياب جلده فاما ما عداها من الثياب كان هو والورثة فيها سواء يدل على ذلك ما رواه علي بن

وابوين ح

هناك ح

فهو لابنه وان كان له بنون ح

وبكير ح

عن ابي بصير ح

اي لكانه لوحا مكتوبا بالوصية النافعة

تخصيصها له

نحن

الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن حماد عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب
ثياب جلده .. باب ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما
شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم انهما قالا ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة
واخوات لاب واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة الحسن بن محمد
بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة توفيت وتركت زوجها
وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس
سهم وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تع قال فان كان له اخوة فلامه السدس
عنه عن علي بن سكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك ابويه واخوته
قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ليس للاخوة
من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع شيء ولا مع الام شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي الخزاز عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لامها وابيها فقال لزوجها النصف ولامها
السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت امراة تركت امها واخوتها لابيها وامها واخوة لام واخوة لاب قال لاخوتها لابيها
وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم
عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت امها واخواتها
لابيها وامها واخواتها لام واخوات لاب قال لاخواتها لامها وابيها الثلثان ولامها السدس

ولاخوتهما من امها السدس فهذه الاخبار الثلثة الاصل فيها زرارة والطريق اليها واحد ومع ذلك فقد
اجمعت الطايفة على العمل بخلا فها لانه لا خلاف بينهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات من اى وجه
كانوا والوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية ويجوز ان نقول فيها وجها من التاويل وهو انها
وردت فى الرخصة فى جواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه كما ياخذون منا وانما يحرم الاخذ بها لمن يعتقد بطلانها
والذى يدل على هذه الرخصة ما رواه على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن
عبد الله بن محرز عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته
وليس للاخت من الاب والام شئ فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هولاء الناس واخته
مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم فى سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك
لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا اخذتهم بحقك فى احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه عنه عن
ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم هل ناخذ فى احكام المخالفين ما ياخذون منا فى احكامهم ام لا
فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة عنه عن سندى بن محمد البزاز عن علا بن
رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الاحكام قال يجوز على اهل ذى دين
ما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحابنا على ولا اعلم سليمن الا اخبرنى
به وعلى بن عبد الله عن سليمن ايضا عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلم انه قال الزموهم بما الزموا
انفسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
فى امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات الذى من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر
حتى يعلم ما فى بطنها ولد ام لا فان كان فى بطنها ولد ورث عنه قال حدثهم وهيب عن ابى بصير عن ابى
عبد الله عليه السلم فى رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغى للزوج ان يعتزل
المراة حتى تحيض حيضة تستبرى رحمها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له فالوجه فى هذين
الخبرين ما قلناه فى الاخبار الاولة سواء من حمله على التقية لاجماع الطايفة على العمل بخلاف متضمنهما
ميراث الزوج اذا لم يكن للمراة وارث غيره الحسين بن على بن فضال عن الحسن بن على بن يوسف عن

مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث
غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في امراة توفيت
ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال
قرا علي ابو عبد الله عليه السلم فرايض علي عليه السلم فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره عنه عن النضر عن يحيى
الحلبي عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت
وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن
علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة فلا ينافي الاخبار
الاولة لانا لا نعطي الزوج المال كله بل نعطيه بالتسمية النصف والباقي باجماع الطايفة المحقة ولا نعطيه برد يقتضيه
ظاهر القران كما نعطي في كثير من ذي الارحام باب ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها احمد بن محمد بن عيسى
عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة ماتت وتركت زوجها
لا وارث لها غيره قال ان لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي للامام الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امراة ولم يترك
وارثا غيرها فكتبت الى عبد صالح عليه السلم فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مولى لك اوصى الي بماية درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء
لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امراتان اما الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى
بقم ما الذي تامرني في هذه الماية درهم فكتب الي انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك
الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة انشاء الله سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكير عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج
مات وترك امراته قال المال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل مات وترك امراته قال المال لها

قال قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل وجهين احدهما ان نحمله على ما ذكره
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فانه قال هذا الخبر يختص حال الغيبة لان لها الربع اذا كان هناك
امام ظاهر ياخذ الباقي فاذا لم يكن ظاهرا كان الباقي لها والوجه الآخر ان نحمله على انها اذا كانت قرابة له فانها تاخذ
الربع بالتسمية والباقي بالقرابة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل
بن يسار البصري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع
المال كله اليها باب ان المراة لاترث من العقار والارضين شيئا من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الطوب

والدور

والخشب والبنيان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلم ان المراة
لاترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان
من قيمة الطوب والجذوع والخشب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
ان المراة لاترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش و
الثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه يونس بن عبد
الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار
شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ترث المراة الطوب
ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب
ترث به انما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن
فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد
الصايغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب و
الخشب قال قلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف
الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ليس للنساء من

الدور والعقار حدثني سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلم الا عن ميسرة بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارضون والعقار
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى
قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المراة فيجي زوجها او
ولد من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم الحسن بن محمد بن سماعه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زراره
عن ابي جعفر ع ح وخطاب بن محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلم ان المراة لا ترث مما ترك زوجها
من القرى والدور والسلاح والدواب شيا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك و
يقوم النقض والجذوع والقصب فيعطى حقها منه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن مسلم وزراره عن ابي جعفر عليه السلم
ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلم
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار شيا الا قيمة الطوب والنقض لان
العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد
والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجي ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره
وتبديله اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام الحسن بن علي بن فضال عن احمد
بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي
جعفر عليه السلم ان النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب
فيعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه قال الشيخ
رحمه الله هذه الاخبار التي اوردناها عامة في انه ليس للمراة من الرباع والارضين والقرى شي ولهن قيمة الطوب
والخشب والبنيان وما يتضمن بعض الاخبار من انهن لا يرثن شيا من هذه الاشيا فالمعنى انهن لا يرثن من نفس
تربة الارض وان كان لهن قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة ما فصل في غيرها من الاخبار التي اوردناها وكان شيخنا
رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شي وانما هي المنازل والعقارات ولهن من الارض سهمهن والاخبار عامة والعمل
بعمومها اولى لانا ان طرقنا على الارضين ما يخصها تطرق على الرباع والمنازل لعدم الدليل على الكل وما يتضمن بعض

ما يخصها

الاخبار من انه ليس لهن من الرباع والعقار شئ ولم يتضمن ذكر الارضين لا يدل على ان لهن من الارضين نصيبا
من جهة دليل الخطاب وذلك نترك لدليل والاخبار الدالة على ذلك ولا يمتنع ان تدل هذه الاخبار على انه ليس
لهن من الرباع والعقار شئ والاخبار الباقية تدل على انه ليس لهن من الارضين والقرايا شئ فالاولى العمل بجميعها فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من
ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شئ ترك وتركت فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نحمله على التقية
لان جميع من خالفنا يخالف في هذه المسئلة وليس يوافقنا عليها احد من العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية
فيه والوجه الآخر ان لهن ميراثهن من كل شئ ترك ما عدا تربة الارض من القرايا والارضين والرباع والمنازل فتخص
الخبر بالاخبار المتقدمة وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتاول هذا الخبر ويقول ليس لهن مع
عدم الاولاد من هذه الاشيا المذكورة وان كان هناك ولد فانها ترث من كل شئ ويستدل على ذلك بما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع

باب ميراث الجد مع كلالة الاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة وبكير والفضيل و
محمد وبريد عن احدهما عليهما السلم قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت
رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده لابيه قال قلت جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما فان كان اخوين او مائة
الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان
كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ولو ترك اخوة
واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة
هذا مما لا يوخذ علي فيه وقد سمعته من ابيه ومن ابيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة

اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال سمعته يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع عنه عن عيص بن هشام عن اسمعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا
بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة
من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما لو كانا اخوين او مائة كان الجد
معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال ولو ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم ولو كانتا اختين
فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر
مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امراته واخته
وجده قال هذا من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الجد يقاسم
الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمر بن عثمن
عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الاخوات
مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان و
ما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر فلهن الثلثان
وما بقي فللجد وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الجد يقاسم
الاخوة حتى يكون السبع خيرا له عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم يقاسم
الجد الاخوة الى السبع علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن عمران عن زرارة قال اراني
ابو عبد الله عليه السلم صحيفة الفرايض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه

صح م
عنهم م
غير ذلك ص
فاذا كان اخوة الميت ثمانية مثلا لا يعطى الجد شيئا اصلا على مفروضه
اي مكتوبا

اجمعت عليه

في هذه الاخبار ان تحملها على ضرب من التقية لان الذي يعول عليه هو ما اجتمعت الفرقة المحقة عليه من ان الجد مع الاخوة
من الاب والام او من الاب خاصة كواحد منهم يقاسمهم وكذلك اذا اجتمع مع الاخت او مع الاخوات كان
معهن بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط (اي الجد) فرضها النصف او الثلثين ان كانتا اثنتين فما زاد وعليها
واذا ثبت ذلك فهو يقاسمهم هؤلاء بالغا ما بلغوا قل عددهم او كثر وما تضمن بعض الاخبار من انه يقاسمهم الى
السبع او الى السدس فمحمول على ما قلناه من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
(اي الراوي الذي روى عنه) عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية او عبد الله واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شي فالوجه ما قلناه من التقية لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة واما
ما رواه علي بن الحسن بن النعمان عن عبد الله بن بكير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلم اعطى الجدة
المال كله فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاها المال لما لم يكن غيرها من هو اولى منها او شركها
بالميراث وليس في الخبر انه اعطاها مع وجودهم فيكون مخالفا لما تقدم

ب ميراث الجد مع كلالة الام

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال
المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب
وجد قال المال بينهما سواء محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخوة
من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة
عن مسمع ابي سيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال
الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط الاخوات
من الام فريضتهن مع الجد احمد بن محمد عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة قال
من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد

قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد

الاخ لام

عنه عن

عن الحسن بن محبوب ص

377

فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القسم بن سليمن
قال حدثني ابو عبد الله عليه السلم قال ان كتاب علي عليه السلم ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فهذا الخبر ايضا متروك
بالاجماع من الفرقة المحقة ويمكن ان يقال في تاويله انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمونه الاخوة من الاب
والام او الاب لان الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث لا يزادون على ذلك وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم
من الاخبار باب ان مع الابوين او مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة مملكة اي معقودة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها
وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث
ولا يعطى الاخوة شيئا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك اباه
وعمه وجده فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلم ان امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع
عليه السلم للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن
محبوب عن علي بن رباب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك امه وزوجته واخته
وجده قال للام الثلث وللمراة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم عنه عن ابن محبوب
عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجده فقال للام
السدس وللمراة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين فهذان الخبران متروكان باجماع الطايفة المحقة لانه لا يرث
مع الابوين ولا مع واحد منهما احد من الاخوة والاخوات ولا الجد والجدة على ما تضمنت الاخبار الاولة والوجه
فيهما التقية لانهما موافقان لمذهب العامة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي
خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن
تغلب وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله اعطها السدس فلا ينافي ما تقدم من
الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان في هذا الموضع انما جعل للجد او الجدة السدس على جهة الطعمة
لا على وجه الميراث يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم

[margin:] ي خ ل
[margin:] ابي حمزة عن ابي بصير
[margin:] قال فقال
[catchword:] جعلت

قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سمعت اباجعفر عليه السلم يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة انما يكون ايضا
للجد او الجدة اذا كان ولدهما حيا فاما اذا كان ولدهما ميتا فليس لهما طعمة على حال يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة ام الاب
السدس وابنها حي واطعم الجده ام الام السدس وابنتها حية وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن
جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس طعمة
وما بقي يكون للاب والباقي وهو الثلثان للاب وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال
الجدة لها السدس طعمة مع ابنها ومع ابنتها والاصل في هذه الاخبار ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم بزراره قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه
وجميع في الخبر الذي رواه
عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال
اطعم رسول الله صلى الله عليه واله الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب لان الوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقيه لان هذه قضيه قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روى ذلك
على وجه الحكاية عنه دون تحرّي الحق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن ابي طاهر بن تسنيم عن
يعلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وام
ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امراة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما
حي ما ورث من التي ورثتها شيا وورث التي ترك ام ابيه فورثها قال محمد بن تسنيم وحدثني ابو نعيم قال
حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجده
الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيا فسال الناس فشهد
لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطاها فقال من سمع معك قال محمد بن مسلمة فاعطاها
السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال ما انت التي شهد لها ان رسول الله
صلى الله عليه واله اعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكما فانتم اعلم واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو

[Marginal notes: اي الميت — وسال الناس صح]

بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت وقد ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجتمعت العصابة على ترك العمل به ورايت بعض المتاخرين ذهب الى ما تضمنه وهو غلط لانه قد ثبت ان ولد الولد يقوم مقام الولد فبنت البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك ولد ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الابوين ما يوخذ من نصيب السدس فيعطى الجد على الطعمة وانما يوخذ من فريضتهما السدس اذا كانا هما الوارثان دون الاولاد وذلك يدل على ما قاله ابن فضال واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن منبه بن عبد الله عن ابي شعيب عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ترك خالة وجده فقال المال بينهما فهذا الخبر ايضا متروك باجماع الطايفة المحقه لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد اقرب من الخال لان الخال به يتقرب فقد بعد بدرجة فينبغي ان لا يستحق معه شيئا على حال

باب ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعه وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا الثلثة ابو الام وابو الاب وابو اب الاب فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجتمعت الطايفة على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف بينها ان الاقرب اولى من الابعد بالميراث والجد

اجمعت الجزم

اجمعت كل

ولعدم الادنى اقرب الى الميت بدرجة فينبغى ان يكون هو مستحقا للميراث دون من ابعد منه وينبغى ان نحمل الروايتين بحمل
الروايات على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون فى العامة المتقدمين من ذهب الى ذلك باب

ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن ولد م
بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث
~~غيرهن وبنات الابن يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن~~
~~مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن~~ وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد
ولا وارث غيرهن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن الاول عليه السلام
قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن عنه عن ابن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ابن الابن يقوم مقام ابيه
الابن وكتب الحسن الصفار الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلم رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه محمد بن ح
وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلم فى ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله اما
ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه فى ذلك بخبر سعد بن ابى خلف
وعبد الرحمن بن الحجاج فى قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره
قال ولا وارث غيره انما هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلم ولا وارث غيره المراد بذلك
اذا لم يكن للميت الابن الذى يتقرب ابن الابن به او البنت التى يتقرب بنت البنت بها ولا وارث
له غيره من الاولاد للصلب والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم قال ابن الابن اذا
لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد
قامت مقام البنت فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى على عن محمد بن ابى حمزة عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن على

عـ عبد الرحمن

عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم بنت الابن اقرب
من ابنة البنت وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلم كان لا يألو ان يعطي الميراث للاقرب قلت فايهما
اقرب قال ابنة الابن فهذه الاخبار غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث
بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب واما الخبران
الاخيران وما تضمنا من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح لان درجتهما واحدة وهو ان كل
واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقرابتهما واحدة والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في
العامة من ذهب الى ذلك باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات علي بن الحسن بن فضال عن عمرو
بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ابن اخت
لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام
واخت من اب ان تعطى الاخت من الام السدس بالتسمية والاخت من الاب النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليهما
لان بنتيهما انما يأخذ ما كانت تأخذه لو كانت حية لانها يتقرب بها وتاخذ نصيب من يتقرب به وذلك خلاف ما يذهب
اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليها لان ذلك خطأ على موجب هذا النص محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ابن اخ لاب
وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن
محمد بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت
قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة
على العمل بخلافه لانا بينا انه اذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا واخذ كل واحد منهم
نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بابن اخ اذا كان لاب وام وبنات اخ من قبل الاب واذا كان
كذلك فانهن لا يستحققن شيئا لانه لو كان ابوهن حيا مع الاخ من الاب والام لم يكن له شيء على حال
باب ميراث الاولى من ذوي الارحام الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان

قال لابن الاخت من الام السدس صح

في كتاب علي عليه السلم ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قرابته
فان استوت قام كل واحد منهم مكان قريبه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن
حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلم المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة
في فيه التراب فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم ابن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني
اوصى الي رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم هم الوارثون
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المتقرر من مذهب الطايفة ان
الاقرب اولى بالميراث من الابعد واذا ثبت ذلك فالعمتان اولى لانهما اقرب من ابن العم ومن عم الاب والوجه
الآخر ان يكون هذا الحكم يختص اذا كان بنو العم لاب وام والعم والعمة للاب خاصة فان المال يكون لابن العم من
الاب والام دون العم للاب بالاجماع من الفرقة المحقة دون ظاهر الاعتبار والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سماعة
قال حدثني محمد بن بكر عن صفوان عن ابرهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما اقرب
ابن عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المومنين عليه السلم انه كان يقول اعيان بني الام
اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله
اخو ابي طالب لابيه وامه والذي يدل على ان ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار يقتضي ان العم اولى من ابن العم انه قد ثبت
ان الخال اولى من ابن العم بلا خلاف واذا كان الخال اولى فالعم مشارك له في الدرجة ينبغي ان يكون ايضا اولى لولا الاجماع
الذي ذكرناه والذي يدل على ذلك ان الخال اولى ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد
عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال
للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين

باب انه لا يرث احد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يا خذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن
يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله

بن سنان

بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا مات مولى له وترك قرابته لم ياخذ من ميراثه شيئا
ويقول اولو الارحام بعضهم اولى ببعض يونس بن عبد الرحمن عن زرعه عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان عليا عليه السلم لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة وكان يدفع الى قرابته علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في خالة جاءت
تخاصم في مولى رجل مات وقرا هذه الآية واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة
ولم يعط المولى علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن يونس بن الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة
النصف وابنته النصف فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرقة والاخبار التي قدمناها المتضمنة لان مع وجود واحد من ذوي
القرابات لا يرث المولى والوجه في هذا الخبر التقية لان هذه القضية بعينها قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى
بنت حمزة المال كله روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو
علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما يروي العامة وان المراة ايضا ترث
الولاء ليست كما يروي العامة قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن
وهو الظاهر من مذهب بعض اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من ان الميراث لاولاد المولى الذكور
منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لان هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى المال للبنت والوجه في
الاخبار التي ذكرناها هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امراة
فلا خلاف بين الطايفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر
عليه السلم يساله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسالته عن ميراث

ابی م

فی ص

المولى فقال هو للرجال دون النسا فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على التقية على انهم قد رووا عن امير المومنين عليه السلم
مثل ما قلناه في مولى حمزه روى الفضل بن شاذان قال روى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه
رجل فساله عن بنت وامراة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلم جعل للبنت النصف وللمراة الثمن
وما بقي يرد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل بن شاذان ان هذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رايت
المراة التي ورثها علي عليه السلم فجعل للبنت النصف لان سلمة لم يدرك عليا وسويد قد ادرك عليا عليه السلم واما
ما روى الجهال ان مولى لحمزة رحمه الله توفي وان النبي صلى الله عليه واله اعطى بنت حمزه النصف واعطى الموالي النصف فهو
حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه واله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرايض
فنسخ وقد فرض الله تعالى للخلق في كتابه فقال تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فنسخت الفرايض
ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابرهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى
حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي
بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب
عليه السلم قضى في ابنة وامراة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم
يعط الموالي شيئا عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابرهيم النخعي قال
كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي قال كان اشدهما عنه عن
عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك
عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه وقلت ان اصحابنا
قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط
البنت الباقي من خلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان يشترى امه
من ماله ويدفع اليها بقية ماله اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان

بن سدير عن ابن يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان
باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله
بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال يشتريان
من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة
عدل ثم يعطي مالهم على قدر القيم قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثتا من كان يرثهما قال يرثهما موالي
ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق
ويورثها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي
وترك مالا ■ وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع
اليه ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل
وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته
وورث الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك
مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي
ثابت وابن عون عن البيشكي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال
تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة
فهذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شرى الام
بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراها اذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى صارت
الام حرة كان الميراث لها دون العصبة عندنا بلا خلاف فالخبر متروك عندنا على حال اللهم الا ان نحمله على
ضرب من التقية اذ اثبت حرية الام لان العامة يورثونها الثلث والباقي يعطي العصبة والذي يدل على ما اعتبرناه

من انه ينبغي ان يشترى احد ممن ذكرناه اذا لم يكن هناك وارث ما رواه محمد بن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك ابنا له مملوكا
ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقى من المال واما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك
وعنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه قال حدثنا محمد بن زياد
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر
والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيا فيصح ان يورث وهو لا يرث الحر الا ... الا اذا
لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال العبد لا يرث
والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرثه حسب ما قدمناه
والذي يدل على ان مع وجود وارث حر وان كان ابعد من المملوك لا يجب شرا المملوك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان
ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر روى الحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي بن فضال
عن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا مات وترك اخا له عبدا واوصى له بالف درهم فابى
مولاه ان يجيزه له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال احرار قال نعم فقال ترضى من جميع
المال بالف درهم وهم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلم اصاب عمر بن عبد العزيز فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو
عبد الله عليه السلم كان علي عليه السلم اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها فالوجه
في هذا الخبر ان امير المومنين عليه السلم كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت حرة
ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق للمال امير المومنين عم
جاز ان يشترى الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وندبا دون ان يكون فعل ذلك واجبا لازما.

ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا جد لها الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها واكذب نفسه بعد الملاعنة ~~وزعم ان ولدها واكذب نفسه بعد الملاعنة~~
وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال لا ولا كرامة ولا يرد اليه وولده ليس له ميراث واما المراة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال
اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث
اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرات في كتاب محمد بن مسلم
اخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى ولدها ثم اكذب
نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وسالته
من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه
قلت وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه قال
لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال ترثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه
وورثها الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح
وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد
من يرثه قال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث
اخواله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الملاعنة اذا
تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ولكن
ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد

قال نعم يرد اليه

الولد م

لا يرد اليه كرة الولد الصحيح النسب

عبد الله ل

تابن الزانية جلد الحد محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل قال
سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وان لاعنها
فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه
وان سماه احد ولد زنا جلد الذى يسميه الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا قذف الرجل امراته يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهى امراته
قال وسالته عن الملاعنة التى يرميها زوجها وينتفى من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدى
ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فانى ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له
ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه
ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد فلا تنافى بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ثبوت الموارثة
بينهم انما يكون اذا اقر بالولد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك يبعد التهمة من المراة ويقوى صحة نسبه فيرث
اخواله ويرثونه والاخبار الاخيرة متناولة لمن لم يقر والده به بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة
بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه وقد فصل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلم فى رواية ابى بصير ومحمد بن مسلم
وابى الصباح الكنانى وزيد الشحام انه انما تثبت ذلك اذا لم يدعه ابوه فكان ذلك دالا على ما قلناه من
التفصيل وعلى هذا الوجه لا تنافى بينهما على حال فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن ابى عبيدة
عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم فى ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقى للامام لان
جنايته على الامام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن زرارة عن ابى
جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم فى ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقى للامام لان جنايته
على الامام فالوجه فى هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون
عنه فانه اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام وينبغى ان تاخذ الام الثلث والباقى يكون للامام ومتى
كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها او لمن يتقرب بها اذا لم تكن موجودة
ميراث ولد الزنا الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعرى قال كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر عليه السلم

لم ٦

وانه انما تثبت الموارثة اذا اكذب
نفسه وذكر فى رواية ابى بصير
الاخيرة والحلبى معا صح

الثانى ٢

383

يساله عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطي الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على اتية قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ولد جاريته قال حدثنهم جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعا ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من امه على ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلم ويجوز ان يكون ذلك مذهبا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ولان المورثة في شرع الاسلام انما تثبت بالانساب الصحيحة اذا كان النسب الصحيح ليس بموجود ههنا ينبغي ان يرتفع التوارث والملا رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية ان نقول انه يجوز ان يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم فجر بامراة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فنصراني فجر بامراة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره فالوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل مقرا بالولد وألحقه به ملحقا

ما انفق عليه م

ولد الزنا م

قال يكون ميراثه م

كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه وان كان مولودا من الفجور لاعترافه به فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا
فلا ميراث له على حال باب ان من اقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه
لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي
ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته عنه
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله عنه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه ولا تنافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تبرأ عند السلطان
من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه عنه عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه
قال فقال علي عليه السلم هو لاقرب الناس اليه لانه ليس في هذين انه نفى الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان تضمنا
لذلك لم يلتفت الى انتفائه ولو قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه
منه فاما لم يثبت فكيف يثبتون ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الولد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه
حرم الميراث والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا صحيحا باب ميراث الحميل الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحميل قال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها
ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك
بينة الا قولهما قال فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن لهما على ذلك بينة انما كانت ولادة
في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان في صحة من عقولهما
لا يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي
بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال
اصدقهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخا ثم ان احدهما مات فالميراث للآخر

حميلين

يصدقان

عزیزیه ۲۴

يصدق فاما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يرث الحميل الا ببينة فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية
لانه موافق لمذهب بعض العامة باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن يشكل
امره احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله
ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن
لنا امر هذا المولود وكيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهام على
ما خرج ورث عليه وقد اوردنا روايات اخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء فلا ينافي ذلك ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلم
في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال
ينتحي ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينتحي ببوله ورث ميراث الانثى فلا ينافي الروايات الاولة لان هذه
محمولة على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن على ما تضمنته الرواية الاخيرة
فلا يتبع العمل عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط واولى للاحتياط محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة جامعها
ربها في اول طهرها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت
غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فقالت انهما اتياها في طهر واحد ولا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه
يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال الشيخ رحمه الله قد بينا فيما تقدم من الكتاب ان الجارية اذا وطئها جماعة في طهر
واحد بعد ان تنتقل من الاول الى الآخر بالبيع فان الولد لاحق بمن عنده الجارية ومتى كانوا شركاء ووطؤها
في طهر واحد فان الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه الحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم والوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لبعض مذاهب العامة باب ميراث المجوس اختلف اصحابنا
في ميراث المجوس اذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه

من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن تبعوه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث المجوس من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن علي عليهم السلم انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته وهذا ما ذكرناه من خلاف ذلك من اقاويل اصحابنا فليس به اثر عن الصادقين عليهم السلم ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالاجماع ويدل على ذلك ايضا ان الانساب والاسباب وان كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جايزان عندهم ويستحلون بها الفروج ويثبتون بها الانساب ويفرقون بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلم فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال عليه السلم ان كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه واذا كان المجوس معتقدين صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جايزا وايضا لو كان ذلك غير جايز لوجب الا يجوز ايضا اذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جايز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه

باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم

عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت
وله ابن مسلم ايرثه قال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امراته الذمية ولا ترثه احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر
لا يحجب المؤمن ولا يرثه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
يتوارث اهل ملتين قال لا عنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم
واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
عنه عن ابي البصري او بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال النصراني
الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه
يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه
الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا
ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة
عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان
المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان
عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت
زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها
لا ترثه ولا يرثها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة واجمعت
الطايفة على خلاف متضمنه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن
اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب

فقال م

فاما ما رواه م

البقطيني بكل

بيان المعنى لا ببيان النفي

هذا م

محمد بن م

ما دام في العدة

هذا الخبر يتضمن لكون ابي طالب في الدعة فلعله محمول على التقية والله اعلم

في زيديا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة والاستثنا الذي في هذا الخبر من حديث
الزوج والزوجة متروك باجماع الطايفة وبالخبر الذي قدمناه عن ابي ولاد ويزيد ذلك بيانا ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رياب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم
كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل
للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في المواريث ما ادرك
الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء والرجال حظوظهم منه فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابن ابي
نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير
مسلمين فقال هم على مواريثهم فالوجه في هذا الخبر احد شيين احدهما التقية لان ذلك مذهب العامة على
ما تقدم القول فيه والثاني ان يكون معنى قوله هم على مواريثهم اي على ما يستحقونه من الميراث وقد بينا ان
المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم واوردنا ذلك في كتابنا الكبير ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر
بن محمد بن رباح الثوري قال قال امير المومنين عليه السلم لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات
الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امراته مع المسلم شيا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده
المسلمين فالوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصراني اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم
يكون لولد المسلمين اذا كانوا صالحين ان القاتل خطا يرث المقتول علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن الخياط عن محمد بن قيس قال قضى امير
المومنين عليه السلم في رجل قتل امه قال ان كان خطا فان له ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا
يرثها الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان

قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطا ورثها وان كان عمدا لم يرثها فاما ما رواه

علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين

عن معلى بن محمد م

بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الرجل بولده

اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطا فلانيا في الخبرين الاولين لشيين احدهما ان نحمله على ضرب من التقيه

لان في العامه من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال عمدا كان او خطا والوجه الاخر ان نحمله على ما كان يذهب اليه

شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الاخبار من ان القاتل خطا لا يرث من نفس الديه ويرث ما عداها وهذا وجه قريب فاما

الاخبار التي اوردناها في كتابنا الكبير من ان القاتل لا يرث فينبغي ان نخصها بالخبرين الاولين ونقول القاتل لا يرث الا

اذا كان خطا ليكون العمل على جميع الروايات فلا يسقط شي منها باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية

صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال المراة ترث من ديه زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى

بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل للمراة

من ديه زوجها شي وهل للرجل من دية امراته شي قال نعم ما لم يقتل احدهما الاخر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط

عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته واحدة ثم توفي عنها وهي

في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها وان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث

كل واحد منهما صاحبه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه

ان عليا عليه السلم كان لا يورث المراة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا ولا الاخوة من الام

من الديه شيئا فالوجه في هذا الخبر احد شيين احدهما التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يرث الدية

تاويل م

الا من كان يعقل عنه لو قتل خطا والوجه الثاني ما قلناه في الخبر المتقدم من انه لا يرث القاتل خطا من نفس

الدية وان ورث ما عداه فنحمل هذا الخبر على انه ما كان يورثهما من دية كل واحد منهما اذا كانا قاتلين خطا لئلا

يناقض ما تقدم باب ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين

مخ م

بن هاشم ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يسئلونك عن الانفال قال من مات وليس

له مولى فماله من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم من مات ولا
مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه
ضمن جريرته فماله من الانفال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن السرى يرفعه الى امير المومنين عليه السلم
في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المومنين عليه السلم اعط همشاريجه ورواه ايضا عن داود
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات رجل على عهد امير المومنين عليه السلم لم يكن له وارث فدفع امير المومنين ع
ميراثه الى همشاريجه فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان وما هذا حكمه لا تعارض به الاخبار المسندة المجمع على صحتها
مع انه ليس فيهما منافيا لما تقدم لانه تضمناه حكاية فعل وهو ان امير المومنين عليه السلم اعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل
لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء وليس في الروايتين انه قال
ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار

باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث

يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له على
رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال
اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه يونس عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال كتبت
الى عبد صالح عليه السلم انى اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته
فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام
بن سالم قال سأل حطاب الاعور ابا ابرهيم عليه السلم وانا جالس فقال انه كان عند ابى اجير يعمل عنده بالاجر
ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك
يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجتهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث
بك حدث فاوص به ان جاء طالب ان يدفع اليه فالوجه في هذا الخبر انه انما يكون كسبيل ماله اذا ضمن المال
ولزمه الوصاة به عند حضور الموت واما ما رواه يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى
عبد صالح عليه السلم قد وقعت عندي مائتا درهم واربعون درهما وانا صاحب فندق فمات صاحبها

الذي م

فندق ل

ولم اعرف له وارثاً فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة
قليلا قليلا حتى يخرج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق به ويكون ضامناً لصاحبه اذا جاء مثل اللقطة
والثاني انه اذا كان هذا مالا لا وارث له فهو من الانفال ويستحقها الامام فاذا امر بان يتصدق به جاز ولم يكن
عليه شيء والذي يدل على ان ما هذا حكمه للامام ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد
بن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلم في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً
كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه باب ميراث المستهل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ربعي قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركاً بيناً يرث
ويورث فانه ربما كان اخرس الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو
عبدالله عليه السلم قال اذا تحرك المولود تحركاً بيناً فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وروى حريز عن الفضيل
قال سال الحكم بن عتيبة اباجعفر عليه السلم عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال
اذا تحرك تحركاً بيناً يرث فانه ربما كان اخرس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن
سنان عن ابي عبدالله عليه السلم في المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحركاً بيناً على ما تضمنته الروايات الاولة لانه ليس
في الجمع بينهما تضاد والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون في توريثه
الاستهلال باب ميراث السائبة الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام
عن سليمن بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يوالي من شاء وعلى من يوالي
جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في مال المسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي
ايوب عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن مملوك
اعتق سائبة قال يوالي من شاء وعلى من يوالي جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه
في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن علي بن ابي الاحوص قال سالت اباجعفر عليه السلم عن السائبة
فقال انظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان

في احكام الحدود

ولاؤه لله فهو لرسوله صلى الله عليه وآله وما كان لرسوله فان ولاؤه للامام وجنايته على الامام وميراثه له فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احداً فميراثه له وجريرته عليه فان لم يوال احداً فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه فهذا الخبر غير معمول عليه لانه اذا لم يوال احدا كان ميراثه لبيت المال ويكون عليه جريرته على ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

كتاب الحدود باب

من يجب عليه الجلد ثم الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم البتة احمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سراً فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب والحدث جلد ونفي سنة من مصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لانه يحتمل

بجلده ل

شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه تجوز التقية فيه والثاني ان يكون المراد به
من لم يكن شيخا وشيخة بل يكون حدثا لان الذي يجب عليه الرجم والجلد معا شيخا او شيخة محصنا وقد فصل
ذلك في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقد قدمنا ذلك عنهم عليه السلم ولا ينافي
ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المومنين عليه السلم في الشيخ والشيخة ان يجلدا وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا
جلده ل
جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها لان قوله عليه السلم الشيخ والشيخة يجلدان
مائة ولم يذكر الرجم لا يمتنع انه انما لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه
عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة على
انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن
مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال رجم رسول الله صلى الله عليه واله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلم رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك
ابو عبد الله عليه السلم وقال ما نعرف هذا قال يونس انا لم نحد رجلا حدين في ذنب واحد قال الشيخ رحمه الله
الذي ذكره ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ان يكون انما
اراد ما نعرف رجم رسول الله صلى الله عليه واله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من المسايل احدهما عن رسول الله
صلى الله عليه واله والآخر عن امير المومنين عليه السلم وليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان
نصرفه الى الآخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من افعال
امير المومنين عليه السلم لم يناف ما قدمناه لانه يجوز ان يكون امير المومنين عليه السلم ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه
من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يوكد ما قلناه من وجوب الجمع بين الحدين
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اقر على نفسه
عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم
الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه

اذا كان ح

مائة ح

انّهما اخذ ح ل

يونس ح

الحد مائة جلدة ثم يرجم قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من
الحدود الا الزنا فالوجه في استثنائه الزنى من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك
في شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على
ذلك مستوفى ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع
قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات

باب ما المحصن وما المحصن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل
اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا
قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فلو كانت عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما هو
على الشيء الدائم عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما المحصن رحمك الله
قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده
امراة يغلق عليها بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافي الاخبار الاولة في ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا
يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر و
هو خمسون جلدة ولا يجب عليهما رجم على حال وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه
الرجم وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني
يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة كان عليه
الرجم وقال كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا يحتمل
ان يكون المراد به ان هؤلاء لا تحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية
وانما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن وقد بينا ذلك في رواية اسحق بن عمار التي قدمنا ذكرها وايضا فقد روى علي بن
فيه شيء كما سبق

السرى بحكم

لان عقد الدوام م

ابراهيم

بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن الغايب
عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن
باهله ولا صاحب متعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام و حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المتعة
اتحصنه قال لا انما ذلك على الدائم فاما ما تضمنه الخبر انه اذا زنى بامة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد
فانه لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم من وجهين احدهما ان يكون ذلك مختصا بغير المدخول بها او زنى لم يكن
عليه الرجم وكان عليه الجلد والثاني ان يكون ذكر حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على ان قوله عليه السلم
عليه مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم عليه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم
قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل وطي جارية امراته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم اتي برجل وقع على جارية امراته فحملت فقال
الرجل وهبتها لي وانكرت المراة فقال لتاتيني بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رات ذلك المراة
اعترفت فجلدها علي عليه السلم فاما ما تضمنه الخبر من قوله عليه السلم ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة يحتمل
ان يكون اذا لم يكن محصنا لانه مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زنا بيهودية او نصرانية او حرة او امة
على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القران والاخبار المتواترة المتناولة له بانه زان وما يدل على وجوب الرجم
في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلم يساله عن الرجل يزني
بالمراة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية
فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل كانت
له امراة فطلقها او ماتت فزنى قال عليه الرجم وعن المراة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم
وما يتضمن هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امراته ثم زنا هو او زنت هي كان عليهما الرجم فالوجه فيه ان نحمله على

انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه اذا كان كذلك كان عليها الرجم وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير وما يتضمن
بعد ذلك من انها اذا ماتت ثم زنا كان عليه الرجم يحتمل ان يكون انما وجب عليه اذا كان محصنا بغيرها من النساء
واما المراة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وانما يجب عليها الجلد فيشبه ان يكون ذكر الرجم
في هذا الموضع وهما من الراوي باب من زنا بذات محرم سهل بن زياد عن ابي بصير عن عبد الله بن بكير عن
ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف
قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما
عليهما السلم قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت فان كانت تابعة ضربت
ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اين يضرب هذه الضربة
يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله
بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف
قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا
انه اعظم ذنبا فلا ينافي الاخبار الاولة المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله
وفيما يجب على الزاني الرجم فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف وبين ان يقتله باب من تزوج امراة
ولها زوج علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت
هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق
بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسئلة

منها ح

الحسين

اذا كان محصنا

اصوع

والجواب

والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده وقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة
لسمعت جعفرا عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم قضى في الرجل تزوج امراة لها زوج فرجم المراة وضرب الرجل
الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه فلا ينافي ما تضمن صدر
هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يعلم ان للمراة زوجا والاول متناول لمن علم
ذلك فكان عليه الحد وقد بين ذلك في الخبر الاول حين قال انه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وعلى هذا يحمل
ما حكاه ابو بصير في آخر الخبر الاخير عن جعفر بن محمد من حكايته قضية امير المومنين عليه السلم وانه انما فعل ذلك لانه علم
ان لها زوجا فضربه الحد ويمكن ان يحمل الخبر على انه انما ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد الكامل وذلك اذا
غلب في ظنه ان لها زوجا ففرط في التفتيش عن ذلك فاستحق لهذا التفريط التعزير ويكون قوله لو علمت انك
علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك ويجوز ان يكون
ذلك مختصا بمتهم ادعى انه لم يعلم ذلك ولم تقم له بينة بالزوجية فكان عليه الحد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة تزوجت ولها زوج فقال ترجم
المراة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد

باب المكاتبة التي ادت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب
ذلك فقال لها نعم ادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب
من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته
في الحد تضرب مثل ما يضرب فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس
عليه شيء فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن ان يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من انه يضرب
بحساب ذلك فيما يكون دون الربع فاذا بلغ من الحرية غلب عليه حكمه فجلد تاما او رجم على حسب احواله

باب المريض المدنف يصيبه ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة

بمث علم م
علم م
ثم م

عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه اُتي برجل كبير
البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان
الحد يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اُتي رسول الله صلى
الله عليه واله برجل دميم قصير قد سقط بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمتُ به الا
وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ازنيتَ قال نعم ولم يكن محصنا فصعّد رسول الله صلى
الله عليه واله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعدّه مائة ثم ضربه بشماريخه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي همام
عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اُتي امير المومنين عليه السلم برجل اصاب حدا وبه
قروح في جسده كثيرة فقال امير المومنين عليه السلم اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المومنين عليه السلم اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المومنين عليه السلم اقروه
لا تنكؤها حتى يبرأ لا تنكاها فتوجه عليه فيموت ولكن اذا برأ احددناه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الا
ولين لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في
الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه واله وان اقتضت المصلحة تاخيرها
اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال باب ان الزاني اذا جلد ثلث مرات قتل في الرابعة يونس
بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الزاني اذا جلد ثلثا يقتل
في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات فاما ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكباير
كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة فلا ينافي الخبر الاول لانا نخصه بما عدا حد الزنا من شرب الخمر
وغيره على ما نبينه فيما بعد انشاء الله باب ما يوجب التعزير يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد
فقال يجلدان مائة مائة غير سوط يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراتان تنامان
في ثوب واحد فقال تضربان قال قلت الحد قال لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في

[Marginal note:] قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا

رجلين

397

فی رجلین یوجدان فی لحاف واحد فقال یجلدان حدّاً غیر سوط واحد یونس عن ابان بن عثمن قال
قال ابو عبد الله علیه السلم ان علیا علیه السلم وجد امراة مع رجل فی لحاف فجلد کل واحد منهما مایة سوط
غیر سوط الحسین بن سعید عن حماد عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلم ان علیا علیه السلم وجد رجلا وامراة
فی لحاف فضرب کل واحد منهما مائة سوط غیر سوط عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشیر عن سلیمن
بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله علیه السلم فقال جعلت فداک الرجل ینام مع الرجل فی لحاف
واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال یضربان ثلثین سوطا ثلثین سوطا قال فانه فعل
قال ان کان دون الثقب فالحدّ وان هو ثقب اقیم قایما ثم ضرب ضربة بالسیف اخذ السیف منه ما اخذ
قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاک قلت فامراة نامت مع امراة فی لحاف واحد فقال ذوا محرم قلت
لا قال من ضرورة قلت لا قال یضربان ثلثین سوطا ثلثین سوطا قلت فانها فعلت قال فشق علیه
ذلک قال اف اف ثلثا وقال الحد علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال کنت
عند ابی عبد الله علیه السلم فدخل عباد البصری ومعه اناس من اصحابه فقال حدثنی اذا اخذ الرجلان فی لحاف
واحد فقال له کان علیه السلم اذا اخذ الرجلین فی لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انک قلت لی غیر
سوط فاعاد علیه ذکر الحد حتی اعاد ذلک مرارا فقال غیر سوط فکتب القوم الحضور عند ذلک الحدیث فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال حد الجلد ان یوجدا
فی لحاف واحد والرجلان یجلدان اذا اخذا فی لحاف واحد والمراتان تجلدان اذا اخذتا فی لحاف واحد
ابن محبوب عن عبد الله بن مسکان عن ابی عبد الله علیه السلم قال سمعته یقول الحد فی الزنا ان یوجدا فی
لحاف واحد والرجلان یوجدان فی لحاف واحد والمراتان توجدان فی لحاف واحد علی بن ابرهیم عن ابیه
عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم یقول کان علی علیه السلم اذا اخذ
الرجلین فی لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتین فی لحاف واحد ضربهما الحد احمد بن محمد عن علی بن
الحکم عن ابان عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلم قال اذا شهد الشهود علی الزانی انه قد جلس منها مجلس
الرجل من امراته اقیم علیهما الحد فانه کان علی علیه السلم یقول اللهم ان امکنتنی من المغیرة لارمینه بالحجارة
فانه فعل مثل هذا الفعل
ما ذاقته الوط

واحد م
علیه م
علی حر
هذا کم
وجد بحل ل

بلغ ٣

فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيه ان نحمله على التعزير وقد يطلق على
ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز وليس في شئ منها ذكر لكمية الحد فاذا احتملت ذلك فلا تنافي ما قدمناه
فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على
ما يراه اصلح في الحال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلدا مائة مائة عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب
الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد راى يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه ان عليا عليه السلم قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة عنه عن محمد
بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما
مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم راوه يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة

عن ابيه ان عليا عليه السلم م

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما
وعلم الامام ذلك جاز له ان يقيم الحد عليهما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة عن علي بن محمد عن محمد
بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الواجب
على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله
في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك
قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وجد
الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد
منهما مائة جلدة فالوجه في هذا الخبران نحمله على من ادبه الامام وعزره دفعة او دفعتين فعاد الى مثل ذلك
جاز للامام حينئذ ان يقيم عليه الحد على الكمال وهذا الوجه تحتمله الاخبار التي قدمناها ايضا والذي يدل على

ذلك

ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي حذيفه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا ينبغي للمراتين تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما
بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان اخذتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا في الرابعة
قتلتا

كيفية اقامة الشهادة على الرجم يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء عليه بالجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة
شهود انهم قد راوه يجامعها احمد بن محمد عن علي بن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
امير المومنين عليه السلم لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن ابي عمير عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رواه يدخل ويخرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه
الحد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يقام عليه الحد دون الرجم وعلى ذلك دل الخبر الذي اوردناه في الباب
الاول عن زرارة من قول امير المومنين عليه السلم ان انكلتني بن المغيرة لاقمت عليه الحد والوجه الثاني ان يكون المراد بالخبر
التعزير دون الحد التام على ما دللنا عليه في الباب الاول وانما يجب في مراعاة الشهادة ادعاء الايلاج والاخراج فيما يوجب
الرجم على ما تضمنت الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشهد عليه ثلثة رجال انه زنا بفلانة ويشهد الرابع
انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم فالوجه في هذا الخبر انه اذا شك الرابع في عين من زنا بها ومعرفتها بعينها وان
لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة ليست
باقل من الشهادة على وجودهما في لحاف واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول

الحد في اللواط سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير
المومنين عليه السلم برجل وامراته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المومنين
عليه السلم فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه
[illegible] بالغا

من نفسك ٣ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن
العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الاخر فجي به الى
عمر فقال للناس ما ترون فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه
قال فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شي قد بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر
بحطب فامر به امير المومنين عليه السلم فاحرق به ٤ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد
الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب
فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف اخذ منه السيف ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن اباىه عليهم السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
لو كان ينبغي لاحد ان يرجم لرجم اللوطي علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رياب عن ملك بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن اوقب غلاما قال قال امير المومنين عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه
ثلثة احكام اما ضربة بالسيف في عنقه بالغة او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار محمد بن
علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلم يعرف بغلام بن شراعة عن الحسن
بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلم برجل معه غلام ياتيه و
قامت عليهما بذلك البينة فقال ائتوني بالنطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام
على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المومنين عليه السلم بامراتين وجدتا
في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار فاما ما رواه
يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلم حد اللوطي مثل حد الزاني قال ان كان
قد احصن يرجم والا جلد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد فقلت
فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الملوط حده حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم

قال ص

قال اى شى ص

مالك ل

مرتين صح

ما بلغت صح

قال م

عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في كتاب علي عليه السلم اذا اخذ الرجل مع الرجل مع الغلام
في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب فكان محصنا رجم فالوجه في هذه الاخبار احد
شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب عليه فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان
وغير الاحصان وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلم فيما رواه عنه سليمن بن هلال من قوله ان كان دون
الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربة بالسيف وقد سمى فاعل ذلك بانه لوطي يدل على ذلك ما روا
سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اللواط
فقال بين الفخذين قال وسالته عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه واله فلا
ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم من قوله اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان فاعل
ذلك ان كان وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم الحد بضرب رقبته او اهدايه من جبل او احراقه بالنار او رجمه
اي ذلك شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن
عليه ذلك وقد ينصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل اعرفه الى
ابي الحسن عليه السلم وقرات جواب ابي الحسن عليه السلم بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة
روى انه لا باس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل
ولم اقرا الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا
نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط وذلك ان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه
القتل او نحملها على من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلم ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين
في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان نحملها
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه
من حمله على التقية لا غير

باب حد من اتى بهيمة

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
و الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم موسى عليه السلم في الرجل

عليه م

ولا ينافي ذلك ما رواه م

ياتى البهيمة فقال لو اجيعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب بها هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزانى لعن وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه واله فعل هذا وامر به لئلا يجترى الناس بالبهائم وينقطع النسل يونس عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتى بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل ياتى البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التى فعل فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كى لا يعير بها صاحبها يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اتى بهيمة قال يقتل عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وفى رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى الذى ياتى البهيمة فيولج قال عليه حد الزانى الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتى البهيمة قال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك وروى محمد بن على بن محبوب عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد ابى اسامة عن ابى فروة عن ابى جعفر عليه السلم قال الذى ياتى بالفاحشة والذى ياتى البهيمة حده حد الزانى فالوجه فى هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان الفعل دون الايلاج كان عليه التعزير واذا كان ذلك عليه حد الزانى ان كان محصنا اما الرجم او القتل حسب ما يراه الامام اصلح فى الحال او الجلد وان لم يكن محصنا ويمكن هذا الوجه ان كان مرادا بهذه الاخبار ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم يراعون فى كون الانسان زانيا ايلاج فرج فى فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم والاظهر من مذهب الطائفة المحقة الفرق ويمكن ان نحمل هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه

الحد

الحد بالتعزير في كل دفعة فانه اذا صار ذلك ثلث دفعات قتل في الرابعة يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد
الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة باب حد
من اتى ميتة من الناس آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وجاءه كتاب هشام بن
عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا وطايفة قالوا احرقوه فكتب
اليه ابو جعفر عليه السلم ان حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة روى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي
بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي ياتي المراة وهي ميتة قال وزره اعظم من
ذلك الذي ياتيها وهي حية فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن سليمن
بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر
يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه بعينه لا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول انه يراعى فيه الاحصان
وعدمه فان كان محصنا كان حده الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد مائة وليس هذا على واحد والوجه الآخر
ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد كاملا ويعزر بحسب ما يراه الامام باب
حد من استمنى بيده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عم اتي
برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتي امير المومنين عليه السلم برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة
حتى احمرت ولا اعلمه الا وقال زوجوه من بيت مال المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون
وحسين بن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا باس به ولم يبلغ به ذلك شيئا
فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا بعينه لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعل بحسب
ما يراه باب حد القذف من قذف جماعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين
ضرب لكل واحد حدا عنه عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال ~~قضى امير المومنين ع~~
مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افترى على نفر جميعا

قال قضى امير المومنين عليه السلم

فجلده حداً واحداً فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول من انه انما يجب
عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين ولو جاؤوا به متفرقين لكان يجب عليه لكل انسان حد على الكمال والوجه الثاني
ان نحمله على انه اذا قذفهم بكلمة واحدة فكان عليه حد واحد وان قذفهم بالفاظ مختلفة كان عليه لكل انسان حد
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
قذف قوما جميعا قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل
واحد منهم حدا عنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يقذف
القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد باب المملوك
يقذف حرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف العبد
الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري
على الحر قال عليه ثمانون قلت فان زنى قال يجلد خمسين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عبد افترى على حر فقال عليه ثمانون احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في مملوك قذف محصنة
حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب
اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرا قال
يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي
من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلم انه قال من افترى على
مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن
بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس
واما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى

او شرب (?)

او شرب الخمر فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد اذا افترى على الحر كم
يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار
الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر القرآن فان الله تع قال والذين
يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذا عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص بالزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في العبد يفتري على الحر فقال يجلد
حدا الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد
كاملا بل يجب عليه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا موافق
للاخبار التي قدمناها ما روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا واما ما رواه يونس عن سماعة قال سالته عن المملوك
يفتري على الحر فقال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب
عليه ثمانين وقد قدمناه عنه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه في هذا الخبر في رواية محمد بن علي
بن محبوب فلا وجه لاعادته ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والقذف سوا وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرّى جلده قال وقال في رجل
دُعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف
عنه فما تضمن هذا الخبر من قوله ارى ان يعرّى جلده يحتمل ان يكون انما اراد ان يعرى جلده ليقام عليه
الحد ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه امة ونسبها الى الزنا فانه لا يجب عليه الحد كاملا ويجب عليه التعزير
انتهى

ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا

روينا ١٤ ح ل
وذلك ح ل
اي الإماء
عام
الحدم
ليس
لان قاذف الامة لا يحد
كالام

مع ان فی الحدیث ما یضعف الاحتجاج به وهو ان امیر المومنین علیه السلم قال له سبه کما سبک ولا یجوز ان یامر علیه
بالسب لان السب قبیح وانما له ان یقیم علیه الحد اما علی الکمال او علی التعزیر باب من قال لامراته لم اجدک
عذرا فقال یضرب قلت فانه عاد قال یضرب فانه یوشک ان ینتهی یونس عن اسحق بن عمار عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلم فی رجل قال لامراته
لم اجدک عذرا قال یضرب قلت فانه عاد قال یضرب فانه یوشک ان ینتهی یونس عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلم
فی رجل قال لامراته لم تاتنی عذرا قال لیس علیه شیء لان العذرة تذهب بغیر جماع قال الشیخ رحمه الله قوله علیه السلم
لیس علیه شیء معناه لیس علیه الحد وان کان علیه التعزیر حسب ما تضمنه الخبر الاول الحسین بن سعید عن ابن محبوب
عن حماد عن زیاد بن سلیمن عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل قال لامراته بعد ما دخل بها لم اجدک عذرا قال لا حد علیه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله علیه السلم
اذا قال الرجل لامراته لم اجدک عذرا ولیست له بینة یجلد الحد ویخلی بینه وبینها فلا ینافی الخبر الاول لان معنی
قوله یجلد الحد یعنی حد التعزیر ولم یرد حدا تاما بدلالة الاخبار المتقدمة باب سقوط الحد بالعفو عن القاذف الحسین
بن سعید عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل یفتری علی الرجل ثم یعفو عنه ثم یرید ان یجلده بعد
العفو قال لیس له ذلک بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله علیه السلم
عن رجل یقذف الرجل بالزنا فیعفو عنه ویجعله من ذلک فی حل ثم انه بعد بدا له فی ان یقدمه حتی یجلده قال
لیس له حد بعد العفو فاما ما رواه یونس عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل یقذف امراته قال یجلد
قلت ارایت ان عفت عنه قال لا ولا کرامة فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی انها اذا رفعته الی الامام او الی الحاکم
لم یکن لها بعد ذلک عفو وقد اوردنا تفصیل ذلک فی کتابنا الکبیر والذی یدل علی ذلک ما رواه سهل بن زیاد عن
ابن محبوب عن ضریس الکناسی عن ابی جعفر علیه السلم قال لا یعفی عن الحدود التی لله دون الامام فاما ما کان
من حق الناس فلا باس ان یعفی عنه دون الامام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر
علیه السلم قال قلت له رجل جنی علی اعفو عنه او ارفعه الی السلطان قال هو حقک ان عفوت عنه فحسن
وان رفعته الی الامام فانما طلبت حقک وکیف لک بالامام باب من اقر بولد ثم نفاه محمد بن یحیی عن
ابرهیم عن النوفلی عن السکونی عن جعفر عن ابیه ان علیا علیه السلم قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد

فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان
من امته فلا شئ عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه وهم من الراوي لان الخبر الاول موافق لظاهر القران والاخبار
التي قدمناها في الباب الاول وهذا الخبر شاذ التعرض مثله على ما قدمناه باب من قذف صبيا الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الغلام
لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير
او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب فاما تضمن صدر
هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا فانه محمول على من قذفه بنسبة الزنا الى احد والديه بان يقول
يا ابن الزاني او الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد فاما اذا قذفه بقذف لا يتعدى
الى احد منهما فانه لا يجب عليه الحد كاملا بل عليه التعزير يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وما اوردناه في كتاب
تهذيب الاحكام واما ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان
يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على قاذفه الحد لحرمة المسلمة فاذا لم يكن كذلك لم يجب عليه غير التعزير
حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضعين جميعا وان اطلق عليه لفظ حد الفرية
لان ذلك ايضا يستحق بالفرية وان لم يكن حدا كاملا باب ان الحد لا يورث علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحد لا يورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه لا يورث كما يورث
المال في ان كل واحد منهم ياخذ نصيبه وان كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال يدل على هذا التفصيل
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث
كما تورث التركة والمال ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل
قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها امهما والعفو اليهما جميعا

بن يحيى ح
قلناه ح ل
الغلام ح
التعزير ح ل
والعقاب ط ل
يطالبه بحقه
اذا كان قذفه بزناء امه

شرب الخمر باب شرب النبيذ المسكر يونس عن هشام بن ابرهيم المشرقي عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال كان امير المومنين عليه السلم يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة
من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر يونس عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال كان امير المومنين عليه السلم
يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اتي بشارب الخمر ضربه
فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين
قلت ارايت ان اخذ ثانية قال اضربه قلت فان اخذ ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت
ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين
قال لا وكل مسكر حرام الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب
فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما آخر مدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها
لو ترك الناس وذلك لفسدوا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه اتي بشارب فاستقراه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال خلص رداءك فلم يخلصه
فحده فما تيضمن هذه الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين الادمان وشربه نادرا وشربه
قليلا دون الكثير الذي يبلغ حد السكر كل ذلك محمول على التقية لان ذلك اجمع من فرق العامة واجمعت
الطايفة المحقة على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شي من احكامه لا في شرب الكثير ولا في شرب القليل منه
فينبغي ان يكون العمل على ذلك ويترك ما خالفه باب حد المملوك في شرب المسكر احمد بن محمد عن علي
عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال كان علي عليه السلم يضرب
في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس
لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المومنين عليه السلم
يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين قلت فما بال اليهودي والنصراني فقال

اذا اظهروا ذلک فی مصر من الامصار لانه لیس لهم ان یظهروا شربها یونس عن عبد الله بن مسکان عن ابی بصیر قال
حد الیهودی والنصرانی والمملوک فی الخمر والفریة سواء وانما صولح اهل الذمة ان یشربوها فی بیوتهم فاما ما رواه
محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن حماد بن عثمن قال قلت لابی عبد الله علیه السلم
التعزیر کم هو قال دون الحد قال قلت دون الثمانین قال فقال لا ولکنها دون الاربعین فانها حد المملوک
قال قلت وکم ذاک قال فقال علی علیه السلم علی قدر ما یراه الوالی من ذنب الرجل وقوة بدنه فالوجه فی هذا
الخبر ان نحمله علی التقیة لانه مذهب لبعض العامة واما ما رواه الحسن بن محبوب عن سیف بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی
قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن عبد مملوک قذف حرا قال یجلد ثمانین هذا من حقوق المسلمین فاما ما کان
من حقوق الله تع فانه یضرب نصف الحد قلت الذی هو من حقوق الله ما هو قال اذا زنی وشرب الخمر فهذا
من الحقوق التی یضرب فیها نصف الحد فالوجه فی هذا الخبر ایضا ما قلناه فی الخبر الاول من حمله علی التقیة ویحتمل
ان یکون الراوی سمع ذلک فی الزنا خاصة لانه من حقوق الله تع وکان حد الشارب ایضا من حقوق الله فحمله علی ذلک
ظنا منه انه یجری مجراه وذلک غیر صحیح علی ما دللنا علیه بالاخبار المتقدمة واما رواه الحسین بن سعید عن فضالة عن ابان
عن یحیی بن ابی العلاء عن ابی عبد الله علیه السلم قال کان ابی یقول حد المملوک نصف حد الحر فهذا الخبر عام ویجوز لنا ان نخصه
بحد الزنا لما قلناه للاخبار الاولة

ابواب السرقة باب

ما یجب فیه القطع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ایوب
عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد الله علیه السلم فی کم یقطع السارق فقال فی ربع دینار قال قلت له فی درهمین فقال
فی ربع دینار بلغ الدینار ما بلغ قال فقلت له ارایت من سرق اقل من ربع دینار هل یقع علیه حین سرق اسم السارق
وهل هو عند الله سارق فی تلک الحال فقال کل من سرق من مسلم شیئا قد حواه واحرزه فهو یقع علیه اسم السارق ولکن
لا یقطع الا فی ربع دینار او اکثر ولو قطعت ید السارق فیما هو اقل من ربع دینار لالفیت عامة الناس مقطعین
احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا یقطع ید السارق
حتی تبلغ سرقته ربع دینار وقد قطع علی علیه السلم فی بیضة حدید قال علی وقال ابو بصیر سالت اباعبد الله علیه السلم
عن ادنی ما یقطع فیه السارق قال فی بیضة حدید قلت وکم ثمنها قال ربع دینار علی بن ابرهیم عن محمد بن عیسی بن
عبید عن یونس عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلم قال قطع امیر المومنین علیه السلم فی بیضة قال قلت وما البیضة

مقدار

ابواب

وهو عند الله السارق صح

فقال ببيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عن ابيه عليه السلم قال لا يقطع السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم كان يقطع السارق في ربع دينار
عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال
في بيضة حديد قلت وكم قيمتها قال ربع دينار وقال عليه السلم لا يقطع السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع
امير المومنين عليه السلم في بيضة حديد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم فلا ينافي الاخبار الاولة من اقل ما يقطع السارق
فيه ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان تكون الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله
عليه السلم ذلك في محمد بن مسلم الذي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال بلغ ربع دينار ما بلغ والوجه
الآخر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن كم
يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع
امير المومنين عليه السلم رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق
~~فسكت يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار~~
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار عنه عن احمد بن محمد وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقطع السارق في كل شيء يبلغ قيمته خمس دينار
وان سرق من سبع او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لموافقتها لمذاهب كثير منهم يونس
عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر
الحد الذي لا يكون القطع من دونه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من
يذهب الى ذلك واجمعت الطايفة المحقة على العمل بما تضمنته الاخبار الاولة

باب من سرق شيئا من المغنم

سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم

امير المومنين

فی رجل اخذ بیضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال انی لم اقطع احدا له فیما اخذ شرکا سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن
بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلم ان
علیا علیه السلم اتی برجل سرق من بیت المال فقال لا یقطع فان له فیه نصیبا علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی
عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال علی علیه السلم اربعة لا قطع علیهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنیم وسرقة الاجیر
لانها خیانة فاما ما رواه الحسین بن سعید عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سالت ابا عبد الله علیه السلم
عن البیضة التی قطع فیها امیر المومنین علیه السلم فقال کانت بیضة حدید سرقها رجل من المغنم فقطعه فالوجه فی هذا
الخبران نحمله علی انه قطع من سرق من الغنیمة ولم یکن له فیها نصیب فان من هذه حاله یجب علیه القطع علی ان الذی
یسقط عنه القطع اذا سرق بمقدار ماله او یزید علیه باقل مما یجب فیه القطع فاما اذا زاد علی نصیبه بمقدار ما یجب فیه
القطع وجب قطعه علی کل حال یدل علی ذلک ما رواه یونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم
قال قلت له رجل سرق من المغنم ای شیء الذی یجب علیه قال ینظر کم الذی یصیبه فان کان الذی اخذ اقل من نصیبه عزر
ودفع الیه تمام ماله وان کان اخذ مثل الذی له فلا شیء علیه وان کان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دینار
قطع باب من وجب علیه القطع وکانت یسراه شلاء ایقطع یمینه ام لا احمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل اشل الیمین او اشل الشمال سرق قال یقطع یده الیمنی علی کل حال
فاما ما رواه یونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله علیه السلم اذا سرق الرجل
ویده الیسری شلاء لم یقطع یمینه ولا رجله وان کان اشل ثم ید رجل اقتص منه یعنی لا یقطع فی السرقة ولکن یقطع
فی القصاص فالوجه فی هذا الخبران نحمله علی ان من یری الامام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه اذا کانت یسراه شلاء
جاز له ذلک لئلا یبقی بلا ید وان لم یکن کذلک وجب علیه قطع یمناه علی ما تضمنه الخبر الاول والذی یدل علی ذلک ما رواه
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت له لو ان رجلا قطعت یده الیسری فی
قصاص فسرق ما یصنع به قال فقال لا یقطع ولا یترک بغیر ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت یده الیمنی
فی قصاص ثم قطع رجل ید یقتص منه ام لا فقال انما یترک فی حق الله عز وجل فاما فی حقوق الناس فیقتص منه
فی الاربع جمیعا باب انه لا قطع الا علی من سرق من حرز احمد بن محمد عن البرقی عن النوفلی عن السکونی عن جعفر

قطع ص

ينبش واخذ الكفن وجب قطعه فان لم ياخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا نحمل الاخبار التي قدمناها اولاً والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعاً الا ان يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار والنباش
والمختلس قال لا يقطع فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر لانا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح فيما تقدم
في رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال سالت عن هؤلاء الثلثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع
المختلس ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاولين فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال أُتي امير المومنين عليه السلم برجل نباش فاخذ امير المومنين بشعره فضرب
به الارض ثم امر الناس فوطؤه حتى مات احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال أُتي امير المومنين عليه السلم بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤونه
بارجلهم حتى مات فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل ثلث مرات واقيم عليه الحدود
فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه اردع في الحال

حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سرق
الصبي ولم يحتلم قطعت اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه واله وانا الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلم
أُتي امير المومنين عليه السلم بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت
يدك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال أُتي علي عليه السلم
بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسرق فقال ان كان
له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمن
بن حفص المروزي عن الرجل قال اذا تم للغلام ثماني سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود
اجرى عليه الاحكام

بن بكر خ

شيئ م

يقطع ص

الاخرين ل

عليه السلم

منهم خ ل

عليهم خ ل

اطراف م

اصحابنا خ ل

واذاتم

واذا اتم للجارية تسع سنين فكذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهما الفعل دفعات كان
عليهم القطع مثل ما على الرجل في اول دفعة ولم يجب عليهم القطع في اول مرة حسب ما تضمنته الاخبار الاولة
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسرق قال يقطع قلت ان كان له سبع سنين
او اقل دفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت منه اسفل من بنانه فان
عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تع ويمكن ان نحمل الخبرين على من يعلم
وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن قد احتلم فانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه
يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد
بن خالد بن عبد الله القسري كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال سله
حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه
في السرقة عقوبة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسالته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال
نعم قلت اي شيء قال اضرب فخليت عنه باب انه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتين لا دفعة واحدة احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع
مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة فاما الروايات التي اوردناها في كتاب
تهذيب الاحكام انه اذا اقر السارق قطع فهي مجملة وليس فيها انه اقر دفعة او دفعتين وينبغي ان نحمل على
التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسالني
فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقول في الزنا اذا اقر على نفسه

فان عاد ص

قال ص

قيل له ل

دفعتان او دفعة ح ل

بلغ

بلغ

انه م

اربع مرات قال خرجه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه دفعتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني

باب انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا حمل عليه وقامت عليه البينة احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله تع والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداه وخرج يهريق الما فلما رجع وجد رداه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه واله فقال عليه السلم اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله صلى الله عليه واله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه واله هلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ اللص ايدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكيا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلم اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه واله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسالته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المومنين عليه السلم فاقر عنده بالسرقة قال فقال عليه السلم اني اراك شابا لا باس بهبتك فهل تقرا شيا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه بينة فالوجه في هذه الاخبار ما بيناه في آخره وهو انه انما جاز ذلك لانه كان اقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه على حال وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلم قال جاء رجل الى امير المومنين عليه السلم فاقر بالسرقة فقال له امير المومنين عليه السلم

عن حماد ح

النبي ح

بن ابي العلاء

الجزل

عنده ح

ايرا

آتقرا شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل
حدا من حدود الله تع فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه
فذلك للامام ان شاء عفى وان شاء قطع باب حد المرتد والمرتدة سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد
صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ماله ما ترك على ولده عنه
واحمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم
من المسلمين يرتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته باينة منه يوم ارتد
فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين
تنصر فاتي به امير المومنين عليه السلم فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا عباد الله فوطئ حتى مات الحسن
بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل
والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها احمد بن محمد بن
علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلم في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان
تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي
يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم المرتد تعزل عنه امراته و
لا توكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى قوم امير المومنين عليه السلم فقالوا السلام عليك يا ربنا
فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم
يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا فهذه الاخبار لا ينافي الاخبار الاولة لان
الاولة تتناول لمن ولد على فطرة الاسلام ارتد فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الجبرة
تم

بابي يحكه ل

يستتيبه ل

يستتاب ل

[illegible]

عن الاسلام قال يستتاب قيل ما تقول
ان تاب ثم رجع ص

عنه ل

الى او صل ... بينهما

فيهما

منشا ولد من كافرين فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل
وقد فصّل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلم في رواية عمار الساباطي التي قدمناها ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب
قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال قرات بخط
رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم رجل وُلِدَ على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل
ولا يستتاب فكتب يقتل فاما المراة اذا ارتدت فانها لا تقتل على حال بل تخلد السجن ان لم ترجع الى الاسلام
وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تخلد في السجن الا الثلثة الذي يمسك على الموت والمراة ترتد
عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد
الله عليه السلم قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن
واضر بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات
واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحبلت بالثالث
قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لاخيهم
الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها فلا ينافي
الاخبار الاولة لان هذا الخبر انما اوجب فيه قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافرا فلاجل ذلك
وجب عليها القتل ولو لم تكن تزوجت كان حكمها ان تخلد في السجن حسب ما تضمنته الروايات الاولة
حد المحارب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله المدايني عن ابي عبد الله عم
قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله تع انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون

فی الارض فسادا الی قوله او ینفوا من الارض قال فعقد بیده ثم قال یا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال
اذا حارب الله ورسوله وسعی فی الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال
ولم یقتل قطعت یده ورجله من خلاف فان حارب الله ورسوله وسعی فی الارض فسادا ولم یقتل ولم یاخذ المال
نفی من الارض قال قلت وما حد نفیه قال سنة ینفی من الارض التی یفعل فیها الی غیرها ثم یکتب الی ذلک المصر انه
منفی فلا تواکلوه ولا تشاربوه ولا تناکحوه حتی یخرج الی غیره فیکتب الیهم ایضا بمثل ذلک فلا یزال هذه حاله سنة
فاذا فعل به ذلک تاب وهو صاغر فاما ما رواه علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله علیه السلم عن قول الله تع انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله الی آخر الآیة فقلت ای
شیء علیهم من هذه الحدود التی سمی الله قال ذلک الی الامام ان شاء قطع وان شاء نفی وان شاء قتل قلت النفی
الی این قال ینفی من مصر الی مصر آخر فقال ان علیا علیه السلم نفی رجلین من الکوفة الی البصرة فالوجه فی هذا
الخبر احد شیئین احدهما ان نحمله علی التقیة لانه فی العامة من یقول ان الامام مخیر بین هذه الحدود ولا ینزلها علی ما تضمنته
الروایة الاولی والاخبار التی ذکرناها فی کتابنا الکبیر والذی یدل علی ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن علی
بن محمد ~~بن یعقوب عن علی~~ بن محمد عن علی بن الحسن التیمی عن علی بن اسباط عن داود بن ابی یزید عن عبیدة
بن بشیر الخثعمی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن قاطع الطریق وقلت ان الناس یقولون الامام فیه مخیر
ای شیء صنع قال لیس ای شیء شاء صنع ولکن یصنع بهم علی قدر جنایاتهم فقال من قطع الطریق فقتل واخذ
المال قطعت یده ورجله وصلب ومن قطع الطریق وقتل ولم یاخذ المال قتل ومن قطع الطریق ولم یاخذ
المال ولم یقتل نفی من الارض والوجه الآخر ان نقول انه مخیر اذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال
وان لم یقتل فانه یکون امره الی الامام یدل علی هذا التفصیل ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ایوب
عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال من شهر السلاح فی مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفی من تلک
البلدة ومن شهر السلاح فی غیر الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم یقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب
وامره الی الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع یده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال
فعلی الامام ان یقطع یده الیمنی بالسرقة ثم یدفعه الی اولیاء المقتول فیتبعونه بالمال ثم یقتلونه قال

فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلم ان عفوا عنه فان
على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان
يأخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك فقال لا عليه القتل

كتاب الديات

باب مقدار الدية

احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم دية الخطأ اذا لم يرد الرجل مائة
من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال الدية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل
من دية الخطأ باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته
عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها
ومن البقر مائتان علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمسة
وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة و
الدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي
اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف
كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه واله ثم انه
فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن
فسالت عما روا ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلم يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة الف درهم
وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة
من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله
بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المومنين عليه السلم في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة
دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت

لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير
من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة الحسين بن سعيد
عن معوية بن وهب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان
كل جمل عشرون من فحولة الغنم فما تضمن هذه الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطاء شبه العمد وما تضمنته
الاخبار الاولة الوجه فيها ان نحملها على ان للامام ان يعمل بايتها شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنته
من انه اذا لم يكن ابل فمكان كل ابل عشرون شاة يحتمل شيئين احدهما انه انما يلزم اهل البوادي دية الابل فمن امتنع منهم
من اعطاء الابل جاز ان يوخذ منهم مكان ابل عشرون شاة بالقيمة والوجه الآخر ان نحمله على عبد قتل حرا فانه يلزمه
ذلك اذا اراد اولياؤه ان يعطوا عنه الدية يدل على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلم
في العبد يقتل حرا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فاما الدراهم فعشرة
الف درهم وعلى ذلك دلت الروايات الاولة ويوكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال من قتل مومنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية
او يتراضوا باكثر من الدية او باقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد وقال الدية عشرة الف
درهم او الف دينار او مائة من الابل فاما ما تضمنته الرواية المتقدمة من انه يخرج عن كل ابل مائة وعشرون درهما
وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحلبي وعبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبدالله بن سنان قال سمعت
اباعبدالله عليه السلم يقول من قتل مومنا متعمدا اقيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب
ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل فالوجه في هذين الخبرين
ما ذكره الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من ورق ستة فاذا كان كذلك فهو يرجع
الى عشرة الف درهم ويحتمل ان يكون هذه الاخبار التقية لان ذلك مذهب العامة [illegible] انه لا يجب على
العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المومنين عليه السلم قال العاقلة لا تضمن

عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله
والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرء مسلم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
جعفر عليه السلم في رجل قتل رجلا عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الحال التي تضمناه وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل اما لهربه او لموته فانه يوخذ
من عاقلته وانما لم يلزمهم ذلك مع وجود القاتل والذي يؤكد ما قلناه وذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال لا تضمن العاقلة الا ما قامت عليه البينة
قال فاتى رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً

باب انه ليس للنساء عفو ولا قود

فاما ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم
فيمن عفا عن ذي سهم فان عفوه جايز وقضى في اربعة اخوة عفى احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع لهم بحصة الذي عفى
وما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين قتلا رجلا
عمداً وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفى عنه بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من
عفى وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جايز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله قال سالته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما اولياء فعفى اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف
وان احبّوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلم رجلان قتلا رجلا عمداً وله وليان
فعفى احد الوليين قال فقال اذا عفى بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادّيا الباقي
من اموالهما الى الذي لم يعف فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لانها تضمنت جواز عفو الاولياء والمراة ليست تتولى
المقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود او الدية وليس للمراة ذلك واذا لم تكن ولياً لم ينافِ ما قدمناه
فاما ما تضمنته هذه الروايات من انه اذا عفى بعض الاولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك الى الدية فالوجه فيها انه
انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤدّ من يريد القود الى اولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه فاذا لم يؤدّ ذلك لم يكن له القود
على كل حال وكذلك القول فيما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن

صح

جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول من عفى عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جايز ويسقط الدم ويصير
دية ويرفع عنه حصة الذى عفى والذى يدل على ما قلناه من انه له القود اذا رد مقدار ما عفى عنه ما رواه احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتلته امراة وله اب وام وابن فقال
الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابى وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام
المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذى عفى ثم ليقتله احمد بن محمد عن على بن حديد
عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المومنين عليه السلم فى رجل قتل وله وليان فعفى احدهما
وابى الاخر ان يعفو قال ان الذى لم يعف ان اراد ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه فاما
ما رواه ابن محبوب عن ابى ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى
اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار فى حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية
قوله عليه السلم اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لا يدل على انه ليس لهم القود بالشرط الذى ذكرناه والذى
يدل على ان لهم القود مضافا الى ما قدمناه ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان
احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا حكم الرجل اذا قتل امراة على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يقتل المراة متعمدا قال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه فان ذلك لهم اذا ادوا
الى اهله نصف الدية على عن محمد بن عيسى عن موسى عن عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قتل
الرجل المراة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية كاملة ودية المراة
نصف دية الرجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فى رجل قتل
امراة متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يودوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة الاف
درهم ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلم قال
قلت رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية احمد بن
محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل قتل امراة متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه

ايضا ٥

ان ٥

وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية ٥

صح فى نسخة دية المراة كل

اى دية المراة

ويؤدوا الى اهله نصف الدية فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن ابي جعفر عليه السلم ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي عليه السلم بينهما قصاصا فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما
انه يجوز ان يكون عليه السلم لم يجعل بينهما قصاصا ما لم يكن القتل عمدا يجب فيه القود والثاني انه لم يجعل بينهما قصاصا
لا يحتاج معه الى رد فضل الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت ان بينهما قصاصا بشرط ان يردوا فضل ديته على
اوليا الرجل فمتى لم يردوا فليس لهم الا الدية والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال ليس بين الرجال والنسا قصاص
الا في النفس فاثبت القصاص بينهما على الشرط الذي ذكرناه فاما ما تضمنه هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص الا
في النفس المعنى فيه انه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمراة لان ديات اعضا المراة على النصف من ديات
اعضا الرجل اذا جاوز ما فيه ثلث الدية على ما بيناه في الكتاب الكبير والذي يدل على انه يثبت بينهما القصاص في الا
عضا ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم لو ان
رجلا قطع فرج امراة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك باب
حكم المراة اذا قتلت رجلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال ان قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيا عنه عن ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في امراة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شا اهله ان يقتلوها
قتلوها فليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن
ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدى وليها بقية المال فهذه
الرواية شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك مخالفة للاخبار
كلها ومخالفة لظاهر القرآن قال الله تع وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيا

405

اخر والروايات التي قدمناها صريحة تابة لا تجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائه شيء فاذا وردت هذه
الرواية مخالفة لذلك لم ينبغ ان لا يلتفت اليها ولا الى العمل بها **باب مقدار دية اهل الذمة** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال دية اليهودي والنصراني ثمان
مائة درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ابرهيم يزعم ان دية النصراني واليهودي والمجوسي سوا فقال نعم قال الحق الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال
ديتهم جميعا سوا ثمان مائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث النبي صلى الله عليه
خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دما قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه واله
اني اصبت دما قوم من اليهود والنصارى فوديتهم كان عليه ثمانمائة درهم واصبت دما المجوس ولم تكن عهدت
الي فيهم قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه واله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب
اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية اليهودي
والنصراني والمجوسي فقال هم سوا ثمانمائة ثمانمائة درهم عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابن
المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم
وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعطاه رسول الله
صلى الله عليه واله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلا قال ابو عبد الله عليه السلم وهؤلا من اعطاهم ذمة وما رواه محمد
بن خالد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة الف
درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم
كاملة تارة واربع الف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح في الحال وارد ع فاما من كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه

والمجوسي ح
لعل المراد بابراهيم ابراهيم النخعي [illegible]
ابي ح
واله
ثمانمائة درهم [illegible]
قوم ح
عهد [illegible]
اليهودي [illegible]
رسول الله ح
الاخبار

اكثر من ثمانمائة درهم حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
سألت اباعبدالله عليه السلم عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن
قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمان
مائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم
يجحدها فاما ما رواه ابو بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة مثل ساير الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود
والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا انه لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية وقد قدمناه عنه وعن غيره ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم
قال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات ۞ انه لا يقاد مسلم بكافر الحسن بن
محبوب عن علي بن رياب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم
جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم فاما ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قتل المسلم يهوديا
او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه وما رواه عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله
عليه السلم في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل
به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قتل
المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه
فيهما ان نحملهما على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يقتله به ويؤدي اهل الذمي فضل دية
المسلم على الذمي وانما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل اهل الذمة ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين
واظهروا العداوة قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب
اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل
عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل يونس

عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله

باب لا يقتل حر بعبد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت قول الله تع كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد اذا قتل الحر العبد ~~فاما ما رواه احمد بن محمد ابن عيسى عن محمد~~ غرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص والحد لم يكن له دية الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم انه قتل حرا بعبد قتله عمدا فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون متعودا لقتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي يرتدع كما ينكل غيره من قتل ذلك فاما اذا كان منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتاديب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به قال الشيخ رحمه الله والاخبار التي قدمناها من ان دية العبد ثمنه محمولة على التفصيل الذي نروي من انه لا يجاوز بثمنه دية الحر لانه متى زاد على ذلك رد اليه وان نقص لم يلزم قاتله اكثر من ذلك فمن ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر الحسن بن محبوب عن علي

بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف
درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار

باب العبد يقتل جماعة احرار واحدا بعد الآخر

محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه
لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق منهم فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء
الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق منهم فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه
قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين
اولياء الجميع يدل على ذلك ما رواه ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في عبد جرح رجلين
قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما
ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير

باب المدبر يقتل حرا

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال
يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه عنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد
الله عليه السلم في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه
رجع حرا وفي رواية يونس من قوله لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في انه
متى مات المدبر صار المدبر حرا وينبغي ان نقول متى مات المدبر ينبغي ان يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل
دم امرئ مسلم ويحتمل ما تضمن رواية يونس من قوله لا شيء عليه انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان
يسعى فيه على مستقبل الاوقات يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الحجاج
بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسن بن خالد عن الحجاج
بن سلمة عن هشام بن احمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا الباب
قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق

قال

قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت بكذا اوقية قال غلظتم على ابى يتقل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات
الذى دبره استسعى فى قيمته باب ام الولد تقتل سيدها خطأ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال على عليه السلم اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهى حرة وليس
عليها سعاية وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ
فهى حرة لا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبد الله عليه السلم عن الحسن
بن على عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت فى قيمتها فلا ينافى
الخبرين الاولين لان الوجه فى الخبرين الاولين ان نحملهما على انه اذا كان ولدها باقيا فانه اذا مات مولاها انعتقت
من نصيب ولدها والخبر الاخير نحمله على من لا ولد لها تعتق من نصيبه فينبغى ان تستسعيها الورثة ان شاؤا ذلك
وان ارادوا بيعها كان لهم ذلك باب دية المكاتب على بن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فى مكاتب قتل قال يحتسب منه ما اعتق منه فيؤدى
به دية الحر وما رق منه دية العبد ولا ينافى هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى
الخراسانى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن مكاتب فقا عين مكاتب او كسر
سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذلك اذا
فقا عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته نفقا عين الحر او ديته وان كان خطأ فهو بمنزلة
الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسالته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة
الحر فى الحدود وغير ذلك من قتل وغيره لان الوجه فى الجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذى تضمنه الخبر
الاخير فنقول يحتسب فيؤدى منه بحساب الحرية ما لم يكن ادى نصف ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار
على ما تضمنه الخبر الاخير باب المقتول يوجد فى قبيلة او قرية احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا فى القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما
فايتهما كانت اقرب ضمنت على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع

بلغ

يقول قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قُتِلَ في قرية او قريبًا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيّناه في كتابنا الكبير فاما اذا لم يكونوا متهمين او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدّى دية من بيت المال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس وابن الهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعًا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلًا فان ابوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يُقِم القومُ المدّعون البيّنة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدّى الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قُتل في حيّ واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة يدفع الى اولياءه من بيت المال

باب من قتله الحد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايّما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا عامين وينبغي ان نخصهما بان نقول اذا قتله حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال واذا مات في شيء من حدود الآدميين كانت ديته على بيت المال يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عم كان قال علي عليه السلم يقول من ضربناه حدًّا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدًّا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا

باب اذا اعنف احد الزوجين على صاحبه فقتله

ما حكم علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان كانا متهمين الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اعنف على امراته فزعم انها ماتت من عنفه امراته بحول

قد قدمناه بدل

فديته م

فات م

ماب الديه

قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل فلانيا في الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على انه انما نفي عنه ان يكون عليهما شيء من القود
~~ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما تزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية من~~
القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما تزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم
يلزمه الدية

باب من زلق من فوق على غيره فقتله

الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى ولا على الاسفل شيء محمد بن علي بن [illegible] عن احمد
بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل
يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا يلزمه اذا كان زلق خطاء
فاما اذا دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل لاولياء
المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا

باب جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع
ديات وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وادت التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل واحد
منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما ويكون الدية بين اولياء
المقتولين وان ارادوا قتل احدهما فقتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤدوا
دية احدهما ولم يقتل احدهما قبلوا دية صاحبهم من كليهما وان قبل اولياء الدية كانت عليهما يونس عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الرجلان والثلثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية

شيء م

على المدفوع طول

واحداً م

اولياء ل

قبل دية صاحبه ل

مركوبة ولا سيما لها من يحفظها فان ما تجنيه يكون جبارا والثاني ان تخليها على حال لا يكون راكبا لها ولا سايقا ولا قايدا
بان ترمح برجلها او بيدها او يكون انفلتت فاصابت انسانا من غير تفريط من صاحبها يدل على ذلك ما رواه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم
في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان والذي يوكد ما فصلناه
ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت
مرسلة المراة والعبد يقتلان رجلا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن امراة وعبد قتلا رجلا خطا فقال ان خطا المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما
قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة الف درهم وان احبوا
ان يقتلوا المراة وياخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد
الخمسة الف درهم وياخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت العبد اقل من خمسة الف فليس لهم الا العبد الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطا
فقال ان خطا المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الف
درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على مولى الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول
ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية قال الشيخ رحمه الله قد اوردت هاتين الروايتين
لما تضمنان من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطا المراة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى من ان خطا
المراة والغلام عمد فهو مخالف لقول الله تع لان الله عز وجل حكم في قتل الخطا بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطا
عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطا الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وايضا فقد اوردنا
في كتاب تهذيب الاحكام ما يدل على ان العبد اذا قتل خطا سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك
قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده وخطاه يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز ان يقول في هذه الرواية
ان خطاه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من المنافاة للكتاب والاخبار لم يمتنع ان يكون العمل عليهما فيما يتضمنان

ترمح لگد زدن

قيمة م

الخطا م

المتواترة م

ان كمل

من جعل الخطا عمدا او الوجه فيهما ان نحملهما على انه يكون خطأ وهما عمدا اما لعبقده لبعض المخالفين انه خطأ وان كان عمدا لان فيهم من يقول ان من قتل بغير حديدة كان ذلك خطا ويسقط القود وقد بينا نحن خلاف ذلك في كتابنا المتقدم ذكره ويكون المعنى في قوله لم يدرك يعني حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه او بلغ عشر سنين والذي يدل على ذلك هنا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المومنين عليه السلم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية

ابواب ديات الاعضاء باب دية الشفتين

الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عليه السلم قال في الشفة السفلى ستة الف درهم وفي العليا اربعة الف لان السفلى تمسك الماء روى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم الشفتان السفلى والعليا سواء في الدية فلا ينافي الخبرين الاولين لانه يمكن ان يكون المراد بالسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقدارها فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحد دية ما وان تفاضلتا في المقدار

دية الاسنان الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان بعض الناس في فيه اثنتان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فان ديته خمسماية درهم وهي اثنتا عشرة سنا ستة الاف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلم فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسماية درهم وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي

عبد الله عليه السلم قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على الاسنان التي هي المقاديم دون مواخيرها لانها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها خمسماية حسب
ما فصل في الرواية الاولى وينبغي ان يبني المجمل على المفصل لما بيناه في غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على
الدية الكاملة اذا وجب في كل سن خمسماية لان جميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك لا يذهب اليه احد فاما ما رواه
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم الاسنان واحد وثلثون ثغرة في كل
ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا
نعمل به **باب** السن اذا ضرب فاسود ولم يقع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسماية درهم وان لم يقع واسودت اغرم ثلثي
ديتها فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم
يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التفصيل الذي ذكره في الرواية الاولى
من ايجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة **باب** دية الاصبع اذا شلت سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال
فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع
وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم فاما
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاصبع عشر الدية اذا قطعت
من اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع اسواهن في الدية قال نعم قال وسالته عن الاسنان فقال ديتهن
سوا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا فعل بالاصابع ما شلت عنده فيستحق بذلك ثلثي الدية واذا قطعت
بعد ذلك كان فيها ثلث الدية فيصير دية كاملة لها وذلك لا ينافي التفصيل **باب** دية الاصابع علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاصابع اسواهن في الدية
قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصابع اليدين والرجلين سوا
في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته

عن الاصابع بل لبعضها على البعض فضل في الدية فواتين سواء في الدية عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات متفقة غير مختلفة وقد روى ظريف
بن ناصح في روايته ان الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية مفردة وهي ان لها ثلث الدية وثلثي الدية بين الاصابع
الاربع بالسوا وقد اوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز ان تحمل هذه الروايات على هذا التفصيل فاما ما تضمن رواية
ابي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرة من الابل يجوز ان يكون من كلام الراوي لان الاصابع سوا في الدية فنسر
هو لكل اصبع عشرة من الابل ولم يعلم ان هذا الكلام يختص بالاصابع الاربعة وانما قلنا هذا ليكون العمل على جميع
الاخبار دون اطراح شئ منها دية نقصان الحروف من اللسان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام
كانت الدية بالقصاص من ذلك عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما
على راسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه امير المؤمنين عليه السلام المعجم فقسم الدية
عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
فان ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل
الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح منها وهي تسعة وعشرون حرفا فاقام اصل الدية على المعجم احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف
المعجم كلها ثم يعطى دية بحصة ما لم يفصح منها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم قال ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل طرف لغلام طرفة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرا المعجم فما افصح به طرح من
الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت فكيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحدة والبا اثنان والجيم ثلثة
والدال اربعة والها خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحا ثمانية والطا تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام
ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفا ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والرا

مائتان والشين ثلثمائة والثاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث ز د ث له مائة درهم فما تضمن
هذا الخبر من تفصيل الحروف يجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال تفرق ذلك على حروف
الجمل ظنوا انه على ما يتعارف في الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان المراد ان تقسم على الحروف
كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصّل السكوني في روايته وغيره ولو كان الامر ما تضمنه
هذه الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان حسبناها على الدراهم وان
حسبناها على الدنانير تضاعف الدية وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار باب من وطى
جارية فافضاها الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل اقتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها
ولم يطلقها فلا شئ عليه ان شاء امسك وان شاء طلق فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمل
هذا الخبر على من وطئها بعد التسع سنين فانه لا يكون عليه الدية ويلزمه الاجراء عليها ما دامت حية لانها لا تصلح لرجل و
لا ينافي هذا التأويل قوله في الخبر الاول ان شاء طلق وان شاء امسك اذا كان الدخل بعد التسع سنين لانه قد ثبت
له الخيار بين امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وان كان يلزمه النفقة عليها على كل حال لما قدمناه واما الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا فلا ينافي ما تضمنه
خبر بريد من قوله فان امسكها ولم يطلقها فلا شئ عليه لان الوجه ان نحمله على ان المراة اذا اختارت المقام واختار
هو ايضا ذلك ورضيت بذلك عن الدية كان ذلك جائزا ولا يجوز له وطؤها على حال على ما تضمنه الخبر الاخير حتى
نعمل بالاخبار كلها واما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان رجلا افضى امراة فقوّموها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر
ما بين ذلك فجعله من ديتها وجبر الزوج على امساكها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب كثير من العامة باب دية من قطع رأس الميت علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح

عن اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفه فى الطواف فقال يا امير المومنين مات فلان مولاك البارحة
فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابى ليلى وعدة من القضاة
والفقها ما تقولون فى هذا فكل قال ما عندنا فى هذا شئ قال فجعل يردد المسئلة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا فى هذا شئ ولكن
قد قدم الساعة رجل فان كان عند احد شئ فعنده الجواب فى هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقل له لولا
معرفتنا بشغل ما انت فيه لسالناك ان تاتينا ولكن اجبنا فى كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه
الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلم قد ترى شغل ما انا فيه وعندك الفقها والعلما فسئلهم قال فقال له قد سالهم
ولم يكن عندهم فيه شئ قال فرده اليه فقال اسئلك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم فى هذا شئ فقال له ابو عبد
الله عليه السلم حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس فى جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار
قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلم فى النطفة عشرون دينارا
وفى العلقة عشرون دينارا وفى المضغة عشرون دينارا وفى اللحم عشرون دينارا ثم انشاناه خلقا آخر وهذا هو ميت
بمنزلة قبل ان ينفخ فيه الروح فى بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك فقالوا ارجع اليه فسله
الدنانير لمن هى لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس لورثته منها شئ انما هذا شئ صار اليه فى بدنه بعد موته يحج
بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير فى سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجابه فيها ابو عبد الله
عليه السلم بستة وثلثين مسئلة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابى عمير عن جميل عن غير واحد من
اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحى وما رواه ابن ابى عمير وصفوان عن
رجالهم قال ابو عبد الله عليه السلم ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سوا محمد بن ابى عمير عن مسمع
كردين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حى
فلا تنافى بين هذه الاخبار والخبر الاول لانه ليس فى شئ منها ان حرمته ميتا كحرمته حيا فى وجوب الدية الكاملة على
من قطع راسه ويجوز ان يكون المراد بذلك ما يتعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحقه لو فعل بالحى واما
ما رواه محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابى جميلة واسحق
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام

هذا الثدي وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعن محمد بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قطع راس الميت قال
عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الذي قدمناه لانه ليس في ظاهرها ان عليه الدية
التي هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن خالد قال قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلم حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو
فقلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله حرم من المسلم ميتا
ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح
نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية فقلت بلى قال فتراه دية
النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه
قبل ان تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه فقال لم لا تستوفي مسئلتك
فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني فيه الا ان يكون شيء لا اعرفه فقال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل
ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليست هي لورثته انما هي له
دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما
مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة او غيرها
قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه
فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطا فكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على
ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه واله

باب دية الجنين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في النطفة عشرون دينارا

دية العلقة

وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية
كاملة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية الجنين
اذا تم مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسماية
دينار وان قتلت المراة وهي حبلى ولم يدر اذكر هو ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى
وديتها كاملة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قال كتاب الفرايض عن امير المومنين
عليه السلم على ابي الحسن عليه السلم فقال هو صحيح فكان مما فيه ان امير المومنين عليه السلم جعل دية الجنين مائة دينار
فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسماية دينار
وان قتلت المراة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف
دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة.
بعد ذلك وقد اوردنا احاديث مشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من ارادها وقف عليها وهناك
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ضرب
رجل امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها
غرة عبد او امة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال
النبي صلى الله عليه واله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه واله وقد ضرب امراة حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاتى زوج المراة النبي صلى الله عليه واله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب
ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال عليه السلم انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن رجل قتل امراة خطأ وهي على راسها الولد تمخض قال عليه خمسة الاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة

الهلالية امراة منسوبة الى بني هلال

اي اسكت يا سجاعة والتاء للمبالغة كعلامة

اي توجع للولادة

او وصيف او اربعون دينارا فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة
على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلجه الروح وهذه محمولة على امراة تطرح في علقة او مضغة فيكون دية ذلك
غرة عبدا او امة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت
عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها
اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا ينافي هذا التاويل
رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المراة كانت تخضخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير تام بان
يكون سقطا فلا اعتراض بذلك على حال ويمكن ان تحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير
من العامة وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه واله باب ترتيب هذا الكتاب وذكر اسانيده
وعدد ابوابه ومسائله بسم الله الرحمن الرحيم قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه قد اجبتكم الى ما سالتم من تجريد الاخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي
اولها كتاب الطهارة واخرها كتاب الديات وافردت كل باب منه بما يخصه واوردت ما فيه ولم اخل بشيء
قدرت عليه وبذلت وسعي وطاقتي في ذلك وانا ارجو من الله تع الا اكون اخللت باحاديث مختلفة
الا وقد اوردت الا الشاذ النادر فاني لا ادعي اني احيط العلم بجميع ما روي من هذا الفن لان كتب اصحابنا
رحمهم الله المصنفة والاصول المدونة في هذا الباب كثير جدا وربما يكون شيء منها شيئا لم اظفر به فان وقع عليها
انسان لا ينسبني الى التقصير او التعمد فان على كل انسان ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقد اوردت في كل
باب عقدته اما جميع ما روي فيه ان كانت الاخبار قليلة وان كان ما يتعلق بذلك الباب كثيرا جدا اوردت
منه طرفا مقنعا واحلت بالباقي على الكتاب الكبير وكنت سلكت في اول الكتاب ايراد الاحاديث باسانيدها
وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي
اخذت الحديث من كتابه او اصله على ان اورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه
الكتب المصنفات والاصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الاحكام وارجو من الله سبحانه ان يكون هذه

باب في ترتيب الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم

ايدكم الله م

او م

رضي الله عنهم اجمعين

وقدرته م

منه م

الكتب

414

الكتب الثلثة التي سهّل الله تع اتمامها الفراغ منها لا يحتاج معها الى شيء من الكتب الاصول لان الكتاب الكبير الموسوم

بتهذيب الاحكام يشتمل على جميع مسائل احاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه وكتاب النهاية يشتمل على تجريد

الفتاوى في جميع ابواب الفقه وذكر جميع ما روي من الاخبار المختلفة فيه على وجه تصغير حجمه وتكثير فايدته

ويصلح للحفظ وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الاخبار المختلفة وبيان وجه التاويل فيها والجمع بينها و

الله تع اسأله ان يجعله خالصا لوجهه فانه قريب مجيب وانا ابتدأ الآن بذكر الاسانيد حسب ما قد وعدت

فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان

الحارثي البغدادي رحمة الله عليه عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا

الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القسم جعفر

بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن

يعقوب واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمه الله عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين

عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته

واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن

علي بن ابرهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم واخبرني بروايته الشيخ

المفيد ابو عبد الله محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري

عن علي بن ابرهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يحيى العطار واخبرني

به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين عن ابي جعفر وابو الحسين بن ابي جيد القمي رحمهما الله جميعا عن احمد بن محمد

بن يحيى عن محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب

عن احمد بن ادريس واخبرني بجميع رواياته ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن سفيان البزوفري عن احمد

بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد

وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب

عن حميد بن زياد واخبرني بجميع رواياته وكتبه ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد

ص

بتستر ل

ص

محمد بن ص

ص

عن محمد بن يعقوب ص

ص

عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذه الاسانيد عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ص

ص ص ص

بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذه الاسانيد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته
بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة
ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل
بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن
زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن محمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر
سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما اخذته
من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسن بن عبد
الملك الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن رحمه الله والحسين
بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني
ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم
بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ المفيد رحمه الله ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمن رضي الله عنه والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد
رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم رحمهم الله وما ذكرته عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني
به الشيخ المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى

ص
ص
ح
ف طريقه صحيح
ق طريقه صحيح
ص
التمي
ص
رضي الله عنه
ايضا م
ص
ص

عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم
عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
بهذا الكتاب وما ذكرته عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد وما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين
بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذه
الاسانيد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته
بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن سعد بن عبد الله فاخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد
الله عن شيخه الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه عن ابيه الفقيه علي بن الحسين
بن بابويه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته
عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن
عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن
عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد
بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته
عن محمد بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنهما فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله عن عماد الدين ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد رحمهم الله وما ذكرته عن الحسن
بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن

ايضا م

الشيخ م

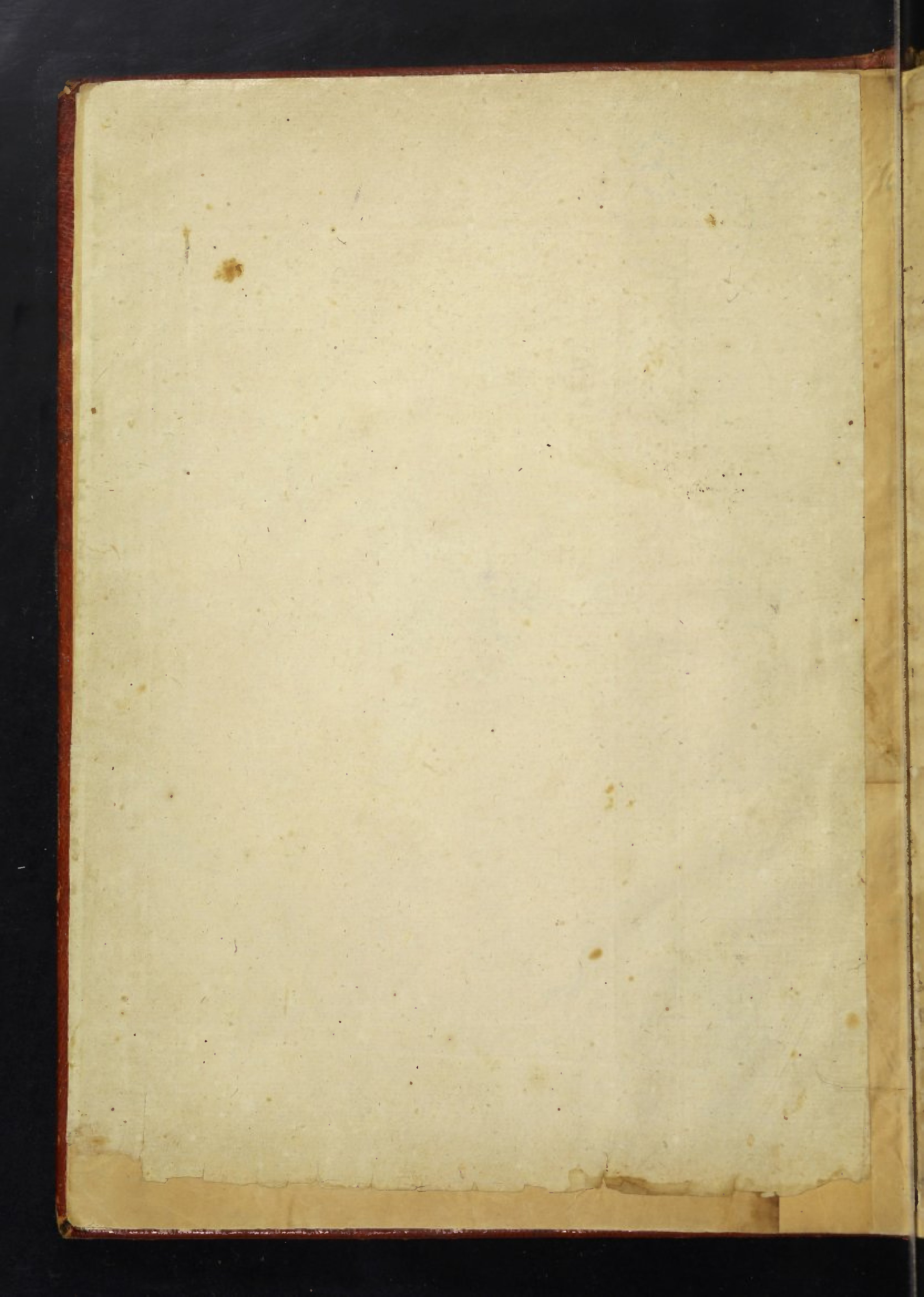
الحسن بن م

سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبه عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته
عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد رويته عن احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته
عن الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن الحسين بن موسى بن بابويه فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله وما ذكرته
عن احمد بن داود القمي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن
ابيه وما ذكرته عن ابي القسم جعفر بن قولويه فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر
بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي القسم جعفر بن
محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابرهيم بن اسحق الاحمري فقد رويته
عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هوذة عن ابرهيم
بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي
عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القسم بن معوية بن وهب
فقد اخبرني به الشيخ الفقيه ابي جعفر محمد بن الحسين بن علي بن بابويه رضي الله عنهم عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن حاتم واحمد بن محمد عن موسى بن القسم وما ذكرته عن يونس
بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسين بن بابويه رحمهم الله عن ابيه
رحمه الله ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابرهيم عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح
بن السندي عن يونس واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن
بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن
ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته عن علي بن مهزيار فقد
رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهم الله عن ابيه علي بن
الحسين بن بابويه رحمه الله ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس

كلهم

كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته
عن الشيخ المفيد ابي عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرنا ايضا
الشيخ المفيد ابو عبد الله رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله
والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعد اباذي
اباذي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري البوفكي علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته
عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري
عن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن
احمد الصفواني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري
فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد رويته عن احمد بن
عبدون عنه رضي الله عنهم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه فقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات
والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشيوخ فمن اراده وقف عليه من هناك
ان شاء الله تع واعلموا ايدكم الله انني جزأت هذا الكتاب ثلثة اجزاء الجزء الاول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات
والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه الاول يشتمل على ثلثمائة باب يتضمن جميعها الفا وثمان
مائة وتسعة وتسعين حديثا والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر بابا يتضمن الفا ومائة وسبعة وسبعين حديثا
والثالث يشتمل على ثلثمائة وثمانية وتسعين بابا يشتمل جميعها على الفين واربعمائة وخمسة وخمسين حديثا
ابواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون بابا يشتمل على خمسة الف وخمسمائة واحد حديثا حصرتها
لئلا يقع فيها زيادة او نقصان والله تع الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على اشرف خلقه محمد النبي نبينا واله الطيبين الطاهرين المعصومين صلوات
الله عليه وعليهم اجمعين اتفق الفراغ من تعليقه بعون الله وحسن توفيقه يوم الجمعة العاشر من شهر

رجب المرجب سنة سبع ثمانين والف من هجرة النبوية عليه الف الصلوة والسلام بقلم الفقير الحقير
الخاسر العاصي المذنب مغفور به
محمد باقر بن معز الدين
احمد الطالقاني
رحمهم الله
محمد واله



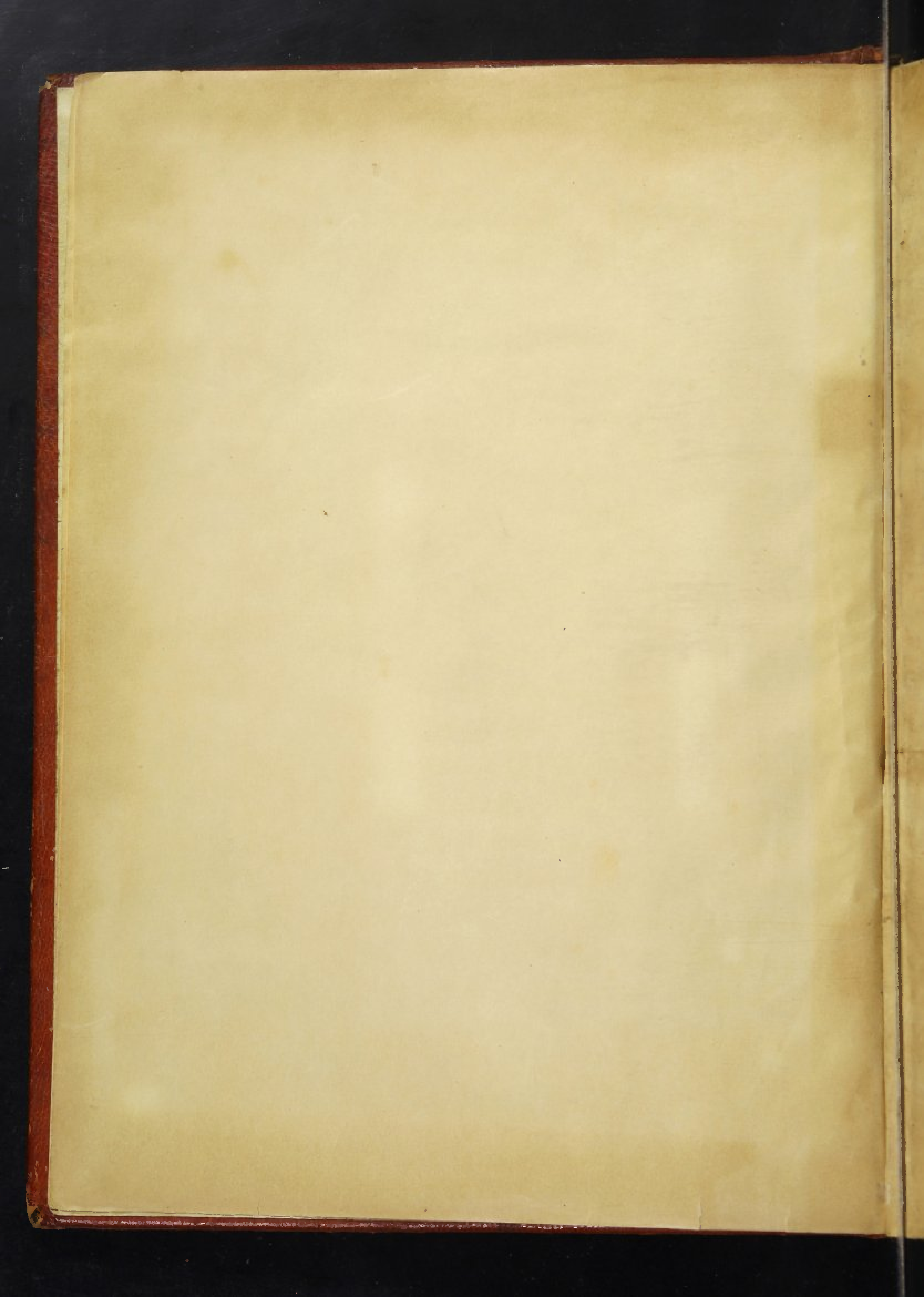
... استبصار ... الی ...

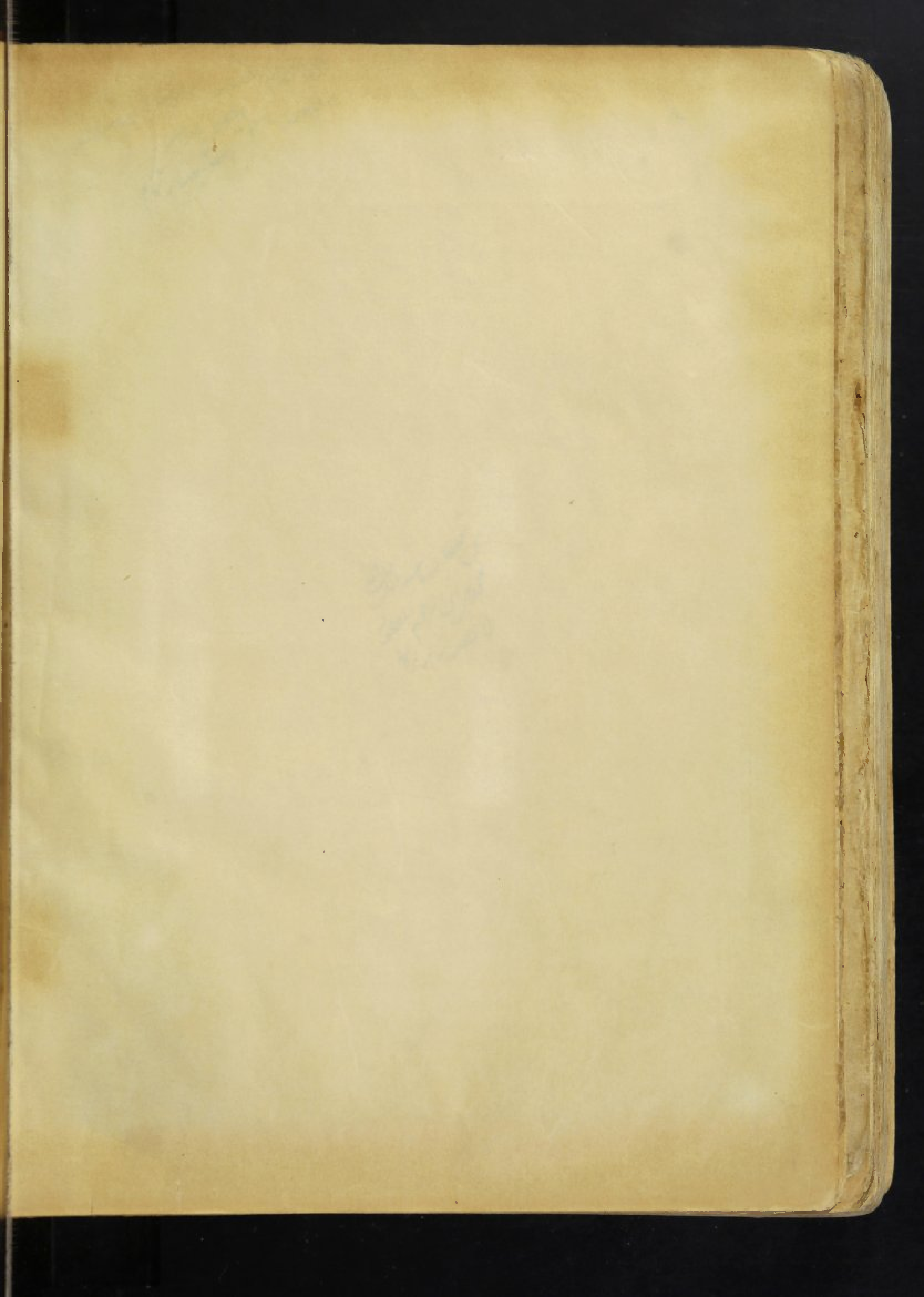
استبصار تمام

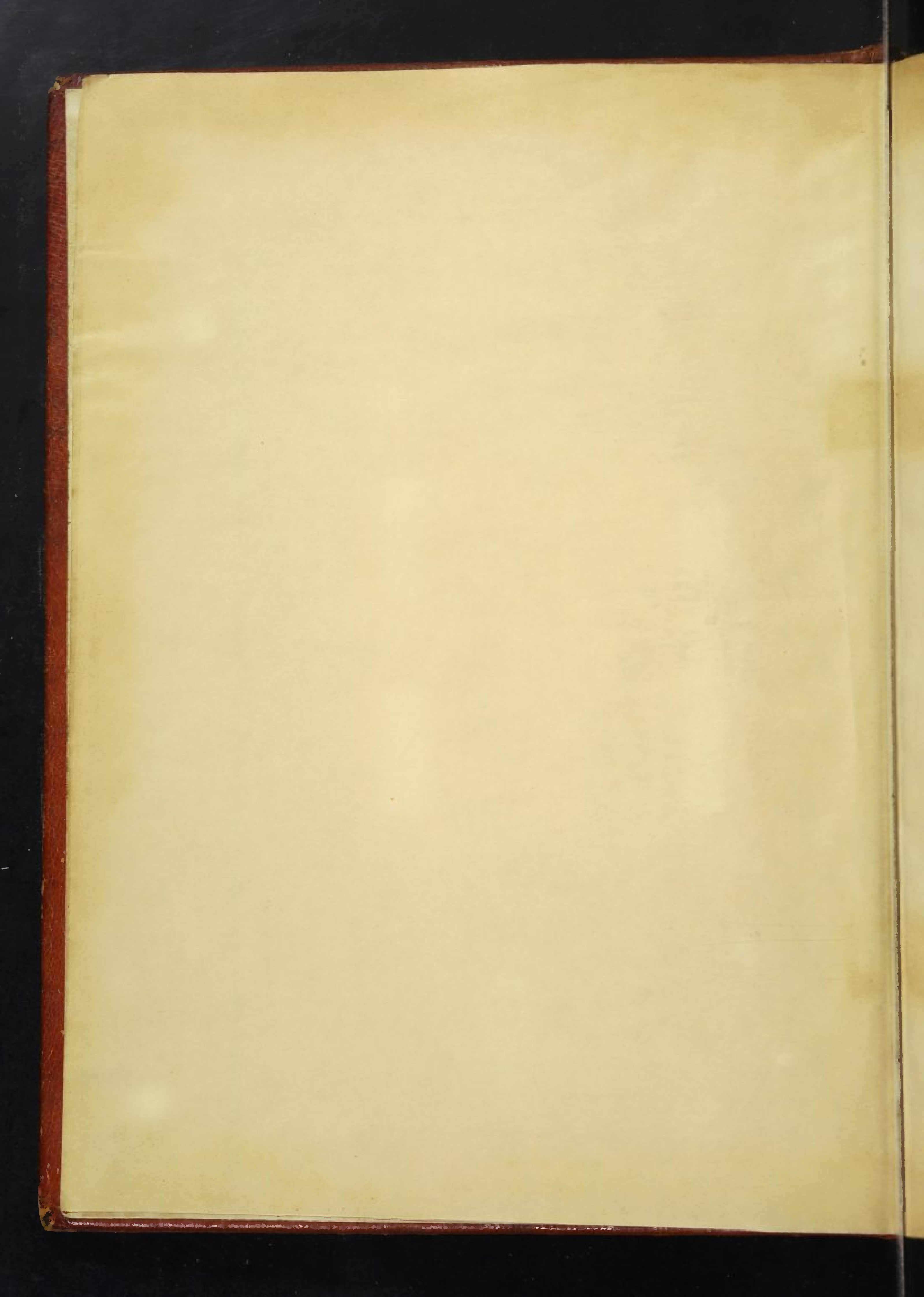
من متعلقات سید عبد الله بن

محمد ابن المرحوم المغفور

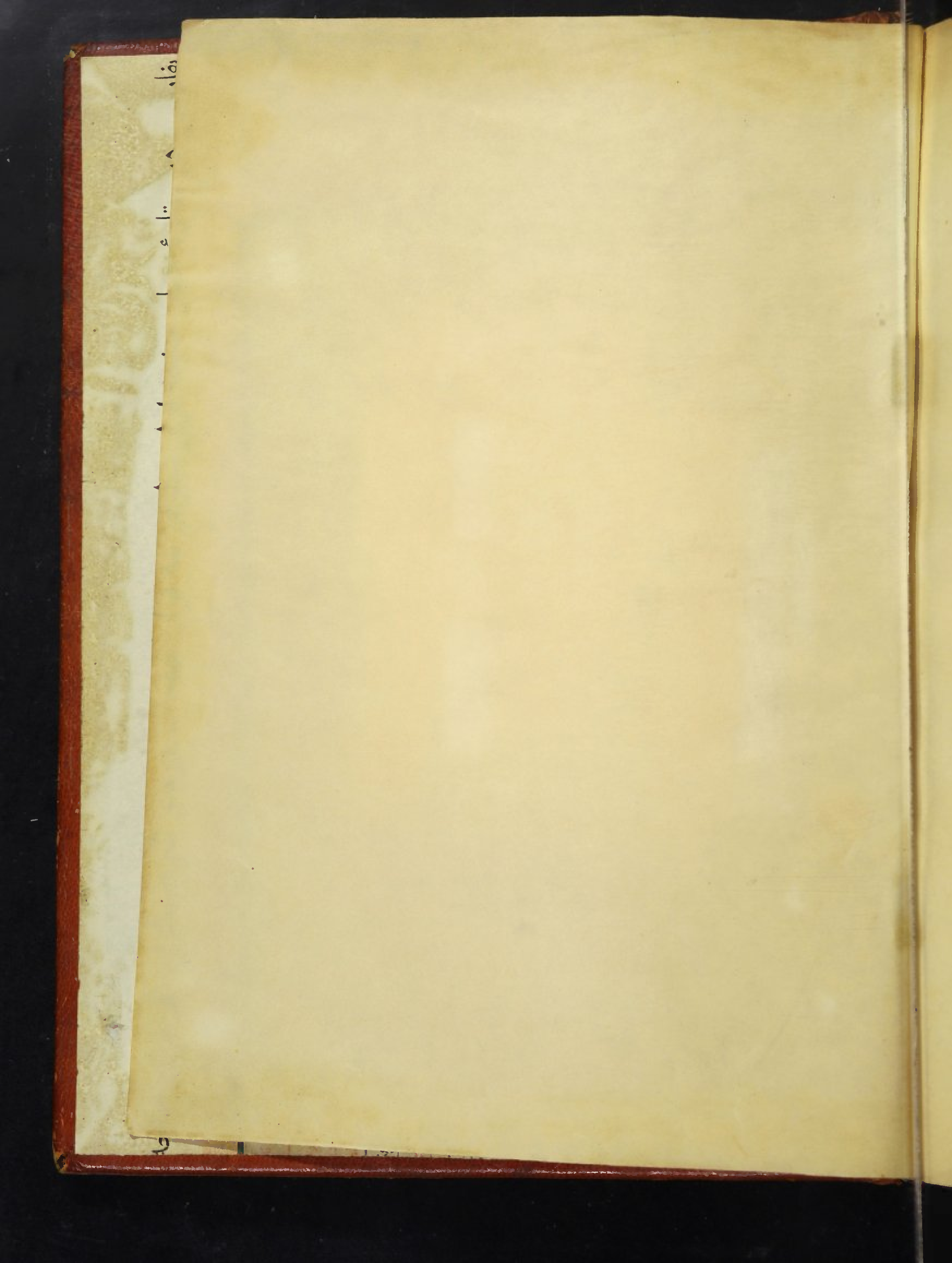
...

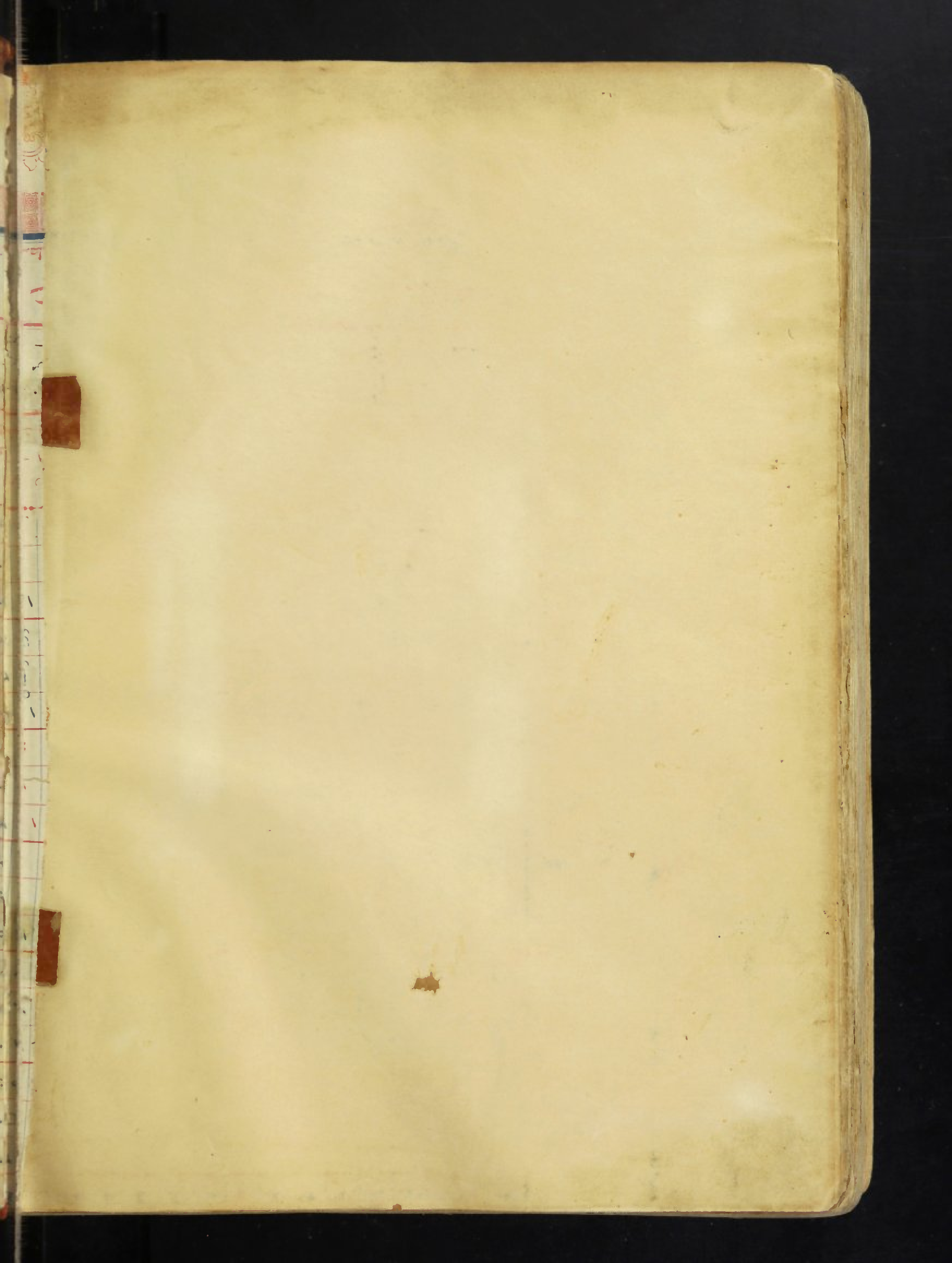












مهر				١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	٢
ع ٢ - ج ١				١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٠
سپتامبر - اوکتوبر				٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	[illegible]	٢	٣	٤
ابان						١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	٠
ج ١ - ج ٢						١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٨
اوکتوبر - نوامبر						٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	
آذر	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	٥
ج ٢ - رجب	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	رجب	٢	٣	٤
نوامبر - دسامبر												٣	٤	٥	٦
دی												١٠	١١	١٢	٣
رجب - شعبان											٢	٢٩	٣٠	شعبان	٢
دسامبر - ژانویه											٣	٣١	[illegible]	٢	٣
بهمن												٨	٩	١٠	١
شعبان - رمضان											٢	٢٧	٢٨	٢٩	٠
ژانویه - فوریه											٢	٢٨	٢٩	٣٠	١
اسفند											١	١٣	١٤	١٥	٦
رمضان - شوال												٣	٤	٥	٦
فوریه - مارس												٤	٥	٦	٧

اعداد (قر...
و اعیاد ...
را ...

۲ اردیبهشت ولادت ...
شهریور ولادت حضرت رسو...
الشهداء ٤ — ۲۶ ... تول...

اعداد (سیاه ...
مذهبی را ...

... - ۲۹ - ۳۰ - خرداد (۸
شهادت حضرت امام حسن ٤

ستارهٔ جهان را ابونه شوید!

قیمت اعلان بفرانسه صفحات اول و آخ...

جهان

Abonnements : Un An — Perse 70 Krans — Etranger 6 Dollars

بفارسی در ستارهٔ جهان صفحه اول سطری سه قران صفحات دوم و سوم سطری دو قران صفحه

